

كتاب المعرفة

ضوئها العلمية والعملية

تأليف

الدكتور منقاد الخطيب

استاذ مشارك لعلوم المالية والصرفية

رئيس دائرة ادارة الاعمال

جامعة بيرزيت

الطبعة الأولى



243342

إدارة المصارف الإسلامية

أصولها العلمية والعملية

الطبعة الأولى

HG
3368
.A6
J32
2001

تأليف
الدكتور هشام جبر

أستاذ مشارك للعلوم المالية والمصرفية
رئيس دائرة إدارة الأعمال
جامعة بير زيت



حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

جبر، هشام
 إدارة المصارف الإسلامية : أصولها
 العلمية والعملية . نابلس : جبر ،
 2001 صفة 392
 أ. إدارة البنوك الإسلامية

HG
 3368
 A6
 J32
 2001

٢٧٩-٢٧٨ سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهُ وَذَرُوهُ
 مَا يَقُولُونَ إِنَّمَا كُنْتُمْ فُوْمَيْنَ فَإِذْلِكُمْ
 نَفْعُلُوا فَادْعُوا لَهُمْ بَرِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا
 تُبْتَهُمْ فَلَكُمْ رُزْوُسُكُمْ لَا يُظْلِمُونَ
 وَلَا يُظْلِمُونَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بجزيل شكره وتقديره إلى

البنك الإسلامي العربي

لتكرمه بطباعة هذا الكتاب



البنك الإسلامي العربي

ش.م.ع

ARAB ISLAMIC BANK P.L.C

الطريق إِلَّا دِينك وَدُنْيَاك





محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول : النظام المالي

- | | |
|----|------------------------------------|
| ١ | تعريف النظام المالي. |
| ٤ | وظائف النظام المالي |
| ٤ | مؤسسات النظام المالي |
| ٧ | الاتجاهات الحديثة في النظام المالي |
| ٨ | النظام المالي في الأردن |
| ١١ | النظام المالي في فلسطين |
| ١٣ | البنوك في القرن الحادي والعشرين |

الفصل الثاني: النقود

- | | |
|----|---|
| ٢١ | تعريف النقود |
| ٢٢ | من أين جاءت كلمة النقود: MONEY |
| ٢٣ | تاريخ النقود |
| ٢٤ | المسكوكات النقدية والنقود الورقية |
| ٢٥ | النقود في الإسلام: |
| ٣١ | وظائف النقود: <i>The Functions of Money</i> |

الفصل الثالث: البنوك الإسلامية

- | | |
|----|---|
| ٤٤ | مقدمة البنوك الإسلامية |
| ٥١ | أنواع البنوك، والأنظمة التي تحكم عملها |
| ٥٦ | الأنظمة المصرفية المختلفة: البنوك المفردة، والبنوك ذات الفروع |
| ٦٠ | مزایا وعيوب البنوك ذات الفروع |



- الفصل الرابع: الأدوات الاستثمارية الإسلامية**
- ٦١. خصائص النظام المصرفى:
 - ٦٢. أهمية الجهاز المصرفى في الاقتصاد الوطنى
 - ٦٤. نشأة العمل المصرفى الإسلامي الحديث
 - ٦٨. فلسفة البنك الإسلامي
 - ٧٣. أهداف البنك الإسلامي
 - ٧٤. ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك
- الفصل الرابع: الأدوات الاستثمارية الإسلامية**
- ٩٦. أهداف الاستثمار في الإسلام
 - ٩٧. خصائص الاستثمار في السندات المشروعة
 - ٩٨. القيود الشرعية للاستثمار في السندات
 - ٩٩. أشكال الأدوات الاستثمارية التي يمكن أن تشكل سوقاً لرأس المال الإسلامي
 - ١٠٩. شروط نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية
 - ١١٠. خصائص السندات الإسلامية
 - ١١٠. مزايا استخدام أدوات استثمارية إسلامية

- الفصل الخامس: المرابحة / ملخص ومقارنة مع الوفود**
- ١١٦. مقدمة
 - ١٢١. أوجه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة
 - ١٢٣. شروط صحة بيع المرابحة
 - ١٢٤. بيع المرابحة للأمر بالشراء
 - ١٢٤. صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء



١٢٥	٦. مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء
١٢٦	٧. الشروط والضوابط الشرعية لعقد المرابحة للأمر بالشراء
١٢٩	٨. بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد
١٣٠	٩. تحقق إيرادات بيع المرابحة
١٣٠	١٠. الفرق بين بيع المرابحة وبيع المساومة
١٣١	١١. أنواع بيع المرابحة حسب المشتري
١٣٤	١٢. مزايا التمويل بالمرابحة
١٣٥	١٣. قياس وتحديد تكلفة عقد المرابحة
١٣٦	١٤. مشاكل التعامل بالمرابحة
١٣٧	١٥. المعالجة المحاسبية للمرابحات
١٣٩	١٦. الخطوات العملية لبيع المرابحة
١٤٤	١٧. أهم شروط عقد البيع وكيفية تنفيذها

الفصل السادس: المضاربة *مُخْرَجَةً*

١٥٠	المقدمة
١٥١	١. تعريف المضاربة
١٥٤	٢. أركان عقد المضاربة:
١٥٤	٣. شروط صحة عقد المضاربة
١٥٨	٤. أحكام المضاربة:
١٥٩	٥. صور المضاربة
١٦٢	٦. مدة المضاربة، والأحكام الخاصة بانتهائها
١٦٢	٧. فساد المضاربة
١٦٣	٨. مجالات العمل بالمضاربة



٩. المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة

١٦٣

١٠. متى يكون البنك مضارباً بالمال، ومتى يكون مضارباً بالعمل؟

١٦٥

١١. الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة

١٦٦

الفصل السادس: المشاركة

١. أنواع المشاركات ✓

٢. شروط المشاركة

٣. الشروط الشرعية للمشاركة في الإسلام

٤. أحكام المشاركة

٥. المشاركة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثامن: المزارعة والاستصناع

١. المزارعة ✓

٢. الاستصناع ✓

الفصل التاسع: الإيجار المنتهي بالتمليك

١. مقدمة ✓

٢. أنوع عقود الإيجار.

١٨٤

١٨٤

٣. صور عقود الإيجار المنتهية بالتمليك.

١٨٦

١٨٧

٤. شروط عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

١٨٧

٥. شروط بطلان عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.



الفصل العاشر: بطاقة الائتمان الإسلامية

١٩٢	١٧ . مقدمة
١٩٢	٢ . مؤسسات بطاقة الائتمان في العالم
١٩٥	٣ . تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها.
١٩٧	٤ . نشأة وتطور بطاقة الائتمان في العصر الحديث.
٢٠٢	٥ . الجهات المستفيدة من بطاقة الائتمان.
٢٠٣	٦ . بطاقة الائتمان في فلسطين
٢٠٦	٧ . بطاقة الائتمان في الإسلام.
٢٠٨	٨ . مقاصد الإقراض وأحكامه في الشريعة الإسلامية.
٢١١	٩ . الشروط الباطلة في عقد الإقراض.
٢١٢	١٠ . الحكم الشرعي للتعامل ببطاقات الائتمان.
٢١٥	١١ . البطاقات المزيفة.

الفصل الحادي عشر: الكفالات أو خطاب الضمان

٢٢٠	١ . تعريف الكفالة
٢٢١	٢ . شرعية الكفالة
٢٢٢	٣ . عناصر الكفالة
٢٢٢	٤ . أنواع الكفالات
٢٢٤	٥ . الإجراءات العملية لإصدار خطاب الضمان
٢٢٥	٦ . تعديل محتويات خطاب الضمان
٢٢٥	٧ . انتهاء أجل الكفالة
٢٢٦	٨ . دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد
٢٢٦	٩ . القيد النظامية للكفالات



الفصل الثاني عشر : الاعتمادات المستندية و بواسطه التحصيل

أولاً: الاعتمادات المستندية

٢٣٢	١. مقدمة
٢٣٤	٢. تعريف الاعتماد المستندي
٢٣٥	٣. أطراف الاعتماد
٢٣٥	٤. الخصائص الرئيسية للاعتماد المستندي
٢٣٦	٥. أنواع الاعتمادات المستندية
٢٣٩	٦. المسؤولية في الاعتمادات المستندية
٢٣٨	٧. مستندات الاعتماد المستندي
٢٤٣	٨. الأسعار في الاعتماد المستندي
٢٤٤	٩. تعديل الاعتماد المستندي
٢٤٥	١٠. السجلات المستخدمة في الاعتماد المستندي
٢٤٥	١١. القيود النظامية للاعتماد المستندي
٢٤٧	١٢. حالات فتح الاعتمادات في البنوك الإسلامية
٢٤٨	ثانياً: بواسطه التحصيل

الفصل الثالث عشر: الخدمات المصرفية الأخرى

٢٥٤	١. صندوق الزكاة
٢٥٥	٢. الحالات
٢٥٨	٣. التعامل بالأوراق المالية
٢٥٩	٤. الخدمات المصرفية الأخرى

الفصل الرابع عشر: القوائم المالية ، ونسب التحليل المالي للبنك الإسلامي

١. القوائم المالية

٢. النسب المالية

٢٦٤

٢٧٤

٢٨٠

الفصل الخامس عشر: الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية

الفصل السادس عشر : المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

١. معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية.

٢. معيار المراقبة والمرابحة للأمر .

٣. معيار التمويل بالمضاربة.

٤. معيار التمويل بالمشاركة.

٥. معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

٦. معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حكمها.

٧. معيار السلم والسلم الموازي.

٨. معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢٨٧

٢٩٦

٢٩٨

٣٠٠

٣٠٢

٣٠٤

٣٠٦

٣٠٧

الملاحق: التماذج المستخدمة في البنوك الإسلامية

المراجع:



النظام المالي
Financial System

١. تعريف النظام المالي :

ظهر في قاموس Webster تعريف التمويل (Finance) بأنه: علم إدارة النقود. فكل منا يقوم بإدارة النقود. فلا يكاد يمر يوم دون أن يكون لأي منا اتصال بعملية التمويل. فنقبض رواتبنا بالنقود، وندفع أثمان مشترياتنا من السلع والخدمات بالنقود، ونذر النقود التي لا نرغب في إنفاقها في الحال على السلع والخدمات لحين الحاجة إليها، إما بإقراضها لأشخاص، أو مؤسسات، ليقوموا بدورهم، إما بإنفاقها أو إعادة إقراضها إلى طرف ثالث. وبدل الاستخدام المؤقت لأموالنا من قبل طرف آخر، نأخذ من المقترض (المستخدم لأموالنا) ورقة مالية تثبت مديونيته لنا، وهي إما شهادة إيداع، أو سند يتعهد فيه مصدره أن يدفع للدائن فائدة ثابتة حتى تاريخ إعادة المبلغ. وبالتالي، فتسمح عملية الاقتراض للمقترض بالإتفاق قبل حصوله على الدخل اللازم لذلك.

ونتيجة لاستخدام النقد في حياتنا اليومية، ظهرت عدة اصطلاحات تتعلق بالنقود مثل:
النقد.

الحساب الجاري (الودائع تحت الطلب).
البنوك.

مؤسسات الادخار والإقراض.
أسعار الفوائد.

أسعار الصرف الأجنبي.
الأسهم.

السندات.

الرهونات.

بطاقات الائتمان.

السوق النقدي.

السياسة النقدية.



حيث أصبحت هذه الاصطلاحات جزءاً لا يتجزأ من لغتنا اليومية. كما أن صحفنا اليومية لا تخلو من متابعة الأحداث المالية : كإفلاس البنوك، والمشكلات المتعلقة بالادخار والإقراض، والتغير في معدلات التضخم، والتغير في أسعار الفوائد، والتغير في أسعار الأسهم، والأزمات التي تتعرض لها الأسواق المالية، والأنواع الجديدة من الأوراق المالية التي تدخل السوق، والتعليمات والتصريحات التي تصدر عن البنوك المركزية. ومع ذلك كله، تبقى النقود سراً للكثير منا، حيث يرى الكثيرون أن سر السعادة يكمن في النقود. كما أنها تعتبر سر الشفاء. وهي مصدر القوة، وسبب الخراب والفساد وبسبب كثرة الانتقادات على النقود، فقد ظهرت العديد من الاقتراحات (Kaufman, 1995). ومع ذلك فالتعامل بالنقود موجود في كافة المجتمعات الحديثة. وعليه، فإن إدارة النقود والتمويل مهمة جداً على المستوى الشخصي.

و يطلق على إدارة النقود الشخصية "المالية الخاصة". كما يطلق على إدارة النقود على مستوى منشآت الأعمال "الإدارة المالية لمنشآت الأعمال". ويطلق على إدارة النقود على المستوى الحكومي "المالية العامة". ويطلق على إدارة النقود والأموال على المستوى الدولي "المالية الدولية". ولذا فإن الإدارة المالية مهمة جداً لكل المستويات. ومن أجل إدارة المال بصورة سلية، فقد وجدت الأنظمة المالية. ويرى (Rose & Kolari, 1995) أن النظام المالي عبارة عن: "شبكة من الأسواق المالية والمؤسسات ومنظومات الأعمال والمواطنين والحكومة الذين يشاركون في هذا النظام، وينفذون العمل به".

كما يمكن تعريف النظام المالي بأنه : الآلة التي بوساطتها يعمل الوسطاء الماليون . وبهذا فإن النظام المالي يتكون من القوانين التي تحكم العمل المالي والمؤسسات المالية. والنظام المالي يجب أن يكون بسيطاً بحيث يسهل على المدخرين حفظ مدخراتهم لحين الحاجة إليها، وأن لا تتأثر قيمتها على مر الزمان، أي أن يكون النظام بسيطاً بحيث يستطيع الطفل أن يستخدمه، ومعقداً ليتم فيه استخدام أحدث أساليب الادخار والاستثمار.

وهناك فرق بين النظام المالي والقطاع المالي . فالقطاع المالي يتكون من :
١: الأسواق المالية التي تعمل على تسهيل تداول إصدارات الشركات من الأوراق المالية ، كالأسهم والسنادات.

٢: والمؤسسات المالية: كالبنوك وشركات التأمين وغيرها التي تعمل على تجميع المدخرات واستثمارها بطرق مختلفة ، كالإقراض وغيرها.

أما النظام المالي فهو عبارة عن مجموعة من المنتجات العاملة في حقل الخدمات المالية التي تقوم بإنتاج وتوزيع وبيع الخدمات المالية التي يطلبها الجمهور. ومن أكثر هذه الخدمات المالية التي يزود النظام المالي بها الجمهور ما يأتي :

• خدمة المدفوعات Payment services: حيث يزود النظام المالي الجمهور بحسابات للدفع يستطيع عن طريقها كتابة الشيك لتسديد التزاماته وأثمان مشترياته، وتحويل المبالغ لتسديد أثمان المستورادات من السلع والخدمات.

• خدمات التوفير Thrift services : حيث يزود النظام المالي الجمهور بأدوات مالية جذابة، وبدرجة عالية من الأمان والربحية لتشجيع الأفراد ومنتجات الأعمال والحكومات على توفير والادخار للفوائض بحاجاتهم المستقبلية.

• خدمات التأمين Insurance services : إذ يوفر النظام المالي الحماية ضد الخسائر (خسائر الدخول والمتناكلات) الناتجة من خطر الوفاة، العجز، والمرض، والإصابات، والأخطار التي تصيب الممتلكات من حريق وسرقة وغيرها.

• خدمات الإقراض Credit services : إذ زود النظام المالي بالقرصنة الالزمة لتوفير مستوى معين من الدخول ومستوى معيشة معينة.

• خدمات التغطية Hedging services: حيث يوفر النظام المالي الحماية ضد الخسارة الناتجة عن تقلبات أسعار السوق وأسعار الفوائد.

• خدمات الوكالة Agency services: إذ يقدم هذه الخدمات بالعمل كوكيل مالي للمتعامل من أجل إدارة أمواله ومتناكلاته، وإدارة صناديق التقاعد ، وإدارة الممتلكات عن طريق البنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار، والوسطاء الماليين. ويكون النظام المالي من شبكة من :

أ. القوانين التي تحكم عملية انتساب الأموال داخل الاقتصاد القومي.

ب. المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال من لديهم الفائض من الأموال إلى من يحتاجون إليها ولديهم إمكانيات استخدامها.

ج. الأسواق المالية .

د. منتجات الأعمال والأفراد والحكومات التي تشارك في هذا النظام وتنظم عملياته.



وليست للنظام المالي الحالي حدودا جغرافية أو سياسية. فهو يخترق العالم وينجح القروض ويصدر الأوراق المالية، ويعمل على تسويقها، بهدف توفير السيولة اللازمة للمشروعات والأفراد. ويوفر المنافذ لمدخرات الأفراد على مدار الساعة يوميا . فباستطاعة الشخص أن يتعامل بيداع أمواله في أي مكان يريد ، وفي أي ساعة من اليوم، وأن يفترض وبيع ويشتري أوراقا مالية في أي مكان في العالم ، دونما حدود جغرافية أو سياسية تمنعه، وذلك بفضل الأنظمة المالية الحديثة المعول بها.

وتحل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في قيامه بتحويل الأموال من المقترضين (المدخرين) . أو ما يطلق عليهم وحدات الفائض Savings- Surplus Units إلى المقترضين (المستثمرين) أو ما يطلق عليهم وحدات العجز Savings - Deficit Units . وتأتي معظم الأموال الجاهزة للإئراض المتمثلة في وحدات الفائض بصفة رئيسية من الأفراد، في حين أن المقترضين الرئيسيين (وحدات العجز) هم من منشآت الأعمال والحكومات. وتعد عملية إدارة أسعار الفائدة من المقومات الأساسية في عمل النظام المالي، إذ إن تجميع المدخرات يتطلب الأخذ في الاعتبار أسعار الفوائد التي تعمل على جذب الأموال من وحدات الفائض (المدخرين) . إن تحديد أسعار الفوائد على القروض ي العمل على تحويل هذه الأموال إلى وحدات العجز (المقترضين). كما تعمل وسائل الاتصال الحالية كالأقمار الصناعية، والبرقيات وأجهزة الفاكس، وغيرها من وسائل الاتصال التكنولوجية على تسهيل انتقال الأموال وحركتها في العالم، وبذلك تسهل عمل النظام المالي العالمي.

٢. وظائف النظام المالي

يعتبر النظام المالي من أهم مكونات الاقتصاد العالمي، فبدونه لم يكن ليتحقق الاقتصاد الحديث وذلك بفضل ما يقدمه هذا النظام من أعمال وخدمات لبقية القطاعات الاقتصادية ، ليساعدها على النمو والتطور، حيث يقوم النظام المالي بالوظائف التالية:

١. توفير الائتمان: Credit: يوفر النظام المالي القروض اللازمة لشراء السلع والخدمات، وتمويل الاستثمارات الرأسمالية: كالمباني والجسور وغيرها وشراء الأجهزة والمعدات . والتي تزيد بدورها إنتاجية موارد المجتمع، وترفع مستوى المعيشة.

٢. تسهيل عملية المدفوعات Payments: سواء أكانت بالعملات أم بالشيكات أم باستخدام الحسابات الجارية أم أي وسيلة دفع أخرى. وقد استخدمت المؤسسات التي تعمل في النظام

المالي وسائل دفع حديثة: كخدمة الدفع بالهاتف واستخدام البطاقات البلاستيكية، بطاقة الائتمان Debit card Credit Card والتي تسمح بالدفع بعد فترة معينة، وبطاقة القيد على الحساب والتي يتم الدفع بموجبها، وذلك عن طريق خصم المبلغ من حساب صاحب البطاقة في البنك مصدر البطاقة مباشرة . واستخدام الآلات الإلكترونية لقبول الودائع وسحب النقود. وهكذا بدأ النظام المالي الحالي يتحول من استخدام الشيكات إلى استخدام الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية الأخرى.

٣. خلق النقود Money creation : يستطيع النظام المالي خلق النقود عن طريق منع القروض، وتوفير آلية للدفع.

٤. التوفير Savings : يوفر النظام المالي منافذ متعددة للادخار والتوفير فبعياب النظام المالي يقل الحافز على الادخار، حيث يستطيع المدخرون من خلاله إقراض مدخراهم (الفائض) إلى المقترضين (وحدات العجز) والحصول على عائد على شكل فوائد أو توزيعات أرباح أو أرباح رأسمالية. فعندما يحتاج المقترضون إلى أموال إضافية يصدر النظام المالي إشارة إلى المدخرين (وحدات الفائض) على شكل ارتفاع في أسعار الفوائد ليشجعهم على زيادة مدخراهم. وعندما يقل الطلب على الأموال من قبل المقترضين تنخفض أسعار الفوائد. وعليه، فالنظام المالي يعمل على تشجيع الادخار وانسياب هذه المدخرات إلى الاستثمار، حيث تتحرك الأموال داخل النظام المالي وتنساب بطرق مختلفة منها:

- مباشرة من الدائنين إلى المقترضين.

- من خلال الوسطاء ، كالسماسرة وبنوك الاستثمار.

- التمويل غير المباشر أو الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية .

وهكذا يوفر النظام المالي الوسائل التي تساعد المدخرين على استثمار مدخراهم بصورة مربحة وقليلة المخاطر.

٥. وظيفة تطبيق سياسة الدولة Policy function : يوفر النظام المالي وسيلة لتطبيق سياسة الدولة الازمة لتحقيق أهداف المجتمع الخاصة برفع مستوى التشغيل، وتخفيف معدلات التضخم، والتنمية الاقتصادية .

٦. وظيفة المخاطرة Risk function : يعمل النظام المالي على توفير الوسائل التي تعمل على حماية وتأمين مشروعات، الأعمال والمستهلك والحكومة من المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد والممتلكات والدخول.



٧. توفير السيولة Liquidity function : يوفر النظام المالي الآلية التي تساعد على اجتذاب الأموال، وذلك عن طريق القدرة على تحويل الأوراق المالية وال موجودات المالية الأخرى إلى أرصدة نقدية. وبالتالي تساعد المشروعات في عملها بالاستثمار في أوراق مالية ، ومن ثم تحويلها إلى أرصدة نقدية عند الحاجة إليها.

٨. وظيفة الثروة Wealth function : يعمل النظام المالي على إيجاد آلية تساعد على تخزين القوة الشرائية إلى حين الحاجة إليها للإنفاق في المستقبل على السلع والخدمات.

٣. مؤسسات النظام المالي:

يتتألف النظام المالي من عدد من المؤسسات وهي :

أ. البنوك بأنواعها المختلفة : المركزية والتجارية والمتخصصة أو التنموية والإسلامية، والبنوك الشاملة والبنوك المتعددة الجنسيات.

ب. المؤسسات المالية غير المصرفية، وت تكون من:

١. مؤسسات ، الادخار.

٢. مؤسسات التسليف.

٣.

الشركات المالية: وتعتمد في مصادر تمويلها على:

أ. الاقتراض من البنوك التجارية.

ب. إصدار الأوراق التجارية قصيرة الأجل Commercial papers وتسويقها وهي تحمل فائدة ، أي تستدين بمحض إصدار هذه الأوراق. وبعد إصدار هذه الأوراق مصدر دائنا لتمويل هذه الشركات. وتقوم هذه الشركات عادة ببيع هذه الأوراق للمستثمرين الذين يشترونها لكي يحصلوا على فائدة عن المدة من تاريخ شرائها حتى تاريخ استحقاقها ، حيث تعاد للشركة المصدرة لها لتدفع قيمتها لحامليها.

ج. قبول الودائع : حيث تسمح بعض الولايات الأمريكية لمثل هذه الشركات أن تقبل الودائع من الجمهور. وهذا الأمر غير مسموح به في بلادنا، أي لا يسمح لمثل هذه الشركات بقبول الودائع. فقبول الودائع في بلادنا مسموح به للبنوك التجارية فقط، ويسمح في حالات معينة للبنوك المتخصصة بقبول أنواع معينة من الودائع كودائع التوفير والأجل، في حين لا يسمح لهذه البنوك بقبول الودائع تحت الطلب.

د. الاقتراض عن طريق إصدار السندات الطويلة الأجل: وتعتمد الشركات المالية هذا الأسلوب إذا توفرت ارتفاعا في أسعار الفائدة .



هـ . رأس المال: وتعتمد مثل هذه الشركات على رأس المالها بشكل أساسي في

التمويل، وغالباً ما يكون رأس المال كبيراً.

أما استخدامات الأموال من قبل الشركات المالية فتتلخص فيما يأتي:

- منح القروض الاستهلاكية كتمويل شراء السيارات الخاصة.
- منح القروض التجارية كتمويل الدورات النقدية للشركات.
- التأجير، لأن تقوم الشركة المالية بشراء المعدات ومن ثم تأجيرها للمنشآت لقاء أجرة محددة.
- منح القروض العقارية.

٤. صناديق الاستثمار المشترك Mutual Funds

٥ . شركات الوساطة المالية.

٦ . صناديق الادخار والتقاعد.

٧ . شركات التأمين.

٨. المؤسسات المالية الأخرى.

٤- الاتجاهات الحديثة في النظام المالي

Key Trends in the Financial System for Today and Tomorrow

إن النظام المالي في تغير مستمر، فهو ليس ثابتاً ، حيث أصبح يتجه حديثاً من نظام مالي خاص بكل بلد إلى نظام مالي عالمي متكامل يعمل على مدار الساعة لاجتذاب المدخرات أينما كانت، ومنح القروض محلياً ودولياً، والقيام بالوظائف وتقديم الخدمات المالية الأخرى. ولقد ساهمت وسائل الاتصال الحديثة ، كالأقمار الصناعية والكمبيوتر والأنظمة الآلية الأخرى في ربط منشآت الخدمات المالية والمراكز التجارية مثل: لندن ونيويورك وطوكيو مع بعضها البعض. وصاحب هذا التطور الاتجاه التدريجي من قبل بعض الدول الكبرى، كالولايات المتحدة واليابان وكندا ودول السوق الأوروبية في تخفيض القيود القانونية التي تحكم عمل المؤسسات المالية، وخدماتها المالية. كما اتجه الكثير من الدول نحو إعادة النظر في قوانينها المالية لتصبح منسجمة مع ما يجري في الدول المتقدمة حتى تستطيع مؤسساتها المالية أن تعمل في ظل أنظمة مشابهة أينما كان موقعها. وكان نتيجة ذلك أن تزايدت المنافسة الحادة بين المؤسسات المالية لاجتذاب الزبائن، مما أدى إلى تطوير العديد من الخدمات المالية ومنها الخدمات المالية



الإسلامية التي أصبحت شائعة على المستوى الدولي وليس فقط في العالم الإسلامي. ، كما ازدادت المخاطر بالنسبة للمنشآت المالية وزبائنها.

ويمكن تلخيص الاتجاهات الحديثة في النظام المالي حالياً وفي المستقبل كما يأتي:
Rose، ١٩٩٤.P. ٢٣-٢٢.) :

- الزيادة المستمرة في المنافسة بين المؤسسات المالية في تقديم الخدمات المالية على المستوى الدولي، والمنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية في الأسواق المحلية.
- توسيع الأسواق المالية لتشمل العالم بأكمله والتعامل فيها على مدار الساعة، مع قيام العديد من المؤسسات الأجنبية بدخول الأسواق المحلية.
- زيادة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية، مع زيادة حالات الفشل بين المؤسسات المالية.
- زيادة عدد حالات الاندماج بين المؤسسات المالية من أجل تخفيض المخاطر وتخفيض التكاليف وتوسيع الأسواق.
- زيادة التركيز على تطوير عدد كبير من الخدمات المالية الجديدة
- الاستمرار في إدخال التكنولوجيا الحديثة لإنتاج وتوزيع الخدمات المالية بأساليب تتسق بالسرعة والكفاءة العالية.
- تخفيض العديد من الدول الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بمنشآت الخدمات المالية، وتحريرها من القيود الخاصة بانتقال الأموال عبر الدول.
- زيادة حجم الديون التي تمنحها منشآت الأعمال والأفراد والحكومات، والذي صاحبه زيادة حالات عدم القدرة على تسديد هذه الديون وزيادة حالات الإفلاس.
- زيادة التعقيد بين المقرضين والمقترضين بشأن مصادر الخدمات المالية، كزيادة الاقتراض من الأسواق المختلفة بدلاً من الاعتماد على الاقتراض بالطرق التقليدية، وزيادة حساسية المقرضين تجاه المخاطر.
- زيادة التناقض في الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال مؤسسات الخدمات المالية بين الدول لتصبح متشابهة إلى حد ما في معظم البلدان.

٥. النظام المالي في الأردن:

كان مجلس النقد الأردني قبل عام ١٩٦٤ هو السلطة النقدية في الأردن، واقتصر دوره على الاحتفاظ بالودائع بالجنيه الإسترليني مقابل إصدار الدينار الأردني، فلم يكن مجلس النقد

الأردني يسيطر على عرض النقد، أو يراقب على البنوك العاملة في الأردن. وكان النظام المصرفي يتكون من سبعة بنوك تجارية منها ثلاثة بنوك أجنبية، ومؤسسة إقراض متخصصة واحدة. ويكون النظام المالي في الأردن حالياً من:

أ. الجهاز المصرفي: الذي يتكون من:

- * البنك المركزي الأردني الذي يقع على رأس الجهاز المصرفي.
- * البنوك التجارية ، حيث يعمل في الأردن نوعان من البنوك التجارية وهي:

- البنوك الأجنبية وهي:

البنك البريطاني للشرق الأوسط.

البنك العقاري العربي.

بنك الرافدين.

بنك أي أن زد جرندليز.

سيتي بنك.

- * البنوك المحلية وهي:

البنك العربي.

بنك الإسكان للتمويل والتجارة.

البنك الأهلي الأردني.

بنك الأردن.

بنك القاهرة عمان.

البنك الكويتي الأردني.

بنك الأردن والخليج.

بنك المؤسسة المصرفية العربية.

بنك الأعمال.

بنك التمويل والتصدير.

- * البنوك الإسلامية: وهي محلية، وهي:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

البنك العربي الإسلامي الدولي. وقد أسس البنك العربي في العام ١٩٩٧.

- * بنوك استثمارية، وهي:



- بنك الاستثمار العربي الأردني.
- بنك التمويل والاستثمار الأردني.
- بنك الاتحاد للادخار والاستثمار.
- بنك فيلادلفيا للاستثمار.
- بنك الشرق الأوسط للاستثمار.

* مؤسسات ، الإقراض المتخصصة ، وهي نوعان :

- مملوكة للحكومة ، مثل: مؤسسة الإقراض الزراعي.

بنك تنمية المدن والقرى.

مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري.

- ملكية مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص ، مثل:

بنك الإنماء الصناعي.

المنظمة التعاونية الأردنية.

* مؤسسات مالية أخرى ، وهي ثلاثة أنواع :

الصرافين : حيث بلغ عدد شركات الصرافة ٧٣ شركة تقريبا في نهاية عام ١٩٩٩.

شركات التوفير والادخار العقاري ، كشركة بيتنا ولها ستة فروع.

- مكاتب التمثيل.

هذا ، وقد زاد عدد فروع البنوك العاملة في الأردن وتطورت أعمالها بشكل كبير ، ويتبين ذلك فيما يأتي :

بالمليون دينار

السنة	عدد الفروع	الودائع	التسهيلات الائتمانية
١٩٦٤	٢٢	٤٨,٧	٢٩,٢
١٩٦٧	٣٣	٥٣,٤	٣٨,٩
١٩٧٠	٤١	٥٧,٧	٥٤,٥
١٩٧٥	٧٧	١٦٨,٧	١٢٦,٧
١٩٨٠	١٢٨	٨٠٨,٥	٥٦٣,٩
١٩٨٥	٢٤٣	١٧٤٧,٢	١٢٧٤,٤
١٩٩٠	٢٩٨	٢٦٤٢,٦	١٨٦٣,٥

٣٨٩٥,١	٤٢٥٦,١	٤٣٠	١٩٩٥
٥٠٢١,٢	٥٨٨١,٩	٥٨٨	١٩٩٩

- * الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري : سجلت هذه الشركة نشاطاً ملحوظاً في العام ١٩٩٩ ، لإعادة تمويل القروض السكنية الممنوحة من قبل البنوك المرخصة، حيث وصل العدد الإجمالي لاتفاقيات إعادة التمويل التي وقعتها الشركة حتى نهاية عام ١٩٩٩ ، ما مجموعه ١٣ اتفاقية ، بلغت قيمتها الإجمالية ٢٢,٢ مليون دينار ، غطت ما مجموعه ١٦٧٢ قرضاً سكيناً.
- * الشركة الأردنية لضمان القروض : وقد بلغ مجموع القروض الموقعة على ضمانها من قبلها في نهاية عام ١٩٩٩ ، ما مجموعه ٦٩٦ قرضاً بلغت قيمتها حوالي ١٣ مليون دينار.
- * المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي : وقد بلغ إجمالي موجوداتها في نهاية عام ١٩٩٩ ، ما مجموعه ١٣٦١ مليون دينار ، أي بزيادة مقدارها ١٧٣,٤ مليون دينار عن العام ١٩٩٨. استثمرت معظم موجوداتها في الودائع لدى البنوك، ثم في أسهم شركات.
- * شركات التأمين: بلغ عدد شركات التأمين العاملة في الأردن في نهاية عام ١٩٩٩ ، ٢٧ شركة، منها شركة أجنبية واحدة. بلغت موجوداتها ١٩٩,١ مليون دينار، في نهاية ١٩٩٨.
- * سوق عمان المالي: بلغ عدد الأسهم المتداولة في السوق وحجم التداول كما يأتي:

السنة	عدد الأسهم المتداولة بالمليون دينار	حجم التداول بالمليون دينار
١٩٩٦	١٠١,٣	٢١٠,٧
١٩٩٧	١٠١,٧	٣٠٤,١
١٩٩٨	١٥٤,٦	٤١٣,٦
١٩٩٩	١٧٧,١	٣٤٢,٦

يلاحظ التذبذب الواضح في حجم التداول وعدد الأسهم المتداولة في السنوات الثلاث الماضية.

٦. النظام المالي الفلسطيني :

من النظام المالي الفلسطيني بصعوبات كثيرة، حيث تم إغلاق فروع البنوك العاملة في فلسطين منذ بداية الاحتلال، حيث أصدرت سلطات الاحتلال في السابع من حزيران عام ١٩٦٧ الأمر العسكري رقم ٧ القاضي بإغلاق جميع فروع البنوك البالغ عددها ٣٢ فرعاً في الضفة الغربية،

وخمسة فروع في قطاع غزة، والمؤسسات المالية الأخرى، مما جعل المناطق الفلسطينية المحتلة خالية من أي مؤسسة مالية ، وذلك لمدة عام كامل، حتى صدر الأمر العسكري رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٨ الذي سمح للبنوك الإسرائيلية بفتح فروع لها في المناطق المحتلة، وإعطائها صفة احتكارية، كان يفتح بنك لئومي مثلاً فرعاً في مدينة نابلس، في حين لا يسمح لغيره بأن يفتح في نابلس، بل يفتح غيره في مدينة أخرى. وجرت محاولات عدّة لإعادة فتح فروع البنوك التي كانت تعمل في الضفة الغربية، ومحاولات أخرى لإنشاء بنك أو بنوك فلسطينية ، إلا أنها باعه بالفشل، حتى نجحت محاولة أخيرة بوساطة صندوق النقد الدولي لإعادة فتح فروع بنك القاهرة عمان، وكان أولها فرع نابلس، الذي تم إعادة فتحه في تشرين ، الأول عام ١٩٨٦ وذلك تحت شروط صعبة ما زالت الكثير من البنوك العاملة حالياً تعاني منها ، ومن هذه الشروط: عدم التعامل مع بنوك في الخارج إلا عن طريق وساطة بنك إسرائيلي.

وقدّمت البنوك الأخرى بإعادة فتح فروعها اعتباراً من عام ١٩٩٣. فبدأ بنك الأردن، ثم البنك العربي ، وهكذا حتى تم إعادة فتح كافة الفروع التي تم إغلاقها. كما تم إنشاء البنك التجاري الفلسطيني كأول بنك فلسطيني، بعد بنك فلسطين الذي عانى الكثير في سبيل إعادة فتح فروعه في عام ١٩٨٢ في غزة.

ويكون النظام المالي الفلسطيني حالياً من :

أ. سلطة النقد الفلسطينية ، التي بدأت العمل في عام ١٩٩٥ بموجب اتفاقية السلام، والتي تقع على رأس الجهاز المصرفي الفلسطيني.

ب. البنوك التجارية. المجلس الأعلى للإسكان الذي يعمل على تمويل القروض السكنية.
د. شركات التأمين: لم يكن يعمل في سوق التأمين الفلسطيني قبل عام ١٩٩٢ سوى شركة فلسطينية، هي شركة المؤسسة العربية للتأمين التي بدأت العمل عام ١٩٧٥ ومركزها نابلس. وكذلك العديد لوكالات شركات تأمين إسرائيلية، بالإضافة إلى وكالة القدس للتأمين التي كانت تعمل كوكالة لشركة برودينشال البريطانية.

وفي عام ١٩٩٣ تم الترخيص لشركة المشرق للتأمين، وشركة التأمين الوطنية، وبدأت العمل في مدينة رام الله. ومع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، دخل السوق الفلسطيني خمس شركات محلية وعربية هي:

- العرب للتأمين.
- شركة ترست للتأمين.
- الفلسطينية للتأمين.
- غزة الأهلية للتأمين.



وجميع شركات التأمين العاملة في السوق الفلسطيني شركات مساهمة عامة يزيد رأس المال الواحدة منها عن خمسة ملايين دولار مدفوعة بالكامل. يعمل معها ما يزيد على ٢٠٠ وكيل تأمين مرخص. يسوقون الخدمات التأمينية إما بصورة مستقلة، أو بجانب تقديم خدمات أخرى كالصرافة وغيرها. ويعمل في شركات التأمين ٧٠٠ موظفاً تقريباً، كما تشتري هذه الشركات خدمة إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتتركز معظم خدمات التأمين التي تقدمها هذه الشركات على قطاع تأمين السيارات، حيث تصل نسبة تأمين السيارات بالنسبة لمجموع خدمات التأمين إلى ٨٠ % تقريباً، وتستحوذ باقي الخدمات التأمينية على ما نسبته ٢٠ % موزعة كما يأتي:

٨-٩ % تأمينات الحوادث العامة

٦-٧ % تأمينات ضد الحريق والسرقة

٤-٥ % تأمين صحي ، وقد أدخلت بعض شركات التأمين هذا النوع من التأمين حديثاً. وهناك شركات أخرى لم تقدم خدمة التأمين الصحي بعد. أما التأمين البحري ، فكانت نسبته دون الواحد بالمائة. وما زال التأمين على الحياة ضئيلاً ، والذي يعد من أصعب أنواع التأمين تسويقاً ، حتى أن بعض شركات التأمين العاملة في فلسطين لم تقدم هذا النوع من التأمين حتى هذه اللحظة.

٧. البنوك في القرن الحادي والعشرين:

يرى البعض أن النظرة الحديثة للبنوك هي أن مساهمتها في الاقتصاد القومي ستضحمل، بل أن البنوك ستختفي إلى الأبد في بداية القرن الحادي والعشرين. مثلاً قل دور البنك في قيامه بوظيفة المدفوعات، وأعمال الوساطة المالية التقليدية، وذلك نتيجة استخدام أدوات مالية جديدة، وإدخال التكنولوجيا الحديثة: مثل إدخال المنتجات المالية الحديثة مثل المشتقات المالية *Derivatives* والخدمات التي تقدمها المنشآت المالية غير البنكية، وأعمال التوريق *Securitization* والتي تعني عملية بيع بعض موجودات البنك التقليدية مثل الرهونات لشركة ما، والتي بدورها تقوم ببيع هذه الموجودات على شكل أوراق مالية . أي تحويل بعض الموجودات البنك التقليدية كالقروض إلى أوراق مالية، وإخراجها من البنوك التي هي خارج الميزانية العمومية (كالرهونات). وعليه، فهي مسألة وقت حتى يتم التعامل بالفقد من خلال شبكة



الإنترنت e-cash . فيتمكن مستخدمو شبكة الإنترنت من بيع وشراء حاجاتهم عبر البريد الإلكتروني e-mail . حيث ظهرت النقود الإلكترونية المعروفة ب e-cash لتندمج مع التطور السريع في عالم الإنترنت. والنقود الإلكترونية هي نقود تتحرك عبر شبكة طويلة من المستهلكين ومنشآت الأعمال من خلال التحويلات الإلكترونية. حيث تتحرك هذه النقود خارج شبكة البنوك، والشيكات، والنقود الورقية التي يراقبها البنك المركزي. وبهذه الطريقة ، يستطيع المرء أن ينفق النقود بصورة أكثر راحة، وبسرعة أكبر، وبتكلفة أقل مما لو تمت عملية إنفاق النقود من خلال النظام المصرفي. ويتوقع المراقبون أنه بحلول العام ٢٠٠٥ ، ستتم ما نسبته ٢٠ % من النفقات المنزلية عبر الإنترنت. ويعتقد أحد المحللين بقوله أن العمل المصرفي ضروري للاقتصاد الحديث ، أما البنوك فلا.

- ومع أن e-Cash قليل التكاليف مقارنة بالتعامل بالشيكات، والأعمال الخاصة بتسجيل التعاملات بالنقود العادي، إلا أن التعامل ب e-Cash يسبب بعض المشاكل ذكر منها:
- قد يصاب نظام الكمبيوتر المصدر لهذه النقود بالعطب، فإن النقود المخزنة بالذاكرة ، يمكن أن تضيع إلى الأبد.
- ما زالت الرقابة والأنظمة الخاصة بهذا النوع من النقود غير موجودة.
- لا يوجد هناك أي نوع من الحماية التي تغطي النظام النقدي الذي يتم تنظيمه ومراقبته من قبل الحكومة.

هذا ، وقد يصبح من السهل على علماء البنوك أن يودعوا أموالهم ، ويقوموا بأعمال الاقتراض، وتسييد مدفوعاتهم لبعضهم البعض عبر شبكة البريد الإلكتروني بتكليف البنوك، وبسرعة أكبر باستخدام تكنولوجيا متقدمة. ولذا ، فعلى البنوك أن تطور خدماتها ، وتقديم خدمات أخرى غير بنكية، لستطيع مواكبة التقدم التكنولوجي الذي يهددها ، خاصة وأن العديد من منشآت الأعمال بدأت تقدم خدمات مالية أخرى بجانب خدماتها وسلعها.

وعليه، فيعتمد بقاء المؤسسات البنكية على قدرتها على تقديم أكثر خدمات المدفوعات والوساطة كفاءة، وتقديم خدمات مالية جديدة ومتقدمة ، كما أن تركيبة المؤسسة المالية ستتغير بحيث تصبح النشاطات التقليدية للبنك هي واحدة من بين العديد من الخدمات التي تقدمها، أما دور البنك فسيبقى بدلًا من أن يضمحل أو يختفي.

وحتى يستطيع البنك أن يحافظ على ميزة تنافسية في سوق المال ، فعلى البنك أن يتكيف مع التغير الطبيعي لأعماله، وأن يقدم خدمات تنافسية ليخافط على ميزة التنافسية.



الخلاصة

تناولت هذه الوحدة النظام المالي بشكل عام ، وقد تطرقت إلى موضوعات رئيسة عدّة تمثلت في: تعريف النظام المالي ومؤسساته التي تعمل في ظله: مثل البنوك وشركات التأمين، ومؤسسات الادخار التعاقدى، وصناديق التقاعد، وشركات الاستثمار، وشركات الوساطة المالية وغيرها. كما تطرقنا إلى الفرق بين القطاع المالي والنظام المالي. وتحدثنا عن وظائف النظام المالي من توفير القروض، وتسهيل المدفوعات، وعملية خلق النقود، وتسهيل عمليات التوفير والادخار لأفراد ومؤسسات المجتمع.

واختتمت هذه الوحدة بالطرق إلى الاتجاهات الحديثة في النظم المالية الدولية، وإعطاء فكرة عن النظام المالي في الأردن، والنظام المالي في فلسطين.



أسئلة الفصل الأول:

١. ما هي أهم العناصر التي اشتملت عليها تعريفات النظام المالي ومكوناته؟
٢. ما الفرق بين النظام المالي والقطاع المالي؟
٣. عدد وظائف النظام المالي؟
٤. ما هي مصادر تمويل الشركات المالية؟
٥. كيف تتصور دور البنوك في بداية القرن الحادي والعشرين؟



1950 Beirut, Lebanon

of regular soldiers. They should also receive their due, protection
and defense and should be continuing to do so. I am
concerned with the safety of my wife and our son.
I am grateful to you for your letter and I will
keep you in my thoughts and hope to hear from you again.

With best regards and many thanks for your support.



النقد
MONEY

LIBRARY
VISION



الفصل الثاني

النقد MONEY

بين الإسلام طريقة إدارة الأموال الواردة للدولة، وطريقة وإنفاقها، كما بين موارد الدولة المالية وأنواعها، وكيفية تحصيلها وجهات صرفها. يقول الله عز وجل {ما فرطنا في الكتاب من شيء}. و يقول تعالى {المالُ والبنونَ زينةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}. ويقول أيضاً : زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ}.

والنقد كوسيلة التبادل تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على الوضع الاقتصادي لأية دولة. والذهب والفضة هما أساس النقد. حيث بين الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ، الآية (٣٤) أن ما يمكن كنزه هو الذهب والفضة ، أي النقد. وقد حرم الله الاكتناز ، لما يسببه من تعطيل حركة الأموال التي هي أساس النشاط الاقتصادي لأي بلد.

١. تعريف النقد:

تعني كلمة النقد عند الإنسان القديم : التقويم والقبول، بمعنى أي شيء يحظى بقبول عام من قبل الناس ، ويستخدم كوسيلة لدفع ثمن السلع والخدمات، أي وسيط للمبادرات ، وتقاس به قيمة الأشياء (مقاييس للقيمة) Exchange Store ، ومخزن . Standard of Deferred Payment . Of Value

والنقد هي مقاييس للمنفعة المتواجدة في السلعة، أو في الخدمة الناتجة عن الجهد. ولذلك تُعرف النقد بأنها الشيء الذي تقاس به كل السلع والجهود. فالثمن للشيء عبارة عن تقدير المجتمع لقيمة ذلك الشيء ، والأجر للشخص عبارة عن قيمة الجهد المبذول من قبل ذلك الشخص. وعليه، فلا يعتبر علماء المسلمين السندات ، والأسهم ، وغيرها من النقد. (زلوم، ١٩٨٣).

و تُعرف النقد بأنها : الشيء الذي اصطلاح الناس على جعله ثمناً للسلع وأجرة للجهد والخدمات. - أي شيء يقبله الناس عاماً لدفع ثمن السلع والخدمات . (جبر ٢٠٠٠ : ٧٤).



أما النقد في الفقه فهو الأثمان. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى : " وأما الدرهم والدينار، فما يعرف لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا ينطوي المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون معه، والدرهم والدنار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها".

ويقول ابن القيم الجوزية: " الأثمان - أي الدرهم والدنار - لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصيل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا يعني معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات". ويرى ابن رشد: أن الأثمان هي الذهب والفضة، والمقصود بالأثمان المعاملة أولاً في جميع الأشياء، لا الانتفاع. وتعتبر المسكوكات المعدنية، والنقود الورقية (البنكنوت) الإلزامية، والشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية لدى البنوك (النقود المصرفية) كلها من أشكال النقود.

ويرى الكفراوي (١٩٩٨) ص ٣٣ " أن النقد شيء اعتباري _ سواء كان ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام. ويضيف: وقد يقال أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً، ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار، بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمة ذاتية، أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقيتها، أو جريان العرف بذلك. وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء، بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة له، والقوة الاقتصادية لها".

و يعرف خفاجي (١٩٧٣)، ص: ١٥٢) النقود بأنها:

"الأدوات التي تعتمد الدولة إصدارها لقياس القيم واستبداعها، وللابراء من الديون، ولتحريك الموارد والطاقة، وتكون قيمتها رهنا بقبولها قبولاً عاماً وبقدرتها على تأدية الوظائف التي من أجلها أصدرت".

٢. من أين جاءت كلمة **النقد**: MONEY

تعود كلمة النقد إلى الكلمة الفرنسية Monnaie والتي تعني مسكوكa Coin، كما يمكن القول بأنها تعود إلى الكلمة اللاتينية Moneta ، والتي تعني سك Mint أما كلمة راتب Salary، فتعود إلى أيام الرومان، الذين كانوا يدفعون رواتب الجنود، بالنقد الملحية Salt Money، والتي كانت سلعة ثمينة، لازمة لحفظ الطعام من التلف.

وتعود كلمة رسم Fee ، إلى أصل المانى، و تعنى الغنم والخراف. Sheep and Cattle . فهي فترة سابقة لاستخدام النقود المعدنية، عندما كانت قطعان الماعز والغنم تستخدم كوسيلة للتبادلات. أما كلمة Dime، فتعود إلى رسم صورة لوجه "ثوماس جيفرسون" عليه ، بدلاً من النikel Nickel، حيث كان آل Dime من ابتداعه. وجاءت الكلمة Dime من الكلمة الفرنسية القديمة Decima، والتي جاءت من الكلمة اللاتينية Disme . والتي تعنى العشر Tenth .

٣. تاريخ النقود:

تعود قصة النقود إلى كيفية قيام البشر بالتعلم لتبادل الأشياء، التي لا يستطيعون صناعتها، أو لا يريدون صناعتها بأنفسهم، بأشياء يصنعونها. فمثلاً إذا أردت تقاحة، كان عليك أن تجد شخصاً يرغب في تبديل التقاحة بشيء آخر، مثل: الصدف، القمح ، أو أي شيء آخر يتم قبوله في المبادلات.

فكان أجدادنا يعيشون في مجتمعات صغيرة ممزوجة، يعيشون على ما تنبت الأرض، وكان فائض الزراعة يشكل مشكلة لهم . حيث كانت تعلو وجوههم البسمة، عندما يكون لديهم الفائض من الجلود، أو البذور، أو البرتقال. ليسعوا به في الأرض. فكانت القبيلة التي تتمتع بفائض من البرتقال، تذهب به إلى قبيلة أخرى لديها فائض من البذور، أو الجلود، لتبادله به كي تستخدمه كملابس. ومن هنا بدأت عملية المقايضة (المبادلة) Barter . وتطورت عملية المقايضة، بتطور الحياة. حيث ازدادت أعمال الزراعة، وتربية الحيوانات، وصناعة الأدوات، الأمر الذي أدى إلى فوائض في هذه المنتجات ، مما أنشئ عملية المقايضة.

ولم تخلو عملية المقايضة من مشاكل، حيث لم يكن من السهل أن تجد من يبادل ما عندك بما تحتاجه. فكان عليك أن تسعى أياماً وليلياً لتجد من يحتاج للأشياء التي لديك، ولديه ما تحتاج إليه، لستم عملية المقايضة. كما أن عملية المقايضة لم تكن عادلة، فلم يكن من السهل تجزئة بعض الأشياء، فالحيوان غير قابل للتجزئة. وبالتالي تتم عملية المبادلة على أساس غير عادلة، فواجه الناس صعوبة في تجزئة هذه الأشياء، لتحقيق رغبة المبادلة في الأعمال التجارية صغيرة القيمة بالإضافة إلى هذه الأشياء السلعية التي استخدمت في المبادلات، أدت إلى ضياع الثروة عندما تكون هذه السلع قابلة للتلف. كالمحاصيل والحيوانات. وازدادت المشكلة حدة، نتيجة نمو المجتمعات وتطورها، وقيامها بإنتاج العديد من الأشياء. مما أدى إلى تعقد عملية المبادلة، نتيجة



عدم وجود مقياس واضح وعادل للتبادل. وبالتالي، فإن عملية المقايضة أدت إلى تقييد القدرات الإنتاجية. الأمر الذي جعل هناك ضرورة ملحة لإيجاد وسيلة واضحة وعادلة للمبادلات ، فكان البحث عن سلعة تجمع بين المنفعة والبقاء فترة طويلة. فاتخذ الناس من المعادن وسيلة للتعامل، لأن المعden له معيار ثابت، ولا يتعرض للخسارة بسبب التلف، ويمتاز بسهولة الحمل ، وامكانية التجزئة لتوافق الاحتياجات المختلفة، وهكذا، توجهت المجتمعات إلى إعداد المعادن بأوزان معلومة مقدرة تحت مسؤولية من نقشها، ووضع عليها عالمة مميزة ، وقامت الدولة بالإشراف على وضع هذه العلامات الخاصة، فختمتها بختم الدولة لتصبح قانونية، ومنعا للغش والتزيف في نقود الذهب والفضة، وبذلك ساهمت الدولة في اختراع النقود وسكلها.

ولم تكن النقود دائماً نقوداً ورقية أو معدنية فقط، نتيجة فقدان عملية التبادل قيمتها، فأصبحت الحيوانات الحية، وأكياس الحبوب سلعاً تقبل في المبادلات، كنقود يتم جرها ، وضربيها بدلاً من وضعها في جيوب الناس . ففي أوروبا، حيث يعود ذلك إلى العام ١٣٩٣ ، حيث كان رطل من الزعفران Saffron يعادل حصاناً للحرث. ورطل من الزنجبيل Ginger يشتري خروفًا، ورطلين من Maise تكفي لشراء بقرة .

٤. المسكوكات النقدية والنقود الورقية :

لا يختلف هذا النوع من النقود كثيراً عن عملية المقايضة ، فكان الملح مبعثراً، ويصعب أخذ البقر إلى السوق، ولاحتاج الناس إلى تجزئة الشيء إلى أجزاء أصغر، ويمكن أن تعمد لمدة طويلة، ويسهل حملها. وكان المصريون من أوائل من قدم الحل لهذه المشكلة، حيث كانوا من أوائل من سك النقود منذ ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد (The Wall Street Journal, Without date). فقد بدؤوا بصناعة النقود المعدنية. ولم تكن هذه القطع المعدنية تستخدم لغير أغراض النقود. ولكنها كانت معمرة، وسهلة الحمل ، وكان يمكن تجزئتها لوحدات أصغر ليتم استخدامها في شراء الحاجيات قليلة الثمن، وبالتالي ازدهرت عملية المبادلات.

ومن أجل المبادلات الصغيرة ، استخدم المستعمرون مسحوق البنادق، ورصاصات البنادق. وبعد ذلك، قطعوا المسكوكات المعدنية إلى قطع صغيرة، ليتم استخدامها في المبادلات. فالقطعة المعدنية التي تمثل نصف وحدة، تم تقسيمها إلى أربعة أجزاء، وربع الوحدة، تم تقسيمها إلى جزأين.

هذا، وقد تم سك المسكوكات المعدنية، لأول مرة في التاريخ في القرن السابع قبل الميلاد. أما النقود الورقية، فيعود تاريخها إلى ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد أيضاً. عندما كتب البابليون كمبيات وابصارات على صفات من الطين. وقد صدرت النقود الورقية الحقيقة في التاريخ لأول مرة على يد Kubla Khan الذي أصدر في العام ١٢٧٣ بعد الميلاد النقود الورقية المسماة Mulberry bark ، والتي حملت الختم الخاص به وتوقيعه السامي. عليه، فيرجع تاريخ النقود الورقية الحقيقة إلى القرن الثالث عشر بعد الميلاد على أيدي الصينيين. أما أقدم عينة من النقود الورقية الموجودة في الوقت الحاضر فهي Kwan، وهي عملة ورقية صينية تم إصدارها في الفترة ما بين ١٣٦٨ - ١٣٩٩، ويبلغ حجمها حجم ورقة الطباعة التي تستخدم في الآلة الكاتبة (A4) . ويعود تاريخ أوراق النقد الأولى في الإمبراطورية البريطانية، إلى نتيجة فشل الطوق على كوبا الذي فرضته قوات Massachusetts ، ونتيجة عدم وجود أي غنائم لدفع تكاليف القتال، فقد أصدرت القوات المستعمرة سندات إذنيه، Promissory Notes ، تم دفعها للجنود، وتبعتها المستعمرات الأخرى، للقيام بنفس العمل.

وأصدر الكongress خلال الثورة الأمريكية، نقوداً ورقية. نتيجة النقص في الذهب والفضة لسك النقود ، مما أدى إلى طباعة العديد من النقود الورقية على شكل كمبيات. ولم يمض وقت طويل حتى حصل التضخم، حيث بلغ سعر الحبوب ١٠٠٠٠ ورقة. وعندما انتهت الحرب، هبطت قيمة الدولار من دولار من الذهب إلى ٢,٥ سنت من الذهب. مما دعا الكونجرس إلى عدم المحاولة لإصدار نقود ورقية لمدة ٧٠ عاماً، أي حتى قيام الحرب الأهلية، عندما حصلت الكارثة الكبرى من التضخم مرة ثانية، وفي هذه المرحلة الانتقالية ، أخذت البنوك الخاصة كلها الحرية في إصدار النقود، وعندما فقد الناس ثقتهم في قدرات البنوك على احترام تعهدهاتهم المبنية على النقود التي أصدرتها، نتيجة فشل البنوك، وتردي الوضع الاقتصادي العام، احتشد الجمهور على أبواب البنوك لاستبدال النقود الورقية بالذهب والفضة.

٥. النقود في الإسلام:

استخدم المسلمون الذهب والفضة من المعادن الثمينة، كنقود، لأن لها قيمة عند البشر منذ قديم الزمان. فسکوا منها الدنانير والدرام ، لأنهما يتمتعان بالندرة النسبية، ولأن الذهب يمتاز بعدم قابليته للهلاك مع الزمن .



وأخذت الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها، من الذهب أساساً لعملتها. فسكت منه الدنانير الهرقلية. وجعلته على شكل وزن معين ، كما اتخذت الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها، الفضة أساساً لعملتها. وسكت منها الدرهم، وجعلتها على شكل وزن واحد.

وكان العرب قبل الإسلام، وخاصة قريشاً، يتاجرون مع من جاورهم من البلدان، كما بين القرآن الكريم بقوله تعالى: {إيلاف قريش يلافقهم، رحلة الشتاء والصيف..}، فكانوا يعودون من الشام بدنانير ذهب قيصرية (رومانيّة)، ومن العراق بدرهم فضيّة كسرؤية (فارسية)، ومن اليمن بدرهم حميرية. وكانوا يتعاملون بها وزناً لا عداً، وكانت لهم أوزان خاصة يزنون بها، منها الرطل، والأوقية، والمثقال، والدرهم، والدانق والتيراط وغيرها. وكان المثقال عندهم أساس الوزن، وكان يزن ٢٢ قيراطاً إلا حبة.

ولما جاء الإسلام، كان العرب يتعاملون بالذهب والفضة، وزناً للمبادلات التجارية. وكانت دنانير الذهب ترد إلى العرب من قبل الروم. وترد دراهم الفضة إليهم من بلاد فارس ، وبعض نقود اليمن الحميرية، وكانت دنانير الروم ، ودراهم الفرس بين أيديهم، ويتعاملون بها على أساس الوزن. أبىتم صرف الدرهم بالدينار طبقاً لوزن كل منهما من الذهب أو الفضة. وكانوا يطلقون على دنانير الذهب "العين"، ودراهم الفضة "الورق". ولما بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم، رسولاً، أقر أهل مكة على ذلك، وفرض الزكاة على ذلك. وأقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه النقود على حالها. وفي السنة الثامنة للهجرة، ضرب سيدنا عمر بن الخطاب الدرهم الإسلامية على شكل الدرهم الفارسيّة، إلا أنه زاد على بعضها، كلمة الحمد لله، وفي بعضها رسول الله، وفي بعضها "لا إله إلا الله وحده" ، وبعضها عمر، وأبقى على صورة ملك فارس. وفي سنة ٢٠ للهجرة ضرب سيدنا عمر بن الخطاب الدرهم على طراز الدرهم الساساني، ونقش على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض الكلمات بالحروف الكوفية مثل "بسم الله" وبسم ربّي". ولما بُويع عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من ضرب الدرهم المدور بمكة، وكتب على أحد وجهيه "محمد رسول الله" وعلى الوجه الآخر "أمر الله بالوفاء والعدل". إلى أن أصبح الغش في الدنانير والدرهم ينتشى، الأمر الذي دعا الخليفة عبد الملك بن مروان أن يأمر الحاج بضرب الدرهم، وتمييز المغشوش عن الصالح، وذلك سنة أربع وسبعين للهجرة (العبد الله، ١٩٩٠).



ص: ١٩٣، ١٩٢). ثم أمر بتصريفها فيسائر النواحي سنة ٧٦ هجرية، وكتب عليها " الله أحد، الله الصمد". وحددت وحدة النقد الدرهم أو الدينار. وقد حرصت الدولة الإسلامية على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها . فكان الدينار يضرب بكل دقة على وزن المتقاد.

ثم تم ضرب مسکوکات معدنية من غير الذهب والفضة، سميت بالفلوس. وكانت تسك من النحاس، لتسهيل شراء الأشياء ذات الأثمان الصغيرة. هذا، وقد استعمل المسلمون رغيف الخبر في بعض عصورهم مقام الدرهم، كما تعاملوا باللودع، وبنخال الدقيق. وبرديء مشاق الكتان وغيرها.

وبعد أن صدرت النقود الإسلامية، منع عبد الملك بن مروان التعامل بالنقود الفارسية والروميه وغيرها. وأصبح الدينار الإسلامي الذهبي الخالص، والوحدات اللاتي ينقسمان إليها، العملة الإسلامية الرسمية. وانتشرت دور سك النقود في الدولة الإسلامية، فلم تكن تخلو عاصمة من دار لسك النقود (بغداد، القاهرة، دمشق، البصرة، قرطبة). وكانت دار سك النقود تتقاضى ضريبة على ما يضرب فيها من نقود، تقدر بنسبة ١% مما يضرب فيها من نقود. وقد ذكر العبد الله، (١٩٠ ص. ١٩٣) أنه كان للدولة دخل جيد من سك النقود. فقد بلغ أن دخل دار السك في الأندلس من ضرب الدر衙م والدنانير، في عهدبني أمية في القرن الرابع الهجري ما قيمته ٢٠٠ ألف دينار في السنة. أي أن النقود التي تسك قدرت ٢٠ بـ مليون دينار سنويًا.

هذا، وقد قصر علماء المسلمين في جميع العصور، سلطة إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد. فولي الأمر هو صاحب السلطة الوحيدة في إصدار النقود. ويظهر ذلك بوضوح من تصريف الخليفة عبد الملك بن مروان. حيث ضرب الدنانير والدر衙م. وجعل لها سكة (أي جهاز لسك النقود)، وبعث بها إلى الحاج. وأمر أن تضرب الدر衙م في الآفاق على السكة الإسلامية. ونهى الحاج أن يضرب أحد النقود غيره. فضرب سمير اليهودي الدر衙م (الكرياوي، ١٩٩٨ ، ص ٥٠ عن الكرمي، النقود وعلم النباتات ص ٣٥)، فأمر الحاج بقتله لجرأته على ضرب الدر衙م بغير إذنه.

وكان للدولة الإسلامية فضل السبق في تحديد سلطة واحدة لإصدار النقود، ودليل ذلك أقوال الأئمة ذكر منها (الكرياوي، ١٩٩٨ ، ص ٥٠-٥١):



يقول الإمام أحمد رحمة الله: لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بآذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام.

يذكر السيوطي أن ضرب النقود من الأمور التي تتولاها الدولة. فقال: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح من غش فليس منا. ولأن فيه إفساد للنقود، وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد.

يقول الإمام النووي : إن ضرب النقود من أعمال الإمام.

وقد فطن المسلمين إلى ضرورة المحافظة على سلامة النقود، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر الدرهم لنجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا". وكان كل من يحاول تزيف الدراهم والدنانير، أو التلاعب فيها يلقى أشد العقوبة. فقد عاقب ولاة المسلمين قاطعي الدرهم والدنانير، ومزيفيها. فقد عاقب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجالاً كان يضربون النقود على غير سكة السلطان، فسجنه، وأخذ حديده، وطرحوه في النار. كما عاقب عبد الملك بن مروان، ومروان بن الحكم من كان يضرب على غير سكة المسلمين، ومن كان يقطع الدرهم، وقدم ابن الزبير على رجل في مكة، يفرض الدرهم فقطع يده، حيث اعتبر ذلك سرقة. لأنه انتقام من وزن الدرهم.

نستنتج مما سبق، أن ولـي الأمر هو الذي يتولى إصدار العملة، ويحافظ على سلامتها، وعلى عدم تزيفها، وتبدلها وتزويرها.

وقد أمكن معرفة الأوزان بدقة، بعد الاكتشافات الأثرية، والعثور على الدنانير البيزنطية، والدرهم الكسروية، والدنانير والدرهم الإسلامية. خاصة التي ضربت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، والتي ضربت على وزن الدينار والدرهم الشريعين. وسجل القائمون على هذه النقود في المتحف المختلفة أوزانها بدقة تامة على وجه قاطع. حيث كان وزن الدينار الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان ٤,٢٥ غراما. وهو نفس وزن السوليروس (نقد ذهب لبيزنطة) . ونفس وزن الدراخما -ذهبا (اليونانية).

و بما أن الدينار هو المقابل، والم مقابل هو أساس الأوزان، فيمكن وبالتالي معرفة أوزان الدرهم، والدوانق، والقراريطة، والحبات. وكانت هذه الأوزان كما يلي. (زلوم ، ١٩٨٣):

كل دونق = ٥٣١٢٥ غرام	٨ دوانق	يساوي	الم مقابل
القيراط = ٢١٢٥ غرام	٢٠ قيراطا	يساوي	الم مقابل
كل حبة = ٠٠٥٩ غرام	٧٢ حبة	يساوي	الم مقابل
الدرهم = ٢,٩٧٥ غرام	٠,٧٠ من الم مقابل	يساوي	الدرهم
كل دانق = ٤٩٥٨٣ غرام	٦ دوانق	يساوي	الدرهم
الأوقية = ٤٠ × ١١٩ غرام	٤٠ أوقية	يساوي	الدرهم

والإسلام حين قرر أحكام البيع والإجارة، لم يعين لمبادلة السلع أو لمبادلة الجهود والمنافع شيئاً معيناً، تجري المبادلة على أساسه. إنما أطلق للإنسان أن يجري المبادلة بأي شيء، ما دامت المبادلة تتم بالتراضي . فيجوز أن يتزوج امرأة بتعليمها القرآن، ويحوز أن يشتري سلعة بالعمل عند صاحبها يوماً، ويجوز أن يستغل عند شخص يوماً، بمقدار معين من التمر. وهكذا أطلق المبادلة لبني الإنسان بما يريدون من الأشياء، إلا أن مبادلة السلعة بوحدة معينة من النق، قد أرشد الإسلام لهذه الوحدة النقدية، وعيتها للمسلمين في جنس معين، وهو الذهب والفضة. فلم يسترк الإسلام للمجتمع أن يعبر عن تقديره لمقياس المنفعة للأشياء، أو الجهود، بوحدات نقدية ثابتة، أو متغيرة، يتصرف بها كما يشاء. إنما عين هذه الوحدات النقدية تعينا ثابتاً، بوحدات نقدية معينة. وتبيّن الأمور التالية هذا التعين:

- نهى الإسلام عن كنز النقود ، فيبين الإسلام أن النقود هي الذهب والفضة، في حين كانت النقود كل شيء يقبله الناس ثمناً للسلع والخدمات. فالقمح، والتمر، وبقية الأشياء كانت تعتبر نقوداً. أما الكنز، فلا يصلح في السلع. لأنها عرضة للتلف. ولهذا كانت الآية التي نهت عن كنز الذهب والفضة، إنما نهت عن كنز النقود. كما تدل على ذلك الآية الكريمة رقم ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة. قال تعالى {والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها سبيلاً الله فبشرهم بعذاب أليم ...} فاللهي منصب على وسيلة التبادل النقدية، ومقياس القيمة ومخزن القيمة، وهذه هي وظائف النقود. و كنز النقود محرم في الإسلام، لأنه تعطيل للمال من أن يدخل في النشاط الاقتصادي.



٢. ربط الإسلام الذهب والفضة بأحكام ثابتة لا تتغير. ففرض الديمة بمقدار معين من الذهب، وأوجب القطع في السرقة، إذا بلغت السرقة مقداراً معيناً من الذهب. قال صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن " وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار" رواه النسائي عن عمر بن حزم .

وقال " تقطع اليد في رباع دينار، فصاعداً ". رواه البخاري من حديث عائشة .
فهذا التحديد لأحكام معينة بالدينار والدرهم والمقابل، يجعل الدينار بوزنه من الذهب، والدرهم بوزنه من الفضة، وحدة نقدية تقاس بها قيم الأشياء والجهود. وهذا دليل على أن النقد إنما هو الذهب والفضة فقط. أو أي عملة مغطاة بالذهب والفضة.

٣ : لقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة نقداً، وجعلهما وحدة المقياس النقدي الذي تقاس به قيم السلع والجهود، ويتم على أساسه تبادل السلع والخدمات. وجعل المقياس لهذا النقد: الأوقية، والدرهم، والدانق، والقيراط، والمقابل، والدينار. وكانت هذه كلها معروفة، ومشهورة، يتعامل بها الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم. وكانت تقع بالذهب والفضة - بوصفهما نقداً. وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم، ميزان الذهب والفضة، بميزان أهل مكة. لقوله صلى الله عليه وسلم " الوزن وزن أهل مكة ".
ويتبين أن الأوقية الشرعية عبارة عن أربعين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والمقابل يساوي سبعة عشر درهماً، كما هو مبين في الجدول أعلاه.

٤: فرضت زكاة النقود وعين نصابها في الذهب والفضة، مما يدل على أن النقد هو الذهب والفضة.

٥. جاءت أحكام الصرف، وجميع المعاملات المالية التي وردت في الإسلام في معاملات النقد فقط، إنما إنما جاءت نصاً على الذهب والفضة، والصرف هو بيع عملة بعملة، إما بيع عملة بنفس العملة، أو بيع عملة بعملة أخرى .

وبعبارة أخرى - الصرف مبادلة نقدٍ بآخر - فتعين الشرع للصرف - وهو معاملة نقدية بحتة ولا تتعلق إلا بالنقود - بالذهب والفضة، دليل صريح على أن النقد يجب أن يكون الذهب والفضة لا غير، قال عليه الصلاة والسلام " بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد " رواه الترمذى .

يتبيّن مما سبق، أن النقود في الإسلام، وهي: (الذهب والفضة) تعلق به أحكام شرعية، وربطت به أحكام شرعية، فحرم الله كنزه ، وأوجب الزكاة فيه، وجعل أحكام الصرف له، وأقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل به، وربط الديمة والقطع في السرقة فيه، دليل واضح

على أن النقد في الإسلام يجب أن يكون من الذهب والفضة، أو أساسه الذهب والفضة. وهذا لا يعني اعتبار الذهب والفضة وحدهما نقداً. ومع أنه يجوز التبادل بين الناس بكل شيء، إلا أن اتخاذ مقاييس نقدية للتبادل، لا بد أن يكون الذهب والفضة . غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل جنس الذهب والفضة نقداً، سواء أكان مضروباً أم غير ضروب. ولم يصرب نقداً معيناً على صفة معينة لا تختلف ، بل كانت وحدات الذهب والفضة مجموعات من ضرب فارس والروم، صغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، وينمية يتعامل بها جميعها ولكن اعتبارها كان بالوزن، لا بالعدد، ولا بالنقش، أو عدم النقش .

وظل الحال على ذلك طوال أيام النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وخلفاء بنى أمية، حتى جاء عبد الملك بن مروان، وجعل جميع ما يتعامل به من الذهب والفضة منقوشاً وغير منقوش، وزناً واحداً لا يختلف وضريبتها على وزن مكة. وكان ذلك سنة ٧٥ هجرية = ٦٩٧ ميلادية تقريباً. فمنذ ذلك التاريخ، وجدت دراهم، ودنانير إسلامية مضروبة ، حيث صار للدولة الإسلامية نقداً متميزاً.

وهذا يدل على أن نظام النقد في الإسلام، هو الذهب والفضة بالوزن . أما حجمه وضريبه وشكله ونوع نقشه فكل ذلك من الأساليب . وعليه تنطبق كلمة الذهب والفضة أيهما وردت في الفاظ الشرع وتقديراته على: * النقد الذي يتعامل به الناس، ولو كان نحاساً، أو برونز، أو ورقاً نقياً، إذا كان له مقابل من الذهب والفضة، ويعتبر الذهب والفضة نقوداً، وكذلك الأوراق النقدية، أو النحاس أو غير ذلك ، مما يمكن تحويله إلى ذهب أو فضة. (عبده ١٤١٠ هـ)، الصادر ١٤١٤ هـ .. وسابق ، ١٤٠٤ هـ ، نيل الأوطار للشوكاني).

وبقي المسلمون يتعاملون بالنقد على أساس قاعدة الذهب، حتى بعد القضاء على دولة الخلافة بفترة وجيزة ، فكانت الأوراق النقدية المستعملة كلها أوراقاً نائية .

٦. وظائف النقود : *The Functions of Money*

والذهب والفضة كنقود تستطيع القيام بالوظائف الرئيسة للنقود. وهي (جبر ، ٢٠٠٠ ، ص. ٧٥)



- وسیط للمبادلات Medium of Exchange : فالنقد تقبل بشكل عام كوسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات ، فتعمل على تسهيل عملية المبادلات، دون اللجوء إلى عملية Barter المقايضة .

- مخزن للقيمة Store of Value : تزود النقود الناس بوسيلة مريحة لتملك الثروة ، وفي حالة تستطيع بوساطتها أن تجعل الثروة في متناول صاحبها عند حاجته إليها.
- وحدة حساب Unit of Account : فالنقد هي وحدة لقياس قيمة السلع والخدمات كافة. حيث يمكن قياس قيم السلع والخدمات والتعبير عنها بالنقد، فالسيارة يمكن أن تساوي ٢٠٠٠ دينار ، واستشارة الطبيب عشرة دنانير ، وهكذا.

٧. الصفات الأساسية للنقد *Characteristics of Money*

من أجل قيام النقود بالوظائف الأساسية السابقة الذكر، يجب أن تتوافر في النقود الصفات التالية: والتي يتصف بها الذهب والفضة . وهي : (جبر ، ٢٠٠٠ ، ص. ٧٥ - ٧٦) :

- التعمير Durable : حتى تكون النقود معمرة، يجب أن تبقى لفترة من الزمن
- سهولة الحمل Portable ، فيجب أن تكون سهلة الحمل حتى يمكن استخدامها كوسيلة للتبدل.
- قابلة للتجزئة Divisible : أي يجب أن تكون قابلة لتجزئتها إلى وحدات صغيرة ، فمثلاً يمكن تجزئة الدينار الأردني إلى نصف، ربع دينار، وإلى قروش ، هكذا.
- الثبات Stable ، وحتى تتسم النقود بالثبات، فيجب أن لا تتغير قيمتها في أغلب الأحيان مع أن التضخم المتتساع يعمل على تخفيض قيمة النقود ، والرغبة في احتفاظ بها كمخزن للقيمة.
- الندرة Scarce فيجب أن لا يكون من السهل إصدارها ، وهذا أحد أسباب إعطائها قيمة حيث تقوم الحكومات جادة بالعمل على منع النقود المزورة من التداول.
- السائلة Liquid ، وحتى تتسم بالسائلة ، فيجب أن تكون النقود قابلة للتحويل إلى سلع وخدمات بسهولة وبسرعة.

عرف العالم أنواعاً ثلاثة من النقود، وهي:

أ. النقود السلعية: فقد استخدم الإبل كوسيلة للمبادرات في الجزيرة العربية، واستخدم الملح في الحبشة، كما استخدمت السجاير في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة.

ب. النقود المعدنية: استخدم الإنسان البرونز ثم النحاس، ثم الذهب والفضة، واستخدم العالم النقود المسكوكة من الذهب والفضة لسنوات عديدة.

ج. النقود الورقية: نتيجة قيام التجار بإيداع أموالهم لدى الصاغة، والصيارة. وحصلوا على صكوك تثبت ما لهم من أموال، أصبحت هذه الصكوك يمكن تبديلها واستخدامها في سداد الالتزامات. الأمر الذي جعل الصاغة والصيارة يصدرون الصكوك بفئات صغيرة. ومن هنا بدأ استخدام هذه الصكوك كنقد ورقية. وأطلق عليه البنوك عندما بدأت البنوك المركزية تصدرها.

ويقسم الكفراوي (١٩٩٨، ص ٣٥) النقود الورقية إلى ثلاثة أقسام:

١. نقود ورقية ناتبة: وهي الصكوك والشهادات التي يصدرها من تودع لديه الذهب والفضة.

٢. نقود ورقية وثيقة: وهي التي تصدرها سلطة إصدار النقود كالبنك المركزي، وتتوقف قوتها على الغطاء النقدي لها.

٣. نقود ورقية إلزامية: وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كالحروب، ولا يقابلها رصيد معدني.

وهناك النقود المصرفية: وهي عبارة عن الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية لدى البنوك. وتعتبر الحسابات الجارية لدى البنوك (الودائع تحت الطلب) نقoda، ولكن الشيكات ليست نقoda، وإنما هي ببساطة أوامر دفع، يتم بموجبها إخبار المؤسسة المالية بأن تقوم بتحريك النقود من حساب الشخص كاتب الشيك إلى الشخص الذي كتب له الشيك.

كما أن هناك النقود البلاستيكية، مثل بطاقات الائتمان Credit Cards، فهي أيضاً ليست نقoda حقيقة، فبطاقات الائتمان عبارة عن وسيلة دفع مؤجلة، تسمح لك بالحصول على السلع والخدمات، مقابل وعد بالدفع في تاريخ لاحق.



٩. الأوراق النقدية:

شاع استخدام الأوراق النقدية من قبل الصينيين، فاستخدموا ورق التوت لما فيها من لينة ونعومة لصنع الأوراق النقدية. وكانت تعتبر الورقة رسمية، بعد ختمها من قبل الملك، الذي كان يأخذ مقابل الختم، وكانت الورقة تعادل خمسة دراهم. ومر استخدام النقود الورقية بمراحل مختلفة، فكان الأغنياء يودعون القطع المعدنية لدى الصاغة والصيارة، ويأخذوا منهم إيصالات بدلًا منها. وأصبحت هذه الإيصالات تستخدم في دفع ثمن المشتريات. وكان الباعة يقبلونها تلقى بالصاغة والصيارة الذين أصدروها. ولما كثر استعمالها، في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي، تطورت إلى صورة رسمية تسمى البنكنوت، تصدر عن البنك. وكان أول بنك أصدرها بنك استوكهولم بالسويد، الذي كان يحتفظ ببطء كامل لها من الذهب، وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر من النقود الورقية إلا بمقدار ما لديه من ذهب. فكان باستطاعة من يحمل هذه الأوراق أن يبدلها بالذهب متى شاء من البنك. وشاع استخدام البنكنوت في ١٨٣٣، وجعلتها الدول ثمنا قانونيا، يقبلها الدائن سدادا لدنه، مثل النقود المعدنية، وتحول بنك الدولة بإصدارها فقط، دون غيره من البنوك.

وقل غطاء النقد من الذهب مع الزمن. نتيجة المشاكل التي تعرضت لها الدول، وطبعها لكميات كبيرة من النقود. فطبعت بعض الدول أوراقا تزيد على ضعف ما تحتفظ به من الذهب في حين لم تكن تستطيع تحويل النقود الورقية إلى ذهب في حالة طلبها، الأمر الذي جعل الدول تضع قيودا على تحويل النقد إلى ذهب.

١٠. النظم النقدية:

النقود نوعان: معدنية، وورقية. فالنقود المعدنية هي التي تتخذ من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والنikel. والنقود الورقية هي النقود التي تتخذ من الورق نائبة عن الذهب والفضة أو مغطاة بالذهب أو الفضة أو بهما معا تغطية كلية أو جزئية. أو غير نائبة عنهم ولا مغطاة بهما.

والنظام النقدي هو: مجموعة القواعد التي يتم على أساسها إيجاد النقود، وتدبيرها في دولة من الدول. والمotor الأساسي لكل نظام نقد هو تعين الوحدة النقدية الأساسية التي تنسب إليها قيمة



الأنواع الأخرى من النقود. فإذا كان النقد الأساسي هو الذهب أو الوحدة النقدية ذهبًا، أطلق على هذا النظام نظام الذهب، ويستند النظام تسميه من طبيعة النقد الأساسي المستخدم فيه. وكذلك الحال إذا كان النقد الأساسي الفضة. وإذا كان النقد الأساسي يستند إلى الذهب والفضة يطلق على هذا النظام نظام المعدنيين. وإذا كانت قيمة وحدة النقد الأساسية لا ترتبطها علاقة ثابتة بالذهب أو الفضة سمي هذا النظام بالنظام النقدي الإلزامي سواءً أكان متخدًا من المعدن أو الورق.

١١. النظام النقدي عقب غياب سلطان الإسلام:

كان التعامل النقدي حتى مطلع القرن التاسع عشر قائماً على أساس القاعدة المعدنية، (الذهب والفضة) ثم قل الاعتماد على الفضة في أوائل القرن التاسع عشر. وزالت الصفة النقدية عنه، وبقي الذهب، واستمر التعامل النقدي على أساسه، حتى أواخر القرن التاسع عشر. حيث ظهرت بعض الأوراق النقدية، وكانت ناتية عن الذهب، بمقدار قيمتها المكتوبة عليها كاملة. أي أنه كان باستطاعة حامليها تبديلها بالذهب في أي وقت.

واستمر التعامل بالذهب إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى. حيث اضطررت الدول المتحاربة إلى تعليقه. وقامت بسبب ظروف الحرب بإصدار أوراق نقدية، دون إلزام المصارف المركزية بمبادلتها بالذهب، حسب نظام القاعدة الذهبية.

وبعد انتهاء الحرب، تداعت الدول إلى عقد مؤتمر جنو، سنة ١٩٢٢. وقررت العودة إلى نظام الذهب، ولم تسمح للأفراد بتبديل الأوراق الناتية إلا بقيمة محددة. ووضعت لها حداً أدنى وهو ١٢ كغم من الذهب ، وكانت تساوي في حينه ٢١٥ ألف فرنك فرنسي، الأمر الذي يجعل من الصعب على الأفراد استبدال هذه الأوراق النقدية بذهب. إذ ليس من السهل أن يكون لدى الفرد أوراقاً نقدية تساوي ١٢ كغم من الذهب. وبذلك تم حصر التعامل بالذهب في التجارة الخارجية.

ونتيجة لانهيار سوق الأسهم في سنة ١٩٢٩ ، تهافت الناس على التخلص من الأسهم، واستبدال الأوراق النقدية بالذهب. ونتيجة للطلب المتزايد على الذهب، اضطررت أمريكا إلى تعليق تبديل النقود الورقية بالذهب، وتبعتها بقية الدول. وأقرت التداول الإلزامي بالنقود الورقية، فقل إقبال الناس على الذهب، وأصبح سلعة كثيرة السلع، واغتنمت أمريكا ذلك وجمعت معظم الرصيد الذهبي لديها.



وبقى هذا الاضطراب حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. وقبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، اجتمعت مجموعة من الدول الصناعية، وعلى رأسها أمريكا في ٢٢/٧/١٩٤٤ في Bretton Woods في ولاية نيوهامبشير، بأمريكا لمناقشة تعديل النظام النقدي، واتفق المجتمعون على إقامة نظام بديل، يقوم على أساس التدخل الرسمي فقرروا :

١. إنشاء صندوق النقد الدولي: International Monetary Fund (IMF)

ويهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي وثبات أسعار الصرف. وقد تم إنشاء الصندوق بطريقة تجعل السيطرة والهيمنة فيه لأكبر المساهمين، وهي أمريكا. إذ كانت تمتلك آن ذاك ٢٧,٢ %.

٢. إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير World Bank For Reconstruction and Development (IBRD)

وهدفه إنشاء وتعمير ما دمرته الحرب - وتم قصر حق العضوية فيه على أعضاء الصندوق -، كما أن التصويت فيه كما في الصندوق. كما يهدف إلى تقديم القروض للدول الفقيرة والمختلفة اقتصاديا.

٣. ربط الأوراق النقدية بالذهب: أي أن تحدد كل دولة وزنا معيناً من الذهب الصافي لوحدتها النقدية، دون أن يسمح للأفراد، أو لآية هيئة أخرى بالتبديل ، وكانت قيمة الدولار قد حددت مقابل الذهب بـ \$٣٥ لكل أونصة ذهب. وقد التزمت أمريكا بتبديل الدولار بالنسبة للأرصدة الخارجية بالذهب لسبعين:

الأول : أن أمريكا خرجت من الحرب الثانية، وكان قد تجمع لديها ثلثي رصيد الذهب في العالم، والذي كان يقدر آنذاك بـ ٣٨ مليار دولار، كان منها في أمريكا ٢٥ مليارا.

الثاني : النزعة الاستعمارية، والتحكم بباقي الدول سياسياً واقتصادياً ، حيث أصبحت الدول غير ملزمة بالاحتفاظ برصيد ذهبي لعملتها، بل يمكنها الاحتفاظ بالدولار الأمريكي كخطاء لعملتها، خاصة وأن أمريكا مستعدة لتبدل الدولار بالذهب. مما جعل الدول التي تحتفظ بأوراق نقدية أمريكية في مصارفها، بدلاً من الذهب، خطاء لعملتها، مضطرة للمحافظة على علاقات سياسية واقتصادية معينة مع أمريكا لضمان ثبات سعر تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب. وسمي نظام بريتون وودز بالنظام الذهبي، لأنه أقر أن تستخدم الدول نظام الذهب كخطاء لعملتها. وبالتالي بدأت معظم الدول تستخدم الأوراق النقدية المغطاة بالدولار القابل للتحويل إلى ذهب.

٤. على الدول الأعضاء أن تقوم بتثبيت سعر صرف عملتها باتباع سياسات معينة، تتفق عليها الدول، وسمح بتقلبات لهذا السعر بحدود ٦%. وإلا تدخلت مجموعة الدول لإعادته، وهذا يعني ثبات نسبي في أسعار العملات، مقابل بعضها البعض، لأن العملات المختلفة مربوطة بالدولار



بعد كل ذلك أصبح النقد يستعمل على أساس الزاوية الاسمية وملزمة بقوة القانون فقط . فترتفع وتتنخفض العملة تبعاً لقوة اقتصاد الدولة (القطان، ١٩٩٠). مما أدى إلى إضرابات في أسواق الصرف الأجنبية، مما حدا بالدول إلى تعديل أسعار الصرف، بما يتلاءم وأوضاعها الاقتصادية. فتحولت معظم الدول إلى نظام الصرف العائم Floating، الذي يترك لقوى العرض والطلب تحديد أسعار الصرف. وهو ما تعاني منه حالياً معظم دول العالم.

هذا، وتقوم حالياً في أمريكا دائرة سك النقود Bureau Of Mints بإصدار المسكوكات المعدنية، أما النقود الورقية فتصدرها دائرة طباعة النقود Bureau of Engraving and Printing . وهاتان الدائرتان المخولتان بإصدار النقود المعدنية والورقية تتبعان وزارة الخزانة الأمريكية.

ومع أن النقود الورقية والمعدنية الأمريكية ليست مغطاة بشكل كامل بالمعادن الثمينة، فإن الحكومة الأمريكية لا تقبل مبادلة نقودها بالذهب أو الفضة. وإنما تقبل كنفود، وذلك لأنها مغطاة بالثقة الكاملة في الحكومة الأمريكية، كما تدعى الحكومة الأمريكية "Full faith and credit of the U.S. government

١٢. مساوى نظام الأوراق الإلزامية:

يسbib استخدام نظام الأوراق النقدية الإلزامية العديد من المشاكل لاقتصاديات الدول. نذكر منها: أولاً: تبقى الدول في حالة تسارع وتنافس لأجل تحسين اقتصادياتها، وحاجتها لاستيراد أو تصدير سلع لدولة أخرى، الأمر الذي يؤثر تأثيراً حاداً على قيمة العملة. ويصبح الاستقرار الاقتصادي، وثبات الأسعار صعب المنال . حيث تصبح الدول مهتمة بالتركيز في احتياطاتها على نقد الدول المؤثرة اقتصادياً وسياسياً، وأي تغير في تلك الدول سينعكس مباشرة على الدول المحافظة بذلك النقد.

فتصبح الدول التي تربط نقدتها بالدولار، مهتمة بالمحافظة على استقرار الدولار، للمحافظة على احتياطاتها. فإذا اشتد طلب الناس على العملة المحلية، فإن هذا يعني ارتفاع سعر العملة المحلية



مقابل الدولار. فتقوم هذه الدولة بطرح كميات كبيرة من عملتها المحلية في السوق، عن طريق شراء كميات من الدولار من السوق، لكي تسحب بدلًا منها دولارات. أي تتبع عملتها بالدولار والعكس كذلك. من هنا نرى أن الدولة ليست مكلفة فقط بالدفاع عن عملتها، بل عن الدولار حفاظاً على احتياطاتها. من هنا، فنظام النقد الإلزامي معرض للتقلبات والتضخم أكثر من غيره.

ثالثياً: عدم نسبة النقد إلى زاوية ثابتة مستقرة، يجعل منه أداة من أدوات التآمر والمضاربة على اقتصاديات الدول الأخرى. فتقوم الدولة برفع سعر الفائدة على عملتها، لجذب رؤوس الأموال من الخارج . وحتى للتأثير على الاستثمار الإنتاجي في دول معينة. وقد تقوم بخفض عملتها لضرب صادرات دولة أخرى، وزيادة صادراتها. فإذا رفعت سعر الفائدة على عملة معينة، أو تحسن الوضع الاقتصادي لبلد معين، فسيزيد الطلب على عملة تلك البلد، طمعاً في الحصول على فوائد عالية، الأمر الذي يجعل الأموال تنتقل من الدول التي لا تستطيع منح فائدة عالية إلى تلك التي تعطي فائدة عالية على النقود. مما يسبب خللاً في الاستثمار خاصة في الدول الفقيرة، حيث تهرب رعوس أموالها إلى الدول الغنية، والتي تعطي فوائد عالية. ومثال ذلك انهيار أسواق المال في وول أريت في ١٩-١٠-٨٧ ، والمعروفة بيوم الاثنين الأسود. حيث انهارت أسعار الأسهم بحدود الرابع، بعدما أشيع عن نية أمريكا رفع سعر الفائدة على الدولار بشكل ملحوظ، عقب خلاف بين وزير الخزانة الأمريكي ونظيره الألماني نتيجة لرفع ألمانيا الفائدة على المارك. والتدور في أسواق المال العالمية، ما هي إلا انعكاسات لمشاكل نقدية.

١٣. علاج الأزمة النقدية:

ولمعالجة الأزمة النقدية في الوقت الحاضر، لا بد من الرجوع إلى نظام القاعدة الذهبية، سواء بالتعامل المباشر أو بأوراق ناثبة عن الذهب، قابلة للتحويل دون قيود. وقد تتبه العديد من الاقتصاديين وخبراء المال إلى ضرورة العودة إلى قاعدة الذهب. إلا أن الدول ذات العلاقة، وقفت في وجه العودة إلى قاعدة الذهب، خوفاً من خسارتها لهيمتها السياسية والاقتصادية.

ومن مزايا العمل بقاعدة الذهب ما يلي:

١. إن نظام الذهب هو النظام الصالح لمنع الحكومات من إيجاد كميات من النقود الورقية بلا رصيد. والتي تؤدي إلى التضخم.



٢. لم يحظ معدن من المعادن بمثل ما حظي به الذهب من عناء، وذلك خلال التاريخ الإنساني. فجميع ماتم استخراجه من الذهب، منذ العصور القديمة، ما زال مستخدما حتى اليوم رغم استخراجه منذآلاف السنين.

٣. كان الذهب كافيا في جميع العصور التي استخدم فيها حتى القرن التاسع عشر، لجميع العمليات التجارية دون حصول مشاكل مالية أو اقتصادية. وشهد مطلع القرن التاسع عشر ازدهاراً اقتصادياً ونموا تجارياً كبيراً دون افتقار لكميات النقد الذهبية المعروضة.

٤. إن الذي يهم الناس ليس كثرة النقود في الحقيقة، بل قدرتها الشرائية. وكانت قدرة النقود الذهبية كبيرة. بينما كان التوسيع في إصدار النقود الورقية، سبباً للمشاكل الاقتصادية والمالية، والتضخم، مما أضعف قدرتها الشرائية.

٥. عدم استطاعة أي من الدول، بموجب قاعدة الذهب، زيادة حجم كتلتها النقدية كما تشاء، لأنها ملزمة بالاحتفاظ برصيد ذهبي.

٦. إن نظام الذهب والفضة يحتوي على ميزان لتعديل الخلل في ميزان المدفوعات مع الدول الأخرى تلقائياً، دون تدخل من البنوك المركزية. فزيادة الواردات على الصادرات سيزيد من حصيلة الدول المصدرة من نقود الدولة نتيجة حصولها على الذهب ثمناً لصادراتها. ويعود التوازن تلقائياً إلى الدولة المستوردة في حالة قيامها بالتصدير.

ومن أجل نجاح نظام الذهب، لا بد من مراعاة الشروط التالية في هذا النظام :

- حرية تصدير واستيراد الذهب للجميع دون قيود. إذ أن تأمين حرية الدخول والخروج للذهب يؤمن ثبات سعر الصرف.

- حرية سك وصهر الذهب، فمن يملك نقوداً ذهبية، يستطيع صهرها، وعملها سبيكة ذهبية، ويمكنه الذهاب بها لدار السك ، وسکها نقوداً ذهبية، بعد دفع الأجرة الازمة.

وفي ١٩٣١ منعت الحكومة البريطانية تحويل النقود الورقية إلى ذهب، ولكن الدول التزمت تجاه بعضها بتحويل عملة البلد إلى الذهب فيما بينها، وسميت هذه القاعدة بقاعدة الذهب.

هذا، ولما واجهت الولايات المتحدة الأمريكية أزمة في سعر الدولار سنة ١٩٧١ ، وبالتالي تدفق الذهب منها، بسبب طلب تحويل الدولار إلى ذهب. قامت بإيقاف تحويل الدولار إلى ذهب للدول الأخرى، مما جعل الذهب يخرج عن نطاق النقود. وأصبحت النقود تعتمد على الثقة بالحكومة، فهي تمثل قوة شرائية افتراضية. وعليه تصبح الأوراق النقدية سندات دين على مصدرها، وذلك بسبب التعهد المبين على الورقة من مصدرها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.



٤. تاريخ الدولار الأمريكي:

جاءت كلمة دولار من المسكوكات النقدية المصنوعة من الفضة، تسمى Joachim ، تم سكها في ١٥١٨ في وادي Valley (Thal) يسمى Joachimsthaler في بوهيميا، وتجلو سكان هذا الوادي في أوروبا، مما أدى إلى استخدام هذه الكلمة thaler بصورة تدريجية . حيث أصبحت في هولندا تدعى Daalder، وفي اسكندنافيا أصبحت تدعى Daler، أما في بريطانيا فسميت دولار Dollar . وفي سنة ١٧٩٢، قرر الكونجرس الأمريكي سك دولارات فضية أمريكية، الأمر الذي يعني أن أي دولار فضي يمكن لجورج واشنطن أن يرمي به عبر آل Potomac فمن يحصل عليه ، يصبح في الحقيقة عبارة عن بيزو إسباني. ومنذ ذلك التاريخ ، صدرت الدولارات الأمريكية بالذهب ، وبالفضة ، وبالعملة الورقية.

وكان الكونجرس الأمريكي قد أسس أول دار لسك النقود في فيلادلفيا في العام ١٧٩٢ ، وقد تم سك أول سنت ونصف سنت في العام ١٧٩٣ ، وكانت بحجم ربع الدولار الحالي، وتم سكها من معدن الفضة، فدرجت عادة الغش بدرجة كبيرة، فكان الناس يأخذون من حواف العملة قبل صرفها، ويجمعون ما يأخذونه لاستعماله كنقود أخرى. وعليه قامت دار السك بجعل حواف العملة ، لتؤدي من يقوم بالأخذ منها. ومحاربة من يحاول الغش. أما هذه الأيام، فقد ولّى استخدام المعادن الثمينة، منذ العام ١٩٦٥، عندما ارتفع سعر الفضة، الأمر الذي كان يتطلب من الحكومات المحافظة على احتياطياتها من الفضة، وبالتدريج تم استبعاد النقود المعدنية المصنوعة من الفضة من التداول، وفي الوقت الحاضر، فالنقد المعدنية مصنوعة من النحاس الرقيق، بحيث تحتوي القطعة المعدنية على ٧٥٪ نحاس، ٢٥٪ نikel. ولكن أسلوب السك ما زال على ما كان عليه.



١. أذكر أهم التعريفات التي وردت في الفصل لكلمة النقود.
٢. هي أهم العوامل التي جعلت المسلمين يعتبرون الذهب والفضة نقودا دون غيرها؟.
٣. كيف تطورت النقود المعدنية إلى نقود ورقية؟
٤. هي أنواع النقود التي عرفها العالم؟
٥. أذكر أنواع النقود الورقية.
٦. عرف النقود المصرفية.
٧. هي أهم وظائف النقود؟
٨. هي الصفات الواجب توفرها في النقود؟
٩. اشرح بال اختصار تطور النقود الإسلامية.
١٠. من يتولى إصدار النقود في الإسلام؟ مبينا كيفية المحافظة عليها من التلاعيب والتزييف.
١١. متى ظهرت المسكوكات لأول مرة في التاريخ ، وما هي أسباب ظهورها؟



البنوك الإسلامية

Islamic Banks

تاریخها، فلسفتها، وأهدافها

الفصل الثالث

البنوك الإسلامية

Islamic Banks

تاریخها، فلسفتها، وأهدافها

١. مقدمة:

تعد الحاجة إلى القيام بتعاطي الأعمال المصرفية قديمة قدم التاريخ، حيث ظهرت هذه الحاجة مع استعمال النقود ك وسيط في المبادرات، فقد عرفها السومريون والبابليون، والإغريق والرومان، ولكن بأشكال مختلفة. فقد تبين من الوثائق المكتشفة في عهد البابليين أن أحد مزارعي السمسم واسمه "واراد ايليش" قد افترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة لتمويل مشترياته من السمسم، وحرر لها صكاً بذلك، يتعهد فيه بدفع القيمة حسب السعر الجاري وقت الحصاد. وقد تقدم الإغريق في العمل المصرفي، حتى أصبح لديهم شركات تقوم بأعمال قبول الودائع، وإعطاء القروض، وفحص العملات واستبدالها، وإجراء الحوالات . وتتلذذ الرومان على الإغريق، وبواسطتهم، انتشر العمل المصرفي الإغريقي في العالم القديم.

وقد المسلمون خدمات جليلة في سبيل تطوير العمل المصرفي، فاقت ما قدمه الرومان، كما تتفوق على ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث. فقد كانت مكة المكرمة مدينة آمنة، أكثر من غيرها . تسير منها القوافل، وإليها شمالاً وجنوباً، في رحلتي الشتاء والصيف . وهو الأساس الذي تقوم عليه الأعمال المصرفية ، وهي التقة والأمان والضمان والاستقرار . فكانوا طبيعياً أن تظهر في مكة المكرمة صور من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها . فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يتتصف بالأمانة والوفاء ، وبالتالي فقد كانت تودع الأمانات لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قبل بعثته، حيث كان يسمى الأمين . وعندما هاجر إلى المدينة، ترك سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، في فراشه ، ليرد الأمانات إلى أصحابها . وكان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الابتزاز المحرم في الإسلام ، ونتيج للمودع لديه حرية التصرف في الأموال المودعة ، وهي الطريقة المعتمدة بها حالياً في جميع أنحاء العالم، هو الزبير بين العوام رضي الله عنه، حيث كان لا يقبل أن يودع لديه مال إلا على سبيل

القرض . ولكن يقول (لا ، ولكن هو سلف ابني أخسى عليه الضياعة . حيث بلغ مجموع الأموال المودعة لديه مليونان ومائتا ألف درهم . و كان يرفض أخذ الأموال لخزنها فقط ، بل كان يفضل أن يأخذها على شكل قرض ، ليتحقق من وراء ذلك أمران هما :



١. حق التصرف في المال المستودع ، باعتباره قرضاً وليس أمانة ، وهذا انتقالاً في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض ، وهي ما تسمى الآن (بالوديعة الناقصة) ، والتي يمتلك فيها المودع المال المودع لديه ويلتزم برد مثله .

٢. إعطاء ضمان مؤكّد لصاحب المال ، حيث أنه في حالة هلاك الأمانة في يد المستأمن ، دون تعد أو تقصير من المستأمن ، فإن المالك يتحمل تبعه الهلاك . أما لو أصبحت الوديعة قرضاً، فإن على المفترض الضمان في حالة الهلاك .

كما كان المال يعطى مضاربة على حصة من الربح ، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة ، رضي الله عنها ، مضارباً إلى الشام . كما أن حادثة أمير البصرة ، أبي موسى الأشعري ، مع ولادي سيدنا عمر بن الخطاب عبد الله وعبد الله ، رضي الله عنهم ، عندما خرجا في جيش إلى العراق تدل على وجود المراقبة ، حيث أعطاهم مال لأمير المؤمنين (من مال المسلمين) وقال لهم أسلفكم إياه ، فتبتعان به من مناطق العراق ، ثم تبعاه في المدينة فتوزيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح . وفي البداية رفض سيدنا عمر إعطاءه الربح ، وعاد بشورة أحد جلسائه ، وقال قد جعلته قرضاً (مضاربة) فأخذ رأس المال ، ونصف ربحه . وأعطى ولديه نصف الربح الآخر .

هذا، وقد عرف المسلمون أنواعاً مختلفة من العمل المصرفي ، كأعمال الصرافة حيث كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يبيع الإبل بالبقيع فيبيع بالدرارم ويقبض بالدنانير ، ويبيع بالدنانير ويقبض بالدرارم فشق في نفسه ، فذهب يسأل رسول الله عن مدى شرعية هذا التعامل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس يا ابن عمر ، ولكن بسعر يومهما". وعليه يكون الإسلام قد حدد أساس التعامل بالصرافة . كما عرف المسلمون الحالات . حيث كان الزبير بين العوام ، رضي الله عنه ، يقوم بإجراء الحالات عن طريق أبنائه إلى البصرة والكوفة والإسكندرية ، وهناك صور متعددة من العمل المصرفي الإسلامي .

كما عرروا استخدام الشيكات ، حيث يستدل على ذلك من تصرف سيف الدولة الحمداني ، حيث كان والياً على حلب منذ ما يزيد على ألف عام ، فذهب إلى إحدى دور حانات بغداد ، فاطعموه وخدموه ، وقبل أن يخرج أخرج من جيبه رقعة ، كتب عليها إلى أحد الصرافين يأمره فيها بتسليم صاحب الحانة مبلغاً من المال ، وأعطيه لصاحب الحانة ، فما كان من صاحب الحانة ، إلا أن ذهب بها إلى الصراف المذكور ، فسلمه الرقعة ، فناوله المبلغ في الحال .



كما كان المسلمين أول من عرف البطاقات الائتمانية Credit Cards، وقد يكون من ابتداع فكرة البطاقات الائتمانية حديثاً، قد اطلع على ما ورد في "كتاب المبسوط" لمؤلفه محمد بن أحمد أبي سهيل ، وهو الإمام الفقيه شمس الدين السرخسي المتوفى عام ٤٨٣ هـ، أي قبل ما يزيد عن ٩٦٠ عاماً. الذي ألفه ، وهو في السجن، ويقع في ثلاثة جزءاً من المقطع الكبير، تزيد صفحاته على ٦٥٠ صفحة. حيث أورد فكرة البطاقة الائتمانية في الجزء العشرين من كتابه، في الصفحات ٥٢-٥٠ في باب من أبواب الكفالة. ووضع لها شروطاً ثمانية وهي نفس الشروط المستخدمة حالياً في بطاقة الائتمان . وهي:

١. سماه "ضمان ما يباع به الرجل" بقوله: إذا قال الرجل مصدر البطاقة لتاجر بايع فلاناً، حامل البطاقة، ، فما بايعله فهو على جائز ، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجود المال على الأصيل.

٢. تمنح البطاقة حاملها فرصة الشراء من عدد كبير من التجار، يكون مصدر البطاقة قد تعاقد معهم بضمائه لأثمان هذه المشتريات. وهذا ما بينه السرخسي. فقد أوضح مرحلة توقيع الاتفاقية مع التجار بقوله: ولو قال لقوم خاصة التعاقد مع التجار بعينهم - ما بايعلوه أنتم فهو على ، ولا يلزمهم ما بايعل غيرهم ، لأن الغير لم يتعاقد مع الضامن (مصدر البطاقة).

٣. تسمح البطاقة الحالية للمشتري بتكرار عملية الشراء، فقد بين السرخسي ذلك أيضاً بقوله: كلما بايعله بيعا فأنا ضامن ثمنه.

٤. بين السرخسي أن لهذه الكفالة مدة معينة. بقوله: ويستوي إن وقت لذلك وقتاً، أو لم يوقت، إلا أنه يراعي وجود المبادعة في ذلك الوقت، وقد بين ذلك بوضوح بقوله: ما بايعله به اليوم، فباعه غداً، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك، ولكن تكرار البيع في نفس الوقت (اليوم) بذلك كله على الكفيل. والبطاقة الحالية لها مدة صلاحية. في العادة سنة قابلة للتجديد.

٥. تحديد الحد الأقصى للشراء بالبطاقة خلال مدتها: حيث حددها السرخسي بقوله: وما بايعله من شيء، فهو على إلى ألف درهم، فباعه متاعاً بخمسة مائة، ثم باعه حنطة بخمسة مائة درهم، لزم الكفيل الحالات جميعاً، وما باعه فوق ذلك، لا يلزم الكفيل.

٦. تقييد العمل بالبطاقة، فمنها ما يسمح بالشراء، ومنها ما يسمح أيضاً بالسحب النقدي، حيث بين السرخسي ذلك بقوله: "وكذلك لو قال ما أقرضته فهو على "تؤدي بجواز السحب النقدي من التاجر، أو من ماكينة، كما هو الحال حالياً. ثم يتبع السرخسي بقوله: "أو قال ما



بابعنته فهو على، فأقرضه شيئاً ، لا يلزم الكفيل من ذلك شيء". لأنه قيد التعامل بالبيع، وليس بالسحب النقدي، أي قيد الضمان بسبب، فلا تتناول شيئاً آخر".

٧. لا يلزم مصدر البطاقة بالسداد، إلا بموجب فواتير البيع التي يصدرها البائع لحامل البطاقة. وقد بين السرخسي ذلك بقوله: لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة. أي إيجاد الدليل على أن عمليات البيع تمت بعد الكفالة، أي بعد إصدار البطاقة، وهذا يثبت بقسمات البيع (الفواتير).

٨. إيقاف التعامل بالبطاقة: بين السرخسي أن للكفيل أن يرجع عن الضمان، أي يوقف التعامل بالبطاقة ، ولا يصبح مصدرها ضامنا، فقد بين السرخسي ذلك بقوله "فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يباعيه، ونهاه عن مباعته، ثم بايده بعد ذلك، لم يلزم الكفيل بشيء". وهذا دلالة على أن البطاقة يمكن أن تلغى من قبل مصدرها، ولا يضمن مصدرها ثمن المبيعات التي تمت بعد الإلغاء. وهذا ما أوضحه السرخسي بشكل واضح.

هذه الشروط الثمانية للتعامل ببطاقة الائتمان، ي المعامل بها حاليا في كافة بطاقات الائتمان المصدرة حاليا ، في دول العالم المختلفة، مع بعض الزيادات الربوية عليها.

يلاحظ مما سبق أن كثيراً من العمليات المصرفية الحديثة قد عرفها المسلمون، بل ابتدعواها، كاللوديعة، والحوالة، والصرافة، والشيك، والبطاقة الائتمانية، وغيرها. إلا أن وضع العمل المصرفي الإسلامي في صورة مؤسسة لم يتم إلا في الستينات من هذا القرن. حين بدأ الحديث عن المشاكل الاقتصادية التي يسببها نظام الفوائد المعتمد به في معظم دول العالم، فقد نشر البروفسور محمد عزيز كتابه بنوك بلا فوائد Interest-less banking في أمريكا عام ١٩٥٥، والذي أثبت فيه أن بالإمكان إنشاء بنوك بلا فوائد، مبيناً المساواة التي تترجم عن استخدام الفائدة في الإقراض، والظلم الذي يتحقق بالمقتضى، ناقضاً الأساس الذي بني عليه نظام سعر الفائدة. فنشأت فكرة البنوك الإسلامية مع بداية الصحوة الإسلامية، فبدأ المفكرون في دراسة إمكانية إنشاء بنك إسلامي، إلا أنها لم تصل إلى هدفها المنشود، وبدت فكرة إنشاء بنك إسلامي صعبة، بل مستحيلة المنال للأسباب التالية (النجار):

١. لا يوجد في تلك الفترة علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي. حيث أن المتخصصين في الدراسات الاقتصادية تعوزهم المعرفة في الدراسات الإسلامية المتعصمة. كما أن المتخصصين في الدراسات الإسلامية، تتقسم المعرفة المصرفية الفنية.

٢. وجد علماء الدين صعوبات في تخرج الأصول الفقهية للمسائل المصرفية، بسبب عدم معرفتهم بالطرق العملية للمعاملات المصرفية. فكان من يتصدى للبحث حول صيغ إسلامية مناسبة للعمليات المصرفية ، يبدأ من نقطة التسليم بالأوضاع المصرفية القائمة، ومحاولة البحث عن مخرج فقهي لها، أو محاولة التسليم بأنها واقع لا يسهل تغييره.

أما المعاملات المصرفية الحالية، والتي تقوم عليها المصارف التقليدية، فتنقسم بالصفات التالية:

١. أنها مستوردة، ولا تمت إلى حضارتنا وتاريخنا بأي صلة، وإنما استمدت أصولها من ثقافات غربية تختلف في تركيبتها الحضارية عن تاريخنا وفكرنا وعقيدتنا.

٢. أنها بدأت من الصياغة اليهود الدين حاولوا تبرير معاملاتهم بالإقراب بفائدة، بأنها سعر استخدام النقود، وهؤلاء كان هدفهم الاستفادة من الودائع التي كانت تودع لديهم من قبل من يريد أن يحتفظ بأمواله في مكان آمن.

٣. إن الذين جاءوا بالأفكار المصرفية - ووضعوها في قالب مؤسسي - لم تكن لديهم النزعة الروحية، بل غابت عنهم النظرة المادية لصرفة، آخرین بعين الاعتبار مصالحهم الخاصة. وظل الأمر على هذا الوضع حتى بدأ علماء المسلمين يفكرون في إيجاد مخرج من هذا النظام المبني على أساس الربا، فجاءت قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني بشأن المعاملات المصرفية ، وكانت كما يلي:

- الفائدة على كافة أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية.
- كثير الربا وقليله حرام شرعا، استنادا إلى الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة".
- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة. وكذلك الاقتراض بالربا محرم .
- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنك في الداخل، كلها جائزه شرعا، وما يؤخذ عليها من نظير ليس ربا.
- الحسابات ذات الدخل، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع القروض نظير فائدة ، من المعاملات الربوية ، وكلها محمرة.



والجدير بالذكر أن الربا محرم في كافة الأديان السماوية. وقد استباحه اليهود وحدهم في تعاملهم مع غيرهم من الأجناس ، وكانوا يقولون كما بين الله تعالى في كتابه العزيز "ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" صدق الله العظيم.

كما لم تتعامل الكنيسة به في التاريخ القديم ، ولا في العصور الوسطى، حتى شرعت بما سمي بالنهضة الأوروبية، حيث تخلصت أوروبا من القيود الدينية ومنها عدم التعامل بالربا، فتعاملت بالربا، ثم انتقل الربا إلى جميع أنحاء العالم باعتباره جاء مع النهضة الأوروبية ، ودخل إلى بلادنا مع المستعمرات الأوروبية. ودلائل تحريم الربا كثيرة وردت في العديد من الآيات القرآنية.

٢. تعريف البنوك الإسلامية:

يمكن تعريف البنك بأنه (Rose, ١٩٩٣. P. ٥) : "مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية ، خاصة الإقراض، التوفير، المدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية الالزمة لها.

وجاءت كلمة بنك (جبر ، ٢٠٠٠ ، ص: ٩٠) من الكلمتين الفرنسية *banque* والإيطالية *banca* . وتعني هاتان الكلمتان الصدر والطاولة *chest and bench* . واللتان تصفان الوظيفتان الرئيسيتان للبنك وهما: كلمة *chest* أي الصدر، وتعني وظيفة الحفظ الأمين. أي المكان الذي تحفظ فيه الأشياء الثمينة، فنقول الفقص الذهبي، وقص المجوهرات وهكذا. وقصن البنك أو صدر البنك ، هو محفظة استثماراته المدرة للربح. أي الموجودات التي تدر عائدًا. وكلمة *bench* ، وتعني الطاولة التي يمارس عليها العمل.

وفي القرن الثاني عشر ، كانت كلمة *banca* تعني الطاولة أو المكان الذي يمارس فيه الصراف عمله. والتي تحمل معنى التعامل، ومن هنا جاءت وظيفتي البنك الأساسيةتين: قبول الودائع بتوفير مكان أمين لها، والقيام بالعمليات التي تسهل التعامل وهي منح القروض.

وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تتقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، في قيامها بتقديم الخدمات المصرفية ، وتعمل منظمة لنظام المدفوعات في الاقتصاد القومي، وكوسطاء ماليين.



) ويرى البعض أن البنوك الإسلامية عبارة عن: نظام مالي يعتمد على المشاركة في المخاطرة (وهي الأرباح بدلاً من الاعتماد على دفع الفوائد .

أما Neinhaus (١٩٨٦) ، فيرى أن البنوك الإسلامية : عبارة عن مؤسسات مالية تركز في كل معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع شركائها من أصحاب المشروعات .
ويرى شحادة (١٩٨٩) ، أن المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض ، يقدم خدمات البنوك التقليدية ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك المتخصصة ، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن الخدمات والسلع المحرمة ، وهو جزء من كل من اقتصاد إسلامي ، وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد .

وعليه يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها:

"بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذها ولا عطاها ، على الرغم من أنها تقبل الودائع كأي بنك آخر ، وتقدم الخدمات المصرافية الأخرى ، إلا أنها تتحمل مخاطر المشاركة في الاستثمار في المشروعات مع عملائها".

٣. أنواع البنوك ، والأنظمة التي تحكم عملها:

يقصد بالجهاز المصرفي لبلد ما: المؤسسات المصرافية ، والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات . فالجهاز المصرفي الفلسطيني عبارة عن: البنوك العاملة في فلسطين ، والأنظمة والقوانين التي تحكم عمل هذه البنوك .

وعليه، يتكون الجهاز المصرفي - كما يتضح من تعريف الجهاز المصرفي - من:
المؤسسات المصرافية : تتعدد الأنواع المختلفة للبنوك ، وذلك حسب الأشطة المصرافية التي تقوم بها ، فهناك البنوك التجارية ، وهي أكثر أنواع البنوك شيوعاً ، وهناك البنوك المركزية ، والبنوك التنموية ، والبنوك الشاملة ، والبنوك الإسلامية . وفيما يأتي فكرة مختصرة عن كل منها تبين الفروق بين هذه المؤسسات (جبر، ٢٠٠٠، ص: ٨٣-٨٤):

• **البنوك التجارية** :

تختلف هذه البنوك عن غيرها بأنها أكثر البنوك شيوعاً ، وتعاطي الأعمال المصرافية ، من قبولي للودائع بأنواعها المختلفة (الودائع تحت الطلب ، ودائع التوفير ، وودائع لأجل) ، واستثمار الجزء الأكبر منها ، وبالقدر الذي تسمح به الأنظمة المصرافية السائدة ، وذلك على شكل قروض قصيرة



الأجل لقطاعات الاقتصاد القومي المختلفة. إلا أنها تمتاز عن غيرها من البنوك ، بأن قروضها قصيرة الأجل، وتحتاج بصفة رئيسية لتمويل قطاع التجارة. وتشترط هذه البنوك في الغالب على المقترض أن يقوم بتسييد قيمة القرض كاملة مع فوائده في نهاية مدة القرض، والتي لا تزيد في أكثـر الأحيـان عـلـى سـنة.

كما تقدم لعملائها جميع الخدمات المصرفية الأخرى من إصدار الكفالات، وفتح الاعتمادات المستنـدية لـغـایـاتـ الـاسـتـيرـادـ وـالـتصـدـيرـ، وإـجـراءـ الـحـواـلـاتـ، وـقـبـولـ الـكمـيـاـلـاتـ، وـخـصـمـ الـكمـيـاـلـاتـ التجـارـيـةـ لـعـلـمـانـهاـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الخـدـمـاتـ المـصـرـفـيـةـ الـأـخـرـىـ.

وـتـمـتـازـ الـبـنـوـكـ التـجـارـيـةـ عـنـ غـيرـهاـ بـمـاـ يـلـيـ:

* أنها أكثر أنواع البنوك انتشاراً، حيث تشكل الجزء الأكبر من مؤسسات الجهاز المصرفي، من حيث العدد والحجم.

* أنها تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) وبالتالي ، تتعامل معها فئات المجتمع كافة، فيتعامل معها الأفراد والمنشآت والمؤسسات الصغيرة ، والمتوسطة والكبيرة الحجم ، سواء أكانت خاصة أم حكومية. وإن قبولها للودائع الجارية يجعلها مستعدة دائماً لدفع هذه الأموال لأصحابها في أي وقت .

* إن عملية قبول الودائع الجارية أدت إلى انتشار استخدام الشيكات ، وبالآتي قللـتـ منـ استـخدـامـ النقـودـ فـيـ المعـاـمـلـاتـ، الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ تـقـلـيلـ اـسـتـخدـامـ النقـودـ فـيـ المجـتمـعـ بشـكـلـ عامـ.

* تسـاـهـمـ فـيـ تـجـمـيعـ المـدـخـراتـ فـيـ المجـتمـعـ مـهـماـ كـانـتـ هـذـهـ المـدـخـراتـ صـغـيرـةـ أـمـ كـبـيرـةـ، حيث تـلـبـيـ رـغـباتـ الفـئـاتـ كـافـةـ ، منـ حـيـثـ أـهـدـافـ الـإـدـخـارـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـنـ أـجـلـ تسـهـيلـ المعـاـمـلـاتـ فـتـقـبـلـ الـوـدـائـعـ الـجـارـيـةـ ، أوـ التـوفـيرـ لـأـغـرـاضـ مـعـيـنـةـ فـتـقـبـلـ وـدـائـعـ التـوفـيرـ، أوـ لـغـايـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ دـخـلـ ثـابـتـ عـلـىـ المـدـخـراتـ فـتـقـبـلـ الـوـدـائـعـ لـأـجلـ .

* تـعـملـ باـسـتـمرـارـ عـلـىـ تـطـوـيرـ وـخـلـقـ أـنـوـاعـ مـخـلـفةـ مـنـ الـوـدـائـعـ، ضـمـنـ أـنـوـاعـ الـوـدـائـعـ الـثـلـاثـةـ.

* يـمـثـلـ رـاسـ الـمـالـ لـدـيـهاـ نـسـبـةـ بـسـيـطـةـ مـنـ إـجـمـالـيـ مـوـارـدـ الـبـنـكـ.

* لا يـسـتـطـعـ الـبـنـكـ اـسـتـثـمـارـ الـوـدـائـعـ لـدـيـهـ بـالـكـامـلـ.

* تـمـنـحـ الـقـرـوـضـ قـصـيرـةـ الـأـجـلـ، لـغـايـاتـ التـجـارـيـةـ أـوـ الـاستـعـمالـ الـشـخـصـيـ، إـلـاـ أـنـ مـعـظـمـ الـقـرـوـضـ الـتـيـ تـمـنـحـهاـ قـرـوـضاـ تـجـارـيـةـ.

* تسـاـهـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ فـيـ عـلـىـ خـلـقـ الـنـقـودـ، الـتـيـ هـيـ نـتـيـجـةـ لـقـيـامـ الـبـنـكـ بـمـنـحـ الـإـنـتـمـانـ، أـيـ إـعادـةـ إـقـرـاضـ جـزـءـ مـنـ الـوـدـائـعـ لـدـيـهاـ ضـمـنـ شـرـوـطـ مـعـيـنـةـ.

• البنوك التنموية أو المتخصصة:

وهذا النوع من البنوك يتخصص في التمويل طويلاً الأجل لقطاعات معينة من قطاعات الاقتصاد الوطني، فنجد منها أنواعاً متخصصة في تمويل قطاع الصناعة، فيطلق عليها البنوك الصناعية، أما تلك التي تتخصص في تمويل قطاع الزراعة فيطلق علىها البنوك الزراعية، وهكذا يسمى البنك حسب اسم القطاع الذي يخدمه، وتختلف عن البنوك التجارية بأن قروضها طويلة الأجل، ومخصصة لقطاع معين دون غيره من القطاعات، وأن معظمها لا يقبل الودائع، بل تعتمد على رأس المال والقروض كمصادر تمويل لعملياتها.

وتختلف البنوك المتخصصة عن البنوك التجارية بما يأتي:

١. تخدم القطاعات الاقتصادية التي تحجم البنوك التجارية عن تلبية احتياجاتها التمويلية طويلة الأجل بسبب طبيعة تمويلها.
٢. يطلق عليها في بعض البلدان بنوك التنمية، لأنها متخصصة في تمويل مشروعات التنمية طويلة الأجل، فيتخصص البنك الصناعي مثلاً في تمويل الصناعة. وهكذا. في حين أن البنوك التجارية يطلق عليها لفظ التجارة، لأنها تقوم بتمويل عمليات التجارة قصيرة الأجل.
٣. تكون معظم القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة من القروض طويلة الأجل، بينما تكون معظم القروض المنوحة من البنوك التجارية قصيرة الأجل.
٤. تؤدي الودائع لديها دوراً أقل من الدور الذي تؤديه أموالها الخاصة، بعكس البنوك التجارية التي تعتمد بصورة رئيسية على الودائع في تمويل عملياتها، وتؤدي أموال البنوك التجارية الخاصة دوراً أقل في تمويل أنشطتها.
٥. تعتمد مؤسسات الإقراض المتخصصة على الاقتراض في تمويل أنشطتها، بعكس البنوك التجارية التي تعتبر الاقتراض مصدراً ثانوياً للتمويل.
٦. غالباً ما يتم تأسيس مؤسسات الإقراض المتخصصة من قبل الحكومة أو بمشاركةها، في حين تؤسس البنوك التجارية من قبل القطاع الخاص على شكل شركات مساهمة عامة في معظم البلدان. ويتم تداول أسهمها في السوق المالي.

• البنوك الشاملة :

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها (Benston, 1994) :

“مؤسسات مالية يمكن أن تقدم كافة الخدمات المالية ، فيمكن أن تقدم خدمات التأمين، والاكتتاب في الأوراق المالية ، وتقديم كافة المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية بالنيابة عن الآخرين”. فيمكن لها أن تقوم بالتصويت عن الأسهم التي تملكها أو بالنيابة عن من يفوضها من المساهمين. وفي الحقيقة ، قد تقوم باختيار موظفيها كأعضاء في مجالس إدارة هذه وتعطى ألمانيا حاليا ، وقبل الحرب العالمية الثانية أفضل مثال على البنوك الشاملة. والبنوك في سويسرا ، ودول غير أوروبية، ما عدا اليابان تسمح بالبنوك الشاملة.

وهي نوع من البنوك يقدم كافة الخدمات المصرفية التجارية والتنموية تحت سقف واحد، أي تقوم بأعمال البنوك التجارية والتنموية معا، فتقبل الودائع بأنواعها المختلفة ، وتمنح القروض لكافة القطاعات الاقتصادية والأجال مختلفة القصيرة منها والطويلة ، فخدماتها تشمل الأعمال المصرفية كافة التي تقدمها أنواع البنوك المختلفة ، وينتشر هذا النوع من البنوك في ألمانيا. وتتضمن الأنشطة المالية التي يقوم بها البنك الشامل ما يلي:

(Heffermann, 1998, PP. 27-28)

- أعمال الوساطة المالية *Intermediation* ، والتي تتضمن قبول الودائع وتقديم التسهيلات الائتمانية، فهي تقوم بأعمال الوساطة بين المدخرين (المودعين) ، والمستثمرين (المقرضين).
- الاتجار بالآلات المالية (بيع وشراء الأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى). *Trading of Financial Instruments*
- القيام بأعمال الصرافة. *Foreign Exchange*
- التعامل بالمشتقات *Derivatives*
- الاكتتاب بالإصدارات الجديدة من الأسهم والسنادات *Underwriting* *new Debt and Equity issues*
- القيام بأعمال السمسرة *Brokerage* ، أي بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء مقابل عمولات معينة.
- تقديم الاستشارات للشركات خاصة فيما يتعلق بأعمال الاندماج ، وأعمال السيطرة من قبل شركة على شركة أخرى بالقيام بشراء أسهمها.

Corporate advisory services, including mergers and acquisitions advice.

• إدارة الاستثمارات *Investment management*

• القيام بأعمال التأمين *Insurance*

الاستثمار في أسهم شركات غير مالية من ضمن محفظة البنك.

Holding equity for non financial firms in the banks' portfolio.

• البنوك الإسلامية:

وتمتاز عن غيرها بأنها تقبل كافة أنواع الودائع ولكن بطرق شرعية، أي لا تعطي فوائد على الودائع، إنما تسمى الودائع لديها بالودائع الاستثمارية حيث تشارك في أرباح العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بنسب متفق عليها بين المودع والبنك، كما تقبل الودائع تحت الطلب، والتي لا تشارك في الأرباح ، وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى خالية من الفائدة ، وإنما على أساس العمولة . أما استثماراتها فتختلف عن غيرها من أنواع البنوك الثلاثة سابقة الذكر، بأنها لا تمنح أي شكل من أشكال القروض بفوائد، وتکاد تخلو عملياتها من أي نوع من أنواع القروض، إلا في حدود ضيقه تسمى القروض الحسنة ، وهي القروض التي تمنح دون فوائد لغايات اجتماعية وإنسانية، كالتعليم والمعالجة من أجل إظهار الدور الإنساني والاجتماعي للبنك الإسلامي.

• البنوك المركزية:

وهي تكون مملوكة للحكومة ، ولها سلطة إدارة السياسة النقدية للدولة، فتتولى إصدار عمليات النقد ، والاحتفاظ بحسابات الحكومة لديها، وتعمل على المحافظة على استقرار قيمة العملة المحلية، كما تحفظ بحسابات البنوك لديها وتشرف على الجهاز المركزي بأكمله، فتتظم عمله، وتراقب أعمال البنوك وتوجهها بما يخدم الصالح العام، ويساهم في التنمية ، ويعمل على حماية أموال المودعين لدى هذه البنوك. كما تعمل كوكيل مالي للدولة.

ب: الأنظمة والقوانين التي تحكم عملها: تصدر عادة في كل دولة عدد من الأنظمة والقوانين التي تحكم وتنظم أعمال المؤسسات المصرفية التي تعمل في الدولة ، ومن هذه القوانين:



* قانون البنك المركزي: الذي ينظم عمل البنك المركزي ويحدد أهدافه ووظائفه، كما يحد علاقته مع المؤسسات المصرفية كافة التي تعمل في البلد. وفي فلسطين، يتم التقيد بقانون سلطة النقد الفلسطيني.

* قانون البنوك : الذي يحدد إجراءات ترخيص البنوك لعمل في الدولة، وشروط الترخيص، والأعمال المسموح لها القيام بها، وتلك الأعمال الممنوعة، وحق البنك المركزي في الإشراف الكامل عليها، بما فيها حق الحصول منها على البيانات والمعلومات التي يراها مناسبة وفي الأوقات التي يطلبه، وحق التفتيش المفاجئ والدوري لسجلاتها، وتحديد نسبة الاحتياطي النقدي الذي يقتطع من الودائع المودعة لدى البنك، ويجب الاحتفاظ به لدى البنك، وتحديد نسب السيولة ومكونات الموجودات السائلة التي على كل بنك الاحتفاظ بها، وحق تحديد نسبة الفائدة المدينة والفائدة الدائنة وغير ذلك من الأمور التي يفصلها قانون البنك.

* قانون مراقبة العملة الأجنبية : والذي يحدد شروط التعامل بالعملات الأجنبية، وكيفية تحديد أسعارها، وينظم دخولها وخروجها من البلد، والتي على المؤسسات المصرفية التقيد بها.

* قانون أعمال الصرافة: والذي ينظم عمل المؤسسات العاملة في حقل الصيرفة. من حيث الشروط التي يجب توافرها فيما ي العمل في هذا الحقل، وعلاقة المؤسسات العاملة في الصرافة مع البنك المركزي.

* نظام مكاتب التمثيل: والذي يصدره البنك المركزي لينظم عمل المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية التي ترغب في فتح مكتب تمثيل لها في بلاد البنك المركزي، حيث يحدد هذا النظام شروط فتح مكتب تمثيل، والأعمال التي يمارسها المكتب من أجل جمع البيانات وخدمة عملائه.

٤. الأنظمة المصرفية المختلفة: البنك المفردة، والبنوك ذات الفروع

Unit Banking and Branch banking

تعد البنوك المفردة من أقدم أنواع البنوك ، حيث تقدم هذه البنوك كافة خدماتها من خلال مكتب واحد، مع أن عدداً قليلاً من الخدمات التي تقدمها (مثل: قبول الودائع وصرف الشيك) تقدم من خلال مكاتب للخدمات محدودة (مثل: نوافذ الخدمة المصرفية *Drive-in windows*، التي تجعل من السهل على السائق أن يقترب من النافذة ويتلقى الخدمة المصرفية، وألات الصرف الآوتوماتيكي *Automatic Teller Machines*، وألات الخدمة المصرفية في أماكن البيع



ومن الأسباب التي أدت إلى وجود هذا العدد الكبير من البنوك المفردة، هو الإنشاء السريع لبنوك جديدة، إذ إنه في المتوسط يتم إنشاء ٢٥٠ بنكا سنويا تقريبا في الولايات المتحدة. وتبدأ معظم البنوك كبنوك مفردة، بسبب محدودية رأس المالها وإدارتها، وعدد موظفيها حتى تتطور وتنمو، وتجذب موارد إضافية ، وموظفين متخصصين. كما يعود السبب إلى انتشار هذا النوع من البنوك إلا أن قوانين بعض الولايات الأمريكية تمنع انتشار البنوك ذات الفروع. وتتغير أنظمة الولايات الخاصة بالبنوك في الولايات المتحدة بسرعة كبيرة، حتى أصبحت معظم الولايات المتحدة تسمح بالتفرع للبنوك ، وحتى نهاية عام ١٩٩٤ ، لم يبق سوى ولاية أيوا التي لم تسمح بالتفرع للبنوك (Saunders, ٢٠٠٠ . P. ٥١٨). حتى إنه من المتوقع أن تخفي البنوك المفردة في القريب العاجل. وكانت البنوك في الولايات المتحدة قد تحايلت على القوانين من أجل أن تفتح فروع لها في ولايات أخرى ، وذلك عن طريق قيامها بشراء بنوك أخرى تعمل في ولايات أخرى، لتصبح هذه البنوك شركات تابعة لها. و تكونت لهذا الغرض شركات بنكية قابضة سميت "شركات قابضة متعددة البنوك (Multi bank Holding companies) . وهذه الشركة هي عبارة عن شركة قابضة تسيطر على أكثر من بنك كشركة تابعة، ومع نهاية عام ١٩٥٦ ، كان هناك ٤٧ شركة قابضة من هذا النوع، يملك أكثرها بنوكا في ولاية أو أكثر (Saunders, ٢٠٠٠ . P. ٥١٩). كما حدثت إندماجات كبيرة بين البنوك في أمريكا في الفترة ما بين ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ، أدت إلى تغيير جذري في النظام المصرفي الأمريكي من نظام مصرفي محلي إلى نظام مصرفي قومي، ويغطي أمريكا وأوروبا، وكندا (Saunders, ٢٠٠٠ . P. ٥٢٣).

ويرجع بداية العمل بالبنوك ذات الفروع في الولايات المتحدة إلى العام ١٩٠٩ ، عندما سمحت ولاية كاليفورنيا للبنوك بفتح الفروع لها داخل الولاية. ثم بدأت ولايات أخرى تحدو حذوها. وفي الولايات التي تسمح للبنوك بأن تفتح فروع لها ، يتم تأسيس البنوك ذات الفروع خاصة إذا كانت تخدم منطقة تتطور بسرعة، وتجد نفسها تحت ضغط. فيما أن تتبع عملاءها من الأفراد ومنشآت الأعمال عندما ينتقلون إلى مناطق جديدة، أو أن تخسرهم لصالح منافسيها. و يتم تقديم كافة الخدمات المصرافية من خلال الفروع المتعددة، والمنتشرة في موقع مختلف. كما تقدم المؤسسة البنكية من هذا النوع خدمات أيضا من خلال شبكة داعمة لها مثل نوافذ الخدمة

المصرفية التي تسمح للسائق باستعمال الخدمة ، وهو في سيارته ، عند مروره بجانب النافذة المفتوحة له، وكذلك من خلال آلات الصرف النقدي التي تنتشر في أماكن مختلفة ، والآلات المنتشرة في المحلات التجارية، ومراكيز التسوق .

وتم إدارة هذا النوع من المؤسسات المصرفية من خلال الإدارة العليا في المركز الرئيسي، مع وجود جهاز إداري لكل فرع ، وإعطاء إدارة الفرع صلاحيات محدودة بالنسبة للقروض، حيث يتم الرجوع في أغلبها إلى الإدارة العليا في المركز الرئيسي .

وتختلف البنوك ذات الفروع في الولايات المتحدة عنها في معظم بلدان العالم، فقد تعدد صغيرة مقارنة بغيرها، فمثلاً في عام ١٩٩٠ كان في الولايات المتحدة سبعة فروع تقريباً لكل بنك في المتوسط، في حين يصل عدد الفروع للبنك الواحد في المتوسط في بريطانيا والدول الأوروبية بضع عشرات وحتى بضع مئات ، وفي الأردن وفلسطين تجد بعض البنوك يزيد عدد فروعها عن العشرين فرعاً، والجدول رقم ١ يبين عدد البنوك في فلسطين وفروعها كما كانت في نهاية أيار ، ٢٠٠٠ .



الجدول رقم (١)
البنوك العاملة في فلسطين كما هي في نهاية أيار، ٢٠٠٠

عدد الفروع	تاريخ التأسيس	البنك
١٦	١٩٧٠	بنك فلسطين المحدود
٥	١٩٩٤	البنك التجاري الفلسطيني
٦	١٩٩٥	بنك الاستشاري الفلسطيني
٦	١٩٩٥	البنك الإسلامي العربي
٧	١٩٩٧	بنك القدس للتنمية والاستثمار
١	١٩٩٧	البنك العربي الفلسطيني للاستثمار
٤	١٩٩٧	بنك فلسطين الدولي
٢	١٩٩٧	البنك الإسلامي الفلسطيني
١	١٩٩٨	بنك الأقصى الإسلامي
١٦	١٩٨٦	بنك القاهرة عمان
٣	١٩٩٥	بنك القاهرة عمان/ المعاملات الإسلامية
١٧	١٩٩٤	البنك العربي
٦	١٩٩٤	بنك الأردن
٦	١٩٩٤	البنك العقاري العربي المصري
٣	١٩٩٤	بنك الأردن والخليج
٥	١٩٩٥	البنك الأهلي الأردني
٤	١٩٩٥	بنك الإسكان للتجارة والتمويل
١	١٩٩٥	البنك الأردني الكويتي
١	١٩٩٥	بنك الاتحاد للأدخار والاستثمار
١	١٩٩٦	البنك الرئيسي للتنمية والانتمان الزراعي
٢	١٩٩٥	بنك أي أند زد جرينبليز
١		بنك ميركتابيل ديسكونت
١	١٩٩٨	البنك البريطاني للشرق الأوسط

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، النشرة الشهرية، أيار، ٢٠٠٠ ص: ٣.



ويعد هذا الاختلاف بين أمريكا وغيرها من بلدان العالم ، بالنسبة للبنوك ذات الفروع إلى اختلاف النظرة إلى هذا النوع البنوك . فكان هناك خوف كبير في الولايات المتحدة من البنوك ذات الفروع من أن تحد من المنافسة ، وتنقصى أسعاراً عالية لخدماتها المصرفية المقدمة لزيائتها. ونتيجة لهذا السبب، فقد أصدرت العديد من الولايات القوانين التي تحد من تفرع البنوك، واتجهت حديثاً العديد من الولايات للسماح للبنوك بالتفرع حتى لم يبق سوى ولاية آيوا التي لم تسمح بالتفرع حتى نهاية عام ١٩٩٤.

٥. مزايا وعيوب البنوك ذات الفروع:

المزايا:

- * تمثل هذه البنوك إلى تقديم مجموعة أكبر وأوسع من الخدمات المصرفية من البنوك المفردة.
- * قد تعطى كفاءة أكبر في عملياتها، فتجعل الخدمة المصرفية قريبة من الزبائن، وبالتالي تعمل على راحتهم.
- * تمثل هذه البنوك إلى منح عدد أكبر من القروض والتي تساهم في التنمية .
- * أقل عرضة للفشل بسبب عدم اعتمادها على منطقة واحدة في عملها.
- * تؤدي إلى زيادة عدد البنوك بالنسبة لعدد السكان، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف بالنسبة لعملاء البنوك.

العيوب:

- * قد تعمل على القضاء على المنافسين الصغار، وبالتالي تترك الزبائن تحت رحمتها، فتحتكر الخدمة المصرفية ، وتلجأ إلى فرض رسوم وأسعار عالية للخدمات المصرفية .
- * قد تعمل على نقل رأس المال من المجتمعات المحلية الصغيرة إلى المدن الكبيرة. مما يؤدي إلى البطء في العملية التنموية.
- * إن فتح عدد من الفروع، يؤدي إلى زيادة التكاليف وقد يحد من نمو البنك وتطوره.

وفي الأردن كما سبق وذكرنا فإن النظام المصرفي يتبع نظام التفريع للبنوك ، إلا أن قانون البنك الأردني في المادة التاسعة منه نظم عملية فتح الفروع للبنوك حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

لا يجوز لأي بنك مرخص أن يفتح فرعاً جديداً في إحدى مدن المملكة، أو أن ينقل فرعاً من مدينة إلى أخرى، دون الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي. وللبنك المركزي قبل إصدار الإذن، أن يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينة للخدمات المصرفية والنفع العام ، الذي يبرر فتح الفرع الجديد ، أو تعديل مكان الفرع القائم.

كما نصت المادة العاشرة من القانون المذكور، على أن لا يجوز لأي بنك مرخص كشركة أردنية، أن يفتح فروع جديدة في خارج المملكة، أو أن يغير مكان فرع قائم ، من قطر إلى آخر ، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي، وللأخير أن يضع الشروط لمنح الإذن.

٦. خصائص النظام المصرفي:

يتميز النظام المصرفي بخصائص عدّة ، ذكر منها:

- تعتبر البنوك مؤسسات وساطة مالية، بين وحدات الفائض (من لديهم المال، ولا يستطيعون استثماره)، ووحدات العجز (من يحتاج المال لاستخدامه، وليس لديه المال).
- تخضع البنوك في أعمالها لإشراف ورقابة السلطات النقدية في البلد كالبنك المركزي أو سلطة النقد.
- تلتزم بالتقيد بالتشريعات المصرفية : مثل قانون البنوك المركزي، وقانون البنوك، وقانون الصرافة، وقانون مراقبة العملة الأجنبية ، وغيرها من التشريعات المصرفية.
- تعتمد البنوك، خاصة التجارية والإسلامية ، بصفة رئيسة في مصادر أموالها على الودائع، أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة.
- تقوم البنوك باستثمار هذه الودائع إما في الإقراض، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدًا من كونها وسيطة بين من يقدم المال، ومن يحتاج إليه.



تقدم البنوك أنواع التالية من الخدمات المصرفية :

- أ التسهيلات المصرفية المباشرة. كعمليات الإقراض، بالنسبة للبنوك التجارية، وعمليات الاستثمار بكافة أشكاله: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، في حالة البنوك الإسلامية.
- ب التسهيلات غير المباشرة كفتح الاعتمادات المستندية ، وإصدار الكفالات، وقبول الكمبيالات.

ت خدمات أخرى يقدمها البنك لعملائه مقابل أجر أو ما يسمى بالعمولة، كاجراء الحوالات، وتحصيل الأوراق التجارية، وتأجير الصناديق الحديدية، وغيرها.

• تستثمر البنوك الأموال المتجمعة لديها ، أخذًا بعين الاعتبار الأمور التالية:

١. الاحتفاظ بسيولة مناسبة لمواجهة متطلبات السحب على الودائع.
٢. تحقيق الربح
٣. التقة، الأمان، والضمان
٤. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

٧. أهمية الجهاز المركزي في الاقتصاد الوطني :

بعد الجهاز المركزي المحرك الرئيس للتنمية الاقتصادية في البلد، لذا فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور دون وجود جهاز مركزي، حتى أصبح البنك مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اقتصادي سواء أكان رأسماليًا أم اشتراكيًا أو إسلاميًا، وذلك نظراً للدور الذي تؤديه المؤسسة المصرفية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في البلد. حيث تتواءم البنوك بعمليات تساهمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية ومنها:

١. تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك عن طريق قبوله لكافة أشكال الودائع: تحت الطلب، توفير ، ولأجل في حالة البنوك التقليدية. أما في حالة البنوك الإسلامية ، فتقوم أيضًا بتجميع المدخرات ، فتنظم عملية قبول الودائع بالطريقة الشرعية ، حيث تقبل كغيرها الودائع الجارية (تحت الطلب)، بينما تنظم عملية قبول ودائع التوفير ولأجل على أسس إسلامية خالية من الفوائد الربوية، وتسميتها الودائع الاستثمارية، أي أنها لا تدفع عليها فوائد ثابتة، بل تربط أرباح هذه الودائع بأرباح استثماراتها.

٢. تمويل الاستثمارات: تستخدم البنوك المدخرات المجتمعية لديها في عمليات التمويل بما يعود بالمنفعة على المجتمع، فتقوم بتمويل الاستثمارات إما على شكل قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، كما تقوم به البنوك التجارية أو قروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثابتة كالمعدات والآلات وغيرها من الموجودات الثابتة. وهذا النوع من القروض تمنحه البنوك التنموية المتخصصة، أو عن طريق المشاركة في الاستثمارات، كما تعمل البنوك الإسلامية التي تقوم بتمويل المشروعات بطرق مختلفة مثل: المشاركة في رؤوس أموال المشروعات، والمضاربة وعمليات المرابحة، والتأجير المنتهي بالتملك وغيرها. وتساعد كل هذه العمليات الاستثمارية على زيادة عدد المشروعات في البلد ، وتوسيع القائم منها، مما يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل، ويعمل كذلك على تخفيف مشكلة البطالة، وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمع.

٣. تشجيع التجارة الخارجية عن طريق تقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير، وتسديد أثمان المستورادات بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لها، وقبض أثمان الصادرات التي تمثل حصيلة من العملات الأجنبية اللازمة لعمليات التنمية من أجل استيراد الآلات، وتحويل مخصصات التعليم وغيرها.

٤. المساعدة على تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس مال لضمان قيامهم بالتنفيذ.

٥. المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجتمعية التي تحتاجها الشركات الصناعية، وشركات النقل، والشركات السياحية والعقارية، حيث تحتاج مثل هذه المنشآت إلى أموال ضخمة لا يستطيع بنك واحد أن يقدمها، أو قد لا يستطيع بنك واحد تحمل مخاطرة إقراضها بهذا المبلغ، خاصة وأن قوانين البنك المركزي لا تسمح لبنك أن يمنح قرضاً كبيراً لعميل واحد دون موافقة البنك المركزي، ولذا، تقوم البنوك بالاشتراك في منح القرض الكبير.

٦. تسهيل إجراء واستلام الحالات للمواطنين مما يوفر عليهم العناء الكبير، وتقليل مخاطر نقل النقود.

٧. حفظ أموال الأفراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود ، وذلك باستخدام الشيكات، وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان، وغيرها من أدوات الدفع المستحدثة.

٨. تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد



٨. نشأة العمل المصرفي الإسلامي الحديث:

تعتبر تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر، بمدينة ميت غمر، عام ١٩٦٣ التجربة الأولى لإنشاء بنوك لا تعتمد على الفائدة. حيث جاءت بناء على فكرة من الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، حيث تم افتتاح أول بنك ادخار محلي، ليعمل على أساس الشريعة الإسلامية ، بحيث يتم إنشاء وحدات مصرافية في كل قرية أو حي من أجل تجميع مدخلات الناس، وذلك بإشراف المؤسسة المصرافية العامة للادخار، وتوظيف هذه المدخلات حسب احتياجات كل منطقة ، وقد استمرت التجربة حتى أيار ، ١٩٦٧ ، وبالرغم من نجاح هذا البنك في هذه الفترة القصيرة ، حيث استطاع أن يغطي مصراته الإدارية وتوزيع أرباح بمقادير ٧ % ، إلا أن البنوك الربوية سقطت عليه، ففشلت هذه التجربة لأسباب عده ، منها إشعارات مغرضة حول هذه التجربة.

ثم كانت تجربة أم درمان بالسودان في العام ١٩٦٦ ، حيث قررت تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، قام بتدريسيها نخبة من الأساتذة منهم الدكتور محمد عبد الله العربي ، والدكتور كامل الباقر ، والدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، وقد توصلوا إلى اقتراح مشروع بإنشاء بنك بلا فوائد في أم درمان، وتم تقديم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدرسته وإقراره ، ولكن لم يكتب له النجاح. ثم تلته تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة ١٩٧١ ، بموجب قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم ٦٦ ، وبرأس مال قدره مليون جنيه مصرى. لقى قبول الوافع واستثمارها على أساس الشريعة الإسلامية، ثم تلا ذلك محاولتان في العام ١٩٧٥ لإنشاء مصارف إسلامية وهما:

أ. البنك الإسلامي للتنمية ، وهو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لقرار مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية المنعقد في جدة في ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق ذي القعدة ١٤٩٣ هـ.. حيث تم افتتاح البنك رسمياً في ٢٠/١٠/١٩٧٥ ، الموافق ١٥ من شهر شوال ١٣٩٥ هـ ، وتلخصت أهدافه في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات. أما وظائف البنك الإسلامي للتنمية فتتمثل في:

١. المساهمة في رعاية أموال المشروعات ، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنثاجية في الدول الأعضاء بدون فائدة.
٢. تقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء في أشكال مختلفة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول .



٣. إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول الأعضاء.
٤. قبول الودائع وتجنب الأموال بأية طريقة أخرى.
٥. المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء خاصة في السلع الإنتاجية.
٦. تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء.
٧. توفير وسائل التدريب للمشغلي بالتنمية.
٨. القيام بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط المالي والاقتصادي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.



أما أساليب التمويل التي يتبعها البنك، فيمكن تصنيفها إلى نوعين:

- تمويل المشروعات الإنمائية (العمليات العادية): وت تكون من القروض الحسنة، والمساعدة الفنية ، والمساهمة في رعوس أموال المشروعات الإنتاجية (من سياسة البنك أن يساهم بما لا يزيد عن ثلث رأس مال المشروع).
- كما يقوم بعمليات التأجير المنتهية بالتملك للمعدات الازمة للمشروعات الصناعية لمدة تتراوح ما بين ٥-١٥ سنة . أي بعد انتهاء مدة الإجارة، تؤول ملكية المعدات للمستأجر.
- البيع بالتقسيط
- تمويل التجارة الخارجية (المستوردات، وال الصادرات) للدول الأعضاء.

ب. بنك دبي الإسلامي: الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي في ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٥/٣/١٢ م برأس مال قدره خمسون مليون درهم. ليقوم بتقديم الأعمال المصرافية على أساس الشريعة الإسلامية.

ج. تأسست في العام ١٩٧٧ ثلاثة بنوك إسلامية وهي:

بنك فيصل الإسلامي السوداني

بنك فيصل الإسلامي المصري

بيت التمويل الكويتي

د. في العام ١٩٧٨ تأسس البنك الإسلامي الأردني بموجب قانونه الخاص رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ . وانتشرت البنوك الإسلامية بشكل سريع حتى غزت معظم أنحاء المعمورة، فبلغ عدد المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية حتى مايو ١٩٩٧ ، حوالي ١٩٠ مؤسسة مصرافية ومالية تدير استثمارات تقدر بحوالي ١٦٦ مليار دولار غطت قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا وأوروبا، وانتشرت في أكثر من ٢٧ دولة (صالح عبد الله، ١٩٩٧) .

هذا، وقد وصل عدد البنوك الإسلامية في العام ٢٠٠٠ ، إلى ما يزيد عن ٢٠٠ بنك منتشرة حول العالم، يتركز معظمها في منطقة الشرق الأوسط، بلغت موجوداتها ما يزيد على ١٧٥ مليار دولار، تدير سنوياً ما بين ٨٠ إلى ١٠٠ مليار دولار، وتحقق نسبة نمو سنوية تعادل حوالي ١٥ % (مجلة البنوك في فلسطين ، كانون أول ، ٢٠٠٠ : ص: ٥٤-٥٥).

وقد دفع نجاح هذه البنوك العديد من البنوك التقليدية العربية والعالمية، إلى إنشاء فروع متخصصة لمعاملات الإسلامية، حيث تسود القناعة بأن البنوك الإسلامية تنهيأ ل القيام بدور أكبر في الأنشطة المالية لمنطقة الخليج العربي والشرق الأوسط.

هذا ، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية العاملة في العالم إلى ثلاثة فئات:



بنوك تعمل في ظل نظام إسلامي كامل: مثل إيران، باكستان، والسودان، حيث تم العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي في هذه الدول.

بنوك إسلامية تم تأسيسها من قبل الدول، وليس الأفراد، مثل بنك التنمية الإسلامية بجدة. بنوك إسلامية تعمل في دول الشرق الأوسط، حيث أن هذه الدول إسلامية، ولكنها تسمح للبنوك التقليدية، والإسلامية أن تعمل جنبا إلى جنب.

بنوك إسلامية تعمل في دول غير إسلامية مثل: بنك الدانمارك الإسلامي الدولي الذي تم تأسيسه في نيسان ١٩٨٣ ، وبيت التمويل الأمريكي الذي أنشيء سنة ١٩٨٧ في مدينة Pasadena ، في ولاية كاليفورنيا تحت اسم LARIBA ، وهي اختصار للعبارة Los Angeles Reliable Investment Bankers associates.

يعمل في سبعة ولايات أمريكية. وتعمل هذه المؤسسة على أساس الشريعة الإسلامية ، واتخذت لها مباديء أربعة هي:

أن النقود ليست سلعة ، فهي غير منتجة، وإنما تتمو بالاستثمار في نشاط اقتصادي.

أن الثروة يجب أن تستثمر في المجتمع، حتى تعمل على تنميته، وتطويره، وخلق فرص عمل.

ج. LARIBA. لا تعنى المعنى الضيق بلا فوائد، إنما هي نظام من نظرية اقتصادية تمويلية ونقدية تعتمد على المباديء التالية:

أن المال والثروة ملك لله وحده.

أن الإنسان (رجالا ونساء)، يعتبر خليفة لله في الأرض، وهو الأمين على هذه المال.

نظام الزكاة، ونظام الميراث.

تعمل المؤسسة على غير أساس الربا.

أن على الشركة المملوكة أن تعرف أين سيقوم العميل باستخدام المال، حتى تتأكد أن العملية هي مبادلة نقود بسلع، أو عملية استئجار لأصل، من أجل تنشيط العملية الاقتصادية في المجتمع.

كما أن شركة الخدمات المالية (MIS) ، هي مؤسسة Financial Services Corporation ، أخرى تعمل على أساس الشريعة الإسلامية في أمريكا أسست عام ١٩٨٥ ، ومركز الرئيس في

Houston في ولاية تكساس الأمريكية ، والتي تعد من أكبر المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية. ومن الخدمات الرئيسة التي تقدمها هذه الشركة: تأجير الممتلكات،

الشراكة في الأعمال، برنامج تمويل البيوت بالمشاركة. كما أن هناك في أمريكا صندوق استثمار إسلامي يسمى Saturna capital corporation ، يستثمر أموال أصحابه طبقا للشريعة



الإسلامية، فهو لا يستثمر في مشروعات تقويم أعمالها على الحرام كالخمور، والمشروعات الكحولية، والقمار، والказينوهات، وغيرها. كما أن هذا الصندوق يمتلك ثلاثة صناديق أخرى مثل: صندوق الأمانة، وصندوق النمو، وصندوق الدخل

and Income funds، Amana، growth

٥. بنوكا تقليدية تفتح فروعاً للمعاملات الإسلامية مثل بنك القاهرة عمان، الذي افتتح في فلسطين (في غزة، ونابلس، والخليل) فروعًا للمعاملات الإسلامية..

٦. بنوكا تقليدية تمتلك بنوكا إسلامية مثل الأردن الذي يمتلك البنك الإسلامي العربي الذي يعمل في فلسطين. والبنك العربي المحدود الذي قام بتأسيس البنك الإسلامي الدولي العربي في الأردن.

٩. فلسفة البنك الإسلامي:

تقوم فلسفة البنك بصفة عامة سواء كان تجاريًا، أو إسلاميًا، على فكرة الوساطة أو السمسرة بين المدخرین (أصحاب الأموال ، وليس لديهم القدرة على استثمارها) ، والمستثمرين (من يحتاجون إلى المال ، ولديهم القدرة على استثماره) . وبهدف البنك من وراء قيامه بعملية الوساطة ، إلى تحقيق أقصى قدر من الربح لأصحابه ، بأقل قدر من المخاطرة . وعليه ، فإن فلسفة أو نظرية المنشأة البنكية تقوم على فكرة الوساطة المالية ، التي تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة ، ذات الشخصية الاعتبارية ، والتي تخضع في تكوينها للأنظمة والقوانين المرعية ، وعليه يمكن بناء نظرية البنك على عناصر عدة منها :

- فكرة السمسار أو الوسيط بين وحدات الفائض المالي (المدخرین) ، ووحدات العجز المالي (المستثمرين) .
 - فكرة تحمل المخاطرة من قيامه بعملية الوساطة ، حيث يحصل على الأموال الفائضة ، ويقوم باستثمارها في الإقراض أو بأي وسيلة أخرى .
 - فكرة تحقيق الربح لأصحابه مقابل المخاطرة .
 - فكرة تكوين البنك ضمن شركة مساهمة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأنظمة والقوانين المصرفية والمالية والحكومية .
- أما فلسفة أو نظرية البنك الإسلامي فتقوم على :

- فكرة الإنابة أو التقويض من قبل صاحب المال (المودع)، إلى البنك الإسلامي (الذي يقوم بدور المستثمر المضارب): حيث يقوم المودع بإيداع أمواله لدى البنك الإسلامي بموجب عقد كتابي يفوض فيه البنك باستثمار هذه الوديعة خلال فترة معينة من الزمن، وذلك لقاء حصوله على نسبة من الربح متلقٍ عليها . وبموجب هذا التقويض أو الإنابة ، يقوم البنك الإسلامي باستثمار هذه الوديعة إما في مشروع معين ، وذلك حسب رغبة المودع، أو بخلطها مع غيرها من الودائع ، واستثمارها مع غيرها في مجالات مختلفة، وبعد نهاية المدة، يتم حساب الربح والخسارة ، واقتسام الربح حسب الاتفاق. أما إذا كانت نتيجة الاستثمار خسارة ، ولم يكن البنك قد قدم مالا، إنما اعتمد على استثمار أموال المودعين، فيتحمل المودعون الخسارة، وفقاً لقاعدة المضاربة. والتي تنصي بأن : الخسارة على المال، والربح على ما اتفقا عليه.
- فكرة المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً في سبيل الحصول على عائد: يقوم البنك بناء على التقويض الذي حصل عليه من المودعين بالمخاطر بأموال المودعين والمساهمين معاً عن طريق استثمار هذا الخليط من المال أو جزء منه في مشروعات معينة خاصة يديرها البنك، أو عن طريق المشاركة مع غيره في مشروعات من أجل الحصول على عائد مجز للمودعين والمساهمين.
- فكرة تكون البنك ضمن شخصية معنوية مستقلة ، تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تقويض وإنابة حملة الأسهم للهيئة الإدارية (مجلس الإدارة)، الذي يختار المدير العام . فلما كان حملة الأسهم في البنك الإسلامي متعددين ، كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة، فيقوموا بمارسـة حقوقهم في اختيار من ينوب عنهم في إدارة الشركة (البنك) ، ورسم سياساته العامة، واختيار إدارته التنفيذية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للبنك. ومن ثم تكون للشركة (البنك) الشخصية المعنوية أسوة بغيره من الشركات المساهمة.
- رفض فكرة استخدام الفائدة كتعويض للمودع، واستبدالها بحصة من الربح. لا يتعامل البنك الإسلامي بالفائدة أبداً ولا عطاً وذلك بسبب تحريمها القاطع بالكتاب والسنة، والمشاكل الاقتصادية التي تجلبها، وفيما يلي فكرة عن هذه الأسباب:
 - الأسباب الدينية:** لقد حرم الله في كتابه العزيز ، كما حرمت السنة النبوية في العديد من الأحاديث الشريفة الربا. هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الفوائد البنكية هي الربا الحرام (القرضاوي، ١٩٩٦). ويستدل على تحريم الربا بما ورد في العديد من الآيات القرآنية ، منها ما جاء في الآيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة ، حيث يقول الله تعالى في هذه الآيات :



"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يخطب الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربِّه، فانتهى قوله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عاد، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

صدق الله العظيم.... (الآية ٢٧٥ من سورة البقرة).

وفيما يلي نص الآيات من ٢٧٩-٢٧٧ من سورة البقرة:

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله رسوله، وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

صدق الله العظيم.

كما نصت العديد من الآيات القرآنية في سور أربع بصورة واضحة على تحريم الربا.

وبالتالي فإن استخدام الفائدة يؤدي إلى :

الوقوع فيما حرم الله تعالى، والتعرض لمحاربة الله القوي العزيز.

أكل أموال الناس بالباطل.

بـ. الأسباب الاقتصادية: يسبب استخدام الفائدة أخذًا أو عطاء العديد من الأضرار للمجتمعات التي تسودها نذكر منها (جبر، وصيري، ١٩٨٦، الياسين، ١٩٨٧):

١. زيادة التكلفة على الحاجيات، حيث يتم تحويل تكلفة السلعة المنتجة بالقوانين المدفوعة على الأموال المستخدمة في إنتاجها، مما يزيد من تكلفتها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في سعرها، مما يشكل عبئًا على المستهلك، ويؤدي إلى آثار تضخمية ، تشكل عبئًا على الدولة تحتاج لحلول لمعالجتها.

٢. تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس ، محكمة، مما يؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية، وبالتالي خلل في النظام الاقتصادي بصفة عامة.

٣. تزداد مخاطر الفائدة عند عجز المدين عن الوفاء بالدين وفوائد، فيلجأ الدائن إلى تسجيل فوائد تأخير عليه، أو عملتسوية معه ، مما يقتل كاهله، ويؤدي به إلى الإفلاس، ويخرجه من العمل المنتج في السوق، ويصبح عالة على المجتمع مما يؤدي إلى تقسي الحقد والكرامة بين الناس. كما أن إفلاس المدينين قد يؤدي إلى عدم قدرة البنك على سداد الودائع عند طلبها من قبل أصحابها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاس البنك غير الإسلامي أيضًا، والتجارب كثيرة في إفلاس البنوك نتيجة عدم سداد المدينين لما عليهم من ديون.

٤. عملية الاقتراض تزيد من المخاطر التي يتحملها المدين، حيث يقيّد الدائن حرية المدين في التصرف في بمشروعه، ويفرض عليه عدة قيود وشروط للاقتراض عليه الالتزام بها وذلك حماية لأموال الدائن Protective covenants ، منها وجوب الاحتياط للسداد، عدم التصرف ببعض الموجودات خلال فترة الدين كالموجودات الثابتة، والتي غالباً ما تكون مرهونة للدين، وضرورة الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال العامل طيلة فترة الدين، وغير ذلك من القيود التي تجعل سياسات المدين مرهونة بسياسات وقرارات الدائن.

٥. تعطيل الموهاب الناشئة: يتطلب تنفيذ الأفكار الجديدة الناشئة توفير مصدر تمويل مناسب لتنفيذها، وهذا الأمر غير متاح لمن لديه الأفكار، وليس لديه المال، إلا بالاقتراض بفائدة في حالة توفر ضمان ملائم لذلك، غالباً ما لا يتتوفر الضمان، ولما كان الاقتراض إن توفر يرتب على صاحب الفكرة عبئًا ماليًا ثابتًا ، وبصورة دورية يتمثل في الفائدة، وقسط القرض، وهذا الأمر يحتوي على مخاطرة كبيرة ، الأمر الذي يدفعه إلى التخلّي عن فكرته (عتر، ١٩٨٠، ص ٤٤ - ٤٨).

٦. تبيّن من التحليل النفسي أن الإحساس بالإثم من تعاطي الفائدة يزيد مئات المرات عن الإحساس باللذة من تعاطيها (بيت التمويل الكويتي، ١٩٨١، ص. ١٨٠).



٧. يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى التأثير على الحافز على الاستثمار، ومستوى التشغيل، والإنتاج والدخل القومي. ويعرف العديد من الاقتصاديين وخبراء المال الباززين بالدور الخطير لسعر الفائدة في خلق العديد من هذه المشاكل. فيرى كينز أن رجال الأعمال لن يقبلوا على الاقتراض، من أجل الاستثمار ما لم يزد معدل الكفاية الحدية للاستثمار عن سعر الفائدة. كما يعترض الاقتصادي المعروف Samuelson وغيره كثيرون بأن تخفيض سعر الفائدة يؤدي إلى تشجيع زيادة المشروعات الاستثمارية في البلاد بدرجة كبيرة ، مما يعود بالنفع الكبير على المجتمع ، وأن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى تخفيض المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي زيادة البطالة، مما يعود بالضرر الكبير على البلد.

٨. يؤدي ارتفاع أسعار الفوائد إلى خلق العديد من المشاكل للعديد من الدول خاصة النامية منها ، والتي تحتاج إلى تمويل من أجل تمويل برامجها ومشاريعها التنموية . ويمكن التعرف على هذه المشاكل ومدى تأثيرها على الدول النامية مما ورد في التقرير السنوي للبنك الدولي للعام ١٩٩٨ صفحه ٢٢ ما نصه:

"حلول أوائل التسعينات، حظيت مدفوعات سداد الديون الباهظة التي كانت تهدد جهود التنمية في البلدان شديدة الفقر _ ومنها عدد كبير في أفريقيا- باهتمام واسع النطاق. وبعد دعوة الكنائس والمجموعات الدينية في مختلف أنحاء العالم لبذل جهود لتخفيف هذا العبء، وضع البنك وصندوق النقد الدولي مبادرة خاصة لمساعدة تلك البلدان ، وكان الهدف هو تمكين البلدان الفقيرة التي تنتهج سياسات اقتصادية سليمة من الهروب من وطأة المديونية التي لا يمكن تحملها من أجل تركيز طاقتها على التنمية وتخفيف أعداد القراء.....

٩. كما بين (Uzair, ١٩٧٧: ٣٤-٣٥) أن نظرية الفائدة تعتبر أضعف جزء في النظرية الاقتصادية، ولا يوجد تفسير واضح لتفسيير منطقى لفوائد التي تدفع على أموال رأس المال. ويضيف في الصفحتان ٩٣-٨١ بأن الفائدة هي المبلغ المدفوع على القروض، وليس على أساس إنتاجية القرض الفعلية أو ربحيته، وإنما على سعر فائدة موضوع . ويضيف ما لم نقوم بتغيير الأسلوب الحالي للاستثمار من خلال البنوك ، فمن المستحيل أن نصل إلى اقتصاد يسير بطريقة سليمة وسهلة.

١٠. إن سهولة وتوسيع البنوك في الإقراض بسبب سعر الفائدة، وليس الربح المتوقع من استخدام القرض، يخلق عدم توازن، وعدم تنويع الاستثمار اللازم للتنمية مما يؤثر سلبا على النظام الاقتصادي بأكمله. (Uzair, ١٩٧٧: ٨١-٩٣).



١١. يرى (Uzair, ١٩٧٧: ٨١-٩٣) أن توسيط الفائدة بين من يحتاج إلى المال ، ومن لديه المال بناء على عامل الزمن والصدفة، يؤدي إلى أن يصبح النظام الاقتصادي كله تحت رحمة الوسطاء الماليين، أما إذا قام الوسطاء الماليون بالمشاركة في الربح والمعاملات ، فإن النظام الاقتصادي سيسير بسهولة .

١٢. كما يرى لاشين، (١٩٨٢) أن استخدام النقود كسلعة، والمتاجرة بها ، سيؤدي إلى زيادة عمليات الابتزاز، وسوء توزيع الثروة، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل اقتصادية مستعصية. كما أن الفائدة تخلق مشاكل اجتماعية واقتصادية . فاستخدام الفائدة يعمل على عدم الدخول في مشاريع اجتماعية يحتاجها المجتمع .

١٣. تخلق الفائدة مشاكل كثيرة حتى للبنوك التي تمنح القروض بفائدة، مما يجعلها بذلا من أن تحقق ربحا مضمونا، يتمثل في الفائدة على القروض الممنوحة ، تحقق خسائر طائلة. فقد أشارت التقديرات المتحفظة ، أن القروض المتعثرة، التي منحتها البنوك اليابانية في عام ١٩٩٨ ، والتي اعتبرت هالكة ومعدومة ، قد قدرت بما يزيد عن ٢٠ تريليون ين ياباني، الأمر الذي أدى بأغلبية البنوك لأن تتحقق خسائر طائلة نتيجة إعدام هذه الديون . (Saunders, ٢٠٠٠, P. ٢٠٣). كما قدرت الديون المتعثرة الممنوحة من قبل البنوك في الولايات المتحدة في العام ١٩٩١ بما نسبته ٣,٩ % من مجموع القروض الممنوحة (Saunders, ٢٠٠٠, P. ٢٠٣)، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات البنكية تعيد النظر في كيفية قياس ودراسة مخاطر الائتمان.

١٠. أهداف البنك الإسلامي:

يعتبر تحريم استخدام الفائدة هو أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها. وتتلخص أهدافها فيما يلي:

١. تطوير عادات التوفير والاستثمار في المجتمع، وذلك عن طريق نشر وتنمية السلوك الادخاري بين الأفراد تحقيقاً لإحدى توجيهات الإسلام التي وردت في قوله تعالى : وإذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً".
٢. منع الابتزاز عن طريق توفير فرص استثمارية ملائمة، خاصة لأولئك الذين يتغوفون من استخدام الفائدة. وبذلك يساعد على تجنب الأفراد والمجتمع من عادة الابتزاز المحرم في الإسلام.
٣. تقديم الخدمات المصرفية ، وفرص الاستثمار المنظم الحالي من الربا الذي حرمه الله تبارك وتعالى ، وذلك من أجل تلبية حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.



٤. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.
٥. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، وتغطية احتياجات هذه القطاعات من الخدمات المصرفية وأعمال التمويل بصورة لا ترتبط بالربا.
٦. ممارسة الأعمال المصرفية وتطبيعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
٧. تشجيع الاستثمار عن طريق الشراكة أو المضاربة أو القرض الحسن.
٨. العمل على خلق مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي ، وعدالة التوزيع للثروات، وذلك عن طريق توسيع نطاق التعامل مع القطاع المغربي عن طريق تقديم خدمات مصرفية خالية من الربا، مع الاهتمام بإدخال خدمات هادفة لتحقيق صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
٩. توسيع قاعدة وقدرة المستفيدن من المال، وبالتالي جداره المسلمين بالاستخلاف في الأرض، والقدرة على إعمارها.

١١. ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك:

- يقوم البنك الإسلامي على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية، والبنوك التنموية المتخصصة وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح.
- وعليه ، يمكن لیجاز خصائص وفلسفة البنك الإسلامي التي تمیزه عن غيره من البنوك على النحو التالي:
١. أن البنك الإسلامي جزء من النظام المالي الإسلامي ، الذي هو نظام فرعي من نظام أشمل هو الشريعة الإسلامية التي تحدد القيود والشروط والإطار العام لوظائفه، وفلسفة عمله. حيث يتمیز عن غيره، بأنه يقوم باستثمار الأموال التي تجتمع لديه بصورة فردية أو جماعية في مشروعات استثمارية تتفق والشريعة الإسلامية.
 ٢. يهدف البنك الإسلامي فيما يهدف إلى تقوية روح التعاون بين المجتمعات الإسلامية، وتنمية وتطوير القيم الاجتماعية، وعليه، يتمیز عن غيره بأنه يلعب دوراً مزدوجاً : اقتصادياً واجتماعياً في آن واحد.



٣. توقف مصادر الأموال في البنك الإسلامي على أصحابه، وعلى من يستعد للمخاطرة والمشاركة في أرباح الاستثمارات من قبل المودعين.
٤. تقوم العلاقة بين البنك الإسلامي والأطراف الأخرى بما في ذلك المودعين على أساس المشاركة بالمخاطر ، حيث تشارك هذه الأطراف بالأرباح بناء على شروط تحدد مسبقاً، وتعلن لكافة الأطراف المعنية.
٥. يختلف الأسلوب الذي تتعامل به البنوك التجارية مع عملائها عن أسلوب البنوك الإسلامية، فبينما نجد البنوك الأخرى تقوم بإقراب الأموال بفائدة معينة، وتطلب الضمانات الكثيرة وتنشدد في تحصيل الديون والفوائد، وتقوم بالحجز على المدين في حالة تأخره عن الدفع، وتحمله فوائد تأخير، وتطلب بحسبه وإشهار إفلاسه، وبدلاً من مساعدته في أوقات الشدة تضيق عليه الخناق وتطاردده وتهدم كل ما بناه في وقت قصير، بينما نرى البنوك الإسلامية تتبع منهج الإسلام في التسامح ، ففي البداية تتحمل المخاطرة مع من تشاركه في الاستثمار، وتعتبر نفسها شريكاً لا دائناً، وتتبع أسلوب التسامح مع عملائها في حالة الإعسار ، وذلك عملاً بقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة آية ٢٨٠) .
٦. يهدف البنك الإسلامي إلى تنمية وتطوير عادة التوفير والاستثمار في المجتمع ، حيث يعمل على منع الاكتثار من خلال توفير الفرص المناسبة للاستثمار لكافة فئات المجتمع على أساس شرعية إسلامية.



١٢. أنواع الحسابات التي تفتحها.

يفتح البنك الإسلامي كافة أنواع الحسابات التي تفتحها البنوك التجارية، ولكنه ينظمها بطريقة شرعية. ومن هذه الحسابات التي يفتحها البنك الإسلامي:

- حسابات الائتمان سواء على شكل حسابات جارية دائنة أو تحت الطلب سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية. ولا تفرض أيه قيود على السحب أو الإيداع في هذه الحسابات، ولا تشارك في الأرباح كونها عرضة للسحب في أي وقت، ويقوم البنك بصرف دفتر شيكات لصاحب الحساب حتى يستخدم الشيكات في تسوية مدفوعاته للغير من هذا الحساب.
- حسابات الاستثمار المشترك، والتي وتن تكون من حسابات التوفير والحسابات تحت إشعار، وحساب الودائع لأجل سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية. ويمكن فتح أي من حسابات التوفير أو حسابات تحت الإشعار في أي وقت من السنة. أما حساب الودائع لأجل ، فتشترط البنوك الإسلامية أن يتم فتحها قبل بداية العام ، أي قبل ١/١ من كل عام ، وتنتهي في نهاية العام الذي أودعت في بدايته.

ويشارك أصحاب هذه الحسابات في الأرباح الناتجة عن استثمارات البنك ، . حيث تتفاوت نسبة مشاركة كل منها وذلك حسب الشروط التي يضعها البنك الإسلامي لفتح هذه الأنواع من الحسابات هذا، وقد حدد البنك الإسلامي الأردني نسب المشاركة في الأرباح لكل نوع من حسابات الاستثمار المشترك كما يلي:

- ٥٠ % من معدل الرصيد السنوي لحساب التوفير يشارك في أرباح الاستثمار.
- ٧٠ % من معدل الرصيد السنوي لحساب تحت إشعار يشارك في أرباح الاستثمار.
- ٩٠ % من الرصيد السنوي للودائع لأجل تشارك في أرباح الاستثمار.
- حسابات الاستثمار المخصص: وهي نوع من الودائع تودع لدى البنك الإسلامي من أجل تخصيصها للاستثمار في مشروع أو مشروعات معينة بالذات. وتشترك في الأرباح الناتجة من هذه المشروعات المعينة، والتي تم استثمار هذه الودائع فيها، ولا تشارك في الأرباح المتأنية من استثمارات أخرى غير المخصصة لها.

١٣. مصادر أموالها :

بالنظر إلى الميزانية العمومية لبنك إسلامي، يتبيّن لنا أن مصادر أموال البنوك الإسلامية تتلخص فيما يلي:

١. الودائع بكافة أشكالها والمتكونة من:

* حسابات الائتمان (حسابات جارية وتحت الطلب) سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

* حسابات الاستثمار المشترك، والتي تشكل الجزء الأكبر من مصادر تمويل البنك الإسلامي: وهي الودائع التي تختلط مع بقية أموال البنك، وتشترك في الأرباح المتأنية من استثمارات البنك المختلفة. وتتكون من ودائع التوفير والودائع لأجل سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

* حسابات الاستثمار المخصص: وهي نوع من الودائع تودع لدى البنك الإسلامي من أجل تخصيصها للاستثمار في مشروع أو مشروعات معينة بالذات. وتشترك في الأرباح الناتجة من هذه المشروعات المعينة، والتي تم استثمار هذه الودائع فيها، ولا تشارك في الأرباح المتأنية من استثمارات أخرى غير المخصصة لها.

* ودائع البنوك من داخل المملكة ومن خارجها : وهذه تشكل جزءاً بسيطاً من موارد البنك، إذ لا تحفظ البنوك لدى بعضها البعض بودائع إلا لغايات تسهيل أعمالها مع بعضها البعض.

* أموال مساهمي البنك: والتي تتكون من رأس المال ، والاحتياطيات القانونية والاختيارية، والأرباح المدورة . وهذه أيضاً تشكل جزءاً بسيطاً من مصادر تمويل البنك الإسلامي. ذلك لأن البنك الإسلامي كغيره من البنوك التجارية يعتمد بصورة رئيسية على الودائع كمصدر رئيسي وأساسي في التمويل.

إصدار أدوات إسلامية أخرى مختلفة كسندات المقارضة، وسندات السلم والاستصناع، والسيم التي ليس لها حق التصويت ، وغيرها، مما سيأتي شرحه في فصل : الأدوات الاستثمارية الإسلامية".

١٤. تشغيل مواردها:

تلزم البنوك الإسلامية في تشغيل أموالها بأحكام الشريعة الإسلامية، فتعمل على أسس مغایرة تلك الأسس التي تعمل بموجبها البنوك التقليدية، فهي لا تتعامل في استثماراتها بالإقراءات الذي



هو أساس التعامل في تشغيل أموال البنوك التقليدية، بل تقوم باستثمار أموالها على أساس المشاركة في الربح والخسائر، وليس على أساس الفائدة. وعليه تعتمد البنوك الإسلامية في تشغيل

أموالها على الأسس التالية:

- عدم استخدام الفائدة في معاملاتها أخذًا أو عطاء.
- المواءمة بين عامل الربحية والسيولة، بحيث تدر الاستثمارات عائدًا مجزيًا للأصحاب الأموال من مساهمين ومودعين، ولا تضحي بعامل السيولة، بحيث تحفظ بموجودات سائلة تكفي لمواجهة طلبات السحب على الودائع. وتقي بمتطلبات السيولة والاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي.
- التعامل على أساس المشاركة في مخاطر الاستثمار مع من يحتاج إلى التمويل لمشروعاته.
- اتباع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة مع من يشارك في مخاطر الاستثمار على أساس ونسبة يتفق عليها مسبقاً.
- الاستثمار في مشروعات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى عدم تشغيل الأموال في مشروعات تحرمها الشريعة الإسلامية كالدخول في المشاركة في تمويل مصنوع للخمور.
- الاستثمار في المشروعات التي تعود على المودعين والبنوك والمجتمع بالخير والرفاهية.
- القيد والالتزام بالتعليمات الصادرة إليها من قبل البنك المركزي، وعدم مخالفته الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد.
- مراعاة المسئولية الاجتماعية للبنك، كالمشاركة في خدمة المجتمع بطريقة أو أخرى، وفي هذا المجال، تقوم البنوك الإسلامية بجمع الزكاة، ومنح القروض الحسنة الخالية من الربا للمحتاجين، لغايات اجتماعية وإنسانية كالتعليم والمعالجة.

أما أشكال الاستثمار التي تقوم بها، فقد استخدمت في الإسلام أساليب وأشكال استثمارية متعددة منها ما عرف بأسلوب المضاربة، وتقوم القاعدة الأساسية في نظام المضاربة على أن "المال في يد المضارب على ما سمي" أي أن المضاربة عبارة عن شركة بين طرفين يقدم طرف فيها المال والأخر يقدم عمله. فيقدم صاحب المال ماله لمن سيقوم بالعمل به. فمثلاً يقدم المودع ماله للبنك الإسلامي الذي يقوم باستثماره في مشروعات مفيدة للصالح العام على أساس حصة شائعة من الربح لكل منهما، كالرابع أو الثلث أو غيرها. أما الخسارة في المضاربة فهي على صاحب المال، ذلك لأن المضاربة مال من المالك، وعمل من العامل، فمالك المال يخسر ماله، في حين



يُخسر العامل عمله. وقد بين الشرع الإسلامي كيفية تقسيم عوائد المضاربة بقول سيدنا علي الله وجيه: "الخسارة على المال، والربح على ما اتفقا عليه".

وتحدثنا كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بمال خديجة إلى الشام مضارباً. وعليه فهناك إجماع من قبل الفقهاء على جواز المضاربة، حيث أن تحريم الربا في الإسلام لم يكن ليهدف إلى سد سبيل الأعمال، وإنما كان ليعطي بدلاً أطهر وأفضل، يمنع استغلال صاحب المال للعامل به أو استغلال العامل بالمال لصاحب المال، بل يقتسم المخاطرة على أساس متفرق عليها مسبقاً. ولذا، فقد نظم الإسلام عملية الاستثمار بأسلوب مصري على أساس العلاقة بين رأس المال والعمل، ومن أجل تنظيم هذه العلاقة، لا بد من أن يكون هناك إقرار خطى من قبل المودع (صاحب المال) بأنه يرغب في الاستثمار وديعته على شروط معينة.

والمضاربة فوائد جمة علاوة على المنافع التي تتحقق للمضاربين، فتعمل على إنشاء المشروعات الجديدة ذات الفائدة العالية للمجتمع، حيث تفتح أبواباً جديدة للعمل بخلق فرص عمل جديدة تساعد في التغلب على مشكلة البطالة، كما تعمل على منع الاكتثار المحرم في الإسلام، حيث نجد كثيراً من الناس في الوقت الحاضر خاصة في مجتمعنا الإسلامي يكتنون الأموال، ولا يودعنها في البنوك خوفاً من الشبهة، وبإتاحة الفرصة أمامهم في الاستثمار عن طريق المضاربة تمنع الاكتثار وتساهم في تطوير اقتصاديات المجتمع.

وهناك صور وأشكال متعددة للمضاربة تناسب أ عملاً مختلفة. ويقوم البنك الإسلامي بأعمال المضاربة المشتركة، حيث أن الأصل في المعاملات الاقتصادية أنها صحيحة شرعاً، ما لم يكن هناك دليل قاطع على عدم صحتها، وما لم تشمل على ربا محقق وضرر بالغ.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يكون شريكاً مضارباً بصفته مستثمراً، وفي هذه الحالة تكون المضاربة بصور مختلفة:

أ. المشاركة على أساس الصفة: وذلك بأن يقوم البنك باستثمار جزء من المال في صفقة معينة مع أحد الشركاء سواء كان فرداً أو شركة، وتنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفة والمحاسبة عن نتيجة أعمالها.

ب. المضاربة على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك: كأن يتفق البنك مع سائق سيارة على مشاركته في شراء سيارة، فيقدم البنك المال اللازم لشراء السيارة بقيمة عشرة آلاف دينار مثلاً



يدفعها البنك كاملة، على أن يعمل عليها السائق مقابل أجر معين، ولنفترض أن هذا الأجر مائة دينار شهرياً، ويعطى فرصة المشاركة في السيارة، على حصة متقد علىها، ولنفترض أن الربح يقسم مناصفة. ويتم تحديد صافي الربح في نهاية كل سنة مثلاً، ولنفترض أن الربح كان في نهاية السنة ألف دينار، وهنا يمكن للسائق أن يعيد الألف دينار كاملة للبنك، وهي حصة البنك وحصة السائق من الربح، وفي هذه الحالة يكون السائق قد دفع حصته في الربح كجزء من ثمن السيارة، فترتفع حصة السائق بقيمة ما يدفعه سنوياً، وتقل حصة البنك بما يتسلمه من السائق كجزء من ثمن السيارة على شكل حصة السائق من الأرباح. وذلك حتى تصبح السيارة بعد فترة ملكاً كاملاً للسائق، حيث تنتهي هذه المشاركة بمتلك السائق السيارة، وخروج البنك من هذا الاستثمار حيث يكون قد استرد المبلغ المستثمر في ثمن السيارة وحصل على أرباح الاستثمار طيلة مدة الشراكة. ويلاحظ هنا أن هذه العملية مفيدة للطرفين: فالسائق تملك السيارة من حصيلة أرباحها، دون حاجة لأموال لشرائها. وحصل البنك على عوائد استثمار المال على شكل أرباح سنوية بدلاً من الفوائد الربوية تكون عادة أكبر من الفائدة فيما لو منح السائق قرضاً بفائدة، حيث شارك السائق في الأرباح بدلاً من الحصول على فائدة ثابتة.

جـ: بيع المرابحة للأمر بالشراء: نصت معظم قوانين البنوك الإسلامية على جواز التعامل ببيع المرابحة للأمر بالشراء. وهو أسلوب يقوم على السماح للبنك بتمويل أو شراء سلع وبضائع يطلبها منه أحد العملاء وبمواصفات يحددها الطالب، ويلتزم الطالب لهذه البضاعة أو السلعة بشراء ما أمر به البنك، وبسعر يزيد عن السعر الأصلي الذي اشتري به البنك البضاعة، وفي هذه الحالة، يجب مراعاة الأمانة، فإذا كان الشرط أن يزيد البنك على السعر الأصلي نسبة معينة أو مبلغاً معيناً، فلا بد للأمر بالشراء أن يعلم بالثمن الحقيقي الذي اشتري به البنك البضاعة. وإن كان الاتفاق أن يزيد على السعر الأصلي والمصاريف، فالبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان مثل تكلفة النقل والتخزين وغيرها. ولا يقول اشتريتها بكل وقت على البنك بهذا.

وعليه يجوز للبنك أن يشتري بضاعة ما ويبيعها لعميل بثمن يزيد عن ثمن شرائها، ويتم دفع قيمتها للبنك بعد أجل معين. حيث إن رغبة أحد الأشخاص بشراء سلعة يطلب من البنك شراءها نقداً، ثم يبيعها البنك له بالأجل مقابل ربح معين متقد عليه مسبقاً يعتبر وعداً من طالب الشراء. ويقول ابن شبرمة: "إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة".



د. البيع التأجيرى: تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء مشروعات سكنية ، ثم تقوم ببيعها بيعاً تأجيرياً، أي تعقد مع المشتري عقد إيجار لعدد من السنوات، فإذا قام بدفع الإيجارات المحددة في مواعيدها، يتم تحويل عقد الإيجار إلى عقد بيع دون حاجة لأن يدفع المستأجر ثمناً للشقة السكنية . حيث تحسب دفعات الإيجار كأقساط من ثمن الشقة.

هـ. الاستثمارات الثابتة: يعمد البنك الإسلامي إلى توظيف جزء من أمواله في استثمارات ثابتة ومستمرة بصورة مستقلة مثل تأسيس منشآت أعمال تجارية وعقارية وصناعية وتعدنية وخدمات ، أو بالمشاركة في منشآت أعمال مع أفراد أو مؤسسات أخرى.

وـ. الاستثمار في العديد من الأنشطة الأخرى: كشراء الأوراق المالية والاتجار بالذهب والفضة والسلع الأخرى والعملات الأجنبية طالما يتmeshى ذلك مع الشريعة الإسلامية ولا حرام فيه.

زـ. كما يقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات المصرفية بصفة عامة مقابل عمولات يتقاضاها:

مثل:

ـ. العمليات تحصيل الشيكات لحساب عملائه.

ـ. إجراء الجوالات

ـ. تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن الغير.

ـ. فتح الاعتمادات المستندية وتعديلها وتبليغها وتعزيزها.

ـ. التحصيلات المستندية

ـ. قبول الكمبيالات

ـ. بيع وشراء الأوراق المالية وحفظ الأوراق المالية

ـ. تحصيل واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء

ـ. القيام بتسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم

ـ. تأجير الخزان الحديدية

ـ. إصدار الكفالات بالنيابة عن العملاء

ـ. بيع وشراء العملات الأجنبية لحسابه أو لحساب عملائه ، وذلك على أساس السعر الحاضر وليس السعر الآجل. حيث منع الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالسعر الآجل. فقد جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فأقبض بالدنانير ، وأبيع بالدنانير وأقبض بالدرهم فشق في نفسي . فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس يا ابن عمر ، ولكن بسعر يومهما. ومن هنا يتضح لنا



أن الإسلام حل عملية الصرافة، ووضع قواعدها الأساسية، وهي التعامل بالسعر الحاضر، وليس الآجل.

ح. تقديم أية خدمات أخرى لا تحمل في طياتها الفائدة مثل إدارة صناديق الأمانات وصناديق الزكاة، ومنح القروض الحسنة، وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها بدون استخدام الفائدة.

ط. الخدمات الاجتماعية : يلعب البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني والإسلامي ككل من خلال أنشطة متعددة مثل:

- إدارة صندوق الزكاة، وذلك عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من حملة الأسهم والمودعين والعملاء إذا قاموا بتفويض البنك بذلك، ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا.

* إعطاء التبرعات واهبات من إيرادات البنك والتي تعد كصدقات للجمعيات الخيرية والعلمية والصحية.

* تقديم القروض بدون فوائد للمحتاجين في حالات معينة لأغراض إنتاجية بهذه استثمارها.

* تقديم القروض بدون فوائد للمحتاجين في حالات معينة مثل القروض للطلبة لغايات الدراسة والقروض للمرضى المعوزين لغaiات العلاج.

* إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية، والتي تفضل أن تضع مواردتها تحت إدارة مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة الإدارية والمالية في هذا الشأن.

ك. تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية: مثل دراسات الجدوى والتحليل المالي للمشروعات، وإعداد دراسات متعلقة بتطوير مؤسسات مالية تتفق والشريعة الإسلامية مثل إمكانية تطوير نظام تأمين تعaurني يتفق والشريعة الإسلامية. وغير ذلك.

١٥. عناصر أرباحها وخسائرها:

نتيجة عدم قيام البنوك الإسلامية بعمليات الإقراض بفوائد، واستبدال ذلك بالاستثمار في مشاريع مختلفة ، وبشكل استثمارية متنوعة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن عناصر حساب الأرباح والخسائر للبنك الإسلامي تتكون من:

أ. الإيرادات: وتتكون من البنود التالية:



- العمولات : التي تتقاضاها على الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها: كعمولة لإجراء الحالات، وفتح الاعتمادات المستدبة، وتبيّنها، وتعديلها، وعمولة إصدار الكفالات، وغيرها من العمولات عن الخدمات المصرفية الأخرى.
- فرق العملة: والناتجة عن التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية، وذلك بزيادة سعر صرفها في السوق في نهاية العام المالي عن سعر شرائها، ويمثل الفرق إيراداً للبنك.
- حصة البنك من إيرادات الاستثمار: والتي تشكل الجزء الأكبر من إيرادات البنك الإسلامي. وهي ما يتلقى من إيرادات الاستثمار بعد خصم حصة المودعين، والمتحول إلى مخصص مخاطر الاستثمار. وتأتي إيرادات الاستثمار عادة من: عمليات المضاربة، وأرباح المشاركة سواء كانت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك أو غيرها من المشاركات (على أساس الصفة مثلاً)، وكذلك الإيرادات الناتجة من أرباح أعمال المرابحة.
- أية إيرادات أخرى.

ب. المصروفات: وتكون من المصارييف الإدارية والعمومية الالزمة لعمليات البنك، ولا يوجد من ضمن المصروفات أية فوائد مدفوعة لعدم تعامل البنك الإسلامي بالفوائد.

١٦. علاقتها بالبنك المركزي والبنوك الأخرى

تُخضع البنوك الإسلامية لأحكام قانون البنك المركزي، وقانون البنوك اللذان ينظمان عمل الجهاز المركزي في البلد. وعليه فتتقيّد البنوك الإسلامية بما تفرضه البنوك المركزية على البنوك من قيود مثل:

التقيد بنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي على البنوك، فتحتفظ البنوك الإسلامية، شأنها شأن البنك الأخرى برصيد نقدى لدى البنك المركزي عادل النسبة المطلوبة من الودائع.

التقيد بنسبة السيولة التي تفرض على البنوك، فتحتفظ بموجودات سائلة كما يحددها البنك المركزي، لتلبية متطلبات نسبة السيولة بهدف المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك الإسلامي، وحقوق المودعين، والمساهمين.

التقيد بتعليمات البنك المركزي الخاصة بتنظيم الائتمان (الاستثمار بالنسبة للبنك الإسلامي) وتوجيهه لخدم متطلبات التنمية الاقتصادية في البلد.



- أما الأمور التي لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستفادة منها في علاقتها مع البنك المركزي فهي:
- لا تستطيع الاستفادة من القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك ، لأن ذلك يتعارض مع فلسفتها، وأهدافها، ومبادئها.
 - لا تستفيد من تسهيلات إعادة الخصم لدى البنك المركزي، لاحتواء هذه التسهيلات على فوائد، تتعارض مع سياستها.

لذا، تحتاج البنوك الإسلامية إلى أن يعاملها البنك المركزي بطريقة أخرى تتناسب مع مبادئها، وعليه تطالب البنوك الإسلامية البنك المركزي بضرورة تخفيض نسبة السيولة التي يجب على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها، وعدم التعامل معها بالنسبة لنسبة السيولة أو الاحتياطي النقدي كغيرها من البنوك، ذلك لأن المودعين في البنك الإسلامي يشتكون في المخاطرة، بينما لا يشترك المودعون في البنوك التجارية بالمخاطر مع البنك، لذا، فالمودعون لدى البنوك الإسلامية ليسوا بحاجة لنفس القدر من الحماية، كالمودعين لدى البنوك التجارية.

١٧. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

تشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، من حيث نظرتها إلى تدوير رأس المال، واستخدامه في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية: حيث يقوم كلا النوعين من البنوك بدور الوساطة المالية، أي تجميع المدخرات من وحدات الفائض (المدخرين)، وتحويلها إلى وحدات العجز (المستثمرين)، الأمر الذي يسهل انتساب المدخرات والودائع لاستثمارها في مجالات اقتصادية متعددة. وتختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الأمور التالية:

١. كيفية توظيف أموالها. حيث يعتبر التمويل الاستثماري *Investment Financing* الوظائف الرئيسية للبنوك الإسلامية. حيث يقوم المودعون بتوفيق بنك الاستثمار أموالهم، أو القيام بأية أعمال بالنيابة عنهم ، ويتحملون مخاطر الربح والخسارة. وبالطبع لا يأخذون أية فوائد. في حين أن التوظيف بطريق الإقراض، وبفوائد، يعتبر الشكل الرئيس لتوظيف الأموال في البنوك التقليدية. حيث لا يتحمل البنك التقليدي المخاطرة في الربح والخسارة.
٢. لا تقوم البنوك الإسلامية بمنح أية تسهيلات على شكل كشف للحساب الجاري *Overdraft* ، وإن أي قرض يمنحه البنك الإسلامي يكون من أموال المودعين، وهذا يؤدي إلى عدم زيادة عرض النقد في المجتمع. وبهذا تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تقوم بمنح القروض.



وكشف الحسابات الجارية، التي تشكل المصدر الرئيس للنقد الجديدة (المخلوقة). أي خلق الائتمان في ظل نظام الاحتياطي النقدي، والتي تشكل هذه القروض الأساس لأرباح البنوك التقليدية (Abdul Hakeem).

٣. لا تخضع القروض التي تمنح من قبل البنوك الإسلامية للنشاطات الاقتصادية المشروعة، السداد في مدة محددة، فالعدالة والمساواة في التعامل تسري على كافة العقود. فلا يتم تحديد معدلات الربح والخسارة مسبقاً، حيث أنه ما دام المشروع مستمراً، فإن البنك يشارك في المخاطرة والأرباح.

٤. في حالة بعض القروض الخاصة (الحسنة) التي يمنحها البنك الإسلامي للمحتاجين، الذين ليس لهم أية مدخلات، فيتم سداد قيمة القرض فقط. ولكن مثل هذه الخدمة، قد تتضمن دفع عمولة على القرض ولمرة واحدة فقط، ولكن لا تحمل دفع أية فوائد مستمرة.

٥. لا يوجد في النظام الإسلامي وداع تحمل فوائد ثابتة كما هو في البنوك التقليدية.

٦. يسمح للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء أسهم بالنيابة عن عملائها، وبيعها لهم بربح على سعر الشراء، كما أن بعض أنواع العقود يكون فيها الربح بإضافة نسبة مئوية، وهذا ، قد يجعل البعض يظن بأنها شبيهة بالفائدة، التي هي عبارة عن ربح على نقد، بسبب عامل الزمن. وهي محظمة شرعاً. فالإسلام يسمح بالربح على السلع مقابل الزمن، وعليه يمكن للبنوك حماية أنفسها من الخسارة، بزيادة الأسعار في حالة رغبة العميل بالدفع المتأخر.

٧. لضمان التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، تقوم معظم البنوك بالرجوع إلى هيئاتها الشرعية للنظر في الأمور التي تحتاج إلى فتوى شرعية.

٨. البنوك الإسلامية بنوكاً بلا فوائد، متعددة الأغراض ، فهي ليست بنوكاً تجارية فقط، وهي مملوكة بالكامل لأصحابها، لا تعتمد على الاقتراض.

٩. في دراسة لصندوق النقد الدولي قام بها (١٩٨٧) Iqbal & Mirakhori، وجداً أن البنوك الإسلامية تعتبر عاملاً ممتازاً في التخصيص الكفاءة للموارد، وتزعم الدراسة أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر أقل في السيولة والعسر المالي من البنوك التقليدية.

١٠. إن الطبيعة المتعددة الأغراض للبنوك الإسلامية ، تجعلها تواجه مشكلات عملية عديدة، خاصة فيما يتعلق بالكافئات اللازمة لإدارة العمليات المتعددة، والمعقدة التي تقوم بها.

١١. تعمل البنوك الإسلامية على زيادة حجم المدخلات في المجتمع، بسبب أنها تعمل على اجتذاب شريحة من المدخرين لم يكونوا يتعاملوا مع البنوك التقليدية، خوفاً من الوقوع في الحرام. وهذا يعني أن إنشاء البنوك الإسلامية يؤدي إلى زيادة حجم المدخلات المصرفية في



المجتمع عن طريق اجتذاب جزء كبير من الأموال المكتنزة ، والمعطلة في المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي ككل.

١٢. تلعب البنوك الإسلامية دوراً رئيساً في زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع، عن طريق أدوات الاستثمار الجديدة التي تعامل بها. كالمضاربات ، والمراقبة ، والمشاركة ، والتأجير، والاستصناع ، والمزارعة وغيرها. فتقوم بالبحث عن فرص الاستثمار المجدى، بدلاً من التركيز على تمويل مشاريع تقليدية تستند إلى ملاءة العميل وقدراته المالية وكفاية الضمانات كما هو الوضع عند منح القروض من قبل البنوك التجارية. حيث تقوم البنوك الإسلامية باختيار أفضل المشروعات وأكثراها جدوى، عن طريق دخولها كشريك في الربح والخسارة في المشروعات التي تقوم بتمويلها، الأمر الذي يزيد من محجم الاستثمارات الكلية الحقيقية في المجتمع ، وبالتالي يؤدي إلى رفع الكفاية الإنتاجية لروعوس الأموال المستثمرة.

١٣. إن الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في جمع أموال الزكاة، يعمل على زيادة حجم الاستثمارات في البلد. حيث تشكل الزكاة حافزاً لتعزيز الأموال المعطلة ، وتجوبيها نحو الاستثمار المنتج. وذلك حتى لا تتآكل النقود بالزكاة، فيتم توجيهها نحو الاستثمار المثمر. وبالتالي، يدفع أصحاب الأموال الزكاة من حصيلة أرباحهم، بدلاً من دفعها من رأس المال في حالة تعطيله وعدم شغيله.

١٤. من خلال عمل الزكاة ، يحد النظام المصرفي الإسلامي من الضغوط التضخمية في المجتمع . وذلك بتوجيه الأموال إلى الاستثمار، مما يزيد من عرض السلع والخدمات، وتضييق الفجوة بين العرض والطلب. كما أن تشغيل الأموال السائلة، وتحويلها إلى استثمارات حقيقة، يؤدي إلى تخفيض نمو الكتلة النقدية، مما يساعد على تخفيض الضغوط التضخمية. حيث تلعب الزكاة دوراً هاماً في التخفيف من حدة الدورات الاقتصادية، وحالات التضخم والانكماش. ففي حالات التضخم ، تقوم الدولة بجمع أموال الزكاة بصورة نقدية ، مما يؤدي إلى امتصاص جزء من النقد المتداولة، وبالتالي ينخفض معدل التضخم. أما في حالات الانكماش، فيمكن أن تجمع الزكاة على شكل موجودات عينية، مما يشجع الإنتاج، وتوزعها على مستحقيها على شكل نقدية، فترتزيد السيولة في المجتمع، وتقلل من الانكماش. ١٥. كما يمكن استخدام الزكاة كأداة استقرار اقتصادي، فتقلل من توزيع الزكاة في أوقات التضخم، وتحتفظ بمحصيلة الزكاة، وتتفقها في حالات الانكماش، مما يزيد من القوة الشرائية لدى مستحقيها.

١٦. تختلف الطريقة التي تعامل فيها البنوك الإسلامية مع الودائع ، عن تلك التي تعامل فيها البنوك التقليدية، باستثناء الودائع تحت الطلب، التي تعتبر في حكم الأمانة. ففي حين يعامل البنك



الإسلامي الودائع الأخرى، كمشاركة في أرباح الاستثمارات. أي كأسهم تشارك في الربح والخسارة، ولا يضمن قيمتها الاسمية، يعامل البنك التقليدي هذه الودائع كديون عليه بفوائد، ومضمونة القيمة الاسمية، من قبل البنك نفسه، أو من قبل مؤسسة ضمان الودائع. إن الطريقة التي يعامل فيها البنك الإسلامي الودائع، تجعل من السهل على البنك تحمل الصدمات والأزمات الاقتصادية. حيث أن الخسائر التي يتعرض لها البنك الإسلامي في جانب الموجودات، تتعكس مباشرة على نقص في جانب المطلوبات، بحيث تتحمل الودائع جزءاً من هذه الخسارة. في حين في البنوك التقليدية، لا تتغير قيمة الودائع، لأنها مضمونة، وبالتالي فالخسائر يتحملها البنك وحده، مما قد يؤثر سلباً على النظام المصرفي بأكمله.

١٦. تأخذ البنوك الإسلامية بأسباب الرحمة والتيسير على المدين، في حالة عدم قدرته على السداد. فتتمهله دون عقوبة أو زيادة على الدين، لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ويعاقب المدين المماطل بعقوبة، لا تصل إلى تحميلاً الريا المركب.

١٧. يسمح للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء الأسهم بالنيابة عن عملائها، وبيعها لهم مقابل عمولة.

١٨. تتمثل إيرادات البنك التقليدي بصفة رئيسة بالفوائد المقوضة (عائد إقراض أو تمويل)، كما تتمثل مصروفاته في الفوائد المدفوعة على الودائع، وغيرها من القروض. بينما يختلف الأمر في البنك الإسلامي، الذي تتمثل إيراداته بصفة رئيسة من نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة : بين البنك والمودعين، وبين البنك والمستثمرين.

١٩. ربح البنك التقليدي مضمون، ومحدد سلفاً نتيجة تحديد الفائدة مسبقاً على القرض. أما ربح البنك الإسلامي فهو غير مضمون، ولا يحدد مسبقاً، إنما يقدر، ويتأثر بالنتائج، والضمان الوحيد له هو حسن اختيار المشروعات التي يستثمر به، وحسن اختيار الشريك.

٢٠. يمكن تحديد مصادر إيرادات البنك التقليدي بدرجة عالية من الدقة، نتيجة عدم تنوعها، بينما تتتنوع مصادر إيرادات البنك الإسلامي، نتيجة تنوع الاستثمارات من ناحية إنتاجيتها، وإيراداتها حسب المجالات المختلفة، وتتنوع الأدوات الاستثمارية المختلفة، والقطاعات المملوكة، والعائد على كل منها.

كما أن هناك اختلافاً في الأهداف والوظائف (حجازي، ١٩٨٩). وهي:

١. يتم التركيز في النظام المصرفي الربوي على تعظيم العائد للمساهمين، بينما يتركز الهدف الأساسي في النظام الإسلامي على تعظيم المنافع الحقيقة لأصحاب رءوس الأموال والمودعين



- على حد سواء. وبذا، يقوم النظام الإسلامي على أساس المشاركة وتوزيع المخاطر بين المالك والمدير للمال (العامل). وفي هذا تأكيد على دور العامل في خدمة أصحاب الأموال والمجتمع.
٢. يتم التركيز في النظام المصرفي الربوي على تعظيم العائد لمساهمين، أي تعظيم رأس المال لأصحاب الأموال، بينما يتم التركيز في النظام الإسلامي على مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية منقولة إليها.
٣. يتم التركيز في النظام المصرفي الربوي على دور أصحاب رءوس الأموال في إدارة البنوك الربوية عن طريق مجالس إدارتها المنتخبون ، فإن المودعون في النظام الإسلامي يشاركون أصحاب رءوس الأموال في توزيع المخاطر والعوائد عن طريق النظم المستخدمة، سواء كانت في شكل مضاربة أو مشاركة أو مربحة أم غيرها. وهذا نوع من التكافل والتضامن في المسؤولية . ويستبعد التعامل بالفائدة الثابتة أخذًا أو عطاء كعائد للتوظيف الزمني، الأمر الذي يميز المقرض على المقرض.
٤. يتم التركيز في النظام الربوي على المراجعة التقليدية من خلال المحاسبين القانونيين بينما يتم التركيز في النظام الإسلامي على تعدد أنواع الرقابات التقليدية من ناحية ، والشرعية من ناحية أخرى، التي توجب ضرورة مراجعة طرق توظيف الأموال واستثمارها، بما لا يتعارض مع الشرع بعيداً عن الربا، وتحقيقاً لمبدأ التكافل (الزكاة والقرض الحسن).

١٨. مؤسساتها العاملة في فلسطين والأردن:

يعمل حالياً في الأردن البنك الإسلامي الأردني، الذي تم تأسيسه كأول بنك إسلامي في الأردن عام ١٩٧٨، والذي بدأ العمل في عام ١٩٧٩، وأصبح بعد من أكبر البنوك الإسلامية في عالمنا العربي، حيث تم تصنيفه في المركز السادس بين البنوك الإسلامية، وبلغت عدد فروعه حتى نهاية العام ١٩٩٦، ٣٣ فرعاً. أما بعض المؤشرات المالية لهذا البنك كما هي في نهاية عام ١٩٩٣ بالمليون دولار فكانت كما يلي حسب ما ورد في مجلة المصادر العربية :

الموجودات	٧٥٢,٦	مليون دولار
الودائع	٥٩٩,١	مليون دولار
حقوق المساهمين	٥٥,٧	مليون دولار
صافي الربح	٣,٣	مليون دولار

هذا، وقد أنشئ حديثاً في الأردن بنك إسلامي آخر هو البنك العربي الإسلامي الدولي.



وفلسطين، كغيرها من الدول الإسلامية، تتجه إلى التعامل المصرفي على أساس الشريعة الإسلامية ، وعليه قامت هناك محاولات لخلق بنوك إسلامية في المناطق المحظلة ، حيث تقدم مجموعة من المستثمرين عن طريق غرفة تجارة وصناعة رام الله بطلب إلى السلطات الإسرائيلية لتأسيس بنك إسلامي في عام ١٩٩٠ ، بناء على فكرة من المؤلف، إلا أن الحكم العسكري الإسرائيلي أجاب بأنه غير مستعد لمناقشة الفكرة ، مما أدى بالمبادرين إلى الطلب بتأسيس شركة التمويل والاستثمار دون ذكر أنها تعمل على أساس الشريعة الإسلامية ، حيث حصلت على الترخيص للعمل في رام الله ، وتم تأسيسها كشركة مساهمة عامة في ١٩٩٣/٢/٢٢ . وهي شركة بيت المال الفلسطيني ، التي كانت نتيجة فكرة من الباحث حيث تابع تأسيسها منذ الفكرة حتى التأسيس. كما قامت مجموعة من المستثمرين بتأسيس البنك الإسلامي الفلسطيني على شكل شركة مساهمة عامة .

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ، وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية ، أولت سلطة النقد الفلسطينية اهتماماً لإنشاء بنوك إسلامية من أجل تقديم خدمات مصرافية إسلامية لطبقة معينة من الجمهور الفلسطيني الذي لا يرغب في التعامل مع البنوك التقليدية. فأعطت تراخيص لعدة بنوك إسلامية لتعمل في فلسطين وهي:

البنك الإسلامي العربي الذي بدأ ممارسة نشاطه في بعض المدن مثل رام الله وطولكرم.
البنك الإسلامي الفلسطيني، والذي بدأ حديثاً بافتتاح فرعه الأول في غزة، والثاني في الخليل
بنك القاهرة عمان/ فرع المعاملات الإسلامية: حيث افتتح فرعاً للمعاملات الإسلامية في نابلس،
وآخر في الخليل.

بنك الأقصى الإسلامي: حصل على تراخيص بممارسة العمل، وافتتح فرعه الأول في رام الله.
بيت المال الفلسطيني: وهو شركة تم تأسيسها في عام ١٩٩٤ ، نتيجة لفكرة من مؤلف هذا الكتاب، حيث بدأ بترويج فكرة لإنشاء بنك إسلامي بين عدد من رجال الأعمال، فكان يشرح لهم فكرة العمل المصرفي الإسلامي منذ بداية التسعينيات، واقتنع بها العديد من رجال الأعمال، الذين قاموا بطلب تراخيص لبنك إسلامي من سلطات الاحتلال ، التي رفضت مناقشة الفكرة، ثم تحولت الفكرة إلى إنشاء شركة تمويل إسلامية، وكان أن أنشئت شركة بيت المال الفلسطيني. وبدأت العمل مع بداية عام ١٩٩٥ ؟لتعمل على أسس إسلامية، وتقوم حالياً ببعض العمليات المصرافية الإسلامية كأعمال المراقبة والمشاركة المتناقضة، وغيرها.



وعليه ، يعتبر العمل المصرفي الإسلامي في الأراضي الفلسطينية حديثاً، حيث أن كافة المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية العاملة في فلسطين تم تأسيسها حديثاً، فلم تكتسب الخبرة الكافية للقيام بهذا العمل ، فقد بدأ العمل المالي الإسلامي بتأسيس شركة بيت المال التي بدان العمل في بداية عام ١٩٩٥ ، برأسمال قدره عشرة ملايين دينار ، في الوقت الذي كان فيه البنك الإسلامي الفلسطيني في طور التأسيس، حيث حصل على الموافقة النهائية للعمل من قبل سلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ، وبرأسمال قدره عشرة ملايين دولار ، تم دفع ما قيمته ٤١٢٧٣٤٠٢٨٧٧٣٤١٢

دولاراً حتى نهاية ١٩٩٧ ثم ، كما تم تأسيس البنك الإسلامي العربي كشركة مساهمة عامة في أريحا بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٨ ، وبرأسمال قدره ١٥ مليون دينار ، ومنح حق مباشرة العمل من مراقب الشركات لمدينة رام الله بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ ، ووافقت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٧ على تعديل رأسماله ليصبح ٢١ مليون دولاراً، تم دفع نصف رأس المال حتى منتصف العام الحالي. قام بنك القاهرة عمان بتأسيس فروع للمعاملات الإسلامية في كل من نابلس والخليل بوديعة من المركز الرئيسي له، مقابل رأس المال، بلغت حتى نهاية ١٩٩٧ مبلغ ٢١٢٧٠٠ دينار.

وتمتاز البنوك الإسلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية بحداثتها، في حين تمتاز البنوك الأخرى التقليدية بالخبرة الطويلة في العمل المصرفي .



وفيما يلي الميزانية العمومية للبنوك الإسلامية العاملة في فلسطين

بالمليون دولار

البند	1999	1998	1997
النقد في الصندوق	٥,٣٩	٤,٢٢	٢,٤٧
أرصدة لدى سلطة النقد	١٤,٢٣	١٠,٦١	٥,٩٥
أرصدة لدى البنوك في فلسطين	١٢,٢٤	١٣,٣٣	١٩,٥٤
أرصدة لدى بنوك في الخارج	٧٣,٦٧	٤٧,١٧	٢٨,٢٩
المربحة والاستثمارات الأخرى	٥٢,٦٦	٢٦,٧٢	٨,٦١
استثمارات في أوراق مالية	٢٦,٤٧	١٧,٤٥	١٧,٤٣
موجودات أخرى	٥,١٧	١٠,٥٥	٠,٤٥
مجموع الموجودات	١٨٩,٨٤	١٣٠,٠٥	٨٢,٧٤
ودائع السلطة الفلسطينية	٠,٤٦	٠,٤١	٠
ودائع العمالء المقيمين	١٢١,٨١	٨٤,٨٣	٤٨,٦٨
ودائع سلطة النقد	٠,٠٥	٠	٠
ودائع البنوك	٢١,٤٦	٠	١٠,٥٢
مطلوبات أخرى	٠,٢٤	١٦,٦٨	٠,١٧
رأس المال والاحتياطات	٤٥,٨٩	٢٨,١٤	٢٣,٣
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٨٩,٨٤	١٣٠,٠٥	٨٢,٧٤

يلاحظ من الجدول أعلاه، مدى التطور الحاصل على موجودات البنوك الإسلامية خلال السنوات الثلاث ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، حيث زادت الموجودات خلال سنتين من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ بأكثر منضعف. كما تضاعف تقريباً رأس المال، نتيجة دخول بنوك جديدة في العام ١٩٩٩ مثل بنك الأقصى الإسلامي. وارتفعت ودائع العمالء من ٤٨,٤٨ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ١٢١,٨١ مليون دولار، أي بما يزيد عن ٢٥% الأمر الذي يعكس النسبة الكبيرة التي يتمتع بها هذا النوع من البنوك. والبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية في فلسطين، ما زالت الودائع لدى بنوك في الخارج تسحوذ على الجزء الأكبر من استثماراتها، نظراً للمناخ السياسي الذي تعشه المناطق الفلسطينية. أما استثمارات البنوك الإسلامية في



الداخل والمتمثلة في المرابحات بصورة رئيسية، فهي تشكل حوالي ٤٢ % من مجموع الودائع
 توزعت على قطاعات اقتصادية مختلفة ، يوضحها الجدول التالي:
جدول يبين توزيع استثمارات البنوك الإسلامية في المرابحات
وغيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة

بالدولار

القطاع	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الزراعة	٣٥٤٦٦	١١١٧٦٥	١٢٥٧٢٤
الصناعة والتدين	١٥٨٤٥٩	٢٠٠٤١٤٦	١٠٥٣٠٦٢
الإنشاءات	١٣٢٨٦٠٩	٤٠٩٠٨٩٥	٩٥٢٢٠٣٥
التجارة العامة	٦٢٨٦٨٨١	٤٨٢٣٣٩٣	٩٨١٣٩٢٤
خدمات النقل	٤١٣٥١٧	٥٢١٢٣٩٧	٧٨٠٠٣٠٧
السياحة والفنادق	----	٣٦٤٥٥٤	٤٠٦٠٠
خدمات ومرافق عامة	---	١٦٠٠٠	١٢١٢٩٦٤٥
خدمات مالية	---	---	٥٣٥١٩٨٠
شراء أسهم	---	٣٢٦٤٥٤	٣١٩٣١٣١
أغراض أخرى	٣٨٩٩٢٥٩	٩٦١٧٦٠١	٣٢٦٢٥١٠
المجموع	٨٦١٢١٩١	١٦٧١١٢٠٥	٥٢٦٥٨٣١٨

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين ما زالت محدودة، وذلك بسبب حداثة عهدها. وعلى الرغم من ذلك ، يبيّن الجدول أن هذه المساهمة تزداد سنة بعد أخرى بصورة ملحوظة. فقد كانت مجموع التسهيلات الممنوعة لا تشكل سوى حوالي ٨,٦ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧ ، ارتفعت بصورة ملحوظة حتى وصلت إلى حوالي ٥٢,٧ مليون دولار بنهاية عام ١٩٩٩ ، أي ما يزيد عن ستة أضعاف ما كانت عليه في نهاية عام ١٩٩٧ . ويوجّي هذا التطور الملحوظ في مدة سنتين ، بتاتمي مساهمة هذه البنوك في التنمية.


وأما القطاعات الاقتصادية المستفيدة من هذه التسهيلات، فقد استحوذت قطاعات الخدمات والتجارة، والنقل والإنشاءات على الجزء الأكبر من هذه التسهيلات. وسيخصص الفصل القادم للحديث عن أدوات الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها.



أسئلة الفصل:

١. هي الأعمال المصرفية التي كانت معروفة في صدر الإسلام؟
٢. يتبع من كتاب الإمام السرخسي أنه قدم أفكارا رئيسة تكون أساسا لإصدار بطاقات الائتمان. اذكر هذه الأفكار.
٣. بين الفرق بين أعمال البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، باعتبارهما بداية للعمل المصرفي الإسلامي الحديث.
٤. ما الذي يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك؟
٥. ما هي أهداف البنك الإسلامي؟
٦. ما هي فلسفة البنك الإسلامي؟
٧. يقوم البنك الإسلامي بتشغيل أمواله على أساس الشريعة الإسلامية. هناك عوامل أخرى يأخذها بعين الاعتبار عند تشغيل أمواله. بين هذه العوامل.
٨. ما هي أشكال الاستثمار التي يقوم بها البنك الإسلامي؟
٩. أعط فكرة عن العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.
١٠. اشرح بشيء من التفصيل العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.
١١. بين أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.





الفصل الرابع

الأدوات الاستثمارية الإسلامية



الفصل الرابع

الأدوات الاستثمارية الإسلامية

مقدمة:

يعتمد النظام الرأسمالي في الاستثمار على الإقراض، كوسيلة أساسية للاستثمار، وتعتبر الفائدة الثمن الذي يدفعه المقترض، لقاء استخدامه لهذا القرض.

أما الإسلام، فقد حث على الاستثمار وتنمية الثروة، وذلك من خلال الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى الكسب ، والعمل في حفظ المال وتنميته ، أو من خلال الدعوة إلى الإنفاق والبذل. حيث لا يمكن الإنفاق إلا من خلال اقتداء المال وتنميته . ومن الآيات التي حثت على التنمية للمال قوله تعالى:

"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (سورة الجمعة: الآية ١٠).
كما أن آية الدين في سورة البقرة تنص بصورة قاطعة على ضرورة حفظ المال وتنميته. كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن سأله عن خروجها لرعايا نخلها: " لا عليك أن تجذب نخلك فتأكلني وتتصدقني".

كما أن الإسلام حث من لا يملك المال على الاستثمار، وتنمية المال عن طريق المضاربة بمال غيره، والبيع والسلم والمتاجرة والإجارة، وغير ذلك من أساليب الاستثمار.

١. أهداف الاستثمار في الإسلام:

- يمكن تلخيص أهداف الاستثمار في الإسلام بما يلي (أبو غدة، ١٩٩٨):
١. المحافظة على أصل المال (رأس المال).
 ٢. تحقيق الربح، بأكبر نسبة ممكنة، بما يزيد أصل المال.
 ٣. توفير السيولة من أجل استرداد المال واستعماله عند الحاجة.
 ٤. ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.
 ٥. حصر الاستثمار في السلع الحلال، واجتناب الأنشطة المحرمة.
 ٦. مراعاة الأولويات في إدارة النشاط الاقتصادي، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينات.



٧. تحقيق فرص عمل ، ومنع البطالة.

٨. أداء حق الله في المال بالزكاة والصدقات .

ويقوم النظام الإسلامي في الاستثمار على قاعدتين هما:

١. إلغاء استخدام القرض بفائدة كوسيلة للاستثمار، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: إن الدنار والدرهم لا تزكو إلا بالعمل، وكل مال يزكي بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه. ولهذا حرم الإسلام الربا.

٢. لم يحرم الإسلام وسيلة إلا أوجد بديلاً أطهر وأذكي، فكانت القاعدة الثانية وهي: "الغرم بالغنم"، فأُلْجِيَ الإسلام مجالات واسعة للاستثمار تعتمد على مبدأ المخاطرة على أساس احتمال الربح والخسارة. وتضم هذه القاعدة عدة أشكال من أشكال الاستثمارات ذكر منها: البيوع بأنواعها المختلفة، والشركات، والإيجارات.

وهنا يلاحظ أن البنوك التقليدية مقيدة بصورة أساسية بالإقراض كوسيلة للاستثمار، في حين تتعدد الوسائل أمام البنوك الإسلامية، لتلبِي احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات، بما يضمن حسن التوزيع والعدالة في الأداء.

وأنواع الأصول حسب الشريعة الإسلامية أربعة ، وهي: الأعيان، والمنافع، والحقوق المالية ، والديون والنقود. وبالتالي فلا ترى الشريعة الإسلامية في الأصول المالية، إلا ما ورأتها من حقائق، أي لا تعتبر هذه الأصول المالية أصولاً إلا بمقدار ما تمثله من أموال حقيقة مادية أو معنوية.

والأصل في الإسلام أن لا يستحق الربح على التمويل إلا بمتلك مال نام. وبالتالي فالسندات المقبولة شرعاً ، يجب أن تمثل ملكية مال نام نماء طبيعياً أو سوقياً.

٢. خصائص الاستثمار في السندات المشروعة:

يمكن تلخيص خصائص الاستثمار في السندات المشروعة فيما يلي: (أبو غدة، ١٩٩٨، ص: ١٨٣_١٨٤)

١. تعلق الملكية بحصة من الموجودات، وليس بحصة من العائد فقط: ففي حالة شراء معدات (موجودات) بتمويل من حملة السندات، يصبح السند مالكاً لحصة من هذه الموجودات، ففي حالة



تأجير هذه المعدات (الموجودات)، يحق لحامل السند جزء من أجرة هذه المعدات باعتباره مالكًا لحصة فيها.

٢. استحقاق الربح وتحمل الخسارة: حيث يشارك حملة السندات في الربح المتنامي من تنمية هذه الموجودات سواء بالمتاجرة بها أو التأجير بحسب تتفق مع نسب ملكيتهم للسندات التي مولت هذه الموجودات.

٣. تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل السندات الأعباء والمصاريف المرتبطة على ملكية الموجودات المتمثلة في السند سواء كانت هذه الأعباء مصروفات استثمارية أو غيرها كالتأمين والصيانة. حيث يتحملها مالك السندات (مالك الموجودات)، وليس المستفيد منها. ما عدا المصاريق التشغيلية فيتحملها المستفيد من هذه الموجودات. أما فيما يتعلق بالضرائب، فيتحمل حامل السندات الضرائب المرتبطة على الملكية، في حين يتحمل المستفيد الضرائب الأخرى.

٤. انتقاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك: يتناقض الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة، وهوما الصيغتان التي تدار بهما السندات. فلا يتحمل حامل السند الخسارة، ولا يضمن رأس مال حامل السند. لأن ذلك يحول العملية إلى ربا، حيث يحصل حامل السند على ربح لما ليس ضامنا له. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

٣. القيد الشرعي للاستثمار في السندات وغيرها :

تعتبر كافة أنواع الاستثمار حلالا، إلا ما حرم ربى. وإن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر، إنما يشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو معنوي، وبالتالي ، يحرم كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج أو التسويق، أو الاستهلاك، يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وتسويقه واستهلاك المحرم، لأنه إعانة على الحرام لقوله تعالى: ولا تعونوا على الله والعدوان. وتشمل الأنشطة الاستثمارية المحرمة ما يلي (محى الدين، ١٩٨٦):

التعامل الريوي كإنشاء المصارف المتعاملة بالربا أو المساهمة فيها، وإيداع الأموال فيها أو الاقتراض منها.

التوظيف المالي في السندات.

صرف العملات بالأجل.

التأمين التقليدي.

التعامل بالمسكرات، صناعة أو تداولها أو تناولها.

التعامل بالمخدرات، صناعة أو تداولها أو تناولها.

القام، وسمياته، كاليانصيب والمراهنات الرياضية، أو تعمق أغراضًا خيرية وإنسانية، ويشمل ذلك تنظيم أماكن القمار أو تأجير مبانٍ لذلك.

الخنازير، والذبائح المحرمة والميّة. البغاء والملاهي والمرافق، وما يتعلّق بها من أفلام، ومجلات، وقوّات، صناعة التماثيل.

التعامل وفق صور ممنوعة في البيع والعقود الأخرى، من حيث اشتتمالها على الجهلة ، أو الغش، أو الضرر، أو الربا، أو الشروط الفاسدة.

وعليه يقوم الأساس الشرعي الذي تبني عليه الأدوات الاستثمارية الإسلامية على عنصر أساسي يمثل في البقاء عنصر رأس المال مع العمل المنتج من أجل الربح. وحتى يتسنى لهذه الأدوات الاستثمارية أن يتحقق لها النجاح، فلا بد من وجود سوق ثانوي لها، يحقق إمكانية تحويلها إلى نقد عند حاجة حامل هذه الأدوات إلى نقودهم التي استثمرواها في هذا الأدوات. ولما كان المستثمر في هذه الأدوات، يعتبر مالكا لحصة من موجودات المشروع الذي تم تمويله من حصيلة هذه الأدوات، فإن هذه الحصة، يمكن أن تكون قابلة للبيع والشراء في سوق إسلامي منظم. فما هي أشكال الأدوات الاستثمارية التي يمكن أن تشكل سوقاً لرأس المال الإسلامي؟.

٤. أشكال الأدوات الاستثمارية التي يمكن أن تشكل سوقاً لرأس المال الإسلامي:

١. سندات المقارضة (المضاربة):

وتعني الوثائق الموحدة القيمة ، التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، تحدد في نشرة الإصدار، ولا تعطي سندات المقارضة أي فوائد لحامليها، كما لا يحق لهم المطالبة بأي فوائد. وقد تكفل الحكومة تسديد سندات المقارضة الأساسية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً منوهاً من الحكومة للمشروع بدون فائدة فور إطفاء (تسديد) قيمة السندات الأساسية (المادة ١٢ من قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الأردني).

ويرى البعض أن سندات المقارضة تشبه عملية المضاربة، إلا أن الأرجح أنها ليست من عمليات المضاربة لافتقارها للعديد من شروط المضاربة ذكر منها:

ان يكون صاحب المال هو المالك لموجودات المضاربة ، وهذا تكون الجهة المصدرة هي المالك
لموجودات المضاربة وليس صاحب المال، أي مالكي السنادات.

في عملية المضاربة يتحمل صاحب المال نصبيه من الربح، ويتحمل كامل الخسارة مهما كانت،
أما في سنادات المقارضة كما وردت في قانون سنادات المقارضة الأردني، فيحصل مالك السنادات
على الربح، ولا يتحمل نصبياً من الخسارة لأن الحكومة تضمن هذه السنادات بقيمتها الاسمية،
الأمر الذي يخرجها من دائرة المضاربة.

وعليه فهي تشبه القرض المضمون، إلا أنها تختلف عنه في أن ربحها غير مضمون، ولكنها
تشبه القرض في عدم تحملها لأي خسارة.

ولذا، أرى أن يتم البحث عن صيغة أخرى لسنادات المقارضة تجعلها بعيدة الشبه بالقرض
الربوي.

وسنادات المقارضة نوعان هما:

أ. سنادات المقارضة المشتركة:

وهي أحد أشكال الودائع الاستثمارية ، وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك
باسماء من يكتبون بها، مقابل قيامهم بدفع القيمة المحررة بها ، وذلك على أساس المشاركة في
نتائج الأرباح المحققة سنوياً. حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدة. وتكون عادة نسبة من
مجموع أرباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة المالية التي تطرح فيها هذه السنادات
للاكتتاب.

ب. سنادات المقارضة المخصصة:

تختلف عن سنادات المقارضة المشتركة في كونها مرتبطة بمشروع محدد أو غرض معين .
ويتم تصنيفها تدريجياً على حسب نتائج المشروع، أو المشاريع المملوكة من حصيلة الإصدار
المعين في كل حالة على حدة، ويحدد لها حصة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيه من
قبل مجلس إدارة البنك، ويفتح حساب دخل خاص للمشروع الممول من حصيلة هذه السنادات
يكون مستقلاً عن سائر إيرادات البنك الأخرى.

٢. سنادات المشاركة: لا تختلف هذه السنادات عن سنادات المقارضة، إلا في كيفية تنظيم العلاقة
بين الجهة المصدرة للسنادات، وحملة السنادات. حيث أن العلاقة بين مصدر السنادات وحملة

السندات في سندات المقارضة هي علاقة مضارب بأصحاب المال. في حين أن العلاقة بين مصدر السندات وحملة السندات في سندات المشاركة، هي أن تكون الجهة المصدرة واحداً من المشاركين لحملة السندات. وتقوم الجهة المصدرة بتشكيل لجنة من المشاركين تقوم باتخاذ القرارات الاستشارية. وهي على أنواع فمنها سندات الإيجار ، وسندات الاستصناع ، وسندات السلم ، حيث يتم تنظيم علاقة الإدارة بحملة السندات في هذه الأنواع من السندات إما على أساس المضاربة ، أو وكالة الاستثمار ، أو علاقة إدارة (حمود، ١٩٩٨). و تكون السندات الصادرة بمثابة رأس المال المستخدم في إنشاء المشروع ، أو امتلاكه إذا كان المشروع قائماً . ويرى حمود ١٩٩٨ أن يكون لكل إصدار هيئة منتخبة من المكتتبين تتولى الإشراف على إنشاء المشروع ، وبقى نصيب الممولين وتوزيع حصص الإيراد ومتابعة انتقال ملكية السند من شخص لأخر . وقد تكون المشاركة مشاركة مستقرة مثل: سندات إنشاء المرافق الدائمة الاستعمال كالطرق الرئيسية والموانئ والمطارات والمدارس والجامعات وغيرها ، كما قد تكون مشاركة متناقصة . وفي المشاركة المتناقصة يتم الإعلان عن طبيعة الإيراد السنوي ، حيث يتكون من عنصرين: عنصر يشكل الإيراد لصاحب السند.

والعنصر الثاني يشكل تسديداً لجزء من رأس المال.

مثال: حق المشروع الممول من السندات المشاركة المتناقصة ١٠٠ مليون دينار، وقد كان قد أُعلن في نشرة الإصدار أن الدخل المتحقق يوزع كالتالي:

٥٥% ربح لأصحاب السندات ، و ٤٥% يعتبر تسديداً لرأس المال.

صاحب السند الذي قيمته ١٠٠ دينار، يكون له ٥ دنانير ربح، و ٥ دنانير تسديداً لجزء من قيمة السند ، بحيث تصبح قيمة السند الاسمية بعد التوزيع ٩٥ ديناراً، وهكذا، حتى يتم تسديد قيمة السند بالكامل.

ويرى الشريف ، (١٩٩٨، ص: ٢٨٦-٢٨٧) أن الصورة المقبولة شرعاً لstocks المشاركة أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي صدرت الصكوك (السندات) لإنشائه أو تمويله. وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته حتى نهايته.

أن تحدد نشرة إصدار السندات شروط التعاقد، بحيث يتم التعبير عن الإيجاب بالاكتتاب في هذه الصكوك، ويعبر عن القبول بموافقة جهة الإصدار. شريطة أن تتضمن نشرة الإصدار جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد الشراكة مثل: رأس المال، وكيفية توزيع الربح، والشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.



أن تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب باعتبار أن هناك موافقة من جميع الشركاء على ذلك شريطة مراعاة ما يلي:

في حالة كون مال الشركة المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقودا، فإن تداول هذه الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتنطبق عليه أحكام الصرف.

إذا أصبح مال الشركة ديونا ، تتنطبق على تداول الصكوك أحكام الديون.

يجوز تداول الصكوك وفقا لسعار السوق، أي حسب تراضي البائع والمشتري، في حالة كون مال الشركة موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان (موجودات مختلفة)، والمنافع، شريطة أن تكون أغلب الموجودات في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

يجوز تداول صكوك المشاركة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية ، وفقا لظروف العرض والطلب. كما يجوز للجهة المصدرة أن تعلن للجمهور برغبتها في إعادة شراء هذه الصكوك بسعر معين ، وهي بهذا تشبه أسهم الخزينة (Treasury Stocks).

لا يجوز أن تنص نشرة الإصدار، ولا سندات المشاركة، على ضمان رأس المال ، أو ريع مضمون، أو مقطوع، أو كنسبة من رأس المال. وفي حالة النص على ذلك صراحة ، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

لا يجوز أن يكون هناك نص في نشرة الإصدار أو سندات المشاركة يلزم بالبيع، ولو كان معلقا على شرط . وإنما يجوز أن يتضمن صك المشاركة وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة، لا يتم البيع إلا بعد بقيمة المقدرة من قبل خراء، ويرضى به الطرفان.

٣. سندات الأعيان المؤجرة (سندات الإجارة):

هي عبارة عن وثائق تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على أجرة ، والتصرف بملكيه بما لا يضر بحقوق المستأجر، بمعنى أنها قابلة للتداول بيعاً وشراء، ويتحمل صاحب السندات كل ما يتعلق بالعقار المؤجر من تبعات الهلاك والصيانة، وغير ذلك من النفقات التي لا يتحملها المستأجر عادة. فهذه السندات تمثل ملكية أعيان معمرة، كما يمكن لشركات الطيران والمؤسسات الحكومية أن تطرح سندات إيجارية، بهدف استئجار طائرة أو سفينة، أو منازل للطلبة في الجامعات، أو معدات ثقيلة أو غير ذلك من الموجودات غالبية الثمن، ولمدد زمنية متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، ومن ثم تشغيل هذه الموجودات قيام الجهة المصدرة بالوعد باستئجار هذه الموجودات، بحيث يتحقق ربح مناسب لحملة السندات. يمكن لهذه السندات أن ت التداول في السوق، باعتبار أن المنافع كالأعيان من حيث اعتبارها أموالا.

٤. سندات الخدمات:

عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة، تقام من قبل ملتقها، لحامل السند في وقت مستقبلي محدد. (قحف، ١٩٩٥). فهذه السندات تمثل ملكية خدمات مستقبلية. وتتمتع سندات الأعيان وسندات المؤجرة وسندات الخدمات بالمرونة الشرعية الفائقة نظراً لما العقد الإجارة من مرونة كبيرة من حيث إمكانية وضع شروط عديدة تتعلق بمواعيد دفع الأجرة، وتتميز سندات الأعيان المؤجرة وسندات الخدمات بالمرونة الشرعية نظراً للمرونة التي يتمتع بها عقد الإيجار من حيث إمكانية وضع شروط مختلفة تتعلق بمواعيد دفع الأجرة، ومواعيد تسليم المأجور أو مواعيد تقديم الخدمة، وأنواع الأعيان المؤجرة ، وإمكانية عمل عقد بيع للعين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وكذلك إمكانية إصدار السندات من جهة أخرى غير تلك التي تقدم الخدمة أو العين المؤجرة (قحف، ١٩٩٨، ص: ٢٦١) . وكل هذه الأمور تجعل هذه الأنواع من السندات أداة صالحة للتداول وللوساطة المالية. كما يجعلها قابلة للتعامل في سوق الأوراق المالية، ويجعل لها سعراً سوقياً، كما أن بعضها يمكن أن يصلح للبيع إلى المصارف ، وإعادة البيع إلى البنك المركزي، وبذال، يمكن أن تصلح بديلاً لخصم وإعادة خصم الكمبيالات. كما يمكن أن تصدرها مؤسسات الأعمال والحكومات ويمكن أن يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السوق المفتوحة.

سندات السلع: السلم عبارة عن بيع سلعة موجلة التسلیم بثمن معجل. ويرى البعض أن مثل هذه السندات يجب أن لا تكون قابلة للتداول، لأن الموجودات التي تمثلها السندات هي ديون في ذمة المشتري.

سندات الاستصناع: لا يختلف الاستصناع عن السلم في أنه بيع سلعة موصوفة في الذمة. ولكنه يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل المبيع ، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع. ويرى البعض أن مثل هذه السندات، شأنها شأن سندات السلم ، يجب أن لا تكون قابلة للتداول، لأن الموجودات التي تمثلها السندات هي ديون في ذمة المشتري. ولكنها يمكن أن تكون قابلة للتداول في حالة إصدارها من قبل الصانع، حيث تمثل موجوداته من عدد وألات موجودات ثابتة أخرى ، في حالة كون قيمتها أكثر من المصنوع بعد صنعه وبيعه، فهنا تكون السندات ممثلة بموجودات لا بدمة وديون، وبالتالي يمكن تداولها.



٥. شهادات الاستثمار الإسلامية:

شهادات الاستثمار أو ما يعرف بشهادات الإيداع (CDs) هي عبارة عن ودائع لأجل بمبالغ معينة تودع لدى بنك معين لأجل معينة، وتحملفائدة، وهذا النوع من الشهادات عبارة عن قرض من صاحب المال للبنك بفائدة ، وهو غير جائز شرعا.

أما شهادات الاستثمار التي لا تحمل فوائد، وإنما تعطي حامليها الحق في السحب على جوازات، فقد وردت فتوى لبنك فيصل الإسلامي على النحو التالي:

"تقوم مصلحة البريد والبرق بالسودان ب مباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري ، وذلك ببيعها سندات ادخار ذات قيمة اسمية موحدة، ويمكن استرداد قيمتها بإرجاعها وقت ما يشاء أصحابها ... وتقوم المصلحة بعمل سحب بطريقة عشوائية خلال فترات معينة بهدف اختيار عدد معين من أصحاب السندات، ومنهم جوازات ذات قيم متفاوتة كحافز لهم على الاستمرار في الادخار، وحفز آخرين على شراء هذه السندات. وكانت الإجابة على هذا التساؤل كما يلي:

"يجوز أن يمنحك البنك جوازات لأصحاب ودائع الادخار دون علم مسبق من جانبهم، وبكيفية يحددها البنك بحيث تتعدد وتنبأ صور هذه الجوازات في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة. حتى لا تصبح هي الدافع للادخار، ولا يجوز تقديم جوازات للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار، لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا، وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة.

وعليه حاولت بعض البنوك الإسلامية استخدام نوع من هذه الشهادات، سميت شهادات الاستثمار الإسلامية: قدم الإسلام شهادات أو ودائع الاستثمار حسب أحكام المضاربة المعروفة. (انظر أحكام المضاربة في فصل المضاربة من هذا الكتاب) ، بحيث تكون العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الشهادات علاقة مضاربة: أي أصحاب الشهادات هم أصحاب المال، ويقوم البنك أو الجهة المصدرة بدور المضارب بعمله. وينتفق الطرفان على كيفية اقتسام الربح، وتقع الخسارة على أصحاب شهادات الاستثمار. في حين يخسر البنك المضارب عمله، وهنا غالباً ما يشترط البنك قبول الوديعة على أساس المضاربة المطلقة حتى يستطيع خلطها مع غيرها ، ومع ماله إن رأى ذلك مناسباً، أو أن يستخدمها بموجب أحكام المضاربة المقيدة.

كما يمكن أن تكون شهادات الاستثمار مخصصة شأنها شأن الودائع المخصصة للاستثمار في مشروع أو مشروعات معينة، كما هو معروف به من قبل البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وتتلخص شروط هذا النوع من الشهادات كما في نموذج بنك التنمية الإسلامي بما يلي:

العلاقة بين البنك، وحملة شهادات الاستثمار هي علاقة مضاربة، وتخضع للشروط والأحكام الخاصة بعقد المضاربة، ومنها احتمالات الربح والخسارة.

يتم تحديد سعر الشهادة في فترة الاكتتاب حتى بداية النشاط على أساس القيمة الاسمية، يقوم البنك بعد ذلك وعلى فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر باعلان أسعار تداول هذه الشهادات بيعاً وشراء وذلك بناء على المركز المالي للمشروع، وحسب ظروف العرض والطلب، بمعنى تصبح الشهادة حصة من موجودات المشروع التي قد تزيد أو تخفض حسب نشاط المشروع، وبالتالي ترتفع أو تخفض قيمة الشهادة.

يتم توزيع الربح الناتج من المشروع المخصص بين رأس المال (أصحاب الودائع) والمضارب (البنك) على النحو التالي:

نسبة من الربح للمضارب

نسبة من الربح لحملة الشهادات

نسبة من الربح تخصص لصندوق تأمين مخاطر الاستثمار.

يتم تجنب جزء من الربح لمواجهة مخاطر الاستثمار، لأن التأمين التعاوني مرغوب فيه شرعاً، وفيه مصلحة لحملة الشهادات، وهذا يحتاج إلى رضاء حملة الشهادات، أي أن ينص عليه في نشرة إصدار الشهادات حتى يعلم به من يرغب في الاستثمار في هذه الشهادات مسبقاً. "إذ لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس".

لا بد من إشراف ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية على مثل هذا النوع من الشهادات قبل إصدارها، وبعد الإصدار للتأكد من مطابقة هذا العمل لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. سندات تمويل بيوع المرابحة للأمر بالشراء:

مثال ذلك إذا رغبت شركة أو حكومة بشراء سلعة معينة أو معدات ذات قيمة عالية، فتطرح سندات للاكتتاب العام، بحيث تقوم هيئة مالكي السندات بشراء ما تريده الجهة طارحة السندات للاكتتاب العام، ثم بيعه لها بسعر التكفة مضافاً إليه نسبة الربح المتافق عليه، وذلك بالتسهيل ولمدة معين هي أجل السندات، ثم تقوم هيئة السندات بتحصيل الإقساط وتوزيعها على حملة السندات. ولكن مثل هذه السندات لا يسهل تداولها لأن موجوداتها ديوناً، وليس متوفراً بها أصل، وبالتالي وحتى يسهل تداولها، يمكن أن تكون جزءاً بسيطاً من ضمن محفظة شاملة لسندات

المقارضة والمشاركة والمنافع. بحيث يكون الجزء الأكبر في هذه المحفظة سندات أعيان ومنافع، لا سندات دين.

٧. الأسهم التي ليس لها حق التصويت : Non Voting Stocks :

الشركات في الإسلام نوعان: شركة العنان: وهي التي يشترك فيها الشركاء كل منهم بحصة من رأس المال، وهم شركاء في الإدارة كل بحسب حصته في رأس المال. وشركة المضاربة: وهي التي تحتوي على نوعين من الشركاء: نوع برأس المال، وليس له حق التصرف والإدارة، والآخر بعمله، وله حرية التصرف والإدارة حسب عقد الشركة.

ويفرق القانون الإنجليزي بين الملكية والإدارة، وبالتالي استحدث نوعين من الأسهم: الأسهم ذات حق التصويت Voting stocks، وأخرى الأسهم التي ليس لها حق التصويت Non Voting stocks، وليس شركات المضاربة الإسلامية إلا من النوع الثاني وهي شركات أسهمها من النوع الذي ليس له حق التصويت أو التدخل في الإدارة.

٨. سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي:

وهي تعتبر بديلاً لسندات الدين العام التي تصدرها الحكومات بهدف الاقتراض من الجمهور، وتدفع عليها فوائد إما سنوية أو نصف سنوية. وهي نوعان: سندات قصيرة الأجل اصطلاح على تسميتها بأذونات الخزينة ، ومدتها ٩٠ يوماً، أو ١٨٠ يوماً، أو ٣٦٠ يوماً، ويمكن أن يكون استحقاقها بالأسابيع ، يكون بعضها مستحقاً بعد ١٣ أسبوعاً، وبعضها بعد ٢٦ أسبوعاً، وبعضها بعد ٥٢ أسبوعاً. وتتابع عادة بخصم ، أي يدفع مشتريها قيمتها مخصوصاً من القيمة الفائدة عن المدة، وفي تاريخ الاستحقاق يحصل على المبلغ كاملاً، الأمر الذي يعني حصوله على الفائدة مسبقاً. النوع الآخر وهو سندات طويلة الأجل ، وتسمى سندات الخزينة ، أو سندات التنمية كما في الأردن.

ويقترح الدكتور سامي حمود بديلاً إسلامياً لأذونات الخزينة تعتمد على نظام السلم: وهي الوسيلة التي اقترحها الرسول صلى الله عليه وسلم للتمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل، وقد تمثل ذلك في ثمار النخيل. التي كانت السلعة الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي في ذلك الوقت. حيث وجد الرسول صلى الله عليه وسلم أن أهل المدينة يتباينون ثمار النخيل قبل أن تتم بتصوره عشوائية تؤدي إلى الظلم في كثير من الحالات، فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلم

فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم. وبذلك استطاع صاحب النخيل أن يبيع الشمار قبل أن تنتهي ، ويقبض الثمن مسبقاً فيستفيد به ، وأمكن للمشتري أن يشتري الشمار بسعر أقل ، ويحصل عليها عند النضج ، ويمكن أن تصلح هذه لطريقة في بيع زيت الزيتون ، والقمح وغيره من الحبوب في بلادنا. وبالتالي يمكن للحكومات إصدار سندات السلم ، فتقبض ثمناً مسبقاً ، على أن تبيع حاملها منتجاً معييناً عند الحصاد. كأن تبيع سندات السلم لتمويل المحاصيل الزراعية ، وتعطي حملة السندات من المحاصيل الزراعية ، أو تحصل منهم على تقويض بيع هذه المحاصيل ، وإعطائهم من ثمن المبيع . وهذا يمكن خلق سوق لهذه السندات ، بحيث يمكن أن تباع وتشترى قبل تاريخ استحقاقها ، وهو تاريخ المحصول الذي تم تمويله من حصيلة الإصدار.

أما الصورة البديلة للسندات الطويلة الأجل ، فلما كانت السندات الطويلة تصدر لتمويل مشروع معين ثبتت جدواه الاقتصادية ، فيمكن أن تصدر لتمويل ذلك المشروع ، دون تخصيص فائدة محددة لحملة السندات ، إنما لإعطائهم جزءاً أو نسبة معينة من أرباح ذلك المشروع ، معنى أن يشاركونا حملة الأسهم في أرباح ذلك المشروع ، أو أرباح الشركة بشكل عام بنسبة مساهمة السندات من هيكل رأس المال الشركة Capital structure ، لفترة محددة وهي مدة استحقاق السندات . وبالتالي يمكن إصدار سندات لتمويل مشاريع قابلة للتنفيذ على أسس اقتصادية مثل: سندات إعمار الممتلكات الوقفية لإحياء أراضي الأوقاف ، ويحصل حملة السندات على عوائد من منتجات الأرضية التي تمت إحياؤها ، ومولت من حصيلة السندات.

سندات المباني المدرسية الخاصة لإنشاء المدارس والمعاهد والكليات.

سندات البلديات لإنشاء الأسواق العامة ، والمسالخ ، والمدن الصناعية.

سندات المرافق العامة: كإنشاء شبكات المياه والكهرباء ، والتليفونات ، والمطارات وغيرها من المرافق ذات الرسوم.

ومن فوائد هذا النوع من السندات أنها تعفي مصدرها من الفوائد التي تستدفع عليها ، مما يساعد مصدرتها على حسن التخطيط ، وعدم التفكير في كيفية تسديد الفوائد الدورية ، كما تساعد حاملتها على الاستفادة من إيرادات المشاريع التي تمولها هذه السندات.

الخطوات العملية لإصدار أدوات مالية إسلامية:

لقد خطت بعض الدول الإسلامية خطوات نحو استخدام أدوات مالية إسلامية ذكر منها:

- ما ظهر في قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ المادة ٢ عن تعريف لسندات المقارضة بأنها:

صدر القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لسندات المقارضة في الأردن باسم قانون سندات المقارضة. وكانت الغاية من هذا القانون : إيجاد الوسيلة الإسلامية الملائمة لعمار ممتلكات الأوقاف، وتمويل مشاريع المؤسسات العامة بما في ذلك مشاريع البلديات.

- قرار مجتمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع المنعقد في جدة من ١٨-٢٣ جمادي الثاني، ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١٤-١٩٨٨ /٢/ الذي ناقش الجوانب الشرعية لسندات المقارضة، وقرر الضوابط الشرعية لتدالوها.

- صدر في باكستان قانون خاص بتنظيم أحكام تسجيل شركات المضاربة وطرح سنداتها وإدارتها تحت رقم ٣٠٢-ل/٧٦٤٦ تاريخ ٢٦/٨/١٩٨٠ (The Gazette of Pakistan, ١٩٨٠/٨/٢٦) ، حيث تم تأسيس العديد من شركات المضاربة بعد صدور هذا القانون ، كان أولها عام ١٩٨٤ ، حيث تم طرح الإصدار الأول في سنة ١٩٨٥ ، وتم تسجيل هذه الشركات في سوق الأوراق المالية بكراتشي.

- في عام ١٩٨٤ ، صدر في تركيا نوع من سندات المشاركة المخصصة لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وقد لاقى هذا الإصدار قبولاً واسعاً من المواطنين لا سيما الأتراك المغتربين (حمود، ١٩٩٨). حيث استعملت حصيلة هذا الإصدار في تمويل الجسر المذكور مما سهل حركة المرور بين شطري إسطنبول، ويدخل جيداً ل أصحاب السندات. ويعتبر سند المشاركة هذا من أقوى الأوراق المالية المتداولة في بورصة إسطنبول منذ أكثر من ١٢ عاماً بصورة متواصلة.

- صدر في ماليزيا قانون الاستثمار الحكومي عام ١٩٨٣ ، وهو يسمح بإصدار أداة مالية على شكل قرض بدون فائدة (على أساس القرض الحسن). حيث لا يتوقع المقرضون عائداً، إنما تتضمن الحكومة لاصحاب هذه القروض سدادها عند الاستحقاق.

- صدر في عام ١٩٨٦ في البحرين القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ الخاص بقواعد تأسيس شركات مساهمة بحرينية برأس المال متغير، وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (الجريدة الرسمية، البحرين ، العدد ١٧٠٧ تاريخ ٩/٩/١٩٨٦) . وبناء على هذا القرار تأسست شركات بتنوع من الأسهم: أسهم لها حق التصويت، وهي أسهم الإدارة ، وأسهم ليس لها حق التصويت سميت أسهم المشاركة، والتي تشبه أسهم المضاربة التي ليس لاصحابها حق التدخل في الإدارة ، إنما يحصل على حصة من الربح. هذا وقد بدأت بعض الشركات البحرينية تطرح

- اسهم المشاركة للبيع كما ورد في النظام الأساسي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، والنظام الأساسي لشركة الأمين للأوراق المالية، وهو من مجموعة شركات دلة البركة.
- سمح قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (المادة ١) بإصدار اسهم لحامليها لا يكون لأصحابها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات التي يساهمون فيها.
- صدر في السودان قانون خاص بالأدوات المالية الإسلامية

٥. شروط نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية:

هناك العديد من الشروط الالزمة لنجاح الأدوات التمويلية الإسلامية ذكر منها:

١. وجود الأساس التنظيم والقانوني لها. أي ضرورة التعريف بالسنادات التي تصدر، ووضع شروط تحمي حملة السنادات من حيث مصداقية الجهة المصدرة، والضمادات، ومصداقية تمثيل السنادات لأصول ثابتة حقيقية ، وكل ما يجب أن تتضمنه نشرة الإصدار.
٢. وجود الأساس الشرعي لها.
٣. أن تمثل أعياناً ومنافع بصورة تزيد عن ما تمثله من ديون ونقود حتى يتسعى لها التداول في سوق المال الإسلامي.
٤. ضرورة تحديد جهة الرقابة على مصدرى السنادات، وكذلك معايير الرقابة ، وطرقها.
٥. ضرورة بيان دور وشروط الوساطة المالية في إصدار وتسيير هذه السنادات.
٦. لا يجوز تداول هذه السنادات بسعر سوق يختلف عن القيمة الاسمية للسند ، إلا بعد أن يتم تحويل حصيلة الإصدار من النقود إلى موجودات عينية ، أي أن تقوم الجهة المصدرة بشراء موجودات من حصيلة هذه السنادات بمبالغ تشكل الجزء الأكبر من حصيلة السنادات، وذلك طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ المت忤ذ بدورته الرابعة في الفترة ١٤٠٨ / ٦ / ٢٣ - ١٤٠٨ هـ.
٧. وجود سوق منظم لتداول هذه الأدوات بسعر يومها. حتى يتم توفير السيولة الالزمة لمثل هذه الأوراق ، بحيث يشجع المستثمرون فيها، في حالة تأكدهم من وجود سوق منظم يجعل الورقة المالية سائلة وذلك بتسهيل بيعها عند الحاجة إلى قيمتها. كما أن وجود سوق منظم لهذه الأدوات يشجع الشركات على إصدار مثل هذه الأدوات، وطرحها للاكتتاب العام بدلاً من لا تجد وسيلة أخرى غير طرح سنادات بفائدة كما هو الحال الآن.
٨. ضرورة تشكيل هيئة لمالكي السنادات لكل إصدار، لتمثل هذه الهيئة أصحاب المال. كما لا بد من وجود هيئة لمالكي هذه الأدوات ي كافة أنواع هذه الأدوات، وذلك لكل إصدار على حدة،



وفي حالة الأدوات الصادرة لتمويل مراحيث، أو استصناع أو سلم، فتقوم هذه الهيئة بإجراء عقد الشراء مراحية، ثم عقد البيع عند تملك السلعة.

٩. ضرورة الرقابة المنتظمة على أعمال سوق المال الإسلامي ، وضرورة التقيد بمتطلبات الإفصاح التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لناجر القمح الذي أدعى أن القمح أصابه البيل من المطر: "أفلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس، من غشنا قليس منا".

والجدير بالذكر أن مثل هذه الأدوات في حالة توفرها تساعد البنوك الإسلامية بشكل كبير على توظيف فائض السيولة لديها في مثل هذه الأدوات، وبالتالي تساهم في عجلة التنمية بصورة أفضل.

٦. خصائص السندات الإسلامية :

تختلف السندات الإسلامية عن غيرها من السندات فيما يلي:

أنها يجب أن تتفق مع الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز منح فوائد لحامليها.

أنها سندات استثمارية بطبيعتها، أي أنها مرتبطة بوجود رأس المال الثابت سواء كانت مرتبطة بمشروع ينبع سلعاً وخدمات تباع في السوق، أو كان المشروع بنية تحتية.

يصلح بعضها مثل: سندات المقارضة والمضاربة والمشاركة والأسهم غير المصوّنة لتمويل رأس المال الثابت والعامل ، أي أي منها. في حين أن سندات الأعيان المؤجرة لا تصلح إلا لتمويل رأس المال الثابت. ويصلح بعضها لتمويل رأس المال العامل فقط مثل سندات الخدمات. لأن حصيلة هذه السندات يستخدم في إنتاج الخدمة نفسها ومن ثم بيعها.

يمكن إصدار أنواع مختلفة من السندات ولأجال مختلفة قصيرة الأجل، وطويلة الأجل.

٧. مزايا استخدام أدوات استثمارية إسلامية:

إن استخدام وتسويق الأدوات المالية الاستثمارية يعود على المجتمع بالعديد من المزايا، نذكر منها (حمود، ١٩٩٨) :

١. توفير التمويل اللازم للمشروع للشركات المساهمة العامة، دون الحاجة للاقتراض بفائدة، أو إصدار أسهم عادي شارك في الرقابة والإدارة.

٢. العمل على المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد بمشاركة من المواطنين مع الدولة في مشاريعها الإنمائية.

٣. إيجاد أدوات مالية للاستفادة من فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية بشكل خاص والبنوك



التقليدية بشكل عام.

٤. المساعدة في توفير مستلزمات إيجاد سوق رأس مال إسلامي، مما يساعد في اجتذاب أموال المدخرين، وخاصة المغتربين.

٥. في حالة إيجاد أدوات استثمارية إسلامية ، وشروع استعمالها، قد يؤدي الأمر بها إلى التداول في الأسواق المالية العالمية مما يساعد في انتشارها، والحد من استخدام أدوات الاستثمار الربوية في العالم. حيث قامت جامعة هارفارد بالتعاون مع مركز دراسات الشرق الأوسط التابع لها، وشركة ويلنجتون بدراسة خاصة عن أدوات التمويل الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.

٨. معوقات وجود سوق مالي إسلامي:

إن توفير أدوات استثمارية إسلامية يعتمد إلى حد كبير على وجود سوق مالي إسلامي، يمكن بواسطته تداول هذه الأدوات، إلا أن هناك ما زال العديد من المعوقات أمام إيجاد مثل هذا السوق ذكر منها:

١. عدم تطوير أدوات إسلامية استثمارية بالدرجة التي تطورت فيها الأدوات الاستثمارية غير الإسلامية.

٢. غياب الإطار القانوني والتشريعي اللازم لتسجيل هذه الأدوات في الأسواق المالية الحالية.

٣. غياب عملة موحدة تساعده على إصدار أدوات استثمارية بعملة موحدة يتم تداولها في معظم البلدان العربية والإسلامية.

ولكن هناك الآن بداية لإمكانية إنشاء سوق مالي إسلامي، بعد القيام بالدراسات الازمة من قبل الدول العربية والإسلامية، لأن في إيجاد هذا السوق منفعة عامة ، بحيث تسهل النساء عرض الأموال مع الطلب عليها، الأمر الذي قد يؤدي إلى زوال مديونية العالم العربي إلى العالم الغربي، حيث أن الموجودات الأجنبية للعالم العربي في الخارج تتوقف ما على العالم العربي من ديون هائلة للعالم الغربي، فبوجود سوق إسلامية تنتقل هذه الموجودات إلى العالم العربي على شكل استثمارات في الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية.

ومن الأمور التي تساعده على التغلب على معوقات إيجاد سوق رأس المال إسلامي :

١. إيجاد عملة موحدة كالدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية تسهل تسويق الإصدارات من الأدوات المستحدثة، بحيث لا يتأثر الاستثمار في هذه الأوراق بالقلبات الحادة في أسعار صرف

٢. وضع أسس تشرعية وقانونية مقبولة من قبل الدول الإسلامية والعربيّة للتعامل مع الأصول الاستثمارية المستحدثة.

ونتيجة لزيادة عدد المصارف الإسلامية، وتنامي قوتها، أعلنت شركة داو جونز العالمية عن استحداث أول مؤشر قياس عالمي للأسواق الإسلامية من البحرين، حيث سيقوم المؤشر بمتابعة ٦٠٠ سهم من أسهم الشركات التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في ٣٠ دولة ، ويبلغ حجم رؤوس أموال هذه الشركات ٧,٥ تريليون دولار .

هذا ، وقد بدأت بعض الدول تضع التشريعات التي تتناسب مع أعمال هذه الشركات، مثل البحرين التي تعتبر حاليا القاعدة الرئيسية لعمل المصارف الإسلامية في الشرق الأوسط، بحيث يجتذب سوقها العديد من المصارف والمؤسسات للعمل فيها . حيث يعمل فيها حاليا ١٦ مؤسسة مالية إسلامية تم ترخيصها من مؤسسة النقد البحرينية. كما أن الأردن قد خصصت ١٠ مواد في قانون البنوك الجديد لسنة ٢٠٠٠ للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية. وأعلنت البحرين عن سعيها لتأسيس سوق مالي إسلامي حديث ومنتظرون، ليلبي احتياجات المؤسسات الإسلامية من متطلبات السيولة والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويتوقع المراقبون والمحللون الماليون أن تستحوذ المصارف الإسلامية على حوالي ٥٠ % من مدخلات العالم الإسلامي خلال الخمس سنوات القادمة، على الرغم من حداثتها، مما شجع العديد من البنوك التقليدية على تقديم الخدمات المصرافية الإسلامية من خلال تأسيس فروع للمعاملات الإسلامية كما فعل بنك القاهرة عمان في بلادنا، أو تأسيس بنوك إسلامية مستقلة خاصة بها ، كما فعل بنك الأردن بتأسيس البنك الإسلامي العربي في فلسطين، وكما فعل البنك العربي بتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن، والذي أصبح له سبعة فروع بنهاية عام ١٩٩٩ .
وستنعرض في الفصول القادمة لصيغ الاستثمار المختلفة التي تتبعها البنوك الإسلامية.

أسئلة الفصل:

١. ما هي أهداف الاستثمار في الإسلام؟
٢. يرتكز الاستثمار في الإسلام على قواعد معينة ، اذكر هذه القواعد.
٣. ما هي القواعد الشرعية للاستثمار في السندات؟
٤. اذكر خصائص الاستثمار في السندات المشروعة إسلاميا.
٥. اشرح باختصار عن أهم الأدوات الاستثمارية في الإسلام.
٦. اتخذت بعض الدول العربية خطوات نحو إنشاء سوق إسلامي مالي. بين هذه الخطوات.
٧. ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية؟
٨. للسندات الإسلامية خصائص معينة، اذكر أهم هذه الخصائص.
٩. ما هي مزايا استحداث أدوات استثمارية إسلامية؟
١٠. ما هي المعوقات أمام إيجاد سوق مالي إسلامي؟



الفصل الخامس

المراقبة

المراححة

مقدمة: تعتبر عمليات المراححة من أكثر صيغ الاستثمار التي تتبعها البنوك الإسلامية، لـ^{لـ} المخاطرة فيها، وكونها تشكل رافداً أساسياً للتدفقات النقدية الداخلة للبنك الإسلامي. والمراححة هي أحد بيوع الأمانة التي تقوم على قيام البائع بكشف الثمن الذي كان قد اشتري به السلعة لـ^{لـ} يرغب في شرائها منه. وبيع المراححة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ قديم الزمان، وحتى يومنا هذا. لما كانت عمليات المراححة من بيوع الأمانة، فلا بد من أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأن يكون الربح أيضاً معلوماً.

١. أنواع البيوع :

المراححة في الأصل هي عقد من العقود، وبيع من البيوع، والبيع في اللغة مبادلة شيء بشيء، والبيع أنواع أربعة وهي :

١. بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين: كبيع القمح بالثوب.
٢. البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين.
٣. الصرف: وهو بيع الدين بالدين.
٤. السلم : وهو بيع العين بالدين

كما يمكن تقسيم البيوع في الفقه الإسلامي إلى :

أ. بيع المساومة: وهي الأصل في البيوع عموماً، هو البيع الذي يتم فيه تحديد السعر طبقاً للتفاوض بين البائع والمشتري، ويعتمد على قدرة الطرفين على المفاوضة أو المساومة.

ب. بيع الأمانة: وهي من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي، وهي الذي يعتمد فيها تحديد السعر على الأمانة ، بحيث يلتزم فيه المشتري البائع ، بحيث يطلب المشتري فيه من البائع إعلانه بتكلفة السلعة ، وبناء على التكلفة يعرض المشتري على البائع ثمناً لهذه السلعة، فإذا تم الاتفاق بينهما على سعر معين ، تمت عملية البيع . وبيوع الأمانة على أنواع ثلاثة:

١. بيع المراقبة:

المراقبة في اللغة مصدر من الربح، وهي الزيادة أو النماء، أو هي بيع برأسمال ، وربح معلوم . وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما.

وبيع المراقبة هو البيع الذي يزيد فيه ثمن السلعة على التكلفة. لأن الأعمال التجارية تقوم على أساس تحقيق الربح. وببيع المراقبة هي الأصل في بيع الأمانة، فمثلاً إذا اشتري البائع السلعة بـ ألف دينار ، أو كانت تكلفتها عليه بعد إضافة نفقات شرائها وتوصيلها ألف دينار ، واتفق مع من يزيد شراءها منه ، على أن يربحه مائة دينار عليها، فتسمى هذه العملية ببيع المراقبة.

وتنتمي عملية بيع المراقبة من خلال عقدين:

العقد الأول: بين البنك والتاجر الذي يبيع السلعة، وهنا يتحمل البنك المسئولية عن السلعة لغاية سلمها.

العقد الثاني: عقد بين البنك وبين من يرغب في شراء السلعة، ويسمى اصطلاحاً: الأمر بالشراء.

٢. بيع التوليء:

وهو البيع الذي يكون فيه السعر مساوياً لنكفة السلعة، كأن يقبل البائع أن يبيع السلعة بلا ربح أو خسارة. ويتم هذا النوع من البيوع في حالات استثنائية، أي في حالات الكساد، حيث يكون المعروض من السلعة أكثر من الطلب عليها ، مما يضطر البائع أن يبيع برأسمال السلعة.

٣. بيع الوضيعة أو الحطيبة: وهو البيع الذي يكون فيه السعر أقل من تكفة السلعة. كما يتم هذا النوع من البيوع في حالات استثنائية أيضاً، أي في حالات الكساد حيث يكون المعروض من السلعة أكثر من الطلب عليها، أو حالات الإفلاس أو التصفيه، وخاصةً البائع إلى سيولة نقدية لتسديد التزامات استحقت عليه، الأمر الذي يضطره إلى البيع بأقل من تكفة السلعة.

وفيما يلي شرح لبيع المساومة وبيع المراقبة:

بيع المساومة: هو مبادلة المبيع بما يترافق عليه الطرفان (البائع والمشتري). وبيع المساومة هو الأكثر شيوعاً، وهو المتداول ، والمعتارف عليه في حياتنا اليومية، حيث أن الذهاب إلى السوق لشراء أي سلعة مهما كانت تخضع لعملية المساومة بين البائع والمشتري للوصول إلى سعر يتم الاتفاق عليه بينهما هو أصل عملية المساومة. وقد تقوم البنوك الإسلامية بالتعامل



بالمساومة ، لأن شتري سلعة كعقار أو سيارات أو أثاث، بالمساومة ، وبعد أن تشتريها وتصبح مالكة لها، تقوم هذه البنوك بالبيع منها لعملائها، وبالسعر الذي يتفقا عليه، أي يصبح البنك تاجرًا، وفي هذا المجال تقوم البنوك الإسلامية ، ببناء مشاريع إسكان، وتبيعها لعملائها بالأسعار المتفق عليها.

وهناك نوع من بيع المساومة مع شرط الخيار: وهو قيام البنك بشراء بضاعة من المورد من شرط خيار إعادة البضاعة إلى المورد خلال مدة محددة كأن تكون ٣٠ يوما، وفي هذه الحالة، يقوم البنك بعرض البضاعة على عميله. فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على بيع البضاعة للعميل، يقوم البنك بردها إلى المورد. وهذا يتفق على ما تقوم به العديد من المنشآت التجارية الأوروبية والأمريكية ، ببيع الزيون البضاعة ، وتسمح له بإعادتها، وأخذ الثمن كاملا، إذا تمت إعادة البضاعة خلال مدة معينة ، مثلًا ٣٠ يوما، ويعرف هذا الشرط بالاصطلاح الدارج في المنشآت التجارية الأمريكية والأوروبية وهو: ٣٠ days Money back بمعنى أنه يحق للمشتري إعادة البضاعة المشترأة خلال مدة ٣٠ يوما، وأخذ ما دفعه من ثمنها كاملا.

خطوات وإجراءات لتنفيذ عمليات البيع بالمزاومة:

تتخذ الإجراءات التالية لتنفيذ عمليات البيع بالمزاومة:

١. ينقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من البنك، ويقدم كافة المعلومات والمواصفات والبيانات المتعلقة بالسلعة، بما فيها الكميات.
٢. يقوم المسؤول في البنك بمقابلة العميل ، ومناقشة الضمانات ، وطريقة السداد، وحدود سعر البيع الذي يمكن للعميل دفعه لشراء السلعة. ثم يقوم بإعداد مذكرة إلى الجهة المختصة بالموافقة في البنك، يوصي فيها بتنفيذ عقد بيع المزاومة.
٣. يقوم أحد المسؤولين في البنك بزيارات ميدانية إلى المنشآت التجارية بعرض الحصول على السلعة بالسعر المناسب، وذلك بصفة ميدانية من البائع.
٤. يتم إعداد عقد شراء مع خيار الشرط للمشتري فقط، موقعا من البنك، وبعد ذلك يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ. معانة نهاية للبضاعة، وتجبيها، ووضع لافتة عليها بأنها مباعة.

بـ. توقيع البائع على نسختين من عقد الشراء، يحصل البنك منها على نسخة، كما يحصل البنك من البائع على فاتورة نهائية باسم البنك.

جـ. يقوم المسئول في البنك بإعداد مذكرة تنفيذ نهائي للعملية من حيث ربع البنك، وإجمالي سعر البيع المطلوب، وطريقة السداد، ومن ثم الحصول على موافقة المسؤولين في البنك النهائية.

دـ. يقوم البنك بالاتصال بالعميل، وطلب حضوره للبنك لاستكمال المستندات المطلوبة؛ وهنا يتم إبلاغ العميل بالسعر المطلوب دون الحاجة لإعلام العميل بأى تفاصيل خاصة بسعر الشراء من المورد، أو قيمة الربح التي أضافها البنك على سعر الشراء. ولكن يتم إبلاغ العميل بقيمة الدفعية المقدمة المطلوبة، وكيفية تسديد المتبقى من سعر البيع، والضمادات المطلوب تقديمها، وكذلك الحصول على موافقة العميل النهائية.

هـ. في حالة موافقة العميل على الشراء ، تتخذ الإجراءات التالية:

- خصم الدفعية المقدمة.

- الحصول على الضمادات وتوثيقها.

- تحرير عقد البيع مساومة، وتوقيع كل من البنك والعميل على العقد، وحصول كل منهما على نسخة.

- تحرير إذن استلام البضاعة، وتسليمه للعميل، ليقوم باستلام البضاعة من المنشأة التجارية التي تم الشراء منها، أو من مخازن البنك إن كانت البضاعة في مخازن البنك.

- يقوم البائع أو مخزن البنك بتسليم البضاعة للعميل مقابل توقيعه على إذن استلام، يفيد باستلام البضاعة، ويرسل البائع أو المخزن صورة عن إذن التسليم، ومستند انتقال البضاعة باسم العميل إلى البنك.

- في حالة رفض العميل للسعر أو البضاعة، أو عدم حضوره للبنك خلال مدة معينة، يتم إعلام المورد بعدم رغبة البنك بالشراء، وذلك قبل يومين على الأقل من انتهاء مدة الخيار، وإلا التزم البنك بشرطها في حال انقضاء المهلة (مهلة الخيار) دون إعلام البائع بعدم الرغبة في الشراء.

بيع المرابحة :

المراقبة لغة: حسب ما ورد في القاموس المحيط ولسان العرب: مأخذة من الربح بمعنى النماء والزيادة. كأن نقول راحته على السلعة، أي أعطيته ربحا. وبيع السلعة مراقبة كل مائة دينار بعشرة دنانير.



والمرابحة أحد أنواع بيع الأمانة. حيث يكشف البائع للمشتري الثمن الذي تكده في سبيل الحصول على السلعة.
والمرابحة نوعان:

١. مرابحة بسيطة (عادية): وهي التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي الصيغة المذكورة أعلاه. وفي بيع المرابحة البيع يجب العلم بالثمن الأول، وأن يكون الربح معلوماً، وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابل جنسه من أموال الربا، أما عند اختلاف الجنس، فيجوز بيعه مرابحة. كما يجب أن يكون العقد الأول صحيحاً. ولأن المرابحة البسيطة من بيع الأمانة، فيجب أن ترتكز المعاملة على الأمانة. لقوله تعالى في الآية ٢٧ من سورة الأنفال:
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا خُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" صدق الله العظيم. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"

٢. مرابحة مركبة: والمرابحة المركبة مبنية على الأمر بالشراء . والمرابحة المركبة كما عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لعام ١٩٨٥ هي:

"قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وحسب الريع المتفق عليه عند الابتداء".

كما يعرفها البعض قيام المصرف بشراء السلعة المطلوبة، سواء كانت لأغراض إنتاجية أو استهلاكية نقداً، وبيعها للعميل بسعر مؤجل.

ويجب أن يشتمل أي تعريف للمرابحة المركبة على العناصر التالية:

= طلب شراء من العميل يقدم إلى البنك يحدد فيه السلعة المطلوب شراءها، ومواصفاتها بالتحديد ، وقبول المصرف لهذا الطلب.

= قيام المصرف بشراء السلعة نقداً، ثم بيعها للأمر بالشراء بالأجل.

= اتفاق مسبق بين العميل والبنك على الثمن والربح.

= وعد من العميل الذي طلب من البنك شراء السلعة، بشراء السلعة من البنك ، بعد قيام البنك بمتلك السلعة، ويقابل ذلك، وعد من البنك لبيع السلعة للعميل .

وعليه يعرف ملحم (١٩٨٩، ص: ٧٩) بيع المرابحة المركبة بما يلي:



طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقسم من عميل إلى مصرف، يقابلة قبول من المصرف، ووعد من الطرفين ، الأول بالشراء، والثاني بالمبيع بثمن وربح منتفق عليه مسبقاً.

٢. أوجه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة : فيمكن تلخيصها في الجدول رقم (١) المبين أدناه . (ملحم ، ١٩٨٩ ، ص: ٨٦-٨٧):

وعندما بدأ ظهور البنوك الإسلامية، رأت أن تجعل بيع المرابحة الركبة ، بديلاً شرعاً للقرض الربوي في حالات عديدة. ويأخذ بيع المرابحة الصورة التالية:

يذهب العميل إلى البنك الإسلامي، ويطلب منه أن يشتري له سلعة معينة، يحدد بموجبها أوصاف السلعة بدقة تمنع اللبس أو الجهالة. ويتفق مع البنك على أن يربحه فيها مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة معينة من تكلفتها، سواء قام البنك بشرائها من داخل البلد، أو قام باستيرادها من الخارج، ولما كان البنك سيشتري السلعة باسمه، لا باسم العميل، أي سيملك السلعة ، ويحوزها. فيطلب البنك من العميل، أن يوقع على وعد بشرائها منه ، بعد أن يقوم البنك بشرائها.



الجدول رقم ١

الفرق بين بيع المراقبة البسيطة وبيع المراقبة المركبة

المراقبة المركبة	المراقبة البسيطة
١. عقد المراقبة المركبة عقد مستحدث، ظهر مع ظهور المصادر الإسلامية	١. عقد المراقبة البسيطة عقد قديم
٢. فيها ثلاثة أطراف: البائع، المشتري، البنك الوسيط بينهما.	٢. فيها طرفان: البائع والمشتري
٣. أما في المراقبة المركبة ، فالبائع ليس في ملك البنك، إنما يعده البنك طالب السلعة لأن يشتريها له	٣. يتم البيع فيها مباشرة ، فليس فيها مواعدة، ذلك لأن البضاعة تكون في حوزة البائع.
٤. المباع في المراقبة المركبة فهو موصوف.	٤. المباع في المراقبة البسيطة موجود
٥. في المراقبة المركبة ، فإن وجود المشتري المربح مسبقا هو الطريق إلى التملك.	٥. البائع في المراقبة البسيطة يتخذ التملك طريقا للربح
٦. أما في المراقبة المركبة، فالبنك ليس تاجرا، لا يمتهن البيع والشراء، إنما يمتهن التمويل المتفافق مع البيع، بطريق المبايعة ليتحقق الربح.	٦. في المراقبة البسيطة، يمتهن البائع الامتلاك، فهو تاجر، يشتري سلعا بغرض بيعها.
٧. في المراقبة المركبة، فلا يخاطر البنك في امتلاك السلعة، وانتظار من يطلبها.	٧. في المراقبة البسيطة ، يخاطر التاجر بامتلاك السلعة ، وينتظر من يطلبها
٨. لا يتعرض البنك في حالة المراقبة المركبة لخطر الخسارة الناتجة عن عدم توفر المشتري، وخطر التغير في الأسعار.	٨. في المراقبة البسيطة، يتعرض البائع لخطر الخسارة الناتجة عن عدم توفر المشتري، وخطر التغير في الأسعار
٩. في المراقبة المركبة غالبا ما يكون الثمن مؤجلا.	٩. في المراقبة البسيطة غالبا ما يكون الثمن نقدا.

٢. شروط صحة بيع المراقبة:

هناك شروط يجب توافرها في بيع المراقبة حتى تكون صحيحة ، وهي:

١. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري، أي أن تكون تكلفة شراء السلعة معروفة للمشتري، والمقصود بتكلفة شراء السلعة : ثمن شرائها، مضافاً إليه كافة المصارييف التي تم دفعها عليها من نقل، وتخزين ، وتأمين ، وتحميل وتنزيل ، وغير ذلك من النفقات التي يتindsayها التاجر للحصول على السلعة بغرض بيعها، بما فيها نفقات الموظفين ، والكهرباء والماء والتليفونات وغير ذلك. فإذا لم يكن الثمن الأول معلوماً للمشتري ، كان العقد فاسداً. كما أنه إذا ثبّن للمشتري أن البائع مراقب له ، لم يعط معلومات صحيحة عن الثمن ، فللمشتري الخيار في تنفيذ العملية أو عدم تنفيذها.
٢. أن يكون الربح معلوماً، لأنّه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
٣. أن يكون العقد الأول صحيحاً ، أي عقد شراء السلعة الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لا تتم عملية المراقبة ، لأن ما بني على فاسد، اعتبر فاسداً.
٤. خلو العقد من الربا.
٥. أن تكون مواصفات السلعة المطلوب شراؤها معلومة ومحددة وموصوفة وصفاً دقيقاً من قبل المشتري.
٦. أن تكون السلعة موضوع البيع غير محرمة، فلا يجوز الاتجار بالخمور وما شابهها.
٧. أن يقوم البائع ببيان العيوب الموجودة في السلعة بعد شرائه لها، وقبل قيامه ببيعها للمشتري منه، ويقع في معنى العيب ، الثمن المؤجل.
٨. أن يمتلك البائع السلعة، وقت التفاوض على إتمام البيع، والتعاقد عليها.
٩. لا يشترط في عملية المراقبة قبض الثمن حالاً، حيث يمكن سداد الثمن دفعة واحدة، بعد مدة محددة، أو بالتقسيط.
١٠. كما يجوز التوكيل في إجراء عملية المراقبة للبائع، تطبيقاً للقاعدة الشرعية " من ملك شيئاً، ملك تقويض غيره فيه شرعاً".

ويرى العديد من الفقهاء أن للمشتري اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حالة اختلال أحد الشروط السابقة:

- أ. الموافقة على عملية البيع على حالها.



ب. الرجوع على البائع بالنفقة.

ج. فسخ العقد.

٣. بيع المراقبة للأمر بالشراء:

يمكن تعريف بيع المراقبة للأمر بالشراء بأنه: بيع يتم فيه التفاوض والاتفاق بين شخصين أو أكثر، ثم يتواطئان على تنفيذ ما اتفقا عليه، وهو قيام الأمر بالشراء بشراء السلعة التي أمر المأمور بشرائها، وبذات المواصفات التي تم تحديدها من قبل الأمر بالشراء، وإعطاءه ربا منتفق عليه عليها، شريطة أن يتم الشراء من قبل الأمر بالشراء بعقد جديد، وذلك بعد قيام المأمور بشراء السلعة وتملكها.

وتهدف عمليات بيع المراقبة للأمر بالشراء إلى تحقيق هدفين هما:

١. الاستفادة من خبرة شخص أو مؤسسة أخرى: لأن يطلب شخص من لديه الخبرة أن يشتري له سلعة ما، ويعد بشرائها منه بربح معين ومعلوم.
٢. طلب التمويل: أي الشراء بأجل. حيث يطلب الشخص من شخص آخر شراء سلعة معينة، مقابل وعد منه بشرائها منه بربح معين على اعتبار أن المأمور بالشراء، سيقوم ببيعها له بسعر يدفع بعد أجل معين أو آجال معينة، سواء كان سيتم دفع كل المبلغ موجلاً أو جزء منه. وبرى حمود (١٩٧٦) أن الشراء الموجل هو الدافع الرئيس للتعامل في بيع المراقبة للأمر بالشراء.

وهناك اختلاف بين بيع المراقبة، وبين المراقبة للأمر بالشراء، وهو أن البائع في بيع المراقبة يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض، وعند البيع، في حين في بيع المراقبة للأمر بالشراء، لا يملك البائع السلعة عند طلبها، وفي وقت التفاوض عليها.

والجدير بالذكر أن بيع المراقبة، وبين المراقبة للأمر بالشراء قد يتم نقداً أو بالأجل.

٤. صورة بيع المراقبة للأمر بالشراء: تتم عملية بيع المراقبة للأمر بالشراء بالصورة التالية:

١. يقوم من يرغب في شراء سلعة معينة، يسمى الأمر بالشراء، بالطلب من طرف آخر، يسمى المأمور، أن يشتري له السلعة المعينة، وبمواصفات محددة.

٢. يقوم الأمر بالشراء بوعد المأمور ، متى ما قام المأمور بشرائها بما لي:
أ. بأن يشتري منه السلعة ذاتها.

ب. بأن يربحه عليها ربحا معلوما ، ومتقفا عليه مسبقا .

٣. في حالة قبول المأمور الطلب، فيجب عليه أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة ، طبقاً للمواصفات المحددة، فإذا قام بشرائها، وألت إليه ملكيتها، اعتبر الشراء صحيحاً.

٤. يقوم المأمور بعرض السلعة على الأمر بالشراء، حسب ما تم الاتفاق عليه في السابق، وعند عرض السلعة على الأمر بالشراء، فهناك رأيان وهما:

أ. للأمر بالشراء الخيار في أن يشتري السلعة بناء على وعده السابق، أو أن يعدل عن شرائها.

ب. يتلزم الأمر بالشراء بوعده، ويقوم بالشراء ، وليس له الخيار .

٥. مشروعية بيع المراقبة للأمر بالشراء:

المراقبة شرعاً تعني "البيع بمثيل رأس المال المباع مع زيادة ربح معلوم". واتفق الفقهاء على شرعية المراقبة، مستتدلين إلى الأمور التالية:
النصوص والقواعد الشرعية التي أجازت بيع الربحة.
العرف التجاري.

حاجة الناس إلى مثل هذا النوع من التعامل.
الإجماع.

لقد بين الله في كتابه العزيز مشروعية البيع . حيث قال: "وأحل الله البيع وحرم الربا..."
وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الكسب: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".
وقال الشيرازي: من اشتري سلعة ، جاز له بيعها بإحدى طرق ثلاثة:
- برأسمالها ، وهذا ما يسمى ببيع التولية.
- أو بأقل من رأسمالها: وهذا ما يسمى ببيع الوضيعة أو الحطيبة.

- أو بأكثر من رأسمالها ، وهذا إما أن يكون بيع مساومة أو بيع مراقبة.
وأورد الشيرازي إلى قوله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان، فبیعوا كيف شئتم".

وعليه، يرى جمهور العلماء أن عقود المراقبة ، والتولية والوضيعة عقود مشروعة لتتوفر شروطها.



وتنكر كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما أراد الهجرة من مكة إلى المدينة ، قال لأبي بكر رضي الله عنه ، وكان قد اشتري بعيرين ، ولني أحدهما ، أي يعني أحدهما بالسر الذي اشتريته به.

أما بالنسبة لبيع الوضيعة ، فرأس المال في الموضعه حق لصاحبه ، فله أن يتنازل عن جزء منه.

وبالنسبة لبيع الأمانة (المراقبة) ، فجوازه يعود إلى أن هناك حاجة للناس في ذلك. فمعظم الناس لا يعرفون قيمة الأشياء ، وبالتالي فهم بحاجة للاستعانة بمن يعرف. وبالتالي ، فقد يرتأي قلب المرء إلى إنسان يعرف قيمة الأشياء ، فيطلب منه أن يشتري له سلعة ، على أن يعطيه ربحاً عليها. حيث يطيب قلبه إلى السعر الذي اشتري به الآخر السلعة وزيادة عليها ، ولهذا ، فإن بيع المراقبة مبني على الأمانة.

٦. الشروط والضوابط الشرعية لعقد المراقبة للأمر بالشراء:

ويلاحظ مما سبق أن الفقه الإسلامي عرف بيع المراقبة في صدر الإسلام ، وقد أجاز الفقهاء شرعية صيغة بيع المراقبة للأمر بالشراء وفقاً للشروط والضوابط الشرعية وهي:

١- عدم الإلزام بالوعد: حيث يعطي الأمر بالشراء الخيار في تنفيذ الوعد بالشراء أو عدم تنفيذه ، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق ، حيث سأله عبد الرحمن بن الحاج فقال: يجيء الرجل ، فيطلب المتعاق ، فأشتريه ، ثم أبيعه له ، فقال الإمام جعفر: أليس إن شاء ترك ، وأن شاء أخذ ، قال بلى ، قال: لا باس به.

٢- الإلزام بالوعد: أجاز فريق من الفقهاء المعاصرین بيع المراقبة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد. فقد جاء في توصيات وقرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي سنة ١٩٧٩ م الموافق ١٣٩٩ هـ ، ما يلي:

"يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء ، طبقاً لذلك الشرط ، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين رضاء طبقاً للمذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه."

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول إلى إصدار قانون بذلك.

كما أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت ١٤٠٣ هـ ، آذار ١٩٨٣ التوصية التالية:

يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشترأة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية هلاك السلعة قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو لحفظ مصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف، والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

هذا، وقد أكدت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في المدينة المنورة في حزيران ١٩٨٣ على ما جاء في توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت، مع ما تضمنت من تحفظات بالنسبة للإلزام.

كما أصدر كل من الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني فتاوى بهذا المعنى.

وأكيدت توصيات المؤتمر الإسلامي الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٩٨٣ مشروعية المرابحة، حيث قرر المؤتمر:

"أن المواجهة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشترأة للأمر، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد، فيما يستوجب الرد بعيب خفي".



وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً لأمر أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأخطأ من أجل مصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف، ومصلحة العميل، وإن الأخذ بالإلزام مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير بالأخذ فيما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسباً.

وبعد دراسة مستفيضة، أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت في الفترة من ٦-١ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ ، الموافق ١٥-١٠ كانون الأول ١٩٩٨ ، القرار رقم ٣٠٢ والذي نص على ما يلي:

أولاً: إن بيع المرباحية للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وبعده الرد بالغيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: يكون الوعد ملزماً للواعد ديانة إلا بعذر، وهو ملزم قضاة إذا كان معلقاً على سبب، ودفل، الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتتفيد الوعد، أو بالتعريض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر.

ثالثاً: تجوز المواعدة التي تصدر من الطرفين في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواudين كلها أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فلا تجوز، لأن المعاودة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكا للسلعة حتى لا تكون هناك مخالفة نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

نستخلص مما سبق جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء بتوافر أركان شروط البيع بصفة عامة من كون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه، و沐علوماً ومقدوراً على تسليمه، وأهلية المتعاقدين ورضاهما، مع جواز الانفصال عن المباع شرعاً، فإن للمرابحة شروطاً خاصة بها، وتتلخص بما يلي:

١. أن تقع مسؤولية التلف قبل التسليم على المأمور (البائع).
 ٢. إعطاء الحق للأمر بالشراء برد السلعة إذا ظهر أن هناك عيباً خفياً، ونحوه من موجبات الرد.
 ٣. الالتزام بالوعد، وذلك بتتنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بالوعد بدون عذر.
 ٤. أن يكون المبيع عرضاً من عروض التجارة، فلا يصح بيع النقود أو ما في حكمها مراجحة.

٥. اشتراط ملكية البائع للبيع، أي الحيازة قبل البيع، والحيازة إما أن تكون حكيمية، بمعنى تسلم المستندات التي تثبت ملكية السلعة. مثل: بواسن الشحن، أو فعلية.

٦. تجوز المواجهة في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواتعين كليهما أو أحدهما. فإن لم يكن هناك خيار، فلا تجوز. حيث نرى أن المصرفين يريدوا أن يحملوا صيغ التمويل الإسلامي، عيوب الدراسة أو عدمها، وعيوب الإدارة في اختيار العميل المناسب، وعجزها عن شراء السلعة بأحسن الأسعار حتى يسهل تسويقها في حالات العدول، وعجز الإدارة في تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة بالاستثمار. ففي حالة قدرة المصرف الإسلامي على توظيف كوادر بشرية مدربة ، والشراء بأفضل الأسعار ، والدراسة الجيدة للعميل يطمئن إدارات هذه المصارف إلى أن حق الخيار يضفي الشرعية على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحيث يسهل على هذه المصارف تسويق السلع المشتراء في حالة العدول عن الشراء من قبل الأمر بالشراء.

٧. بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

إذا كان هناك شرط بالإلزام بالوعد ، فيجب أن يقوم الأمر الفعلية، شريطة أن يزيل الضرر الذي سببه للأمر بالشراء بدفع مبلغ معين عند التصديق على العملية من قبل البنك، وقبل أن يشرع البنك في شراء السلعة، ويسمى هذا المبلغ بالعربون أو هامش الجدية، كما ينص العقد على تعويض أي من الطرفين عن الضرر الناشيء عن عدم قيام أي منهما بتنفيذ ما التزم به. وفي هذه الحالة، فإن عقد المواجهة يشبه عقد البيع.

والهدف من العربون أو هامش الجدية هو التزام الأمر بما يطلبه، فقد جاء في الضوابط الشرعية لتنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ما يلي:

يعتبر هامش الجدية عند توقيع عقد البيع، جزءاً من ثمن السلعة.

إذا لم يتلزم الأمر بتنفيذ وعده لأي سبب ليس للأمور (المصرف) سبب في ذلك، فيتحقق للمصرف أن يخصم الخسارة التي ترتب عليه نتيجة عدم قيام الأمر بتنفيذ ما التزم به من هامش الجدية، وإذا لم يكفل هامش الجدية لتعويض الخسارة، فالمصرف أن يعود على العميل بما تبقى من الخسارة إن أراد.



٩. تحقق إيرادات بيع المرابحة: لا يسهل تحديد الربح ، إلا بعد التصفية الحقيقة للمرابحة، أي بعد قيام المدين بسداد كافة الأقساط. وتعمل البنوك الإسلامية في السودان بناء على هذا الأساس.

ولكن يمكن استخدام مبدأ التقدير ، حيث يتم تقييم وتقدير عروض التجارة لغاية إخراج الزكاة؛ وعليه، نرى أنه يمكن استخدام مبدأ الاستحقاق بالنسبة للمرابحات لآجال متوسطة وطويلة، والتي لا يسهل تصفيفتها في نهاية العام لحساب أرباحها.

والجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية ركزت معظم نشاطاتها التمويلية في مجال المرابحات بسبب قلة المخاطرة، ووجود تدفقات نقدية مستمرة مما يجعل تعرض هذه المصارف لمشاكل السيولة قليلة.

١٠ الفرق بين بيع المرابحة وبيع المساومة:

بين الجدول التالي أهم الفروق بين بيع المرابحة ، وبيع المساومة.

بيع المساومة	بيع المرابحة
١. لا يعلم المشتري في عمليات المساومة ثمن شراء السلعة أو المصارييف أو الربح المضاف عليها.	١. يشترط في بيع المرابحة أن يكون ثمن السلعة . وتختلفها بما فيها المصارييف التي تم تكبدتها في سبيل شراء السلعة والاحتفاظ بها لدى البنك معروفة تماماً للمشتري.
٢. إنما يعلم فقط سعر البيع الذي سيشتري به السلعة.	٢. كما يشترط أن يكون الربح أيضاً معلوماً ومتفقاً عليه.
٣. في المساومة، لا يحصل البنك على أية ضمانات أو دفعات مقدمة أو أية مستندات أخرى كالكمبيالات أو الشيكات المؤجلة إلا بعد إبرام العقد مع العميل، وحيازته للسلعة.	٣. في عمليات المرابحة: يحصل البنك على توقيع العميل على طلب الشراء، والوعد بالشراء، وعلى الضمانات المناسبة للسداد، وخصم الدفعة المقدمة قبل شراء السلعة.

اما الجدول التالي فيبين الفرق بين بيع المرابحة والربا:

الربا	بيع المرابحة	أوجه الاختلاف
وحرم الربا	وأهل الله البيع	الحكم الشرعي
هناك تشابه في الجنس، فتبع التقويد بالنقوذ	اختلاف الجنس: فتباع سلعة بنقد	الجنس
تنقل ملكية النقد ومنفعته وحرية التصرف فيه للمدين لفترة محددة	تنقل ملكية السلعة ومنفعتها بصورة دائمة للمشتري مباشرة، فله حرية التصرف الكاملة فيها دون تحديد لفترة زمنية معينة.	الملكية
تسתר علاقة الدائن بالمدين حتى سداد أصل الدين وفوائده.	تنتهي علاقة المشتري بالبائع بانتهاء تبادل الثمن والسلعة.	العائد
يتحدد العائد (الفائدة) على القرض حسب المدة الزمنية.	يتحدد العائد ويؤخذ (الربح) مرة واحدة دون اعتبار للزمن	العائد
تنعدم المخاطرة في حالة القرض، حيث يتحمل المدين قيمة القرض كاملة والفائدة المترتبة عليه.	يتحمل البائع مخاطر ثلف السلعة في يده، وبالتالي عدم تحقيق أرباح	المخاطرة
تعتبر الفائدة إيراداً للمقرض، وتتكلفة بالنسبة للمقترض تخصم من الإيرادات.	يعتبر الربح إيراداً أو عائداً للبائع، كما يعتبر من ضمن ثمن المشتريات بالنسبة للمشتري	المحاسبة

(٧)

١١. أنواع بيع المرابحة حسب المشتري

كما يمكن تقسيم بيع المرابحة حسب المشتري إلى الأنواع الثلاثة التالية:

١. عمليات المرابحة المحلية الشخصية للأفراد
٢. عمليات المرابحة المحلية للشركات والمؤسسات.
٣. عمليات المرابحة عن طريق الاستيراد

وفيما يلي شرح مختصر عن كل منها:



١. عمليات المراقبة المحلية الشخصية للأفراد: يتم تنفيذها عن طريق قسم المراقبات الشخصية؛ ويقتصر تعاملها مع الأفراد ، ولأغراض شخصية وليس تجارية. ويقوم هذا القسم أو الموظف المختص بدراسة طلبات العملاء من الأفراد من السلع والخدمات الازمة لهم ، والتوصية بإجراء المراقبة أم لا ، وفي حالة موافقة المسؤولين على إجراء المراقبة ، يتم تنفيذها. وهذا النوع من المراقبات يلبي احتياجات الأفراد من سيارات وأثاث ، وعقارات ، وكافة أنواع السلع المعمرة ، كالثلاجات والغسالات وغيرها من السلع الازمة للاستخدام الشخصي.

ويتم تنفيذ المراقبات الشخصية باتباع الخطوات التالية:

-المقابلة الأولية للعميل: يتم مقابلة العميل للتعرف على احتياجاته من السلع وأنواعها ومواصفاتها، والضمانات التي يمكنه تقديمها، وطريقة السداد، ومدى توافق طريقة السداد مع التدفقات النقدية الداخلة عليه، كمصدر الدخل وتوفيقها.

-عروض الأسعار: يقوم العميل في البنوك الإسلامية بتقديم عروض لأسعار السلعة التي يرغب في شرائها من الموردين باسم البنك ، مبينا بها صورة عن سند ملكية المورد للسلعة، فإذا كانت السلعة عقاراً يرغب العميل في شرائه، فيرفق صورة عن شهادة الملكية ، ويتأكد البنك من عدم وجود رهونات أو حجوزات على السلعة، وكذلك الحال بالنسبة لسيارة ، فلا بد من إبراز صورة عن شهادة ملكية السيارة.

-طلب شراء يقدمه العميل (الأمر بالشراء) ، ومواعده منه إلى البنك ، ويتضمن: نوع البضاعة، مواصفاتها، قيمتها، شروط ومكان التسليم.

-تحrir وعد بالشراء: وهو عقد بين البنك والعميل، يتعهد فيه العميل بشراء البضاعة المبينة في طلب الشراء من البنك ، ووعد من البنك ببيعه هذه البضاعة مراقبة. ويتضمن هذا العقد مواصفات البضاعة، وقيمتها، ونسبة الربح المتفق عليها من التكلفة الكلية للبضاعة ، وقيمة أو نسبة الدفعية المقدمة ، وذلك لضمان جدية التعامل، فإذا نكث العميل عن وعده، وتراجع عن شراء السلعة ، وأصاب البنك ضرراً، يخصم قيمة الضرر من الدفعية المقدمة.

مذكرة تنفيذ عملية المراقبة: يقوم الموظف المختص بإعداد مذكرة للمسؤولين عن العملية بما فيها العميل، ونوع السلعة، والضمانات المقدمة ، وخلاصة دراسته حول الموضوع ، و-tones بها بالموافقة أو عدمها، فإذا تمت الموافقة من قبل المسؤولين، يقوم البنك بالخطوة التالية:

-تقديم طلب شراء من قبل البنك للمورد، ويوقع من المسؤولين ويتضمن نوع السلعة المرغوب في شرائها، ومواصفاتها، وتعهد من البنك بسداد قيمتها للمورد، وحجزها لدى المورد لحين

استلامها من قبل مفوض البنك، هذا وقد يضع البنك شرطاً للورد ، وهو حق العدول عن الشراء خلال مدة معينة، في حال امتناع الأمر بالشراء لهذه السلعة لأي سبب كان.

-معاينته السلعة من قبل مندوب البنك، فإذا كانت السلعة عقاراً يتم معاينته، وتقييمه بواسطة القسم الهندسي التابع للبنك، وإذا كانت أثاثاً أو سيارة ، ف يتم معاينتها من قبل فني .

-عقد البيع الابتدائي، أو الفاتورة النهائية: إذا كان المبيع عقاراً، يتم تحرير عقد بيع ابتدائي بين المالك العقار يتضمن كافة البيانات عن العقار بما فيه سعر الشراء. أما إذا كان المبيع سلعة كائنات مثلاً، فيتم إصدار فاتورة نهائية من البائع باسم البنك، وموقعة من قبل المورد.

-عقد البيع مرابحة: بعد أن يكون البنك قد تملك البضاعة بموجب عقد بيع ابتدائي أو فاتورة نهائية، يتم تحرير عقد البيع مرابحة بين البنك والأمر بالشراء ، وكذلك عقود الرهن الازمة، وأخذ توقيع العميل على هذه العقود، والحصول منه على شيك كضمان لمديونية العميل للبنك.

ويتضمن عقد البيع مرابحة الأمور التالية:

تكلفة البضاعة: وتشمل ثمن شرائها، ومصاريف الشراء، والنقل والتخزين وغيرها ،
الأرباح المتفق عليها.

قيمة الدفع المقدمة إن وجدت.

قيمة كل قسط، وتاريخ دفعه، أي جدول يبين فيه عدد الأقساط، وقيمة كل قسط، وتاريخ استحقاقه.

أية شروط أخرى ، والتي قد تتضمن توقيع العميل على كمبيالات بالأقساط المتبقية، أو شيك بت تاريخ الأقساط.

وتنهي العملية بتحرير إذن تسليم ، وتسليم البضاعة: يصدر البنك للعميل إذناً لتسليم البضاعة من المورد، وبعد قيام المورد بمعينة البضاعة، والتأكد من مطابقتها للمواصفات، وقبوله لها، يوقع على إذن استلام للمورود، ويسلم البضاعة، ويقوم المورد بإبلاغ البنك بأن العميل استلم البضاعة بموجب إذن استلام المورود، فيقوم البنك بدفع قيمة البضاعة للمورود إما بشيك أو بإضافة قيمة البضاعة إلى حساب المورود لديه، وإشعاره بذلك.

٢. المرابحات المحلية للشركات والمؤسسات: تتولى دائرة البيوع تنفيذ كافة معاملات المرابحات التي لا تقوم بها وحدة المرابحات الشخصية ، والتي تختص الشركات والمؤسسات، وتعمل هذه الدائرة بالتعاون مع دائرة الاستثمار بدراسة كافة طلبات المرابحة من قبل الشركات والمؤسسات كافة أنواع السلع المسموح بها شرعاً، حيث تقوم دائرة الاستثمار بالتحليلات الاتقانية الازمة،

والتأكد من سلامة العملية من الناحية الائتمانية، ثم تقوم دائرة البيوع بالتنفيذ، باستخدام نفس الخطوات السابقة التي تستخدم في حالة المرايا الشخصية.

٣. عمليات المرايا الخاصة بالاستيراد: وهي التي تتم باستيراد البضاعة من الخارج بواسطة فتح الاعتمادات المستدبة، وسيتم الحديث عنها عند الحديث عن الاعتمادات المستدبة.

١٢. مزايا التمويل بالمرايا:

يتميز معظم نشاط البنوك الإسلامية التمويل في عمليات المرايا التالية:

١. قلة مخاطرها، حيث أن هناك ضمانات كافية من قبل العميل للسداد، وبصورة رئيسية، لا يتنازل البنك في أغلب الأحيان عن ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد كافة الأقساط، أي تكون مرهونة للبنك حتى يتم سداد آخر قسط.

٢. توفر للبنك تدفقات نقدية مستمرة، حيث أن البنك يحصل من عمليات المرايا على أقساط شهرية توفر له سيولة ملائمة.

٣. مسؤولية البنك عن السلعة محدودة بفترة قصيرة جداً، وهي الفترة ما بين شراء السلعة وإعادتها بيعها، بخلاف الأمر في حالة المضاربة، أو المشاركات التي تبقى مسؤوليتها ما دامت عملية المضاربة أو المشاركة قائمة ولم تصنفي.

٤. تجعل عمليات المرايا من السهل على البنك تحطيم موارده، وتسهل عليه الحصول على الضمانات التي يراها مناسبة.

٥. تزيد من الدعاية والإعلان للبنك لتعامله مع العديد من التجار، وفي سلع مختلفة، مما يجعل من السهل على البنك تسويق خدماته المصرفية الأخرى.

جواز البيع بالتقسيط:

أقر مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ما بين ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٠-١٤ آذار، ١٩٩٠ ما يلي بخصوص البيع بالتقسيط:

١. تجوز الزيادة في الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط، لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فإن وقع البيع بين التردد بالنقد أو بالتأجيل - بل لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعاً.

٢. إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط عن الموعود المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، امتناعاً لقوله تعالى "فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً ، فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ"

٣. لا يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل، حلو الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد. أي لا يجوز أن يشترط البائع على المدين أن تعتبر كافة الأقساط مستحقة إذا تأخر عن سداد قسط واحد.

٤. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في التأخير عن السداد.

هذا، وقد أجاز جمهور القراء البيع بالأجل بثمن يزيد عن ثمن السلعة نقداً، ولكنهم اشترطوا عدم المغالاة في الفارق في الثمن، ولم يبح جمهور الفقهاء البيع بالأجل بسعر يزيد عن الثمن بالقدر في الضروريات من السلع التي قد يؤدي غيابها أو عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس مثل السلع الغذائية والعلبية، حيث أن البيع بالتقسيط لهذه السلع مع زيادة على الثمن الحالي فيه شبهة استغلال حاجة الناس إليها، وعدم قدرتهم على دفع ثمنها نقداً. ولكن قد يكون من الملائم توظيف بعض الأموال في بعض الضروريات مثل بناء المساكن وتمليكها بأقساط على أن يعمل البنك على ضغط تكلفتها، وأن تكون الأقساط في متناول أكبر عدد ممكن من الناس، مع طرحها للبيع نقداً لمن أراد، وأن لا يكون الفرق بين الثمن نقاً، والثمن بأقساط مغالى فيه.

١٣. قياس وتحديد تكلفة عقد المرابحة:

يتربّ على تحديد التكلفة الأساسية لعملية المرابحة حساب ربح البنك، وتحديد قيمة الدفع المقيدة من العميل، وعدد الأقساط، وتاريخها (جدول السداد)، وغيرها من الأمور الهامة. ويمكن تحديد تكلفة المرابحة بالعنصر التالية:

ثمن الشراء الأصلي للسلعة محل المرابحة.

المصاريف الخاصة بالسلعة كمصاريف التصنيع والتسويق والمصاريف الإدارية. أي كافة المصاريف التي يتم إنفاقها على السلعة حتى وصولها مخازن البنك، أو أي مكان منتقٍ عليه، مثل مصاريف النقل، والشحن، وعمولات فتح الاعتماد المستندي اللازم لاستيراد البضاعة، ورسوم التخلص، والرسوم الجمركية.

المصروفات غير المباشرة المتعلقة بالسلعة محل المرابحة، ويتحملها البنك من أجل القيام بعملية المرابحة، مثل الأعباء الإدارية العامة، وهنا يثار التساؤل التالي: ما هو أساس التخصيص لهذه



الأعباء. ونرى في هذا المجال، أن يكون لعمليات المرابحة إدارة خاصة، تقوم بكافة الأعمال الخاصة بالمرابحة . ويفتح لها حساب خاص، بحيث يحمل هذا الحساب ، بتكاليف الخدمات التي تقدمها له الإدارات الأخرى، ثم توزع هذه التكاليف على المرابحات، بحسب درجة استفادة كل مرابحة من هذه الخدمات. يمكن استخدام المعادلة التالية لتحميل كل مرابحة بالمصاريف

المباشرة وغير المباشرة:

تكلفة المربحة = (التكاليف المباشرة لمركز المرابحة + حصة مركز المرابحات من تكاليف الخدمات التي تقدمها لها المراكز الإدارية الأخرى) ÷ قيمة عمليات المرابحات خلال الفترة.
وهناك بعض الفتاوى الشرعية، التي ترى أن لا تتضمن تكلفة المربحة أية تكاليف إدارية عامة خاصة بالبنك، وإنما تؤخذ في الاعتبار عند تحديد نسبة الربح لكل مرابحة.

٤. مشاكل التعامل بالمرابحة:

تواجه البنوك الإسلامية في توظيف أموالها بالمرابحات، العديد من المشاكل والتحديات التي نجمل أهمها فيما يلي:

١. المشاكل العامة: والتي لا يستطيع البنك التحكم بها: مثل عدم قدرة القوانين السائدة على التأقلم مع الأساليب المصرفية الحديثة: فمثلاً خلو قوانين البنوك من المواد الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي، وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة. فمثلاً تضع قوانين البنوك حدوداً على مساهمة البنوك في الشركات المساهمة ، وإن كان هذا الأمر مقبولاً بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية، إلا أنه يعتبر غير ملائم للبنوك الإسلامية التي تقوم بتوظيف جزء من مواردها في المشاركات، الأمر الذي يعكس على زيادة توظيفات البنوك الإسلامية في المرابحات، على حساب المشاركات.

٢. اشتراط القوانين السارية دفع رسوم على عقود نقل الملكية العقارية ، وملكية السيارات ، الأمر الذي يزيد من تكلفة السلعة موضوع المرابحة، حيث سيدفع البنك رسوماً عند شرائها من أجل تملكها، ثم يدفع الأمر بالشراء رسوماً أخرى لتملكها من البائع (البنك). وهذا الإجراء يضع العقبات في سبيل التوسيع في نظام المرابحة.

٣. عقبات تتعلق بالمعاملين مع البنك الإسلامي مثل: التصرفات الخاطئة من قبل بعض المعاملين، وتعدهم عدم دفع الأقساط في مواعيدها ، رغم قدرتهم على ذلك. وذلك بسبب ضعف الوازع الديني، والأخلاقي.



٤. ضعف الجهد التسوقي من قبل البنوك الإسلامية ، الذي يولد فيما خاطنا لصيغة المراقبة من قبل بعض المتعاملين، وتفسirهم لها بأنها فائدة مستترة.

١٥. المعالجة المحاسبية للمرابحات:

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤١٦-١٤١٦ رمضان الموافق ٥-٣ شباط ١٩٩٦، واعتمد معايير المحاسبة المالية رقم ٢ الخاصة بالمراقبة والمرابحة للأمر بالشراء، وفيما يلي خلاصتها:

تحتاج عمليات المراقبة إلى معالجات محاسبية، خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

١. موجودات البنك المتاحة للبيع مراقبة، أو بالمراقبة للأمر بالشراء، ولم تكتمل العملية في نهاية المدة.

٢. إيرادات ومصروفات هذه الموجودات، وأرباح وخسائر هذه الموجودات.

٣. الذمم الخاصة بهذه المرابحات، سواء قام البنك بشراء موجودات المراقبات من أمواله الخاصة، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلق (المشتراك)، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيد (المخصص).

وفيما يلي نبذة عن كيفية المعالجة المحاسبية لكل من هذه البنود:

١. موجودات البنك المتاحة للبيع مراقبة، أو بالمراقبة للأمر بالشراء، ولم تكتمل العملية في نهاية المدة: تعتبر التكلفة التاريخية أساسا لقياس ، واثبات الموجودات في تاريخ اقتتها، أي تقادم موجودات البنك المتاحة للبيع مراقبة أو مراقبة للأمر بالشراء على أساس تكلفتها التاريخية عند اقتتها.

وكذلك الحال بعد اقتداء البنك لها ، وفي حالة المراقبة للأمر بالشراء ، مع الإلزام بالوعد، على أن يؤخذ في الاعتبار كل نقص في قيمة هذه الموجودات سواء كان نتيجة لتلف أو تقادم أو أي سبب آخر.

أما في حالة عدم الإلزام بالوعد، وتبيّن للبنك عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجودات المعدة للبيع مراقبة أو مراقبة للأمر بالشراء، فهنا لا بد من عمل مخصص هبوط في قيمة الموجودات يخصّص من تكلفة الموجودات التاريخية، على أن يعكس هذا المخصص الفرق بين تكلفة الموجودات التاريخية، والقيمة النافية المتوقعة بيع الموجودات بها.



قد يحصل البنك على خصم مسموح به على ثمن السلعة بعد توقيع عقد البيع مراجحة مع العميل،
فهناك رأيان:

- أ. لا يعتبر هذا الخصم ايراداً للبنك ، وبالتالي يجب تخفيض تكلفة السلعة بقيمة الخصم.
ب. يعتبر ايراداً للبنك ، إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية للبنك ذلك.

٢. **إيرادات ومصروفات هذه الموجودات:** يتم إثبات ايرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع. أما بالنسبة للأرباح فيتم إثباتها على النحو التالي:

أ. البيع النقدي أو بالأجل خلال الفترة المالية الحالية: يتم إثبات أرباح المرابحات سواء كان البيع نقداً أو بالأجل بحيث لا يزيد الأجل عن الفترة المالية الحالية عند التعاقد. أي يتم إثبات أرباح المرابحات التي تتم بالنقد في عام ٢٠٠٠ ، أو لأجل لا يتجاوز مدة الأجل نهاية عام ٢٠٠٠ ، عند إبرام العقد.

ب. البيع بالدين ، على أن يتم دفع الثمن دفعة واحدة في فترة بعد انتهاء الفترة المالية الحالية، أو الدفع على أقساط تدفع في فترات مالية لاحقة: هنا يتم إثبات الأرباح بإحدى طريقتين:
الأولى: وهي الأفضل: يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم سلم هذه الأرباح نقداً أم لا.

أما الثانية: لإثبات الأرباح عند تسليم الأقساط، وذلك في حالة ما إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية ذلك، أو إذا كانت السلطات الفنية تلزم بذلك.

٣. **الذمم الخاصة بهذه المرابحات**، سواء قام البنك بشراء موجودات المرابحات من أمواله الخاصة، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلق (المشتراك)، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيد (المخصص): يتم إثبات ذمم المرابحات عند حدوثها بقيمتها الاسمية، أما في نهاية الفترة المحاسبية ، فلا بد من عمل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، ويخصم هذا المخصص من قيمة الديون المطلوبة من العملاء .
وكذلك تخصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

اما في حالة السداد المبكر للذمم المدينة: فيجوز للبنك خصم جزء من الربح للعميل إذا سدد قسطاً أو أكثر قبل الموعد المحدد، يتم الاتفاق على تحديد قيمة الخصم بين البنك والعميل وذلك عند السداد. كما يجوز للبنك خصم جزء من الربح بعد قيام العميل بسداد المبلغ كاملاً، ويعتبر هذا الإجراء خصماً لجزء من ثمن البضاعة.



مطلب العميل أو إعساره: في حال مماطلة العميل في السداد ، فقد يتم تحصيل مبلغ من العميل على سبيل العقوبة: إما بالاتفاق أو بالحكم عليه بذلك، وفي هذه الحالة يتم معالجة مبلغ العقوبة، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وذلك: إما اعتبار المبلغ المأخوذ عقوبة ليراداً للمصرف أ، أن يخصص لحساب الخيرات.

أما إذا ثبتت عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار، فلا تجوز معاقبته بأي مبلغ إضافي، بل إمهاله حتى ميسرة.

١٦. عدم الوفاء بالوعد من قبل الأمر بالشراء ، مع وجود العربون (هامش الجدية):

يعتبر هامش الجدية التزاماً على البنك باعتباره من المطلوبات، ما لم ترى هيئة الرقابة الشرعية تكفيه على وجه آخر. ويعاد هامش الجدية بالكامل في حالة بيع المرابحة مع عدم الإلزام، حتى لم تم بيع السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الأمر بالشراء. ويؤخذ من هامش الجدية، مقدار الضرر الفعلى الذي حصل للبنك في حالة بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد. وفي حالة عدم وجود هامش جدية ، أو عدم كفاية هامش الجدية لسد الضرر ، أو الخسارة الحاصلة للبنك، يسجل الفرق الناتج عن الضرر ديناً على العميل في حالة عدم وفاته بالوعد ، وعدم قيامه بشراء السلعة التي أمر بشرائها.

كما يجب على البنك أن يفصح في الإيضاحات، حول القوائم المالية بما إذا كان يطبق في المرابحة للأمر بالشراء ، مبدأ الإلزام بالوعد أو عدم الإلزام.

١٧. الخطوات العملية لبيع المرابحة :

ينبغي على الطرفين ، مراعاة الخطوات العملية التالية منذ تقديم طلب بيع المرابحة للأمر بالشراء، وحتى إتمام عملية البيع وتنفيذ شروطه، وقد تختلف إجراءات تنفيذ عد المرابحة من مصرف لأخر ، وذلك حسب الأهمية النسبية لاستثمارات في هذا النشاط، مقارنة باستثمارات البنك في النشاطات الأخرى، كما تختلف من مرابحة لأخرى، حسب طبيعة وظروف كل عملية مرابحة من حيث القيمة، ونوع البضاعة ، والعميل.

خطوات إجراء تنفيذ المراقبة : تتلخص هذه الخطوات بشكل عام فيما يلي:

١. المقابلة الأولية للعميل: من قبل الموظف المسؤول لتعريف العميل بطرق التمويل بالمراقبة ومزاياها، ويقوم الموظف بشرح الأسلوب المناسب للتمويل، وشرح الخطوات التي يجب على العميل إتباعها لتقديم طلبه، وإجراءات دراسة الطلب. وهناك ضرورة لتعريف العميل بمزايا المراقبة، وتوضيح الفرق بينها وبين المعاملات الربوية، لإزالة الشبهات التي قد تخطر بذهن العميل، كما أنه من الضروري عدم إعطاء العميل في هذه المرحلة أية موافقة، ولو شفوية قبل الحصول على الموافقة الرسمية على الطلب من قبل المسئولين في البنك.

٢. تقديم الطلب: إذا اقتضى العميل بالشروط الواجب توافرها في عملية التمويل بالمراقبة، وقبل بها، يطلب منه تقديم طلب تمويل للمصرف، والذي يكون عادة بتبنته نموذج يعد لهذه الغاية (النموذج رقم ١) ، فإذا قام بتبنته الطلب، يتم استيفاء واستكمال الوثائق التي يطلبها الموظف المختص.

٣. الإجراءات والمستندات المطلوبة:

أ. إذا كان المتعامل فرداً، فيطلب منه:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- الاسم كاملاً، والعناوين، ورقم التليفون والفاكس، وال E-mail.

- كتاب من جهة العمل إذا كان موظفاً يتضمن الراتب الشهري الذي يتلقاه.

- تقديم طلب شراء السلعة المطلوبة مبيناً موصفاتها بالتفصيل على النموذج المعد لهذه الغاية.

- تقديم عروض أسعار باسم البنك.

- بيان كيفية التسديد المقترحة.

- التأكيد من صحة توقيع العميل إذا كان لديه حساباً لدى البنك.
ب. بالنسبة للشركات: يطلب منها:

صورة عن عقد الشراكة، أو النظام الداخلي وعقد التأسيس إن كانت شركة مساهمة عامة.

صورة عن شهادة التسجيل لدى مراقب الشركات، والغرفة التجارية.

بيان بأسماء المفوضين بالتوقيع ونماذج توقيعهم ، والتأكيد من صحة التفويض.

صورة عن الحسابات الختامية للشركة لعدة سنوات إن أمكن.

بيان عن كيفية التسديد المقترحة.

٤. بعد استكمال المعلومات والمستندات المطلوبة، وعروض الأسعار المقدم باسم البنك يتم فتح ملف للعميل، ويعطى رقم مراقبة مسلسل، وتوضع كافة المستندات في الملف، ويوضع رقم

المرابحة على الملف، ورقم حساب المتعامل مع البنك إن كان له حساب سابق، ويفتح له حساب إن لم يكن له حساب سابق. ثم تعرض المعاملة على رئيس القسم المعني، لأخذ الموافقة المبدئية لاستكمال الملف، وتسجل المعاملة في سجل المرابحات الخاصة بها، فإن كانت مرابحة سيارات، تسجل في سجل مرابحة السيارات.

٥. **يقوم المصرف بدراسة الطلب:** وهناك ضرورة لأن يختار البنك عملاء المرابحة وفق المعايير المتتبعة في دراسة عملاء التسهيلات. بحيث يضمن سلامة التوظيف، والسيولة، والربحية، وضمان حصوله على أمواله في المواعيد المحددة للسداد. عليه، لا بد من دراسة العميل والتدفقات النقدية التي يمكنه الحصول عليها، وتوفيقها، ولدراسة العميل نأخذ في الاعتبار دراسة:

مركزه الائتماني: وهذا يتطلب دراسة العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند منح التمويل، والمعروفة بـ **Cs of Credit** ، وهي:

١. مدى احترام العميل للوفاء بالتزاماته **Character**: وهذا يتم دراسة العميل من حيث سمعته في السوق، وذلك بالاستعلام عن تعامله مع البنوك الأخرى في السابق ، ومع التجار والأفراد. للتأكد من قيامه باحترام تعاهداته مع الغير ، والوفاء بالتزاماته بمواعيدها. ويطلب الاستعلام الجيد عن العميل الحصول على معلومات عنه من قسم الأخطار المصرفية التابع للبنك المركزي (أو سلطة النقد)، ومن الموردين، ومن غرفة التجارة، ومن المجتمع الذي يعيش فيه.

ب. خبرة العميل في إدارة المشروع المنوي تمويله، وهل يقع ضمن نشاطاته، ومدى استطاعته في القيام به بنجاح، وهذا يتطلب القيام بزيارات لمحله، أو الشركة إن كان المتعامل شركة، معرفة مركزه في السوق.

ج. قدرته المالية على الوفاء بالتزاماته في هذه العملية، وغيرها ، وهذا يتطلب دراسة دقة مركزه المالي، ودراسة قوائمه المالية

٤. **الضمادات التي يستطيع تقديمها.** **Collateral**

٥. **الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة في حقل عمله عند تقديم الطلب.** **Condition**

هذا ويمكن إضافة عاملين آخرين ، وهما **Cash** ، والرقابة **Control** ، وبقصد بهما ، المركز النقدي للعميل من حيث درجة السيولة ، والتدفقات النقدية، والموازنة التقديرية

النقدية للعميل Cash وكذلك نظام الرقابة الداخلي المستخدم في منشأة العميل، ومدى قدرته على ضبط أعمال المشروع Control.

- وهناك اعتبارات أخرى لا تخرج عما سبق، ولكن يجب التنبيه إليها، ومنها:
- أن لا يكون سبق له التوقف عن دفع ديونه، أو أجري ضده بروتست عدم الدفع.
 - أن لا يكون قد سبق له أن أشهـر إفلاسه.
 - أن لا يكون في نشاطه التعامل في سلع يحرمها الإسلام.
 - التأكـد من اقتصاديات نشاطه مقارـنا مع الأنشـطة المماثـلة.
 - بيان موقفه الضريـبي بشـهادة من دوـاـئـر الضـرـيرـية.
 - الاستعلام عن المرـاكـز الـاتـمنـانـية لـكل شـريكـ على حـدة.
 - ضـرـورة الحصول على بيان بـمـمتـلكـات الأـشـخـاص الطـبـيعـيـنـ ، أو الشـركـاءـ في شـركـاتـ الأـشـخـاصـ، وـالـاطـلـاعـ على عـقـودـ الـمـلـكـيـةـ لـلتـأـكـدـ منـ خـلوـهـاـ منـ الـرـهـونـاتـ أوـ الـحـجزـ.
- وكذلك معلومات تتضمن الأمور التالية:
- طـبـيعةـ السـلـعـةـ مـوضـوعـ المـراـبـحةـ منـ حـيثـ قـابـلـيـتهاـ لـلـبـيعـ، أيـ سـرـعةـ دـورـانـهاـ، وـعدـمـ قـابـلـيـتهاـ لـلـثـافـ السـريعـ، وـشـرـوطـ تخـزـينـهاـ لـحـماـيـتهاـ، وـمـواـصـفـاتـهاـ الفـنـيـةـ، وـأـنـسـبـ مـصـادـرـ الشـراءـ منـ حـيثـ التـورـيدـ، الـالـتـرـامـ بـالـموـاعـيدـ، الـأـسـعـارـ، وـالـسـدـادـ.
 - مدى مطابقة السلعة أو المشروع المطلوب تمويله مع السياسة التمويلية للمصرف.
 - سـعـرـ السـلـعـةـ المـتـوقـعـ ، ومـدـىـ قـدـرـةـ العـمـيلـ عـلـىـ تـسـويـقـهـاـ ، وـقـدـرـةـ المـصـرـفـ عـلـىـ تـسـويـقـهـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـولـ الـأـمـرـ بـالـشـاءـ، عـنـ عـقـدـ الصـفـقـةـ معـ المـصـرـفـ.
 - مدى أهمية السلعة أو المشروع للمجتمع المحلي.
 - سـقـفـ الـاتـقـانـ المـمـنـوحـ لـلـعـمـيلـ Line of Credit ، وفيـماـ إـذـاـ كـانـ التـموـيلـ يـقـعـ ضـمـنـ هـذـاـ السـقـفـ لـمـ؟ـ.
 - السـقـفـ المـتـاحـ لـلـنـشـاطـ أوـ الـقـطـبـ الـمـنـويـ تـموـيلـهـ ، وـذـكـرـ لـيـتـلـاعـمـ التـموـيلـ معـ سـيـاسـةـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ الـخـاصـ بـتـموـيلـ الـقـطـاعـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـمـخـلـفةـ.
 - مدى توفر السيولة لدى المصرف للقيام بعملية التمويل.
- فـإـذـاـ كـانـتـ الـدـرـاسـةـ يـجـابـيـةـ ، وـتـمـ التـوصـيـةـ منـ الدـائـرـةـ الـمـعـنـيـةـ بـقـبـولـ الـطـلـبـ، يـتـمـ توـقـيـعـ عـدـ المـراـبـحةـ بـيـنـ الـمـصـرـفـ وـالـعـمـيلـ

٦. بعد توقيع الاتفاق ، يقوم المصرف بالعمل على الحصول على السلعة سواء من الجهة المذكورة من قبل العميل، أو من أي مصدر آخر ، وفي حالة الاستيراد يطلب من العميل ما

يليه:

فاتورة أولية Pro-forma Invoice .

- إن يقوم العميل بإلخطار المورد بأن تصدر كافة المستندات باسم البنك.

- وعند ورود المستندات ، يتم تظميرها باسم العميل ، وتسلم له مقابل توقيعه على شيك أو كبوبالات خاصة باستحقاقات البنك ، وتفيد الضمانات اللازمة.

- بعد إتمام عملية المراقبة، يجب الحصول على الضمانات الكافية من العميل ومنها: التأمين على مخازن العميل والبضاعة موضوع المراقبة، ضد كافة الأخطار لصالح البنك، مع التزام العميل بتقديم بواص التأمين، وتجديدها دوريا حتى يتم سداد كافة الأقساط المستحقة للبنك. ومن هذه الضمانات: الرهن العقاري، والكفالة المليئين، والشيكات المؤجلة بالأقساط.

أما إذا كانت السلعة المطلوبة ، يمكن الحصول عليها محليا، فعلى المصرف أن يتحرى الحصول على السلعة المطلوبة بالجودة والمواصفات المطلوبة ، والأخذ بعين الاعتبار مناسبة السعر. وهذا لا بد من التنويه أن العديد من المصارف الإسلامية، لا تولي هذين الأمرين (الجودة والسعر) أهمية، باعتبار أن هذا من شأن الأمر بالشراء، إلا أنها نرى أن هذا من الأمور المهمة للأسباب التالية:

أ. تمكن الجودة والسعر المناسب المصرف من بيع السلعة أو تشغيلها لمصلحته، أو إضافتها إلى موجوداته إذا عدل الأمر بالشراء عن شرائها لـ سبب كان.

ب. إن الجودة والسعر المناسب تساعد الأمر بالشراء على سهولة تسويق السلعة، وبالتالي سهولة وفائه بالالتزاماته تجاه المصرف.

ج. قد يوحي السعر المرتفع والمعروض من قبل الأمر بالشراء، بأنه يحتال بصيغة المراقبة لأكل الربا، الأمر الذي يتطلب من المصرف أن يحتاط لذلك، وأن يتوقف عن التمويل إذا شك في ذلك.

٧. بعد أن يجد المصرف السلعة بالجودة والمواصفات المطلوبة، وبالسعر المناسب ، فعليه أن يقوم بشرائها، بموجب عقد بينه وبين مالك السلعة الأصلي، ودفع ثمنها سواء نقدا أو شرائها بالدين، واستلامها. وفي كلتا الحالتين سواء اشتراك بالدين أو نقدا ، عليه إعلام الأمر بالشراء بذلك حتى يكون على بينة مما يجري، لأن الشراء بالأجل أعلى سعرا من الشراء النقدي.



ويعني استلام السلعة ، نقلها إلى مكان حفظها في مخازن البنك، أو استلام مستندات الشحن في حالة استيرادها بواسطة فتح الاعتمادات المستندية.

٨. يتم عرض السلعة على الأمر بالشراء استناداً إلى طلبه إليها، وبالشروط المتفق عليها، وله في هذه الحالة حق الخيار :

إما أن يعدل عن شراء السلعة، وفي هذه الحالة تبقى السلعة ملكاً للمصرف الذي له حق بيعها والتصرف بها بكلفة أوجه التصرف من بيع أو إجارة أو مشاركة أو غيرها.

أو أن يقبل شراءها تنفيذاً لوعده، وفي هذه الحالة يبرم عقداً بينه وبين المصرف بناءً على شروط المعايدة الأولى.

ويشتمل نموذج عقد البيع على ما يلي:

تاريخ العقد ، طرفي العقد، موافقة المصرف على البيع ، موافقة الأمر على الشراء، وإقرار الأمر بمعاينة السلعة، وأنها خالية من العيوب، والتزام الأمر بالشراء بدفع الثمن طبقاً لجدول يبين في العقد، وقيام الأمر بتقديم الضمان المطلوب ، والتأمين على السلعة لدى شركة تأمين إسلامية، وكيفية فض النزاعات في حالة نشوب خلاف، والتوفيق على العقد من قبل الطرفين.

١٨. أهم شروط عقد البيع وكيفية تنفيذه:

١. اشتراط دفع قسط أول عند التوقيع على العقد: تشرط العديد من المصارف الإسلامية ، وبعض السياسات التمويلية من بعض البنوك المركزية أن يقوم الأمر بالشراء بدفع قسط أول عند التوقيع على عقد البيع. وهنا يثار الجدل: هل يعتبر القسط مساهمة من المشتري في ثمن السلعة ، وبالتالي يجب أن يخصم القسط من الثمن الإجمالي ، وتحدد أرباح البائع على المبلغ المتبقى، أم يحسب الربح على إجمالي المبلغ؟ لقد ذهب معظم المفكرين إلى عدم جواز قيام المصرف بأخذ القسط الأول عند التصديق على عقد المراقبة ، وقبل تملك المصرف للسلعة. ولذلك ، فإن أخذ القسط بعد التوقيع على عقد البيع، وفي حالة كون السلعة ملكاً للبنك يعتبر القسط جزءاً من قيمة المبيع والذي يشمل ربح المصرف.

٢. كيفية حساب نسبة المراقبة أو هامش المراقبة: هناك عدة عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هامش المراقبة منها:

طريقة السداد: فالسداد على أقساط يجعل هامش المراقبة أقل منه في حالة سداد المبلغ دفعة واحدة في نهاية المدة. يقل هامش المراقبة كلما زاد القسط الأول.



يرتفع هامش المراححة في حالة وجود فترة سماح ، ويزداد بازدياد فترة السماح.

٣. تقديم الضمان للسداد: يجوز طلب أي نوع من الضمانات بما فيها حجز السلعة لسداد الثمن المعجل.

٤. لا علاقة لمصير السلعة المباعة بالسداد، فإذا خسر المشتري من بيعها، فعليه سداد المبلغ المتفق عليه بالكامل، وفي الأوقات المحددة، كما أنه إذا قام المشتري ببيع السلعة وقبض ثمنها في الحال، فلا يجوز للمصرف مطالبتة بالسداد، إذا كان الانفاق على السداد على أقساط أو في نهاية مدة معينة، أي لا علاقة لأجل الدين ببيع السلعة من قبل المشتري نقداً أو بالدين، وفي نفس الوقت إذا تعذر على المشتري بيع السلعة بسبب الكساد أو لأي سبب آخر، فهذا لا يعفيه من تسديد ثمنها للمصرف في الأوقات المحددة ، وإذا تختلف عن ذلك، للمصرف الحق في الرجوع على الضمانات.

وهنا لا بد من التنويه بأن الشروط الجزائية والغرامات على عدم سداد الدين في مواعيده لا يجوز، ويعتبر نوعاً من الربا. كما جاء في منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان رقم

١٤١٣ / ٣

أما المماطلة من قبل المدين مع قدرته على السداد، ومعاقبته جنائياً، أو طلب التعويض عن الضرر، فقد رفضها الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم ، " لا ضرر ولا ضرار "

واعتبر بعض الفقهاء أن مطل الغني شبيه بالغضب، وبالتالي فعل الغاصب أن يعوض المغصوب عن ما فاته من ربح ، وبالتالي أجاز البعض التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في الموعد المتفق عليه، ويرى العلامة مصطفى الزرقا أن مجرد المطل، حتى ولو لم يقع على الدائن ضرر، يعتبر سبباً كافياً للتعويض. وأما التعويض فيشترط فيه توافر شرطين: أن يكون الضرر مادياً وفعلياً، وأن يثبت المصرف وقوع الضرر وحجمه. ويقاوم الضرر بما حققه المصرف من أرباح في نهاية العام. ولكن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد في جدة في شعبان ١٤١٠ هـ الموافق آذار ١٩٩٠ أقر بأنه :

" يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك، لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء ".



وهنا يلاحظ أن هناك من يؤيد التعويض، وهناك من يمنع التعويض، نتيجة المماطلة في أداء الدين. إلا أنه يجوز معاقبته جنائياً بالحبس والتشهير، ولكن ظروف كل بلد هي التي تحدد الأذى بأيهما.

يشترط في بيع المرابحة ملكية المأمور (المصرف)، للسلعة وتسليمها إليها قبل أن يتعاقد مع الأمر على بيعها له. ولا يجوز توكيل الأمر بالشراء بشرائها ، ثم بيعها لنفسه، إنما يجوز توكيل شخص ثالث ليقوم بشرائها لصالح المصرف، ثم يقوم المصرف ببيعها للأمر بالشراء.

١٩. النماذج المستخدمة في بيع المرابحة للأمر بالشراء: تبين الملاحق في هذا الكتاب، النماذج المستخدمة في بيع المرابحة للأمر بالشراء ، كما تجريها البنوك الإسلامية.

أسئلة الفصل

١. ما هي أنواع البيوع في الإسلام؟
٢. أذكر أوجه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.
٣. ما هي دلائل مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء؟
٤. اشرح باختصار الخطوات العملية لبيع المرابحة.
٥. بين الفرق بين بيع لمرابحة وبيع المساومة والربا.
٦. ما هي أهم المزايا لتمويل بالمرابحة؟
٧. كيف يمكن قياس وتحديد تكلفة عقد المرابحة؟
٨. هل هناك مشاكل للتعامل بالمرابحة، أذكرها، مبيناً مقتراحتك للتغلب عليها.
٩. اشرح كيف يمكن معالجة المرابحات محاسبياً.
١٠. ما الهدف منأخذ العربون، وكيف يمكن التعامل معه في بيع المرابحة؟

With friends & family with you on those occasions of
gathering by the fire-side & with a smile on your face
she has forgotten her trials & the load has been
eased off her shoulders. She is a good & kind
woman & she deserves the best of care & comfort.
She is a good & kind woman & she deserves the best of care & comfort.
She is a good & kind woman & she deserves the best of care & comfort.
She is a good & kind woman & she deserves the best of care & comfort.



المضاربة

Mudaraba



Mudaraba المضاربة

١. المقدمة:

المضاربة عقد من عقود الجاهلية، شاع تتعامل الناس فيها قبل الإسلام. كانت تليبي حاجات ومتطلبات الناس آنذاك. فكان يتم التعامل فيها في مجتمع بدائي قليل التوعي، ويتم التعامل فيها على أساس من الأمانة والثقة. فكان الناس يوفون بعهودهم. ولم يكن هناك حاجة لكتفلاء. ولما جاء الإسلام، شاع استخدام المضاربة، أو ما سمي بالإقراض. فتعامل به الصحابة على الصورة التي كانت في الجاهلية . واقررها الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث كان القراض هو السبيل الشائع لاستثمار المال. وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خرج بمال خديجة رضي الله عنها مضاربا إلى الشام. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أي فعل أو قول يشير إلى تحريم التعامل بهذا النوع من أنواع التجارة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أهل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"**. هذا، وفي عصرنا الحاضر، وضع العلماء لها شروطا ، تتناسب مع متطلبات العصر، بناء على اجتهاداتهم. ودليل شرعية المضاربة أن القراض كان شائعا في عهد النبي فأقره، ولذا فهو جائز.

الحاجة إلى المضاربة: هناك إجماع بأن للناس حاجة إلى المضاربة، لأن النقود لا تنمو إلا بالقليل والتجارة، وليس كل من يحسن التجارة لديه المال اللازم. كما أن ليس كل من لديه المال، يحسن التجارة، وبالتالي هناك ضرورة للقيام بالمشاركة بين صاحب المال الذي لا يحسن التجارة ، ومن يحسن التجارة وليس لديه المال.

كما أن هذا النوع من التمويل يؤدي إلى مقابلة الاحتياجات المالية للمشروعات، وزيادة حجم العمليات المصرافية، وتتدفق عوائد هذه المشروعات على مدار العام، وتوزيع المخاطر باستثمار الأموال في مشروعات مختلفة.

٢. تعريف المضاربة:

تعني المضاربة في العرف الاقتصادي الحديث Speculation : انتهاز الفرص لتحقيق عوائد من توظيف الأموال في هذه الفرص . مثل استثمار الأموال في شراء أسهم ، وسندات ، وأوراق مالية أخرى ، عندما تنخفض أسعارها ، ومن ثم انتهاز فرصة ارتفاع أسعارها ، من أجل بيعها ، وتحقيق مكاسب / إن مثل هذا الاستثمار لا يفيد البلاد ، حيث لم يضف المستثمرون أي شيء إلى الناتج القومي المحلي . فشراء الأوراق المالية ، وإعادة بيعها بأسعار أعلى من ثمن شرائها ، لم يضف أي مشروع جديد ، كما لم يؤدي إلى توسيع المشاريع القائمة .

أما المضاربة في الفقه الإسلامي ، فتعني القراض عند أهل المدينة ، كما تسمى المضاربة عند أهل العراق . وهي مأخوذة من الضرب في الأرض ، أي السفر فيها للتجارة ، وسميت بذلك ، لأن العمل فيها غالباً ، ما يتطلب السفر بالمال للاتجار به ، وتنميته . لقوله تعالى :

في سورة المزمل ، الآية ٢٠ . " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "

وتعني المضاربة ، قيام الرجل بدفع مال لرجل آخر ، ليقوم بالاتجار به . يضرب في الأرض إن شاء ، أو يقوم بأعمال تجارية . فما كان من ربح ، فهو لها يقتسمانه المسبق مناصفة أو بالثلث أو الربع ، حسب اتفاقهما .

ولا فرق بين القراض والمضاربة ، فكلاهما تعنيان نفس الشيء ، حيث يمكن تعريف القراض من كلمة القرض ، والتي تعني قطع رب المال جزءاً من ماله ، ودفعه للعامل للاتجار به ، أو لأن احب المال ، يقطع نفسه عن التصرف في المال المخصص لوضعه بيد العامل .

ويقصد باللغتين معنى واحد : قيام الإنسان بالمتاجرة بمال غيره .

وهناك فرق بين القراض أو المضاربة ، والقرض والإبضاع . فالقرض يكون الربح فيه كله للمقترض ، حيث يتبرع صاحب المال للمقترض بمنافع ماله ، الذي يضعه بين يدي المقترض . أما الإبضاع فيعني : أن الربح كله لصاحب المال ، حيث يتبرع العامل فيه بجهده لصاحب المال .

وتتعدد طبيعة المضاربة على وجود طرفين . أحدهما يقام المال ، والأخر يختص بالعمل ، ويتعامل البنك بالمضاربة في علاقته بالمودعين (أصحاب المال) ، كما يتعامل بالمضاربة في علاقته بطالبي التمويل منه .



وعليه يمكن تعريف المضاربة (القراض أو المقارضة) بأنها:

"شركة في الربح بين المال والعمل". وتعتقد بين أصحاب الودائع الاستثمارية (أصحاب المال) والبنك (المضارب)، الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال ل القيام باستثمارها، واقتسم الربح حسب الاتفاق، وتحمّل الخسارة رب المال إلا في حالات التعدي والتقصير، أو مخالفة الشروط من قبل البنك (المضارب). فإن المضارب يتحمل ما نشأ بسببها. كما تعتقد المضاربة أيضاً، بين البنك بصفته صاحب رأس المال بالأصلية عن نفسه، وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار، وبين الحرفيين، وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وصناعيين، وتجار، بصفتهم محتاجين للتمويل، ويقومون بالعمل. وتختلف هذه المضاربة عن المضاربات التقليدية SPECULATION التي يراد به المخاطرة، والمغامرة، والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

وكانت المضاربة شائعة كعادة قبل الإسلام، فلم يعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، والمضاربة تقيد كبار السن من النساء، والأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولديهم المال لن يدخلوا في ميدان الأعمال، من خلال التجار على حصة من الربح. ويتحمل أصحاب المال الخسارة، وقد أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم. وتعتبر المضاربة الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي، سواء في علاقة البنك بأصحاب الودائع الاستثمارية، أو بعلاقة البنك مع طالبي التمويل منه مضاربة. علماً بأن الدراسات أثبتت قلة تعامل المصارف الإسلامية بالمضاربة، وذلك لصعوبة قيام البنك بمراقبة أعمال المضارب ، للتأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه.

وتصلح المضاربة كأساس لنظام الاستثمار الجماعي، حيث يشتراك مجموعة من الأفراد برأس المال، ويلتزم المضارب أن يعمل فيها على شروطهم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كانت المشروعات لا تؤسس إلا برعوس الأموال، وأن التجارة لا تقوم إلا بالمال، كانت المضاربة أسلوباً لجمع الأموال المبعثرة في أيدي الناس لاستثمارها. وما أشكال الودائع لدى البنوك الإسلامية إلا شكل من أشكال المضاربة، حيث يقدم المودعون أموالهم، وتقوم البنوك الإسلامية بدور العامل المضارب على حصة شائعة من الربح تحدد مسبقاً. وقد تشمل أعمال المضاربة التجارة، والصناعة، وإنشاء المشروعات، والزراعة وغيرها، وقد ذكر القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة، كافة هذه الأعمال ، فقال تعالى: في سورة الفرقان ، الآية ٢٠ " وما أرسلناك من المرسلين، إلا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ". صدق الله العظيم.

وفي الصناعة، فقد قال تعالى في سورة الحديد، الآية ٢٥ : " وأنزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس ". صدق الله العظيم.

وقال تعالى في سورة هود الآية ٣٧ : " واصنع الفلك بأعيننا ". صدق الله العظيم.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح " .

وأوصى سيدنا علي كرم الله وجهه عامله على مصر بأصحاب الصناعات خيرا.

وبين الرسول أهمية الزراعة فقال: " ما من مسلم يزرع زرعا ، أو يغرس غرسا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة " .

وعليه، تصلح المضاربة للعمل في كافة القطاعات الاقتصادية ، التي تعود بالنفع على شكل أرباح على أصحاب الأموال والعاملين ، والمجتمع. وذلك نتيجة الخدمات والسلع التي تتجهها عمليات المضاربة.

ويمكن الطلب على النقود، لغايات المضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمع الإسلامي. شريطة التعامل بالأوراق المالية الإسلامية المقبولة شرعا. كالتعامل بأسمهم الشركات التي تتعامل على أساس الشريعة الإسلامية. ولا يجوز التعامل بالسندات التي تحمل فوائد عليها. وعليه، فإن نطاق المضاربة في سوق المال الإسلامي محدود . في حين أن نطاق المضاربة في سوق المال الربوي، أوسع منه في سوق المال الإسلامي. ذلك لأن الكثير من الأوراق المالية لا يسمح ب التداولها في سوق المال الإسلامي. في حين يسمح بتداول كافة الأوراق المالية الإسلامية في سوق المال الربوي.

هذا، وقد أصبح من الممكن تطوير واستحداث مضاربات خاصة لجمع المال اللازم للمشروعات، مثل ذلك ما قام به بيت التمويل الكويتي بتأسيس مضاربة للاستثمار في ناقلة بترول، وقيام مجموعة دلة البركة بتأسيس مضاربات عقارية ، وأخرى تجارية، كما قام بنك فصل الإسلامي بتأسيس مضاربة لتأجير طائرات لحكومة ماليزيا، وأندونيسيا.



٣. أركان عقد المضاربة:

ذكر الإمام النووي أن للمضاربة أركان خمسة ، وهي :

أ. المال: ينعقد عقد المضاربة عند قيام صاحب المال (المودع في حالة البنوك الإسلامية) مازل إلى العامل بالمضاربة لقيام بنشاط المضاربة، وحتى يستطيع توظيفه في افضل مجالات الاستثمار.

ب. العمل: وهو العنصر الثاني من عناصر الإنتاج، ويتعاون عنصري العمل ورأس المال، بتقديم ذلك الرابع لكل منها، الأمر الذي يحقق منافع للمجتمع أيضا.

ج. الصيغة المكتوبة: يتم عقد المضاربة بصيغة عقد مكتوب بين الطرفين يوضح فيه شروط العقد، ومن هذه الشروط:

- رضاء الطرفين
- أهلية كل منهما ، أو بتواليةولي الأمر عن رب العمل.
- أن لا يكون النشاط مخالفًا لأى من القواعد الشرعية، أي أن لا يكون محرما.

د. الربح: بيان كيفية اقتسام الربح الناتج عن عملية المضاربة.

هـ. العاقدان: وهما صاحب المال، والعامل المضارب، ومكن أن يكون صاحب المال شخصية طبيعية، أو شخصية اعتبارية، كشركة أو جمعية أو مؤسسة. كما يمكن أن يكون العامل أيضًا شخصية طبيعية أو معنوية كالبنك أيضًا.

٤. شروط صحة عقد المضاربة:

حتى تصبح المضاربة ، لا بد أن تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك شروط عامة، وأخرى متعلقة برأس المال، وأخرى متعلقة بالعمل، وأخرى متعلقة بالربح، وأخرى متعلقة بتحمل الخسارة. وندرج فيما يلي الشروط المتعلقة بكل من هذه الأمور.

١. الشروط العامة: وهي : الإيجاب والقبول، وتمثل في العقد المكتوب، والبلوغ العقل بالنسبة للعامل.

٢. الشروط المتعلقة برأس المال: مما يلي أهم الشروط المتعلقة برأس المال، حتى نصف عملية المضاربة:



- أن يكون رأس المال من النقد ، كالدرارم والدنانير. فلا يصح عقد المضاربة من العروض، ولكن يجوز أن يتضمن العقد توكيلًا للعامل ببيع العروض، ومن ثم العمل بثمن هذه العروض، على مذهب الحنفية والحنابلة.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن لا يكون دينًا على المضارب.
- أن يتم تسليم المال للعامل المضارب بالمناولة أو بالتمكين من المال.
- لا يجوز اعتبار التأمينات ، أو الرهونات التي تؤخذ ضمانًا لالتزامات ، كرأسمال للمضاربة، إلا إذا تم الوفاء بذلك الالتزامات. فعندئذ يصح اعتبار ما كان من تأمينات أو رهونات ، رأس المال للمضاربة، لأنها لم تعد تأمينات ولا رهونات.

٣. الشروط الخاصة بالربح:

- أما الشروط الخاصة بالربح، فتتعلق بضرورة تحديد مقدار نصيب كل من صاحب المال والعامل من الربح المحقق، وذلك عند إبرام العقد. أي أن يتم الاتفاق بينهما على جزء معلوم يأخذه العامل كالثلث أو الربع أو النصف. وقد تعرض مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي لهذه المسألة ، فقرر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع ومساهمي البنك ، والبنك المضارب ، وأن يكون نصيب كل منهم نسبة شائعة من الربح حتى تصح المضاربة. كما يجب تحديد نصيب كل طرف في بداية كل سنة مالية. ويمكن بناء على ذلك تلخيص الشروط المتعلقة بالربح بما يلي:
- أن يكون أسلوب تقسيم الربح معلوماً مسبقاً. أي أن يعرف كل منهما مسبقاً نصيه من الربح.
 - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً ، كأن يكون النصف أو الثلث ، أو الربع إلخ.
 - أن يتم احتساب نسبة الربح للمضارب من مجموع الأرباح ، وليس من رأس المال. ويعتبر عقد المضاربة فاسداً، في حالة احتساب حصة المضارب من الربح جزءاً من رأس المال. أي لا يجوز أن تكون نسبة الربح من رأس المال.
 - كما يشترط إعادة رأس المال كاملاً لصاحبها، قبل توزيع الربح، بمعنى أن يقبض صاحب المال، رأس المال كاملاً.
 - ظهور الربح: يستحق الربح بالظهور، ومن شروط توزيع الربح: التفضيض، بمعنى الإظهار أي ظهور الربح. وتحويل السلع وعروض التجارة إلى أثمان (نقد)، ولا يلزم إلا بالقسمة.
 - لا يجوز توزيع الربح قبل القبض. فلا يجوز الشريك أن يقتسم الدين، فقد يحصل أحدهما، ولا يحصل الآخر. ولكن يقتسمان الربح بعد القبض. ويشترط لتقسيم الربح ثلاثة أمور: الظهور،

القسمة، وسلامة رأس المال، والمقصود بالظهور أن تكون نتيجة المضاربة من ربح أو خسارة
قد ظهرت، أي أن يتم إعداد حساب الدخل، أما القسمة فهي لا تكون إلا بعد النصوص، أي ظهور الربح وتحويله إلى نقد، وهي موقوفة على المرحلة الثالثة، وهي سلامة رأس المال، أي إعادة وتسليمها إلى صاحبه. فإن كانت النتيجة خسارة تحملها رأس المال وحده. كما يجوز أن يقتسم الربح، وتستمر المضاربة. وتقوم البنوك الإسلامية بإعداد قائمة الدخل سنويًا، ومن ثم توزيع الدخل، ويتم توزيع الأرباح بعد سلامة رأس المال، وتتبع الخطوات التالية:

■ يرى البعض جواز خصم المصارييف التي تكبدها البنك، ويرى آخرون عدم جواز ذلك، لأن نفع هذه المصارييف عائد على البنك، ولأغراض أخرى غير المضاربة.

■ ضرورة اقتطاع الاحتياطي من أرباح المساهمين، وليس من أرباح الودائع الاستثمارية.

■ ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والعامل من الربح عند انعقاد المضاربة.

■ يتم توزيع الأرباح بفضل حصة المضاربة بالعمل أولاً، والتي تحدد مسبقاً، كأن تكون ١٠% من الأرباح أو ٢٠% أو غير ذلك. والتي تخص البنك الإسلامي كشخصية معنوية، ثم يوزعباقي من الربح بعد ذلك بين المودعين وأصحاب البنك من المساهمين بنسبة الأموال المقدمة من كل منهم، وحسب ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد.

٤. الشروط الخاصة بالعمل:

أ. اختصاص العامل بالعمل، أي لا يجوز أن يقوم صاحب المال بالعمل.

ب. أن لا يضيق صاحب المال على العامل.

يشترط أن يكون العمل ضمن شروط عقد المضاربة. بمعنى أن لا يخالف العامل القيد الذي يضعها صاحب المال عليه، والتي ليس من شأنها، سد وجوه العمل أمامه. وذلك في حدود ما يقتضيه عقد المضاربة.

ج. عدم توقيت فترة معينة للمضاربة، إلا أنه يجوز توقيت العمل بوقت معين، لأنه توكيلاً يسم بالتقيد بالتخصيص بوقت، إلا أن الشافية والمالكية لا يرون جواز التوقيت بوقت معين.

د. يجوز للعامل إعطاء المال لغيره مضاربة.

هـ. لا يجوز أن يشترط صاحب المال، أن يقوم بالعمل في المضاربة. لأن المضاربة تقضي بإطلاق يد المضارب العامل بالعمل لتنمية المال. علماً بأنه إذا كان صاحب المال بنكاً له شخصية اعتبارية، فيجوز للبنك القيام ببعض الأعمال الإدارية والمحاسبية الخاصة بالمضاربة. لأن من يقوم بهذه الأعمال ليسوا أصحاب المال، إنما هم موظفون في البنك. ذلك لأن الغرض من عمـ

تدخل صاحب المال في العمل، هو أن لا يؤثر عمل صاحب المال على ما يحتاج القيام به المضارب العمل من أجل تنمية وتطوير المال. كما يجوز أن يقوم الولي كالأب، والوصي بالعمل في المضاربة، إذا لم يكن هو صاحب المال، أي إذا كان يضارب بمال ابنه أو الموصى عليه (أبو غده ، ١٩٨٣ ، ص.١٥).

و. عدم تحميم العامل بجزء من الخسارة.

ز. لا يجوز في عقد المضاربة طلب الضمان أو الكفالة من العامل . فهو شرط باطل. لأن المال في يد المضاربأمانة. ولكن أجاز الفقهاء طلب الضمان أو الكفالة من المضارب، لضمان ما يتلف من المال، نتيجة التعدي أو التقصير.

٥. الشروط الخاصة بتحمل الخسارة: بين الشرع طرق تحمل الخسارة في عقد المضاربة، وذلك كما يلي :

■ الأصل في عمليات المضاربة، أن يتحمل صاحب المال الخسارة بأكملها ، إن لم يكن هناك تعد أو تقصير أو إهمال من قبل العامل.

• في حالة قيام العامل بالتعدي، أي القيام بعمل لم يتم الاتفاق عليه، أي يخالف شروط عقد المضاربة، فيعتبر العامل المضارب ضامناً للمال. ويتحمل ما وقع من خسارة ، نتيجة هذا التعدي، وإن ربح نتيجة هذا التعدي، فالربح بينه وبين صاحب المال على ما اتفقا عليه.

• عند التصفية النهائية للمضاربة ، تخصم الخسارة من رأس المال، ويرد الباقى لصاحب المال.

• يتم خصم الخسارة الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ، من الأرباح السابقة وغير الموزعة في حالة وجودها. وإذا لم يكن هناك ربح سابق، ترحل الخسارة، إلى حين ظهور أرباح ، فتخصم منها. فإن لم يظهر أرباح حتى نهاية عقد المضاربة ، أو إن ظهرت أرباح ولم تكفي للتغطية الخسارة، يتم خصمها من رأس المال، ورد الباقى لصاحب رأس المال.

• إذا حصلت خسارة، وكان قد تم توزيع أرباح سابقة في حالة المضاربة المستمرة ، تجبر الخسارة من الأرباح التي تم توزيعها، أي يتحمل كل طرف جزءاً من الخسارة بقدر ما حصل من أرباح.

• إذا هلك مال المضاربة، سواء قبل بدء النشاط أو بعده، يعتبر الهلاك والخسارة كلها على صاحب المال.

٦: شروط خاصة: قد يتضمن عقد المضاربة شروطاً خاصة، لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية مثل:



- أن تتم المضاربة بسلعة معينة.
- أن تتم العملية في بلد معين.
- أن لا يبيع إلا نقداً.
- أن لا يسافر بالمال.

٥. أحكام المضاربة:

للمضاربة أحكام متعددة، تتعلق بالمرحلة التي وصل فيها التعامل بالمضاربة، وتتلخص أحكام المضاربة بما يلي:

١. إذا دفع صاحب المال مالاً إلى المضارب، فهوأمانة في يده حكمه حكم الوديعة، بمعنى يجب ردہ كاملاً. وعليه رده إلى صاحبه إن لم يكن قد بدأ العمل به، وفي حالة الضياع أو التلف من غير تعد أو تقصير يخسر صاحب المال ما قدم من مال.
٢. إذا بدأ المضارب بالعمل، وأشتري بضاعة للمتاجرة بها، فهو وكالة، حيث يصبح المضارب وكيلًا عن صاحب المال ، لأنه تصرف بمال الغير بإذن منه.
٣. إذا تحقق ربح من العمل، أصبحت العلاقة علاقة شراكة، يشترك الطرفان بالربح حسب الاتفاق المسبق بينهما
٤. إذا تبين أن عملية المضاربة كانت فاسدة، تتحول العلاقة إلى علاقة إجارة، أي أن الربح كله لصاحب العمل، وحصل العامل على أجر المثل إن تحقق ربح، ولا يحصل على أي شيء، إن تحقق خساره.
٥. إذا خالف المضارب بعض الشروط أو القيود التي وضعها صاحب المال، اعتبر العامل خاصباً، وعليه ضمان هلاك المال، وليس له أجر.
٦. إن كان شرط المضاربة أن الربح كله للمضارب، أصبحت العلاقة علاقة قرض، أي أن صاحب المال دائن، والمضارب مدينا.
٧. إن كان شرط المضاربة أن الربح كله لصاحب المال، أصبحت العلاقة علاقة إيجار أي عمل متبرع به من العامل لصاحب المال.

كما أن هناك أحكاماً أخرى للمضاربة تتعلق بالشروط التي توضع في العقد ، ومنها:

١. توقيت المضاربة بمدة معينة: أجاز بعض الفقهاء ذلك، ولم يجزه بعضهم استناداً إلى أن عد المضاربة غير لازم ، ويجوز لكل طرف فسخه متى شاء .

٢. تعليق العقد أو إضافته: بحيث لا يبدأ تنفيذ العقد إلا بحدوث الأمر المتعلق عليه، أو حلول الزمن المستقبلي.

٣. الضمان في المضاربة: لا يجوز تحويل المضارب مسؤولية رد رأس المال إلى صاحبه في كل الأحوال. لأن المضارب أمين على المال. والأمين لا يضمن المال، إلا إذا تعدى أو قصر. ولكن يجوز طلب ضمانات من المضارب ضد مخاطر التعدي والتقصير أو خيانة الأمانة، ويجوز أن يكون الضامن طرفا ثالثا.

٤. أحكام العمل بالمضاربة:

أ. نوع النشاط: الأصل في أعمال المضاربة أن تكون في التجارة، ولكن يجوز أن تشمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالزراعة والصناعة والخدمات وغيرها.

ب. حدود تصرف المضارب: وهي:

• الأعمال الخاصة بطبيعة النشاط.

• أعمال لا تتصل بالنشاط ، ولكن تساعده في عملية الاستثمار، كخلط مال المضاربة به.

• أعمال تحتاج إلى إذن من صاحب المال، والتي يترتب عليها التزامات جديدة مثل الاستدامة .

• أعمال يقوم بها صاحب المال: كقرارات البيع والشراء، فيجيزها البعض لأنه يتصرف به، ولا يجيزها البعض الآخر على اعتبار أن المضارب يختص بالعمل.

• يجوز استئجار بعض الخدمات من رب المال كمخزن، واستئجار ناقلة بأجر.

• يحق لصاحب المال ممارسة أعمال الرقابة على أعمال المضاربة.

٦. صور المضاربة:

تتخذ المضاربة صوراً عددة ذكر منها:

أ. أن تكون العلاقة ثنائية بين طرفين مما: العامل وصاحب المال فقط.

ب. أن تكون العلاقة متعددة. وهي على صور مختلفة منها:

١. أن يتعدد أصحاب المال، ويكون المضارب بالعمل واحداً، ومثال ذلك علاقة المودعين بالبنك. فيستعد المودعون الذين يقدمون المال، ويكون البنك مضارباً بعمله. أي يقوم البنك باستئجار أموال المودعين من قبله مباشرة.

٢. أن يكون رب المال واحد ، والمضاربين متعددين: وتتمثل هذه الصورة في كون البنك رب المال، وذلك بإعطاء الأموال المودعة لديه إلى مضاربين بالعمل متعددين.

٣. تعدد أطراف المضاربة: أي يكون الأطراف ثلاثة، وهم :



المستثمرون : أصحاب رءوس الأموال ، البنك الذي يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمضاربين ، والجهة الثالثة وهم المضاربون: الذين يحصلون على الأموال من البنك لاستثمارها .
وتأخذ علاقة البنك في استثمار المال صورا منها :

- أ. الحالة الأولى: إذا كان مصدر المال من أموال الملك (أصحاب البنك) ، والودائع الجارية ، فالبنك هنا يمثل أصحاب المال ، ويكون الشريك في العمل هو المضارب .
- ب. الحالة الثانية: إذا كان البنك يعتمد على الودائع الاستثمارية في الاستثمار ، فيأخذ البنك إحدى صورتين :

- يكون مضاربا بحصة معلومة من الربح بينه وبين أصحاب الودائع الاستثمارية .
- أما إذا دفع مال أصحاب الودائع الاستثمارية إلى طرف ثالث ، يكون شريك في العمل على حصة شائعة من الربح مع أصحاب الودائع الاستثمارية ، وشريكا برايس المال على حصة شائعة من الربح مع المضاربين بالعمل . وبطريق على هذه العملية إعادة المضاربة . وتشبه هذه العملية عملية الاقتراض (من المودعين) ، وإعادة الإقراض للمقترضين في البنك التقليدي . حيث يحصل البنك التقليدي على فرق الفائدتين (الفائدة التي يتلقاها نتيجة الاقراض ، والفائدة التي يدفعها على الودائع . أما البنك الإسلامي ، فيحصل على نصيبيه من الأرباح ، من الفرق بين حصته التي يحصل عليها نتيجة القيام بالعمل كمضارب مع المودعين ، بموجب عقد المضاربة معهم ، والحصة التي يدفعها للمضارب نتيجة قيامه بالعمل . بموجب اتفاق إعادة المضاربة .

٨. أنواع المضاربة :

هناك أنواع متعددة للمضاربات تذكر منها :

- أ. **المضاربة المشتركة:** وأطرافها ثلاثة وهم: جماعة المستثمرين الذين يقدمون المال للعمل كمضاربة ، كالمودعين في البنك . وجماعة المضاربين الذين يأخذون المال للعمل بهحسب الاتفاق (وهو طبقة المستثمرين الذين يحتاجون للمال ، ولديهم القدرة على العمل . أما الطرف الثالث ، فهو وسيط ، أي الجهة التي تقوم بالواسطة بين أصحاب المال ، وأصحاب العمل ، لتحقيق التوافق بينهما ، من أجل تنظيم الحصول على المال من أصحابه المودعين في البنك . وإعطائه للمضاربين (أصحاب العمل) ، وهذا الطرف الثالث هو البنك الإسلامي .
وللمضاربة المشتركة مزايا متعددة ذكر منها :

- ٦. تحقق لصاحب المال الفرصة في استثمار أموالهم ، دون الحاجة للبحث عن فرص استثمارية ملائمة، ومجدية، كما توفر عليهم عناء البحث عن مضارب به صفات الأمانة والتزاهة، حيث يقوم الوسيط بكل ذلك.
 - ٧. تتحقق للمضارب إيجاد مصدر للتمويل ، وذلك بالذهاب إلى البنك ، وهو الوسيط الذي يكون قد تعرف على أصحاب الأموال الذين يرغبون باستثمار أموالهم.
 - ٨. تتحقق للبنك الوسيط مزايا توزيع المخاطر ، حيث ان الخسارة الناتجة من إحدى الأصناف المضارب بها، يتم تغطيتها من أرباح المضاربات الأخرى. كما تتحقق له حسن وسهولة اختيار المضارب العامل من بين المتقدمين للمشاركة على أساس المضاربة بعمليه ، من أجل اختيار التعامل مع الأفضل، والذي يحقق أرباحاً أفضل من عمليات المضاربة.
 - ٩. **المضاربة الخاصة:** وهي التي تمثل العلاقة بين صاحب المال، والعامل ، أي أن لها طرفان: صاحب المال، والعامل فقط.
 - ١٠. **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها صاحب المال العامل بنوع التجارة ومكان العامل، وغير ذلك من الشروط . مثال: أن يعين صاحب المال للمضارب، أنواع السلع التي يجب أن يتعامل بها، والمنطقة الجغرافية، ومع من يتعامل، وأن لا يبيع إلا نقاد على سبيل المثال.
 - ١١. **المضاربة المطلقة:** وهي بعكس المضاربة المقيدة: حيث يعطي صاحب المال الحرية للمضارب بأن يعمل في أي نوع من السلع، وفي أي مكان، دون تدخل من صاحب المال، شريطة أن تكون الأعمال مقبولة شرعاً.
- صيغ المضاربة: هناك صيغ مختلفة للمضاربات بكافة أنواعها. فهي إما أن تكون:
- **مضاربات مؤقتة:** وتأخذ شكل صفقات يقوم العامل بشرائها بتمويل من صاحب المال، وتنتهي بانتهاء الصفقة، أي يتم تصفيفتها خلال فترة زمنية محددة، وتمت المحاسبة بين طرف المضاربة على أساس الربح الفعلى بعد تضديد راس المال، أي بيع البضاعة بكمالها، وبقسط الثمن.
 - **المضاربات المستمرة:** وتأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ عدد من الصفقات والعمليات، وتستد لفترة مالية أو أكثر. وتمت المحاسبة عنده في نهاية كل فترة مالية، ولا يتم الانتظار حتى تضديد رأس المال، بل يتم تقييم البضاعة المتبقية ، وتنقل إلى الفترة المالية التالية كما يتم في الشركات المساهمة والعاديّة حالياً. ويتم توزيع الربح حسب نتيجة النشاط بين طرف المضاربة،

وذلك حسب ما تم الاتفاق بينهما مسبقاً، مع تجنب جزء من الربح كاحتياطي لمواجهة ما قد يحدث من مخاطر في الفترات التالية.

٨. مدة المضاربة والأحكام الخاصة بانتهاء المضاربة:

هناك من يرى أنه يمكن تحديد المدة، وهناك من يرى أن تحديد المدة ، فيه ضرر للعامل. حيث قد يكون الربح في تأخير عملية البيع إلى ما بعد انتهاء المدة.

■ بالاتفاق بين الطرفين.

■ لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، كهلاك المال، أو وفاة أحد الطرفين.

وعليه من الأحكام في هذه الحالات ما يلي:

١. وجوب رد المال إلى صاحبه، وإلا أصبح دينا في ذمة المضارب.

٢. إذا انتهت المضاربة، وما زال هناك بضاعة لم يتم بيعها، تعالج بإحدى الطرق التالية:

a. يتم بيعها حالاً أو قسمتها، أو أخذ أحدهما لها، وإعطاء الآخر نصيبيه نقداً.

b. في حالة اختلافهما على البيع حالاً، أو الانتظار بعد مدة، ينظر إن كان بها ربح مقدر يغلب رأي المضارب، وإن لم يكن فيها ربح مقدر يغلب رأي رب المال على خلاف بين الفقهاء.

٩. فساد المضاربة

تعتبر عملية المضاربة فاسدة في أي من الحالات التالية:

١. جعل الربح مبلغاً معيناً لأحدهما ، فقد لا يتحقق من الربح إلا ذلك المبلغ، وبالتالي يظلم أحدهما.

٢. اشتراط تحمل المضارب جزءاً من الخسارة، دون تعد منه، أو تقدير ، أو مخالفة لشروط العقد.

٣. عدم تحديد الجزء المخصص من الربح للمضارب، والاكتفاء بعبارة أن صاحب المال سيرضي المضارب بالعمل.

٤. اشتراط اشتراك رب المال في العمل.

وبشكل عام، فالمضاربة الفاسدة هي التي يخلل فيها أحد الشروط: كعلومية رأس المال، أو كونه ثناء، أو كون الربح محدداً. أي انحراف المضاربة عن مسارها الشرعي .

الأحكام الخاصة بفساد المضاربة:

إذا فسدت المضاربة بفقدان أحد شروطها، فإن المال يبقى في ذمة المضارب كأمانة، وينقلب المضارب إلى أحير، وتكون تصرفاته في المال صحيحة، والربح المتحقق يكون كله لصاحب المال، وللمضارب أجراً، ومن الفقهاء من يرى أن للمضارب، الجزء المسمى له في العقد.

الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب:

إذا خالف المضارب شروط العقد، أو ما قيده به صاحب المال، أصبح متعدياً، ويصبح المال ديناً في ذمته، وفي حالة تصرفه في المال ، وتحقيق ربح ، فيرى بعض الفقهاء بأن المال والربح من حق صاحب المال، ويرى البعض أن رأس المال لصاحب، والربح للمضارب، ويرى البعض أن يبقى الربح مشتركاً بينهما.

١٠. مجالات العمل بالمضاربة:

يرى العديد من الفقهاء أن مجال المضاربة هو التجارة بالشراء والبيع، دون الصناعة أو الزراعة أو غيرها من الحرف. ويرى الخاتمة أنه يمكن استخدام أسلوب المضاربة في الزراعة، والحرف الأخرى.

١١. المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة:

تم المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة على النحو التالي:

١. إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد: يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال عيناً كان أو نقداً إلى المضارب. أما إذا تم الاتفاق على تسليم رأس مال المضاربة على دفعات، فيتم إثبات كل مبلغ عند دفعه. ويكون القيد المحاسبي كما يلي:
من حساب المضاربة
إلى حساب رأس مال المضاربة
والقاعدة المحاسبية: لا يتم إثبات رأس مال المضاربة، إلا عند تسليمه للمضارب.

قياس رأس مال المضاربة:

١. يقاس رأس مال المضاربة بالمبلغ المدفوع نقداً، أو الموضوع تحت تصرف المضارب.
٢. أما إذا كان رأس المال عيناً، فيقاس بقيمة العين المنتفق عليها بين البنك والعميل المضارب. وفي حالة وجود فرق بين القيمة المنتفق عليها، والقيمة الدفترية لها يحتسب الفرق ربحاً أو خسارة للبنك.



٣. لا تعتبر المصاروفات الخاصة بالتعاقد، التي يتکبدها أحد الطرفين، أو كلاما - كمصاروفات دراسة الجدوى - من ضمن رأس مال المضارب. إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.
٤. يخصم من رأس مال المضاربة، ما يسترده البنك من رأس مال المضاربة.
٥. يخفض رأس مال المضاربة بقيمة الجزء الهالك من رأس المال، إذا وقع قبل البدء بالعمل، في حالة عدم وجود تعد أو تقصير. ويعتبر النقص خسارة على البنك. أما إذا وقعت الخسارة بعد البدء بالعمل، فلا يخفض به رأس المال.
٦. في حالة هلاك رأس المال بالكامل ، بعد القيام بالعمل، يعتبر الهلاك خسارة كاملة على البنك، إن لم يكن هناك تعد أو تقصير. وتنتهي عملية المضاربة.
٧. في حالة انتهاء عملية المضاربة، وعدم تسليم رأس المال إلى البنك، يسجل رأس المال، ونصيب البنك من الأرباح ، ذمة على العميل المضارب.

إثبات نصيب البنك في أرباح وخسائر المضاربة: يتم إثبات نصيب البنك من أرباح وخسائر المضاربة كما يلي:

١. في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية: يتم إثبات نصيب البنك من الأرباح عن الفترة المالية التي حدثت، سواء تحققت الأرباح أو تمت المحاسبة عنها، كما يتم إثبات نصيب البنك من الخسائر لتلك الفترة، وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس المال.
٢. في حالة عدم قبض البنك لنصيبه من الأرباح، يتم إثبات ذلك ذمة على المضارب.
٣. كما يتم إثبات نصيب المضارب من الخسارة في حالة التعدي والتقصير ، ذمة على المضارب.
٤. في حالة التصفية ، ووجود خسائر يخفض بها رأس المال.

٥. كما يجب الإفصاح في القوائم المالية، إذا قام البنك بتكوين مخصص هبوط قيمة موجودات المضاربة.

مصاريف ونفقات المضاربة: يتم معالجة مصاريف ونفقات المضاربة وفقا لما يلي :

- تخصم كافة مصاريف المضاربة من الإيرادات، ثم يتم اقسام الربح حسب ما تم الاتفاق عليه بين صاحب المال، وعامل المضاربة.
- لا يجوز للعامل أن يصنع من عمل المضاربة معروفا، أو أن يكافئ أحدا ، بإعطائه هدية أو غيرها.

١٢. متى يكون البنك مضارباً بالمال، ومتى يكون مضارباً بالعمل؟

علاقة البنك بالمودعين علاقة مضاربة مطلقة، حيث أن المودعين هم أصحاب المال، والبنك هو العامل. وعليه، يعتبر البنك بالنسبة للمودعين هو المضارب، كما يعتبر المودعون هم أصحاب المال. أما علاقة البنك بأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أدمهم بالمال، فالبنك هنا يعتبر صاحب المال، كما يعتبر أصحاب المشروعات هم المضاربون.

كما يعتبر البنك شريكاً في رأس المال من خلال أموال المساهمين، وهنا يصبح البنك صاحب رأس المال بالنيابة عن المودعين والمساهمين، ومن يتعامل معهم من أصحاب المشاريع يعتبرون مضاربين بعملهم. ويقوم البنك بأعمال الإدارة في هذه الشركات مندوباً عن المساهمين والمودعين معاً. وهذا يشارك البنك في الربح على اعتباره شريكاً مع المودعين بالمال، ويستحق أجراً بدل العمل الإداري.

فالبنك هو المضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب المال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بتمويلها.

ومن هنا نقول أن العلاقة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، علاقة تتمثل في أنه:

- أمين على حفظ أموالهم
- ثم وكيل في استثمارها.
- ثم شريك في أرباحها النهائية.

أما علاقة البنك بأطرافه المختلفة فهي:

- تقديم أصحاب البنك (حملة الأسهم) لرأس المال، من أجل قيام البنك بالنشاط المصرفي.
- تقديم أصحاب الودائع أموالهم للمضاربة.
- قيام البنك بالعمل في هذه الأموال.

ولكل طرف من هذه الأطراف عائد نتيجة عمليات الاستثمار، كما يلي:

- a. أصحاب رأس المال: عائد على استثمار رأس المالهم (نصيبهم من الربح الفعلي) + عائد عن العمل كمضارب لودائع الاستثمار، ويمثل النصيب المتلقى عليه من الربح الفعلي.
- b. أصحاب ودائع الاستثمار: عائد عن المشاركة بأموالهم، وهو نصيبهم من الربح الفعلي حسب الاتفاق.
- c. الإدارة: عائد عن العمل كوكالة بأجر، أو مكافأة تتحملها حصص أصحاب رأس المال من أرباحهم الخاصة.



١٢. الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة:

تم عملية المضاربة مع البنك الإسلامي باتباع الخطوات التالية:

١. يتقدم العميل بطلب إلى البنك لتمويل عملية المضاربة على النموذج الذي يقرره البنك، ويشمل جميع المعلومات الخاصة بالعميل، وطبيعة العملية ، ومقدار التمويل المطلوب، والضمان الذي يمكن أن يقدمه الطالب، ومدة العمل المتوقعة وغيرها من المعلومات التي يراها البنك

مناسبة.

٢. يوم البنك بدراسة الطلب، ومناقشة طبيعة العملية مع العميل ، ودراسة العميل من حيث الكفاءة العملية ، والنزاهة والأمانة ، وقدرته على ممارسة العمل، كما يدرس الطلب من حيث توافق العملية مع الشريعة الإسلامية، وسياسة التمويل في البنك.

٣. يضع مسؤول التمويل مذكرة بالدراسة ليعرفها إلى المسؤولين لاتخاذ قرار التمويل من عدمه.

٤. يتم إعلام العميل بقرار البنك بخصوص التمويل من عدمه.

٥. في حالة الموافقة على الطلب، واتخاذ قرار بالموافقة على التمويل، يقوم البنك بتجهيز عد المضاربة ويتم التوقيع عليه من قبل الطرفين: البنك، والعميل، وكذلك الكفالة في حالة كون الضمان تقديم كفالة.

٦. يقوم البنك بمتابعة عملية المضاربة ، بعد تقديم التمويل المطلوب لصاحب العمل، للتأكد من حسن سير عملية المضاربة، والتقييد بعقد المضاربة. والمتابعة نوعان: متابعة مكتوبة عن طريق التقارير التي يطلبها البنك عن سير عملية المضاربة، ومتابعة ميدانية: والتي تتم عن طريق قيام مندوبي البنك بزيارات ميدانية لمكان العمل ، والإطلاع عن كثب على سير العمل، وعلى المستندات المؤيدة للعمل.

٧. يتم قياس نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة ، وذلك بعد انتهاء عملية المضاربة. ففي حالة تحقق ربح، يتم توزيعه حسب النسب المنتفق عليها في العقد.

أما في حالة تحقق خسارة خارجة عن إرادة المضارب العامل، أي بدون تعد أو تقسيم منه، فيتحملها البنك صاحب المال.

وتتضمن ملخص الكتاب نموذجا عن عقد المضاربة، كما تجريها البنوك الإسلامية.



أسئلة الفصل:

١. ما معنى المضاربة، وبين الحاجة إلى اتباع هذا الأسلوب من التمويل.
٢. أذكر أركان عقد المضاربة؟
٣. ما هي شروط صحة عقد المضاربة؟
٤. للمضاربة أحكام متعددة، بين هذه الأحكام؟
٥. هناك أحكام خاصة بشروط عقد المضاربة ، ما هي هذه الأحكام؟
٦. تتخذ المضاربة صوراً متعددة، أذكر هذه الصور.
٧. ما هي أنواع عقود المضاربة؟
٨. ما هي مزايا المضاربة المشتركة؟
٩. كيف يتم معالجة مصاريف المضاربة؟
١٠. ما هي أسباب فساد عملية المضاربة؟
١١. أشرح المعالجة المحاسبية لعملية المضاربة.
١٢. كيف يقاس رأس مال المضاربة؟
١٣. كيف يتم إثبات نصيب البنك في أرباح و خسائر المضاربة؟
١٤. ما هي الأحكام الخاصة بانتهاء عقد المضاربة؟
١٥. متى يكون البنك مضارباً بالمال ، ومتى يكون مضارباً بالعمل.

ترين: يطلب من طالبين : أحدهما يمثل دور طالب التمويل، والثاني يمثل البنك، وطلب منها القيام بعملية المضاربة منذ تقديم الطلب، وحتى انتهاء عملية المضاربة.



المشاركة
Participation



الفصل السابع

المشاركة

Participation

المشاركة هي عملية خلط الأموال من أجل استثمارها، وتحقيق ربح من عملية الاستثمار، واقتسام الربح بين الشركاء أصحاب الأموال.

١. أنواع الشركات في الإسلام

والشركات في الإسلام نوعان:

أ. شركات الملك: والتي تنشأ عن الشراكة بدون اتفاق، وتتخرج عن عملية الميراث، أو الوصايا أو التملك على الشيوع، حيث يشترك الورثة في الميراث، والموصى لهم في العين الموصى بها من قبل الموصى، كما يشترك عدد من الأشخاص في قطعة أرض غير مفروزة على الشيوع، بمعنى لا يعرف أحدهم حدود حصته، والكل شركاء في هذه القطعة.

ب. شركات العقود: وتتشاًء بعقد اتفاق بين شخصين أو أكثر لإنشاء مشروع معين يساهم كل منهم بجزء محدد من رأس المال هذه الشركة، من أجل اقتسام ما ينتجه عنها من ربح أو خسارة.

هذا، وقد عرف الإسلام الشركات منذ بداية عهده. إلا أن الإسلام نظم الشركات بأنواع مختلفة ذكر منها:

١. شركة المضاربة: وهي عبارة عن شركة بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما المال ، بينما يقدم الآخر عمله، ويتفقا على اقتسام الربح بينما يتفرق عليها فيما بين الشركاء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال ، لقول سيدنا علي كرم الله وجهه :

الخسارة على المال ، والربح على ما اتفقا عليه.

وشركة المضاربة تشجع من ليس لديه المال ، ولديه أفكارا ، وهو مستعد للعمل ، فيمكنه الحصول على المال من لديه مال ، ولا يستطيع استثماره. والفصل السابع من هذا الكتاب يبين تفصيلا لعمليات المضاربة.

٢. شركة المزارعة: وهي شركة زراعية ، تتم بين شريكين أو أكثر ، يقدم أحدهما الأرض (صاحبها) ويصبح شريكا بالأرض ، بينما يكون الشريك الثاني المزارع الذي يقدم عمله وجهده



وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الائتمان كالبذور أو الأشتال أو غيرها ، ويتم توزيع الناتج حسب الاتفاق.

.٣ شركة المساقة: عقد شركة على خدمة البستانين أو الأشجار المنمرة كالفاكهية والخertil مقابل نصيب من الثمار يحدد حسب الاتفاق ، وهذه الشركة فيها طرفان : صاحب البستان ، والشريك القائم على البستان بالسقي ، والخدمة حتى تتضمن الثمار.

.٤ شركة أموال: وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يقدم كل منهم مبلغاً من المال ، ليتم استثمار الأموال على أن يكون لكل شريك من الشركاء نصيب معين من الربح.

.٥ شركة الأبدان: وتسمى شركة الأعمال ، أو الصنائع أو شركة التقبل ، وتنتمي بان يتفق اثنان أو أكثر من أصحاب العمل على أن يشتراكوا في تقبل العمل من الناس، ويكون الربح مشتركاً بينهم حسب الاتفاق ، ولا يشترط أن يكون العمل في محل واحد أو من جنس واحد. ويجوز لأي منهم تقبل العمل ، ومن يتقبل العمل منهم يلزم شركاءه بذلك ، ومثال ذلك مجموعة من عمال البناء أو النجارة أو الحداد يتفقون على تكوين شركة للحصول على أعمال البناء أو النجارة أو الحداد ، ويقومون بتنفيذ هذه الأعمال ، ويقسموا الربح بينهم حسب الاتفاق. (عبد الله، بدون تاريخ، ص ٢١٧).

.٦ شركات الوجه: وهي شركة تقوم بين اثنين أو أكثر من لهم سمعة وجاه، يحسنون تصرف البضاعة، وتقوم على الدين من غير تقديم مال أو صنعة ، لأن يشترك مجموعة من التجار على شراء سلع بالدين (بالأجل)، معتمدين على سمعتهم ، ويقوموا ببيعها بالتقديم، ثم يقسموا الربح بينهم ، حسب نسبة الضمان من كل شريك، ويكون الشركاء ضامنين لشن البضاعة المشتراء ، وتكون حصة كل منهم في الربح أو الخسارة على قدر حصته في المال المشترى (أي بقدر ما اشتري بالدين وكان ضامناً له)، فهي لا تتطلب رأس مال، حيث تقوم على الائتمان (الدين) ، ولذا، يطلق عليها شركة الذمم.

.٧ شركات العنان: عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال، وأن يساهم بعمله، وأن يتم اقتسام الربح والخسارة ، ولا يشترط التساوي في المال أو التصرف أو الربح، ويرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز اقتسام الربح حسب ما قدم كل منهم من مال، كما يجوز أن يتم اقتسام الربح بالتساوي مع اختلاف ما يقدم كل منهم من مال، كما يجوز أن يأخذ أحدهم حصة من الربح أكثر من غيره مع أن هم متساوين في رأس المال، كما يجوز أن يأخذ شخص نصبياً من الربح أكثر من غيره بالرغم من قيام الاثنين بالعمل، ذلك لأن أحدهما قد يكون عمله أفضل من الآخر. (السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، صفحة ٢٩٦).



٨. شركة المفاوضة: وهي شركة بين اثنين أو أكثر في مشروع معين ، على أن يشارك كل منهم بحصة من المال، وأن يساهم كل منهم بالعمل، أو بالوجاهة، وتنساوى حصص كل منهم، ويتساونون في التصرف في كل شيء ، على أن يكون كل واحد منهم كفيلاً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء أو بيع ، كان يكون وكيلًا عنهم ، ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، ويوزع الربح أو الخسارة بينهم بالتساوي أو حسب الاتفاق. على أن يقسموا ما يسوقه الله من ربح أو خسارة بالتساوي، ويشرط التساوي في المال والتصرف والتكافل بالدين، وقد أجازها الحنفية والمالكية بشروط كثيرة (ابن قدامة، المغني، المجلد السادس، ص ٢٠).

٢. شروط المشاركة:

المشاركة في الإسلام أركان ثلاثة لكل منها شروطاً، وهي:

١. الصيغة (الإيجاب والقبول): وليس هناك صيغة محددة لعقد الشراكة، إنما يفضل وجود عقد شراكة مكتوب.

٢. العاقدان: يشترط أن يكون كل من الشركاء الذين يتم بينهم عقد الشراكة عاقلين ، وقدرين على توكيل غيرهم، أو أن يكون الواحد منهم صالحًا لأن يكون وكيلًا عن غيره.

٣. محل العقد: والمقصود بمحل العقد: المال اللازم للشراكة، والعمل اللازم لها. وهناك شروط خاصة برأس المال اللازم للشركة، وشروط خاصة بالعمل.

أ. الشروط الخاصة برأس المال:

- أ، يكون رأس المال نقداً أو عيناً كالبضاعة، والعقار، والآلات وغيرها من الأشياء التي لها قيمة مادية كحقوق الامتياز وبراءات الاختراع، شريطة أن يتم تقويم هذه الأشياء العينية بالنقد باتفاق الشركاء.

- شرط خلط الأموال المقدمة من الشركاء، إلا أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون ذلك.

ب. الشروط الخاصة بالعمل:

يشترط أن يشرك الشركاء بالعمل، وليس شرطاً أن يتساووا في العمل ، فيجوز لأحد الشركاء أن يقوم بعمل زيادة على غيره، مقابل حصوله على زيادة في حصته من الأرباح، أو مقابل أجر معين.

٣. الشروط الشرعية للمشاركة في الإسلام:

- هناك العديد من الشروط حتى تصبح عملية المشاركة صحيحة من الناحية الشرعية، ذكر منها:
- أن يكون الشريك بالغا عاقلا، حرا راشداً ومالكاً للمال الذي يشارك به، أو لديه توسيع بالتصرف به.
 - أن يقدم الشريك حصته في الشركة من المال نقداً أو عيناً حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء. فإذا تم الدفع عيناً، يقيم إن كان من عروض التجارة، تقييم الأعيان حسب قيمتها يوم قبضها.
 - أن يتم خلط مال الشريك مع مال الشريك الآخر (مع البنك إذا كان البنك هو الشريك) بحيث لا يتم الفصل بينهما.
 - يصبح كل شريك وكيلًا في التصرف في مال شريكه، وأمينًا عليه.
 - يقدم كل من الشركين المال والعمل.
 - يحدد العقد نسبة مشاركة كل منها، كما يحدد مسؤولية كل شريك في الإدارة، والإشراف والعميل، والتمويل، وطريقة توزيع الربح والخسارة بينهما.
 - أن يتفق الشركاء على تقسيم الربح بنسبة مساهمتها في المال، أي بآي نسبة أخرى. أما الخسارة فتقسم حسب المساهمة في رأس المال.
 - يجوز مطالبة الشريك الذي يقوم بعمل الإدارة بتقديم ضمان أو رهن تحسباً لوقوع أي خسارة قد تقع نتيجة التعدي أو التقصير. ولكن هذا الضمان لا يضمن الخسارة.
 - يجوز أن يبيع أي من الشركاء حصته للشريك الآخر.

٤. أحكام المشاركة:

هناك عدة أمور تحكم عملية المشاركة ذكر منها:

- ١. توكيل كل شريك صاحبه في التصرف بالمال، ويعتبر مفوضاً في القيام بنشاط الشركة بدون تعد أو تقصير أو إهمال، وهنا لا يجوز للشريك أن يقوم بتشغيل المال لصالحه، أو الإنفاق منه على أغراضه الشخصية، خاصة في شركات الأموال (العنان)،
- ٢. تقوم الشراكة على مبدأ الغنم بالغرم، فليس هناك ضمان لرأس المال من قبل أي من الشركاء، ولكن يمكن أن يطلب شريكاً ممن فوضه أن يقدم بعض الضمانات ضد الهمال أو التقصير أو

الستدي، وذلك في حالة أن يكون البنك شريكاً مع غيره، ويفرض البنك الشريك الآخر بالقيام بالعمل، فيحتاج البنك هنا إلى ضمانت يقدمها شريكه ضد الإهمال والتقصير والتعدي.

٢. لا يجوز لأي من الشركاء أن يشترط بيع حصته للشريك الآخر بالقيمة التاريخية، معنى أنه لا يجوز للبنك الشريك أن يشترط بيع حصته للشريك الآخر في أي وقت، خلال فترة الشراكة بالقيمة التاريخية، أو أن يشترط الشريك بيع حصته للبنك بالقيمة التاريخية، معنى لا يصح لأي من الشركاء أن يشترط ضمان عدم تحمله للخسارة.

٤. يقوم كل شريك بالعمل في الشركة عن نفسه، وبصفته وكيلًا عن غيره من الشركاء.

٥. تحديد نطاق عمل الشريك في الشركة، مثل الأعمال الإدارية كالتنظيم والتوجيه والرقابة. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الشركاء في الشركات المساهمة العامة بتقسيم بعض الشركاء (أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتخبهم الشركاء الباقيون) بإدارة أعمال الشركة، هذا ويجوز للشركاء المفوضين أو يفوضوا أو يستأجروا غيرهم ل القيام بأعمال أخرى مقابل أجر، كتعيين مدير عام الشركة.

٦. تعيين الموظفين مقابل أجر على نفقة الشركة.

٧. عدم جواز قيام أحد الشركاء بالاقتراض للشركة، أو الإقراض للغير من مال الشركة، أو إعطاء التبرعات أو الهبات إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

٨. بيان طريقة توزيع الربح سلفاً، كأن يتم توزيع الربح حسب حصة كل منهم في رأس المال كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة التي يتم توزيع الربح فيها حسب مساهمة كل مساهم في رأس مال الشركة. كما يمكن أن يتم الاتفاق على توزيع الربح كما يلي:

■ جزء يوزع حسب جهد الشركاء في القيام بالعمل.

■ جزء يخصص ليوزع نسبة حصة كل منهم في رأس المال.

■ تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء، وذلك بموافقة الشركاء، كأن يخصص نسبة معينة من الربح لأغراض الزكاة توزع للقراء والمساكين وأبناء السبيل، والعاملين عليها والغارمين وفي الرقاب، وغيرها من وجوه الزكاة المختلفة.

■ تجنب جزء من الأرباح كاحتياطي لتدعم المركز المالي للشركة.

■ توزع الخسارة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ويطلق على هذه العملية الوضيعة.

■ كما يجوز تدوير الخسارة لفترات زمنية مستقبلية لتخصيم من الأرباح المستقبلية.

٩. تنتهي الشركة في أي من الحالات التالية:

أ. قيام أحد الشركاء بفسخ العقد.



بـ. موت أحد الشركاء، أو زوال أهليته القانونية بالجنون، أو فقدان الذاكرة أو غير ذلك من مسببات فقدان الأهلية. إلا إذا وافق الورثة والشركاء على الاستمرار في الشركة. وهي في هذه الحالة شبيهة بشركات التضامن.

٥. المشاركة في البنوك الإسلامية:

المشاركة هي عبارة عن عملية يقوم فيها البنك والشريك العميل بتقديم المال بنسبة متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم. بحيث يصبح كل منها مالكا لحصة من رأس المال إما بصورة دائمة أو متناقصة ، مستحقة لنصيب من الأرباح والخسارة بنسبة مساهمة كل منهما. والمشاركة نوعان:

أ. المشاركة الثابتة (الدائمة) : وهي التي تبقى فيها حصة كل شريك في رأس مال الشركة ما دامت الشركة قائمة.

بـ. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي الشراكة التي يوافق فيها البنك على تخفيض حصته في الشركة سنوياً، مقابل قيام الشريك الآخر بدفع قيمة التخفيض من حصته في الأرباح أو من أي مصدر آخر، بحيث تزيد حصة الشريك الآخر بمقدار تخفيض حصة البنك، إلى أن تصبح الشركة (أو العين المشتركة فيه أي المشروع) ملكاً بالكامل للشريك الآخر.

جـ. المساهمات: وهي الشركة التي يشتري البنك أسهماً في رأسها.

دـ. شركة المضاربة: وهي الشركة التي يقدم فيها أحد الشركة المال، بينما يقدم الآخر عمله، ويتم تقسيم الربح بينهما حسب النسب المنتفق عليهما مسبقاً. ومثال ذلك: الشركة بين أصحاب الودائع الاستشارية في البنوك الإسلامية الذين يقدمون المال، وبين البنك الذي يقوم بالعمل في استثمار هذا المال، ويتحمل أصحاب المال كامل الخسارة، إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير أو إهمال من قبل المضارب (البنك). كما تتم عملية المضاربة بين البنك بصفته صاحب رأس المال أو نائباً عن أصحاب المال (المودعون)، وبين أصحاب الأعمال من حرفيين ، أو صناعيين أو زراعيين، أو تجار. وفي هذه الحالة يتحمل البنك الخسارة، ويقتسم الربح مع شركاته العاملين.



أسئلة الفصل:

١. عرف المشاركة.
٢. ما هي شروط المشاركة؟
٣. أذكر الشروط الشرعية للمشاركة في الإسلام.
٤. ما هي أحكام المشاركة؟
٥. أذكر أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية.

المزارعة والاستصناع

الفصل الثامن

المزارعة والاستصناع

١. المزارعة :

المزارعة عبارة عن اتفاق بين اثنين على زراعة الأرض، والاستفادة من إنتاجها، على أن يقدم كل منهما شيئاً معيناً. وقد اختلف الفقهاء في حقيقة المزارعة، هل هي إجارة أو شركة، أم أنها تجمع بين الاثنين؟

إلا أن جمهور العلماء اعتبروا أن المزارعة من جنس المشاركات. وقد ذكر ابن قدامة، في الجزء الثاني من كتابه "المقنع" أن المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة. ويمكن إصدار سندات مزارعة تتطبق عليها ما ينطبق على سندات المشاركة.

وللمزارعة شروط ، هي: (ابن قدامة، المقنع الجزء الثاني، ص: ١٩١-١٩٤):

١. جواز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع.
٢. إن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صحيحاً.
٣. لا يتشرط كون البذر من صاحب الأرض.
٤. فساد المزارعة إذا اشترط صاحب الأرض أن يأخذ ما يساوي البذر، ويقتسمىباقي، أو أن يتشرط أن يكون لأدھما محصولاً معيناً أو دراهم معدودة. لأن الأرض قد لا تخرج ذلك. وفي حالة فساد المزارعة: يعود الزرع لمن قدم البذر، وعليه أجرة صاحبه، أي إذا قدم العامل البذر، وفسدت المزارعة، فالزرع للعامل، وعليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة الأرض. وإن كان صاحب الأرض قد قدم البذر، فالزرع لصاحب الأرض، وعليه أن يدفع أجرة العامل.

٥. الحصاد على العامل.

٦. يجوز الاتفاق بين العامل وصاحب الأرض على أن يقدم المزارع البذر والعمل، وأن يتم السقي من ماء صاحب الأرض، على أن يكون الناتج بينهما.

ويمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بدور فعال في عمليات المزارعة، لأن تقدم المال للشركاء (المزارع، وصاحب الأرض) من أجل شراء البذر، والحرث، واستصلاح الأرض على حصة



من الربح متلقٍ عليها. وبهذا تلعب البنوك الإسلامية دوراً رئيسياً في تنمية وتطوير قطاع الزراعة الذي يحتاج إلى تمويل من أجل نموه، وازدهاره.

٢. الاستصناع:

الاستصناع من استصناع الشيء. أي دعا إلى صنعه. والصنعة عمل الصانع أي حرفته. ومعنى الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على عمل شيء ما. وشرطه أن يكون العمل والمواد من الصانع. فإذا كانت المواد من المستصنوع فهو عقد إجارة.
مثال: إذا قاول شخص خياطاً على صنع بدلة له، بسعر معروف، على أن يقدم الخياط العمل والقماش فهذا عقد استصناع. أما إذا طلب الشخص من الخياط أن يصنع له بدلة من القماش الذي أحضره الشخص فهذا عقد إجارة.

مشروعية الاستصناع:

- شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ، حيث قد لا يجد الشخص في السوق ما يحتاجه من سلعة بمواصفات يريدها، فيلجأ إلى الصانع الذي يستطيع تلبية حاجاته بالمواصفات التي يرتبها.
١. الاستصناع عملية بيع عين بها عمل، ويرى بعض الحنفية أنه إجارة محسنة أو إجارة ابتداء، بيع انتهاء.
 ٢. أنه يتفق مع السلم بصورة رئيسة، من حيث أجل تسليم المبيع، وهذا أجل تسليم المصنوع.
 ٣. استنصرع الرسول صلى الله عليه خاتما في رواية البخاري. وتعامل الناس به، وقال عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً".
 ٤. يشترط العلماء في عقد الاستصناع ما يشترطونه في عقد السلم من ضرورة تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، ولا مانع لدى الملكية من تأجيله يوماً أو يومين. كما يجوز تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة ولا جال محددة.
 ٥. كما يشترط تحديد أجل التسليم كالسلم، وإلا فسد العقد.
 ٦. يشترط في عقد الاستصناع بيان كافة المواصفات المطلوبة بدقة مثل: جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه.
 ٧. يجوز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً، في حالة الإخلال بالعقد ، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة الطرف المخل بالعقد.
 ٨. يشترط توافر بقية شروط السلم.



دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية:

يلعب الاستصناعة دوراً حيوياً في سد الاحتياجات الكثيرة ببني البشر، ومن أهم المنافع التي يحققها الاستصناعة ما يلي:

١. يساعد على التخفيف من حدة البطالة في المجتمعات، وذلك بإيجاد السبيل لتحويل المواد الخام إلى سلع تامة الصنع بأيد من لديه الخبرات، وذلك عن طريقها تسويق هذه المنتجات مسبقاً.
٢. يعمل على تحقيق نوع من التوازن بين العرض والطلب. حيث يتم إنتاج السلعة بناء على طلبها، مما يعني أنه ما يعرض منها هو نفسه المطلوب، وبالتالي يساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.
٣. يساعد على تلبية حاجات المستهلكين، إذ يتم صناعة السلعة حسب المواصفات التي يطلبها المستهلك. وبالتالي يتتجنب الصانع كсад السلعة.
٤. يعمل على تنشيط الحركة التجارية. فيستطيع الصانع شراء المواد الأولية اللازمة له بشمن مؤجل. حتى ينتهي من تصنيع السلعة ، وبيعها وقبض ثمنها، ومن ثم ، يقوم بالتسديد.
٥. لا يتأثر الصانع بتقلبات الأسعار في السوق، حيث يضمن بيع السلعة التي يقوم بتصنيعها، بسعر معقول، مهما تقلب أسعار هذه السلعة. الأمر الذي يساعد في التخطيط السليم لمشروعه.

وهنا، يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دوراً فاعلاً في تنشيط الحركة الصناعية، خاصة في تمويل صغار الحرفيين، الذين لا يملكون المال اللازم من أجل تصنيع سلع يحتاجها المجتمع. حيث يكون الصانع أو صاحب الحرفة قد اتفق مع شخص على تصنيعها وبيعها له. ولما لم يكن بإمكان الطالبين لتصنيع السلعة دفع ثمنها مقدماً، مما يجعل صاحب الحرفة أو الصانع بحاجة إلى نقود، لشراء المواد الخام الازمة للتصنيع، فيمكن للبنك الإسلامي أن يقدم له المال شرائكة على نسبة من الربح. ويتم تسديد المال المقدم مع أرباحه عند قبض الثمن من المشتري للسلعة، الذي يكون قد طلب تصنيعها.



أسئلة الفصل:

- .١ عرف المزارعة.
- .٢ ما هي شروط المزارعة؟
- .٣ كيف يمكن للبنك الإسلامية أن تلعب دورا فاعلا في تشجيع، وتنمية الزراعة؟
- .٤ عرف الاستصناع.
- .٥ بين مشروعية الاستصناع
- .٦ ما هو دور الاستصناع في تشجيع الحركة الاقتصادية؟
- .٧ كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا فاعلا في تشجيع الحركة الصناعية؟



الإيجار المنتهي بالتمليك

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية



الفصل التاسع

الإيجار المنتهي بالتملك

١. المقدمة:

ليس كل إنسان قادر على تملك ما يحتاج إليه. وقد يكون قادراً على التملك، ولكنه غير راغب في تملك ما يحتاج إليه، خاصة إذا احتاج إليه لفترة قصيرة، وبالتالي كانت هناك الحاجة إلى عملية الإيجار. فوجد المؤجر المستأجر، حيث أن لكل منهما مصلحة في ذلك. فمصلحة المؤجر أن يحصل على عائد من وراء السلعة التي يملكتها مع بقائها على ملکه. ومصلحة المستأجر الحصول على منفعة السلعة، دون الحاجة إلى تكبد مال كبير في سبيل امتلاكها. وهذا ما يميز عقد البيع عن عقد الإيجار، حيث أنه في عقد البيع تنتقل ملكية الشيء للمشتري، ويحصل البائع مقابل تخليه عن الملكية على الثمن. في حين أن عقد الإيجار يبقى الملك لصاحبها مع انتفاع الغير به مقابل أجر معلوم.

عرفت صيغة البيع الإيجاري منذ ١٨٤٦ م (الشاذلي، ١٩٨٧)، ويعني الإيجار المنتهي بالتملك "تمليك المنفعة، ثم تملك العين نفسها في آخر المدة". وصور الإيجار المنتهي بالتملك تعتمد على اتفاق المتعاقدان ، وما حددهما من أجرة في الإجارة، وثمن للبيع، ووقت انتقال الملكية، وفيما إذا كان العقد:

- إجارة أو بيع
- إجارة وبيع
- إجارة ووعد بالبيع

٢. أنواع عقود الإيجار: تنقسم عقود الإيجار إلى نوعين:

أ. الإيجار التشغيلي : Operational Leasing : وهي عقود الإيجار القصير الأجل،
كان يستأجر شخص سيارة ليوم أو يومين، أو يستأجر غرفة في فندق ليوم أو عدة أيام. وهذا النوع من الإجارة لا يؤدي إلى التملك بأي حال من الأحوال، لأن حاجة المستأجر لهذه العين حاجة مؤقتة.

ب. الإيجار الرأسمالي : Capital Leasing : وهذا النوع من الإجارة طويل الأجل،
حيث لا يرغب المستأجر في استثمار مبلغ كبير في شراء السلعة أو الشيء المراد استخدامه،

إما لعدم الرغبة في تجميد مبلغ كبير من المال لمدة طويلة، أو لعدم توافر ثمن السلعة معه. لذا، يلجأ إلى استئجارها لمدة طويلة، وهذا النوع من الإجارة الذي يمكن أن يسري عليه نظام عقد الإيجار المنتهي بالتمليك. والإيجار المنتهي بالتمليك قد يكون بإحدى الحالات التالية:

• أن تنتهي الإجارة بالتمليك عن طريق الهبة: وهو أن يعد المؤجر المستأجر، بأن يهبه السلعة في نهاية مدة الإجارة بعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها خلال مدة الإيجار. ويكون الوعد هنا ملزماً برأي المالكية، حيث تنتقل ملكية المأجور إلى المستأجر تلقائياً بمجرد سداد كافة الأقساط.

• أن تنتهي الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي، أو غير رمزي في العقد: يحتوي هذا الاتفاق على :

أ. عقد إجارة: تحدد فيه مدة الإجارة، والأقساط، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدة الإجارة.

ب. وعد بإبرام عقد بيع في نهاية مدة الإجارة في حالة رغبة المستأجر بذلك، ودفعه لمبلغ رمزي متفق عليه.

• أن تنتهي عن طريق البيع قبل انتهاء مدة العقد، بمبلغ يعادل باقي أقساط الإيجار. وهو عقد إجارة مع وعد من المالك بأن يقوم ببيع المأجور للمستأجر في أي وقت يرغب المستأجر بذلك خلال مدة الإجارة، بحيث يكون ثمن المأجور بقيمة الأقساط، عند الرغبة في الشراء من قبل المستأجر.

• الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: كأن يمتلك المؤجر عمارة سكنية بها عدد من الشقق يقوم بتأجير العمارة للمستأجر، مع وعد بأن يبيعه أجزاء منها (بعض الشقق) بالتدرج، إلى أن يتم تملíكه العمارة بأكملها، وهنا لا بد من تحديد ثمن إجمالي للعين (العمارة في هذا المثال) وتقسيمه على مدة الإيجار، بحيث يحق للمستأجر أن يتمالك في كل فترة جزءاً من هذه العين، مقابل نسبة من ثمن العين الكلي، بحيث يستكملاً ملكية العين (العمارة) مع انتهاء مدة الإجارة. وهنا لا بد من عمل عقد بيع لكل جزء (شقة). وتتناقص قيمة الأجرة مع تزايد نسبة ما يملكه المستأجر من العين المؤجرة. وفي حالة فسخ عقد الإجارة قبل انتهاء مدة الإيجار لأي سبب كان، وقبل استكمال تملك العين من قبل المستأجر، تكون ملكية العين شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي آلت إليه ملكية جزء من العين المؤجرة.

٣. صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

هناك صور عدة للايجار المنتهي بالتمليك، نذكر منها ما يلي:

١. عقد تأجير ينتهي بمتلك المستأجر للشيء المؤجر ، مقابل دفع عدد من الأقساط، يصبح المستأجر مشترياً للشيء ويتملكه بمجرد دفعه للقسط الأخير ، دون الحاجة إلى عقد بيع جديد. ومثال ذلك: أن يقوم شخص بتأجير شقة لشخص آخر مقابل ٢٠٠٠ دينار سنوياً مثلاً، ولمدة ٢٠ سنة، ويقول المؤجر للمستأجر: إذا قمت بدفع الأقساط السنوية كاملة، وفي مواعيدها، تصبح الشقة ملكاً لك. ويقول المستأجر، وأنا قبلت. وهنا يرى الشاذلي، ١٩٨٧، ص ٥٣٦-٥٣١) أن يكون العقد عقد بيع للشيء مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المباعة بأى أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعاً- حتى يؤدي المشتري الثمن كاملاً، وإلا انفسخ العقد.
٢. عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر، يمكن بموجبه المستأجر من الانتفاع بالماجر مقابل أجرة محددة ولمدة محددة، يحق بموجب هذا العقد للمستأجر أن يتسلك المأجر في نهاية المدة المحددة، إذا قام بدفع مبلغ معين للمؤجر في نهاية مدة الإجارة. مثال: أن يقوم المؤجر بإبرام عقد مع المستأجر لتأجيره شقة معينة، وبأجرة سنوية ٢٠٠٠ دينار مثلاً، ولمدة ١٠ سنوات. ويقول له إذا قمت بسداد الأقساط السنوية كاملة، وفي مواعيدها، فإني أبيعك الشقة إذا رغبت مقابل دفع ٥٠٠٠ دينار مثلاً، علاوة على الأقساط. والهدف من ذلك إظهار أن العقد عقد إيجار في البداية، ثم عقد بيع في النهاية. فهو عقد إيجار ليضمن حقوق المؤجر الذي قام بشراء السلعة من أجل تأجيرها. ومصلحة المستأجر الذي يحتاج للسلعة بعد انتهاء مدة الإجارة، فيستطيع تملكتها بسعر رمزي. ويرى البعض أن بيعها بسعر رمزي قد أثر على عقد الإيجار إذ جعله مرتقاً مقارناً بمثيلاته من السلع المؤجرة.
٣. أن يتم صياغة العقد بأنه عقد إيجار، يحق للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، أن يختار من بين أحد البدائل التالية:
 - تملك المأجر مقابل دفع ثمن محدد، مع أخذ الأقساط الإيجارية في الحسبان، على أن يكون الثمن محدداً عند عقد الإيجار .
 - تجديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
 - إعادة الشيء المستأجر إلى مالكه الأصلي (المؤجر).



٤. شروط عقد الإيجار المنتهي بالتمليك :

هناك عدد من الشروط يجب مراعاتها ومنها:

١. لا يجوز للبنك أن يعقد عقد إيجار لسلعة لا يمتلكها. أي لا يجوز أن يتفق مع مستأجر على أن يقوم البنك بشراء المأجور، وبالتالي يكون البنك قد عقد إيجار، وعقد بيع لسلعة غير مملوكة له. فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (بيع أجل معروف وموصوف في اللئمة بعاجل). كما روى عن حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله : يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع ما ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم ابتعاه من السوق ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا تبيع ما ليس عندك .

وبناء على حديث حكيم ابن حزام: لا يجوز للبنك أن يؤجر علينا لا يملكها. لأن الإجارة تقتضي نملك العين المأجورة، لينتفع منها المستأجر، مقابل أجرة معينة. فإذا كان البنك مالكا لهذه العين صح تأجيرها، وإن لم يملكتها، فلا يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع.

٢. وجود صيغة دالة على رضاء الطرفين.

٣. أهلية المتعاقدين

٤. تحديد واضح ووصف للعين المؤجرة والمبيعة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجارية، وثمن بيعها عند نهاية الأجرة. وتحديد واضح للأجل، وغيرها من الأمور التي تتفى كل جهالة أو غرر.

وللإجارة شروط منها: تسليم الشيء المؤجر أو المبيع للمستأجر، وتسلیم الأجرة أو الثمن للمؤجر.

٥. شروط بطلان عقد الإيجار:

هناك شروط تبطل عقد الإجارة منها:

كل شرط مستحيل تنفيذه.

كل شرط يؤدي إلى جهالة أو غرر.

كل شرط يخالف نصا شرعا في الكتاب أو السنة .

وكل شرط محرم شرعا.

هذا، وقد تلخصت توصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في أيار ١٩٨٧ بما يلي:

- إذا وقع التعاقد بين المالك والمستأجر، على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد، بأجرة محددة، بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد، يصح إذا روعي فيه ما يلي:
 - أ. ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
 - ب. تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- ج. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.
- يجب تطبيق جميع أحكام الإجارة على عملية التأجير المنتهية بالتمليك، خاصة فيما يتعلق بتحمل المالك الصيانة الأساسية، وأقساط التأمين.
- يجوز تقسيم الأجرة إلى جزء لاسترداد قيمة الأصل المؤجر، وجزء يمثل العائد كإجراء داخلي حسابي.
- لا بد من إبرام عقد أو هبة في الموعد الذي يحدد لتحويل موجودات الإجارة إلى المستأجر. إذا كان بموجب وعد، وينبغي أن يكون هذا العقد منفصلاً عن عقد شراء الموجودات، وتأجيرها، بحيث لا تنتقل الملكية تلقائياً بانتهاء مدة الإجارة، إلا إذا تم إبرام عقد هبة معلق على ذلك، ونمت الإجارة وتم دفع كامل الأقساط.

أسئلة الفصل:

١. ذكر أنواع عقود الإيجار.
٢. ما هي الصور المختلفة لعقود الإيجار المنتهي بالتمليك؟.
٣. ما هي الشروط المختلفة لعقود الإيجار المنتهي بالتمليك؟.
٤. ذكر شروط بطلان عقد الإيجار.
٥. ما هي توصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك؟.



بطاقات الائتمان الإسلامية
Islamic Credit Cards

الفصل العاشر
بطاقات الائتمان الإسلامية
Islamic Credit Cards

١. المقدمة : تعتبر البطاقات البنكية أهم إبداع في العصر الحديث. وقد أصبحت بديلاً عن النقود. حيث غزت هذه البطاقات، بمختلف أنواعها العالم أجمع ابتداءً من أوروبا، ثم أمريكا، وامتداداً بعد ذلك إلى دول العالم الأخرى الإسلامية وغير الإسلامية.

حيث ساهمت هذه البطاقات في تسهيل عمليات الدفع، والحصول على النقد . والقليل من المخاطر الناجمة عن حمل النقود ، بالإضافة إلى أنها مكنت حامليها من شراء معظم المنتجات، والحصول على معظم الخدمات . وذلك بالخصوص مباشرةً من أرصدة حساباتهم في البنوك ، كما هو الحال في بطاقات القيد على الحساب (Debit cards) ، أو الشراء بموجب بطاقات الائتمان (Credit cards) ، والتي تسمح لهم بالدفع بعد مدة معينة من تاريخ الشراء دون دفع أيه فوائد، وأما إذا تم الدفع بعد المدة المحددة، سواء دفع المبلغ بالكامل أو على أقساط فيبدأ البنك باحتساب فوائد بنسبة متقد عليها مسبقاً، تكون في العادة ١,٥ % .

٢. مؤسسات البطاقات الائتمانية في العالم:

المصادر للبطاقات عالمياً :

وهناك شركات متعددة في العالم تصدر مثل هذه البطاقات، والتي يتم تسويق معظمها عن طريق البنوك. وبصورة عامة، يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها الجهات التالية : و تطلق البنك عليها اسم راعي البطاقة،

أولاً: بطاقة "الأمريكان إكسبرس" American Express : وهي عبارة عن مؤسسة مالية كبيرة، تزاول الأنشطة المصرافية ، وتقوم بالأعمال التالية:

• أنها المصدرة لبطاقات (أمريكان إكسبرس AMEX) تشرف هذه المؤسسة المالية مباشرةً على عملية إصدار البطاقات. دون أن تمنع تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرافية أخرى .

• تقوم بترتيب استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة، حيث تقوم بذلك

حقوقهم مباشرة نيابة عن حملة البطاقات.

- لا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرافية لديها ، أو لدى فروعها، وبكيفها أن تعرف على مقدار الملاعة المالية للعميل، لكي تقوم وفق معايير انتمانية (افتراضية) تتناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المنتددين للحصول عليها .
- لا تقبل (الأمريكان إكسبرس) وضع اسم لأي بنك آخر على بطاقاتها، إلا في نوع واحد من بطاقاتها هو (الأمريكان إكسبرس الذهبي) وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساباً للعميل المطلوب إصدار بطاقة له ، وإن يكون هذا البنك ضامناً للعميل .
- تصدر الأمريكية إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات ، تتناسب كل منها نوع العميل ، وحجم التسهيلات المقدمة له ، وهذه الأنواع هي :
بطاقة الأمريكية إكسبرس الخضراء .

بطاقة الأمريكية إكسبرس الذهبية : وتنوح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية ، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوعة للعميل غير محدودة بقف انتمائي (قرضي) معين .
بطاقة الأمريكية إكسبرس الماسية .

ثانياً: مؤسسة الفيزا العالمية: التي تصدر *Visa Cards* ومقرها *Los Angeles* بولاية كاليفورنيا بأمريكا. وأعضاؤها هم من المؤسسات المالية والبنوك المنتشرة في اليابان، وآسيا، وكندا، وغرب ووسط وشرق أوروبا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية.

وهي عبارة عن ناد يساعد البنوك على إدارة خدماتهم. يديره ممثلو البنوك . وهي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرافية التي تحمل اسم (Visa) . وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات ، فهي ليست مؤسسة مصرافية ، بل هي مثل ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وت تكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء . وتقوم بالأعمال التالية:

• ترخص للبنوك الراغبة في إصدار البطاقة (فيزا) حسب الاتفاق المبرم بينها، وبين هذه البنوك. وتتميز بمرؤنة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة (فيزا) لأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقاً لما يتاسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل منظمة الفيزا.

• تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:
-بطاقة الفيزا الفضية: وتسمح لحامليها بالسحب النقدي، وشراء بضائع وخدمات، في حدود مبالغ

منخفضة، وتحل محل الأغلب العملات.

- **بطاقة الفيزا الذهبية** وهي ذات حدود انتقامية عالية وتحل محل الأغلب العملات.
العالية. وتسمح لحامليها بالسحب النقدي، وشراء بضائع وخدمات، وكذلك تزود حامليها بخدمات

التأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وخدمات الفنادق. وذلك في حدود مبالغ عالية.

- **بطاقة فيزا الكترون**: تستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية. أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.

٣. مؤسسة ماستر كارد العالمية: **Master cards** ومقره في **Saint Lois** بنويورك: ويكون أعضاء من البنوك العالمية. وتشمل مناطقها أمريكا، آسيا، كندا، أوروبا، أمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وأفريقيا.

٤. مؤسسة **Diners Club**: ومركزها الولايات المتحدة، وأعضاؤها المؤسسات المالية غيرها من مؤسسات البطاقات الائتمانية.

٥. مؤسسة **JCB اليابانية**: وأعضاؤها المؤسسات المالية في اليابان.

٦. كما أن هناك العديد من المحلات التجارية التي تصدر البطاقات المختلفة من أجل تسويق بضائعها، وتسمى البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية **Charge cards** ، وتشبه في طبيعتها بطاقات الائتمان التي تسوقها البنوك، والسابقة الذكر.

غالباً ما تركز المعلومات المنشورة عن البطاقات البنكية على المنافع التي تتحققها هذه البطاقات لحامليها، وتهمل الجانب الآخر، والذي يحقق المنفعة لشركات هذه البطاقات، والبنوك من فوائد وعمولات ورسوم والفوروقات في صرف العملات الأجنبية، مما قد يزيد العبء على حامل البطاقة وبغرقه في ديون وفوائد مرکبة عديدة إضافة إلى موقف الإسلام من مسألة الفائدة المحرمة ، وما يتبعه من استعمال هذه البطاقات .

جرت عادة الاقتصاديين والمصرفيين تقديم هذا النوع من البطاقات بعنوان (البطاقات الائتمانية) سواء في البحث العلمية ، والإعلانات المصرفية ، وهي في نظر هؤلاء ترجمة لعبارة : **(Credit Cards)** الإنجليزية.

وقد عرف (P.158) **Credit** (Fitch) كلمة **Credit** من الكلمة اللاتينية **Credito** ، والتي تعني : اتفاقية لإعطاء شيء ذي قيمة (سلعة أو خدمة أو نقود) ، مقابل وعد بالدفع في تاريخ

لاحق.

اما بطاقة الائتمان فتعني بطاقة دفع يصدرها البنك ، او غيره لحامليها ، وعليها بعض البيانات الخاصة بحامليها ، فإذا كانت من قبيل (Credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد او دين. اي أنها بطاقة للاقراض.

٣. تعريف بطاقة الائتمان

عرف (Fitch 1993, P.160.) بطاقة الائتمان (Credit Cards) :

بانها بطاقة دفع خاصة يصدرها المصرف لشخص يعتبره البنك ذا تقدير ائتماني مرضي ، من اجل أن يقوم هذا الشخص بشراء السلع والخدمات عن محلات وأماكن معينة، ولغاية مبلغ معين يحدده البنك مسبقاً للشخص ، وذلك عند تقديمها لهذه البطاقة، أو أن يسحب نقوداً من المصرف . وفي حالة قيامه بشراء سلع وخدمات، يقوم البائع لهذه السلع و الخدمات، بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدّد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كثافة شهرية بإجمالي قيمة مشترياته من مختلف المحلات في ذلك الشهر ليقوم بتسديدها، خلال مدة معينة من تاريخ الكشف الشهري. أو لتفويض البنك بخصيصها من حسابه الجاري لدى البنك. فإذا قام العميل بتسديد قيمة مشترياته خلال المدة المسموحة له بها من قبل البنك ، لا يدفع أية فوائد، أما إذا تأخر عن الدفع بعد المدة المحددة، يبدأ البنك بحساب فوائد عن التأخير بنسبة متقد عليها كما ذكرنا. وعلىه، نرى أن تسمى هذه البطاقة حسب طبيعتها. وهي بطاقة الاقراض بفائدة والتسييد على أقساط .

ويمكن تعريف بطاقة الائتمان أيضاً، كما ورد في نشرة بطاقات الدفع الصادرة عن البنك الأهلي المصري فقرة أولاً، كما يلي:

أنها أداة مصرافية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل هذه البطاقة، مقابل توقيعه على البيان بقيمة التزامه الناشيء عن شرائه لسلعة أو الحصول على الخدمة. على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة، عن طريق البنك عن طريق البنك الذي صرّح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع . ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم "نظام الدفع الإلكتروني" والذي تقوم بتنفيذها هيئات الدولة المدرة للبطاقات.

ويمكن تقسيم البطاقات البنكية المتداولة بين الناس في الوقت الحاضر، بحسب طبيعتها



وخصائصها إلى نوعين:

• النوع الأول ويقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

• بطاقة الإقراض بزيادة ربوية (فائدة)، والتسديد على أقساط (credit Cards).

• بطاقة الإقراض المؤقت الحالي من الزيادة الربوية ابتداء (Charge Cards).

• وتسمى بطاقة الخصم الشهري: وتعطي البنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات حامل هذه البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب نوع البطاقة: فضية أو ذهبية، ولو قت معين ليسدد على أقساط شهرية دون زيادة إلا في حالة التأخير في السداد عن المواجه المحددة.

• بطاقات شراء التجزئة (الداخلية) (Retail Cards or In house Cards).

• النوع الثاني: بطاقة الخصم من الرصيد ، أو القيد على الحساب (Debit Cards):

وتحتفظ البنوك المصدرة لبطاقة الإقراض بفائدة والتسديد على أقساط للراغبين من العملاء في هذا

النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا يتتجاوزه.

ويقدم مصدر البطاقة لحاملي تسهيلات في دفع قرضه مؤجلاً على أقساط حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه. في صفة قرض متعدد على فترات، بعمولة وفائدة محددة تمثل التالية

الربوية، وإما أن تكون (بطاقة إقراض عادي/ فضي) أو (بطاقة إقراض ممتازة/ ذهبية).
ومن أمثلة هذه البطاقات:

بطاقة الفيزا Visa card


ماستر كارد Master card

أميركان إكسبرس American Express card

داينرز كلub Diners Club



الراعي بإصدار البطاقة



٤. نشأة وتطور بطاقة الائتمان في العصر الحديث:

بدأ العمل ببطاقات الائتمان في العصر الحديث في العام ١٩١٤، حين أصدرت شركة Western Union الأمريكية بطاقة معدنية لبعض عملائها المميزين، من أجل تسديد مدفوعاً تهم بها، وليحصلوا على بعض المزايا الخاصة من الشركة، منها تسهيلات ائتمانية لدفع ما يترتب عليهم من التزامات.

ثم قامت بعض الفنادق الكبيرة وال محلات التجارية وشركات البترول والسكك الحديدية والتغراف في سنة ١٩١٧ بإصدار بطاقة الدفع.

وفي العام ١٩٢٤ قامت شركة General Petroleum Corp Mobil Oils بإصدار أول بطاقة

ائتمان حقيقة لاستعمالها في دفع قيمة البنزين من قبل الزبائن ، وتسدد المبالغ في تواريخ لاحقة . وفي الخمسينيات من القرن الماضي دخلت بعض المؤسسات غير البنكية في أمريكا ميدان البطاقات . فقد تم إنشاء نادي الداينرز (Diners Club) ، الذي أصدر بطاقة Diners Card ، والتي تستخدم لدفع قيمة فواتير شراء السلع والخدمات من المتاجر والمطاعم الكبرى، بضمان النادي . ثم صدرت بطاقة أمريكان اكسبريس . ثم بدأت البنوك بإصدار مثل هذه البطاقات . وفي العام ١٩٥١ أصدر بنك فرانكلين في نيويورك بطاقة ائتمان ، ثم في العام ١٩٥٨ ، أصدر بنك أمريكا ، وبنك تشيزمانهاتين بطاقة Bank Americard . وتطور استخدام هذه البطاقة حتى أنشأ لها مؤسسة مستقلة سميت National Bank Americaard Corp . ثم تم إنشاء مؤسسة ماستر كارد Master card .

وفي العام ١٩٧٧ أنشأت بعض البنوك الأمريكية التي كانت تصدر بطاقة Bank Americard مؤسسة فيزا الأمريكية U.S.A Visa International . ثم انتشرت المؤسسات التي تصدر البطاقات في أنحاء العالم . ظهرت بطاقة الفيزا ، وماستر كارد ، والداينرز ، وأمريكان اكسبريس في أمريكا . و access و Euro card في أوروبا . ثم انتشرت في أوروبا ، واليابان وكافة أنحاء العالم .


إحصائيات عالمية خاصة بالبطاقات الائتمانية (International Statistics) :

شكل بطاقة الفيزا ما نسبته ٦٠% من الحصة السوقية الإجمالية للبطاقات البنكية . و ١٥% لسوق بطاقات ماستر كارد ، ومن ثم بطاقات الأمريكية اكسبريس . كما يتضح من الشكل أدناه .



International Statistics

Market Share



Visa
 MC
 AM EX
 OTHER

Market	الحصة السوقية %٦٠
Member Institutions	المؤسسات المشاركة
Cards	عدد البطاقات المصدرة
Countries	عدد البلدان التي تعامل بها
Acceptance Location	عدد المواقع التي تقبل البطاقات
Annual Volume	حجم التعامل السنوي بالبطاقات
Smart	million+٢٣

ويبلغ عدد البطاقات الفيزا الفترة في العالم ٨٨٠ مليون بطاقة، منها ما يزيد عن ١٠٠ مليون في الولايات المتحدة ، صدر منها ٢٥٧ مليون عن مؤسسة الفيزا. وعدد المؤسسات المالية الأعضاء في الفيزا ٢١,٠٠٠ عضو. وتقبل بطاقات الفيزا من قبل ١٨ مليون موقع موزعة على ٣٠٠ قطر. ويبلغ حجم التعامل ببطاقات الفيزا ١,٤ تريليون دولار سنويا.

بلغ نسبة حجم المدفوعات بواسطة البطاقات البنكية في عام ١٩٩٤ ثمنا للبضائع والخدمات %١٠ من النسبة الإجمالية للمدفوعات وبلغت حصة الفيزا كارد من هذه النسبة %٤,١ وبقية أنواع البطاقات البنكية الأخرى .%٥,٩

أما في عام ١٩٩٨ فقد تزايدت نسبة حجم المدفوعات ثمنا للبضائع والخدمات فوصلت إلى ١٥,٨ % من النسبة الإجمالية للمدفوعات.


وتزاييد كذلك حصة الفيزا كارد فوصلت إلى ٧٦%


والشكل التالي يوضح ذلك

STATISTICS

VISA'S SHARE OF GLOBAL PERSONAL CONSUMPTION EXPENDITURE.

١٩٩٨





ونقسم منطقة الفيزا إلى ستة أقاليم كما هو مبين في الشكل أدناه.



ويتم تقسيم العالم إلى ستة أقاليم حسب منطقة الفيزا كما هو مبين في الشكل (٥-١) التالي:

- Asia pacific
- Canada
- Central and Eastern Europe
- United States
- Europe Union
- Latin America and Caribbean
- Middle East and Africa

أما في العالم العربي، فقد بدأ استخدام البطاقات متأخراً. ففي مصر بدأت بنك مصر بإصدار هذه بطاقة الفيزا عام ١٩٩٠، تلاه البنك الأهلي المصري الذي أصدر بطاقة ضمان الشيك، وبطاقة فيزا الأهلي المصري ، وبطاقة ماستر كارد البنك الأهلي المصري في أواخر عام ١٩٩٦، ثم تلته بنوك أخرى. وبلغ عدد البطاقات المصدرة في مصر حتى نهاية العام ١٩٩٦ حوالي ١١٠٠٠ بطاقات، وعدد المتاجر المتعاقدة مع البنوك لقبول البطاقات ٤٠٠٠ متجر.

٥. الجهات المستفيدة من بطاقات الائتمان:

تفيد بطاقات الائتمان كافة الأطراف. كما يلي:

١. حامل البطاقة: يستطيع بوساطتها شراء حاجياته بالدين، ودون الحاجة لحمل النقود، ودون أن يتکبد فوائد ، إذا التزم بالدفع في المواعيد التي يحددها له مصدر البطاقة عند إرسال فواتير الشراء له.

٢. التاجر: يبيع لحامل البطاقة بالدين، ويقبض من البنك مصدر البطاقة ثمن مبيعاته لحاملي البطاقات نقداً. مما يزيد من حجم مبيعاته، ولا يحتاج إلى تحصيل قيمتها من الزبائن.

٣. البنك والجهة مصدر ي البطاقة: تحقق الجهات المصدرة للبطاقات، خاصة البنوك أرباحاً من خلال الوسائل التالية:

- رسوم الاشتراك السنوية التي يدفعها حامل البطاقات.

- رسوم استبدال البطاقات المفقودة أو المسروقة.

- الفوائد التي تتحسب على حامل البطاقة في حالة تأخره عن سداد قيمة مشترياته عن الموعد المحدد له بموجب الاتفاقية. وبالتالي تعتبر البطاقة وسيلة لمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء بفوائد في أغلب الأحيان.

- عمولات من التجار بائع البضائع أو الخدمات لحاملي البطاقات الائتمانية. وتتراوح هذه العمولات من ١% إلى ٥% من قيمة مشتريات حامل البطاقة.

- فرض فوائد تأخير على التأخير في السداد.

- فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.



٦. بطاقات الائتمان في فلسطين:

دخلت بطاقات الائتمان في فلسطين مع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية ، وترخيص العديد من البنوك ، التي بدأت تصدر مثل هذه البطاقات، ومن هذه البنوك التي أصدرت هذه البطاقات البنوك التالية:

بنك القاهرة عمان: ويتم إصدار البطاقات من مركزه الرئيسي في الأردن، حيث يصدر نوعين من البطاقات هي :

بطاقة فيزا الفضية .

بطاقة فيزا الذهبية .

بنكالأردن والخليج- يصدر نوعين من البطاقات هي :
بطاقة ماستر كارد الفضية .

بطاقة ماستر كارد الذهبية .

ويتم إصدار البطاقات من الأردن .

بنك الاستثمار العربي الأردني- يصدر نوعين من البطاقات هي :
بطاقة فيزا الفضية .

بطاقة فيزا الذهبية .

ويتم إصدار البطاقات في البنوك السابقة الذكر بطريقة مشابهة تقريباً . حيث تمر عملية الإصدار لهذه البطاقات بالمراحل التالية :-

يقوم الشخص بتبنته طلب الحصول على البطاقة ، والذي يشتمل على معلومات عن نوع البطاقة المطلوب الحصول عليها ، ومعلومات شخصية عن طالب البطاقة ، وعن عمله ، ومعلومات عن وضعه المالي ، ومعلومات أخرى خاصة فيما يتعلق بحاجته إلى إصدار بطاقات أخرى لأفراد عائلته . حيث يمكن أن يحصل الشخص على بطاقة له ، وأخرى لكل من أفراد عائلته ، ولكنه يكون هو المسئول عن سداد المدفوعات التي تترتب على استخدام البطاقة من أي من أفراد العائلة الحاملين للبطاقات .) ومن ثم توقيع مقدم الطلب وإرفاق صورة عن جواز السفر وبعد ذلك التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بحملة البطاقات ، والتي يحددها البنك بناء على سياساته الداخلية .

تدقيق استماراة الطلب من قبل الموظف المسؤول في قسم البطاقات ، ومراجعة البيانات المالية للعميل (ملأة العميل المالية) وتعاملاته مع البنك .



- الاتفاق مع العميل (طالب البطاقة) على نسبة التغطية (التأمين) المطلوبة : بالنسبة للبطاقات الفضية والتي يكون سقفها الأعلى ما بين ٥٠٠٠ و حتى ١٠٠٠٠ دينار أحياناً . أو البطاقات الذهبية والتي يتراوح سقفها الأعلى ما بين ١٠٠٠٠ و حتى ٢٠٠٠٠ دينار أحياناً أخرى ، يتم تحديد نسبة التغطية للبطاقة . وذلك بقيام الشخص بإيداع مبلغ معين لدى البنك مصدر البطاقة . فقد يمثل ١٠٠% أو ٩٩% أو أي نسبة أخرى من السقف الأعلى للبطاقة المحدد من قبل البنك . وذلك حسب ما يراه البنك ملائماً .
- وللعميل حرية اختيار الحساب الذي سيودع به مبلغ التغطية (التأمين) . إما في حساب جاري أو حساب ودائع لأجل أو حساب توفير .
- دفع رسوم إصدار البطاقة . وهي ٥٠ دينار للبطاقة الفضية و ١٠٠ دينار للبطاقة الذهبية .
- إرسال طلب الحصول على بطاقة الائتمان إلى مركز البنك الرئيسي في الأردن، من أجل إصدار البطاقة بعد الموافقة عليها من قبل البنك مرسل البطاقة .
- استلام البطاقة من قبل البنك، وذلك بعد إصدارها من الأردن، وإرسالها إلى العميل بالبريد، أو تسليمها لياباها باليد .
- وتعتبر البطاقة مقبولة من قبل العميل عند أول استعمال لها .
- ويدفع العميل مبلغ ٥٠ دينار رسوم إصدار بطاقة جديدة في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها .
- يجب على العميل إبلاغ البنك، أو أقرب مكتب لبطاقات الائتمان، وذلك بإشعار خطى بفقدان أو سرقة البطاقة . وتبقى المسؤوليات المترتبة على البطاقة في ذمة حاملها ، حتى مرور مدة ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها .

آلية العمل واحتساب الفوائد على بطاقات الائتمان في مناطق السلطة الفلسطينية:

في حالة استخدام البطاقة لتسديد ثمن مشتريات أو خدمات ، يقوم البنك بتسديد ثمن المشتريات للتساجر فوراً . وفي التاريخ المنفق بين حامل البطاقة والبنك، يقوم البنك بإرسال فاتورة للعميل حامل البطاقة، وبين فيها مشترياته من مختلف المحلات التجارية، طالبا منه تسديدها خلال فترة ١٥ يوم أو ٢٥ يوم على الأكثر من تاريخ إرسال الفاتورة .

وفي حالة قيام العميل حامل البطاقة بالتسديد خلال المدة المقررة ، لا يتم احتساب أية فوائد عليه . ولكن في حالة تأخره عن السداد ضمن المدة المحددة، يقوم البنك باحتساب فائدة سنوية بنسبة ٩% وتحتسب بشكل يومي على قيمة المبلغ غير المسدد .



و غالباً ما تصل الفاتورة التي تبين المبالغ الواجب على حامل البطاقة تسديدها في يوم أو يومين من التاريخ المنفق عليه ويعتبر حامل البطاقة مقرأً بصحبة الفاتورة ما لم يستلم البنك اعتراضاً خطياً على أي من مفرداتها المذكورة خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إرسال الفاتورة.

كما يحق لحامل البطاقة تقسيط قيمة الفاتورة على أقساط شهرية تمتد من ٢ أقساط ولغاية ١٨ قسط . وفي هذه الحالة تزداد نسبة الفائدة المفروضة على حامل البطاقة حسب المدة.

أما في حالة أن تكون المشتريات بعملة غير الدينار الأردني، فيقوم البنك بتحويل قيمة الفاتورة إلى الدينار الأردني وذلك حسب سعر صرف العملات في البنك . وهذا يمثل مصدر آخر للربح لدى البنك.

وفي حالة قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ نقدى بواسطة البطاقة، فإن البنك يفرض على حامل البطاقة عمولة بنسبة ٤% من قيمة المبلغ المسحوب .

ويعتمد البنك في عمله على إيقاء حساب حامل البطاقة مكتشوفاً دائماً، وذلك لتحميله فوائد عالية. ويضاف أيضاً مصاريف شركات البطاقات الائتمانية العالمية المستحقة بالعملة الأجنبية. وذلك على أساس سعر البيع الآنى للدينار مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام (البنك) للكشف الخاص بهذه المبالغ من شركة البطاقات العالمية.

ويحصل البنك على عمولة متقد علىها من قيمة مبيعات التاجر المدفوعة بواسطة بطاقات الائتمان الصادرة عن البنك. فمثلاً قد تكون مبيعات التاجر في تاريخ معين ١٠٠٠ دينار، تم تسديدها بواسطة بطاقات الائتمان المصدرة من البنك . فإن البنك يخصم عمولته المتتفق عليها مع التاجر. فإذا كانت العمولة ٢% فيسدد البنك للنادر مبلغ ٩٨٠ دينار وما يبقى للبنك من المبلغ (٢٠ دينار) يكون عمولة للبنك .

تدخل قيمة المدفوعات بالبطاقات في حساب التاجر بعد أن يقوم التاجر بإرسال الإيداعات الخاصة، والتي تحمل جميع البيانات الخاصة بالبطاقة، وتتوقيع حامل البطاقة، والرقم الخاص للنادر . ويكون لبطاقات فيزا وداينرز نفس الوصول وعليها شعار الشركاتتين. أما الأمريكية أكسبريس والماستر كارد فلهم نفس الوصول، وعليها شعار الشركاتتين المذكورتين.



٧. بطاقات الائتمان في الإسلام:

كان المسلمون أول من عرف للبطاقات الائتمانية Credit Cards، وقد يكون من ابتداع فكرة البطاقات الائتمانية حديثاً، قد اطلع على ما جاء في "كتاب المبسوط" لمؤلفه محمد بن أحمد أبي سهيل، وهو الإمام الفقيه شمس الدين السرخسي المتوفى عام ٤٨٣ هـ. أي قبل ما يزيد عن ٩٦٠ عاماً. الذي ألفه وهو في السجن. ويقع في ثلاثة جزءاً من المقطع الكبير، تزيد صفحاته على ٦٥٠٠ صفحة. حيث أورد فكرة البطاقة الائتمانية في الجزء العشرين من كتابه "المبسوط" الصفحات ٥٢٥-٥٣٥ في باب من أبواب الكفالة. وضع لها شروطاً ثمانية. وهي نفس الشروط المستخدمة حالياً في بطاقة الائتمان . وهي :

١. سماه "ضمان ما يباع به الرجل" بقوله: إذا قال الرجل مصدر البطاقة لتاجر بايع فلاناً حاملاً البطاقة ، فما بايיתה فهو على جائز ، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجود المال على الأصيل.
٢. تمنح للبطاقة حاملها فرصة الشراء من عدد كبير من التجار، يكون مصدر البطاقة قد تعاقدهم بضمانه لأنماض هذه المشتريات. وهذا ما بينه السرخسي فقد أوضح مرحلة توقيع الاتفاقية مع التجار بقوله: ولو قال لقوم خاصة التعاقد مع التجار بعينهم - ما بايعتموه أنتم فهو علي ، ولا يلزمكم ما بايتموا لأن الغير لم يتعاقد مع الضامن (مصدر البطاقة).
٣. تسمح للبطاقة الحالية للمشتري بتكرار عملية الشراء، فقد بين السرخسي ذلك أيضاً بقوله: كلما بايיתה بيعاً فلنا ضامن ثمنه.
٤. بين السرخسي أن لهذه الكفالة مدة معينة. بقوله: ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت، إلا أنه يراعى وجود العباية في ذلك الوقت، وقد بين ذلك بوضوح بقوله: ما بايיתה به اليوم فباعه غداً، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك، ولكن تكرار البيع في نفس الوقت (اليوم) فذلك كله على الكفيل. والبطاقة الحالية لها مدة صلاحية. في العادة سنة قابلة التجديد.
٥. تحديد الحد الأقصى للشراء بالبطاقة خلال مدتها: حيث حددها السرخسي بقوله: وما بعنه من شيء، فهو على إلى ألف درهم، فباعه متاعاً بخمسةمائة، ثم باعه حنطة بخمسةمائة درهم لزم الكفيل الحالات جميعاً، وما باعه فوق ذلك، لا يلزم الكفيل.
٦. تحديد العمل بالبطاقة، فمنها ما يسمح بالشراء، ومنها ما يسمح أيضاً بالسحب النقدي، حيث بين السرخسي ذلك بقوله: " وكذلك لو قال ما أقرضته فهو علي " " تتحدى بجواز السحب النقدي من التاجر أو من مأكنته كما هو الحال حالياً. ثم يتتابع السرخسي بقوله: " أو قال ما بايיתה فهو علي"

فأقرضه شيئاً ، لا يلزم الكفيل من ذلك شيء لأنّه قيد التعامل بالبيع، وليس بالسحب النقدي، أي قيد الضمان بسببه، فلا تناول شيئاً آخر.

٧. لا يلتزم مصدر البطاقة (البنك) بالسداد إلا بموجب فواتير البيع التي يصدرها البائع لحامل البطاقة. وقد بين السرخسي ذلك بقوله: لا يؤخذ الكفيل (مصدر البطاقة وهو البنك) بشيء ، حتى تقوم البينة على أنه بايده بعد الكفاله. أي إيجاد الدليل على أن عمليات البيع تمت بعد الكفاله، أي بعد إصدار البطاقة، وهذا يثبت بقسمات البيع (الفواتير).

٨. إيقاف التعامل بالبطاقة: بين السرخسي أن للكفيل أن يرجع عن الضمان، أي يوقف التعامل بالبطاقة ، ولا يصبح مصدرها ضامناً، فقد بين السرخسي ذلك بقوله "فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه، ونهاه عن مبایعته، ثم بايده بعد ذلك، لم يلزم الكفيل بشيء". وهذا دلالة على أن البطاقة يمكن أن تلغى من قبل مصدرها، ولا يضمن مصدرها ثمن المبيعات التي تمت بعد الإلغاء. وهذا ما أوضحه السرخسي بشكل واضح.

هذه الشروط الثمانية للتعامل ببطاقة الائتمان، هي المعمول بها حالياً في كافة بطاقات الائتمان المصدرة حالياً ، في دول العالم المختلفة، إلا أن البطاقات المستخدمة حالياً ، تلزم من يتاخر في تسديد ثمن المشتريات عن المدة المتفق عليها، بأن يدفع فوائد عن كل يوم تأخير..

العقود التي يتضمنها عقد البطاقة : يتضمن عقد البطاقة ن العقود الثلاث التالية ، والتي تنظم العلاقة بين البنك وحاملي البطاقة، والعلاقة بين البنك والتاجر، والعلاقة بين التاجر وحاملي البطاقة. وهذه العقود هي :

- عقد بين مصدر البطاقة وحامليها .
- عقد بين مصدر البطاقة والتاجر .
- عقد بين التاجر وحاملي البطاقة .

وللبنك مصدر البطاقة علاقة فقهية مستقلة بحاملي البطاقة ، كونه مقرضاً من جهة إذا اعتبر العقد عقد إقراض، وضامناً من جهة ثانية ، حيث أنه يضمن حق التاجر الذي قام بالبيع لعميل البنك المقترض. كما يعتبر وكيلاً من جهة ثالثة عن عميله في دفع قيمة المشتريات للتاجر. فهذه العلاقات ليست متضاربة، فكل عقد شرعي مسؤولياته وأثاره.

هذا التعدد في التكييف الفقهي للطرف الواحد في العقد الواحد من حيث اختلاف الجهة وانفكاكها

تنتمي بطاقة الائتمان إلى عقد الإقراض. حيث يتم العقد في كل منهما بين مصدر البطاقة وحامليها على أساس تقديم الأول للثاني قرضاً مالياً من النقود . حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان . وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة مقرض هو مصدر البطاقة ، ومقترض هو حامل البطاقة .

٨. مقاصد الإقراض وأحكامه في الشريعة الإسلامية :

حثت الشريعة الإسلامية ذوي اليسار على تخصيص جزء من أموالهم لدفعه إلى المعوزين والمحتججين من أفراد المجتمع. لفك ضائقتهم . وقد وردت أحاديث عديدة توضح الثواب العظيم ، والدرجة الكبيرة لمن يدفع ماله إقراضًا . وقد ورد في الحديث النبوى الشريف . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، (ما من مسلم يقرض مرتين إلا كان كصدقة مرة) .

وقد جاءت الأحكام والتشريعات الإسلامية في هذا الباب متحرية هذه المعاني والمفاهيم الشرعية ، تدور في فلكها وتنتهي إليها ، تحمي الجانب الضعيف ، وتنمنع استغلال حاجته من قبل الأغنياء والموسرين . كما تعمل في نفس الوقت على المحافظة على أموال هؤلاء من الضياع . فخولت أصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم كاشتراك رهن ، وكفيل وإقرار لدى الحاكم وإشهاد على ذلك ، لأن " صون القرض غرض شرعي مقصود " وهي " توثيقات لا منافع زائدة للمقرض " .

يتضح مما سبق أن الشريعة لا تسمح باستخدام هذا العقد أداة استثمار ناجحة ، تدر على من لديهم الأموال أرباحا طائلة ، استغلاً لاحتياجات المحتججين من أبناء المجتمع على كافة المستويات.

٩. شروط صحة عقد الإقراض في الإسلام:

هناك شروط لا بد من توافرها لصحة عملية الإقراض باستخدام البطاقة من الناحية الشرعية ، ندرجها فيما يلي:

١. اشتراط الالتزام بالمسؤوليات والوفاء في التسديد .
٢. اشتراط مصدر البطاقة على نفسه الالتزام بمسؤولياته المالية من جهة ، واحتراطه على حامل البطاقة الالتزام بالوفاء بتسييد القرض حسب المتفق عليه .
٣. إصدار بطاقة للمقترض تحوله الحصول على السلع والخدمات .
٤. استمرار الإقراض في القدر المحدد بالاتفاقية .
٥. أحقيّة مصدر البطاقة في ملك البطاقة .
٦. مسؤولية مصدر البطاقة عن أعمال وكيلة .
٧. اشتراط فتح حساب البنك المصدر للبطاقة .
٨. شرط بعض البنوك فتح حساب تأمين بإيداع رصيد معين لدى البنك ، لمن يرغب في الحصول على البطاقة من أي نوع ، ولakukan بمثابة توثيق حقوق البنك وأمان له من ضياع مدفوعاته لمشتريات حامل البطاقة ، وهو اشتراط مشروع من قبيل (الرهن) في الفقه الإسلامي .
٩. اشتراط دفع رسوم الاكتتاب في نظام البطاقة : تفرض البنوك المصدرة للبطاقة على كافة أنواعها ومسؤولياتها قدرًا من المال على الانضمام إليها ، والحصول على البطاقة . وتعد هذه الرسوم من حامل البطاقة والتاجر شرطًا أساسياً في الحصول على البطاقة والانضمام إلى منظومتها ، لما تحتاجه من أعمال إدارية وأدوات مكتبية وغالباً ما يكون الرسم لبطاقة الذهبية أعلى من البطاقة الفضية .

هذا النوع من الرسوم لا صلة له بالقرض لا كمًا ولا كيافيًّا ، وإنما هي أجور الخدمات . وتنتوى هذه الرسوم فتشمل :

- رسم العضوية .
- رسم التجديد .
- رسم الاستبدال .
- رسم التجديد المبكر .

ويتم تقدير الرسوم كمبالغ محددة على حسب مستوى خدمات كل نوع من أنواع البطاقات . وهي في عمومها في مقابل " الخدمة المصرفية المرتبطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل ، وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام . وقد كان هذا التفهم لطبيعة هذه الرسوم واضحًا في إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

القرار رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان الذي انتهى إلى القرار التالي :

ـ بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر المجلس اعتماد المبادئ التالية :

ـ جوازأخذ أجور عن خدمات القروض .

ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعاً .

١٠. اشتراط البنك المصدر للبطاقة خصم عمولة على التاجر كنسبة من قيمة مبيعاته:

تعد هذه العمولة التي يأخذها البنك المصدر للبطاقة ، والتي تتراوح ما بين ١% إلى ٥% من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينه وبين التاجر من أهم مصادر الربح للبنوك في نظام البطاقات . ويبين من النظرة التحليلية الموضوعية لهذه النسبة أن المبلغ الذي يتلقاه البنك من التاجر هو خصم ، وعمولة تسويق لمنتجاته ، حيث أن البطاقة تساعد التاجر على زيادة مبيعاته . وهي ليست زيادة . فليس فيه ما يلحقه بالربا .

وتكون هذه العمولة أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك وكالة عن التاجر ومن هذه الخدمات:

ـ الدعاية والترويج .

ـ تأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع بحاجة إلى اتفاق كبير .

ـ الإعلان في الإذاعة والصحافة والتلفزيون .

ـ تخصيص موظفين مقيمين ومتوجلين لتحصيل قيمة المبيعات من قبل حاملي البطاقات ، وهو جهد وخدمة يحتاجان إلى المال والقوى البشرية .

ـ تأمين الجوائز لحاملي البطاقات الذهبية .

وما دامت الجوائز التشجيعية والهدايا والمميزات مشروعة في أصلها ، فليس في هذا ما يمس صحة العقد .

١١. اشتراط إنتهاء العقد وفق إرادة مصدر البطاقة :

أن يكون سبب فسخ العقد هو إخفاق حامل البطاقة الالتزام بشروط العقد . فهذا لا يتنافى مع موجبات العقد ومقتضياته . ولا يعد شرطاً خارجاً عن العقد ، إذا اشترط مصدر البطاقة هذا الشرط صراحة أثناء العقد .

١٠. الشروط الباطلة في عقد بطاقة الإقراض

تحث البنوك المصدرة لبطاقات، والبنوك الأخرى المرخص لها بإصدارها، جمهور الناس على استخدام بطاقات الائتمان، بزيادة ربوية وتسديد على أقساط. وتغريهم بشتى الوسائل التي تملكتها بان يقتنعوا بحوزتها واستخدامها. ومن أهم هذه المغريات هو عدم مطالبة حاملي البطاقات بالتسديد الفوري العاجل. وإنما تسديد القرض والديون على فترات طويلة وبأقساط مرحلة، لا ترهق ميزانية حامل البطاقة ودخله مهما بلغ القرض. وهو المقصود من العبارة التي ترددت في الإعلان عنها بالتسهيلات التبديلية في هذا المجال. إذ كلما طالت الفترة وكل مبلغ القسط، ارتفعت نسبة الزيادة، وتضاعفت أرباح الديون. وذلك اعتماداً على "أن لكل تسهيل ائتماني (قرض) ثمناً، فليس البنوك جمعيات خيرية".

تشترط البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان، والبنوك المرخص لها من قبلها، الزيادات الربوية التالية:

زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدّد عن طريق البطاقة تحسب على العميل تتراوح ما بين ١٪ إلى ٢٥٪ على قيمة البضاعة.

فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأكثر من المبلغ المسموح به بموجب الاتفاقية.

فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.

فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية تحسب من يوم الشراء.

كما توجد شروط أخرى من هذا القبيل تضاف إلى قروض حامل البطاقة تحسب تلقائياً، ومن دون اللجوء إليه وأحياناً من دون علم بها. على أساس أنها محسومة لا تقبل المناقشة. ولا حاجة لحامل البطاقة من الاطلاع عليها.

أما حكم هذه الزيادات المشروطة على القرض من قبل مصدر البطاقة، فإنها محظوظة من الناحية الشرعية لسبعين :

أولاً: إن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض وخاصة مقابل التأجيل تمثل حقيقة (ربا النسبة) التي أجمعـت الأمة الإسلامية على تحريمـه دون خلاف. وهو ما يسمى (ربا الجاهـلـية).

حيث تضاف فائدة تأخير إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوأ أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين" . (آل عمران: ١٣١-١٣٠) .

ويقول الإمام أبو الحسن المارودي "قد اجمع المسلمون على تحريم الربا، وان اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل : ان الله تعالى ما احل الربا والزناء في شريعة قط. وهو معنى قوله: (وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه) [النساء: ١٦١] . يعني في الكتب السالفة. السبب الثاني: ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى الإمام علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض فيه نفع فهو ربا" توالت الأحاديث والأثار على هذا المعنى ، فاصبح تحريم اشتراط المنفعة من المسلمات في الفقه الإسلامي"

إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض أن يكون (عقد إرفاق وقربه). هذا، ولا تصدر البنوك الإسلامية في مناطق السلطة الفلسطينية بطاقات الائتمان حتى كتابة هذه المادة.

ويصدر بنك الأقصى الإسلامي بطاقات الصراف الآلي فقط . ولا يصدر أي نوع من البطاقات البنكية.

١١. الحكم الشرعي للتعامل ببطاقات الائتمان:

تفيد الدراسات أن الحكم الشرعي للتعامل بهذه البطاقات يبحث في مصادر الإيرادات التي تترتب على التعامل بها، وفيما يلي نبذة عن شرعية كل من هذه الإيرادات:

١. رسوم الاشتراك في البطاقة تفرض البنوك المصدرة للبطاقات رسوماً متعددة سنوية على حامل البطاقة. وتعتبرها البنوك رسوماً إدارية للتعامل بالبطاقة. أي أنها أجور خدمات، وليس لها صلة بمقدار ما يترتب على حاملها من قرض نتيجة مشترياته بها. وهذه الرسوم تتتنوع ، ومنها ما يلي:

.١. رسم العضوية: ويؤخذ لمرة واحدة عند الموافقة على الطلب.

.٢. الرسم السنوي أو رسم التجديد، وتؤخذ سنويا، تقدر في بلادنا بمقدار ٥٠ دينار للبطاقة الفضية سنويا، و ١٠٠ دينار للبطاقة الذهبية.

.٣. رسم إصدار بطاقة جديدة في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها.



١٧. رسم تجديد البطاقة قبل موعد انتهائها، لحاجة حاملها إلى السفر قبل انتهاء صلاحيتها.
ويرى العديد من الفقهاء أنها هذه الرسوم مشروعة، لأنها مقابل خدمات، ودليل ذلك ما يلي:
أن عقد إصدار البطاقة ينص بصورة صريحة على تقاضي البنك لهذه الرسوم، من أجل
تغطية مصاريف الإصدار والطباعة.

يحصل حامل البطاقة على خدمات مقابل هذه الرسوم، منها: تعريف حامل البطاقة
بالتاجر، وقيام البنك بسداد قيمة مشترياته للتاجر نيابة عنه، ومن ثم تحصيلها منه.

٢. التأمين النقدي: تشترط بعض البنوك على من يطلب البطاقة أن يقدم تأميناً نقدياً يودعه لدى
البنك، لضمان قيامه بسداد ما يترتب عليه من ديون نتيجة قيامه باستخدام البطاقة للشراء من
 محلات مختلفة. ويعتبر التأمين شرطاً مشروعاً، لأنه من قبيل الرهن في الفقه الإسلامي.

٣. العمولة التي يحصل عليها البنك مصدر البطاقة من التاجر: يتفق البنك مصدر البطاقات عادة
مع العديد من التجار لقبول بيع بضائعهم لمن يحمل البطاقات بالدين، مقابل قيام البنك بالدفع
النقدي لهم ، وذلك لقاء عمولة معينة تقدر بنسبة معينة من ثمن المبيعات لحاملي البطاقات، يتفق
على هذه النسبة مسبقاً. تعتبر هذه العمولة مقابل خدمات يقدمها البنك للتاجر ، وبالتالي فهي ليست
من قبيل الربا. حيث يحصل التاجر على خدمات مقابل هذه العمولات لنفسها فيما يلي:

- يساعد البنك التاجر على تسويق خدماته، وذلك بالإعلان عنه لحملة البطاقات،
وتشجيعهم على الشراء منه. فهو يأخذ أجرة عن إيجاد زبائن للتاجر. أي أن العمولة هي بمثابة
السمسرة.

- تجهيز التجار بالأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة، وربط التاجر بشبكة الحاسوب الآلي ،
وإجراء المكالمات الهاتفية من أجل تسهيل العمل بالبطاقة، وفي هذا تكلفة على مصدر البطاقة.
دفع قيمة المشتريات للتاجر نقداً، وقيامه بدور المحصل من حامل البطاقة بالنيابة عن
التاجر. هي خدمة إضافية يقدمها مصدر البطاقة للتاجر .

٤. المسحوبات النقدية من آل الصرف الآوتوماتيكية: تخول البطاقات حاملها الحق في السحب
النقدي لغاية مبلغ معين. وتعتبر المبالغ المسحوبة قروضاً قدمها مصدر البطاقة لحامليها. وتقوم
بعض البنوك باحتساب عملات على عملية السحب، كمبلغ مقطوع لا يرتبط بالمدة . ويرى
بعض أن هذه الرسوم جائزة شرعاً لأنها تعتبر مقابل خدمة نقل النقود من بلد آخر أو من مكان
آخر.

ويرى البعض أنها غير جائزة شرعاً لأنها ارتبطت بالدين. ولكن الرأي الغالب على اعتبار هذه

الرسوم إن تمأخذها جائزة شرعا شريطة بيان ذلك بصراحة في اتفاقية إصدار البطاقة، وعدم احتساب فوائد على العميل الذي يسحب نقودا ، وأن لا ترتبط العمولة بالمبلغ المسحوب. وتقوم معظم البنوك في الوقت الحاضر بعدم احتساب رسوم على السحب كوسيلة لترويج خدماتها للجمهور.

٥. فرق العملة: يمكن لحامل البطاقة أن يقوم بالشراء من بلدان متعددة ، وبعملات متعددة. ويقوم البنك بتسديد قيمة المشتريات بالعملات الأجنبية للتجار. ويحصل البنك قيمة المشتريات من حاملي البطاقات بالعملة المحلية. وهنا لابد من تحويل قيمة المشتريات إلى العملة المحلية. بسعر صرف معين يختلف من مصدر للبطاقات إلى مصدر آخر. فبعضهم ينص في الاتفاقية على أن يكون سعر تحويل العملة هو هو سعر الصرف يوم قيد قيمة المشتريات. أو السحب النقدي. والبعض الآخر يعتبر سعر الصرف المعلن يوم الخصم من حساب العميل الجاري لدى البنك أو يوم الدفع من قبل العميل إذا أراد الدفع نقدا.

ولما كانت البنوك حرّة في تحديد سعر الصرف ، فتستطيع البنك الإسلامية المشتركة في نظام البطاقات العالمية أن تحدد في الاتفاقية سعر الصرف الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. أي سعر يوم قبض قيمة الدين من العميل.

٦. فوائد التأخير: إذا لم يقوم العميل حامل البطاقة بتسديد ما عليه من أثمان مشتريات خلال المدة المقررة من تاريخ إشعاره بذلك من قبل البنك مصدر البطاقة . وهي في الغالب ٢٥ يوما من تاريخ إشعاره، يقوم البنك باحتساب فوائد تأخير عليه. وهذه الفوائد محظمة شرعا. هذا وقد ألغت البنك الإسلامية هذا الشرط في اتفاقية البطاقة. أي لا تقوم باحتساب فوائد تأخير على من يستخلف بالدفع. وبالتالي تعتبر العملية جائزة شرعا ما دامت تخلو من الفوائد. والجدير بالذكر أن بعض المسلمين طلبوا من البنك الأجنبية الذين يتعاملون معهم بالبطاقة إلغاء شرط دفع فوائد تأخير ، وتمت الموافقة على طلباتهم. وبالتالي يبح العمل بالبطاقة الائتمانية التي تصدرها البنوك الأجنبية ، والتي لا تحتسب فوائد على تأخير السداد جائزة شرعا.

٧. الفوائد على السداد بأقساط شهرية: قد تنص الاتفاقية على أن لحامل البطاقة الحق في التسديد على أقساط شهرية، إذا لم يقم بالسداد ضمن المدة المقررة من تاريخ إشعاره بالسداد، وهي كما ذكرنا في الغالب ٢٥ يوما. وتحسب البنوك فوائد على هذه الأقساط الشهرية. ومما لا شك فيه أن هذه الفوائد محظمة شرعا. ولا يجوز تقاضيها.

٨. التأمين والجواز لحاملي البطاقات الذهبية: تعطى البطاقة الذهبية حامليها بعض المزايا الإضافية مثل تأمين مجاني خاصة أثناء السفر. وتزوج الأمريكية اكسبريس لهذا النوع من

البطاقات في إعلاناتها بالعبارة التالية:

عند شرائك لتأشير السفر، باستخدام البطاقة الذهبية، تحصل تلقائياً على تأمين مجاني ضد حوادث السفر، تصل قيمته إلى ٣٥٠٠٠ دولار، لحاملي البطاقة الذهبية فقط . كما تحصل على نقطة واحدة عن كل دولار تتفقه باستخدام البطاقة الذهبية، وتترافق النقاط، حتى تتحول إلى برامج المسافرين تحصل بموجبها على تذاكر سفر مجانية أو كوبونات للإقامة المجانية في الفنادق ، وخصوصاً على فوائر الطعام، وكوبونات للتسوق".

والتأمين هو من المزايا المتبرع بها من قبل مصدر البطاقة، إذ لا يدفع حاملاً شيئاً، وكذلك النقاط التي تؤدي به إلى الحصول على جائزة كتذكرة سفر أو كوبونات شراء مجانية . وبالتالي فهي تعتبر جائزة شرعاً. إلا أن البنوك الإسلامية يجب أن تجري هذا النوع من التأمين مع شركات تأمين إسلامية. حتى تخلو من الشبهة.

٩. التعامل بالبطاقة مع غير المسلمين: حيث أن البطاقات المعهود بها حالياً تصدر عن مؤسسات مالية عالمية كما ذكرنا في السابق، وهي غير إسلامية . ويمكن لأي شخص أن يحمل بطاقة أصدرها بنك إسلامي أو غير إسلامي . كما أنه يقوم بالشراء بموجبها من مسلمين وغير مسلمين. وبالتالي فالتعامل بها مشروع ما دامت ضمن ضوابط شرعية. حيث أن العمل بالبطاقة هو نوع من أنواع الكفالة كما ذكر السرخسي، بحيث يكفل البنك مصدر البطاقة حاملاً لدِي التاجر فيبيعه بموجبها. والكافلة نوع من المعاملات المشروعة في الإسلام يتساوى فيها أهل الذمة من غير المسلمين مع المسلمين.

١٢. البطاقات المزيفة

من المشاكل التي يواجهها التجار، أو المرافق التي تقبل الدفع بواسطة البطاقات البنكية (مثل بطاقة الائتمان بفائدة والتسليد على أقساط هي البطاقات المزيفة. فقد لا تلتقط البطاقة المزيفة نظر التاجر، وتتم عملية شراء بضائع، أو عملية سحب مبلغ نقدي بواسطة بطاقات مزيفة. وبعد إرسال إيصالات الدفع إلى البنك يفاجئ التاجر، بخطاب من شركة البطاقة Amex or Visa يفيده بأن البطاقة التي تحمل رقم معين، والتي تم استخدامها في تاريخ معين كانت مزيفة. وفي حالة كهذه يقوم طاقم من الأمان الخاص لشركة بطاقات الائتمان (Amex or Visa) أو غيرهما، بزيارة التاجر والاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع، ودراسة طريق استخدام البطاقة المزيفة ، وهل قام التاجر بتدقيق الاسم الموجود على البطاقة مع اسم حامل

البطاقة ، و هو بته الشخصية أو جواز السفر ، وهل اتبع كافة الإجراءات الازمة . وتتبع هذه الإجراءات (إرسال طاقم من شركة بطاقات الائتمان) في حالة كون المبلغ المسحوب كبيراً ، أو في حالة تكرار العملية . وهذا ينطبق على حالة استخدام النظام الإلكتروني في السحب بواسطة أجهزة الكمبيوتر المتعلقة مباشرة بشركات بطاقات الائتمان .

حالات التزييف، وطرق مواجهتها:

يتم تزييف البطاقة بعدة طرق ، نذكر منها:

١. حالة كون الشريط المغناطيسي مزيف:

في هذه الحالة يكون الوجه الأمامي للبطاقة سليماً ، والاسم مطابق لصاحب البطاقة ، ولكن قد تم استبدال الشريط المغناطيسي الموجود خلف البطاقة ، بشرط آخر لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة . وذلك خلال مدة ٢٤ ساعة من سرقة البطاقة أو فقدانها . حيث قد يكون صاحب البطاقة المسروقة أو المفقودة لم يكتشف سرقة البطاقة ، أو فقدانها ولم تقم شركة بطاقات الائتمان بوضع رقم البطاقة ضمن البطاقات الموقوفة .

٢. الحالة الثانية: قد تم اصدار بطاقة ائتمان مزوره بالكامل . ولكن تحمل شريط مغناطيسي لإحدى البطاقات المسروقة أو المفقودة ، وذلك بفترة ٢٤ ساعة من سرقة أو فقدان البطاقة . وفي هذه الحالة يكون الاسم وتاريخ الانتهاء ورقم البطاقة على وجه البطاقة وجميع البيانات الأحكام مزوره . ولكن لا يمكن ان تتم عملية التزييف بشكل كامل حيث توجد بعض العلامات المميزة صعبة التزييف . وسنعرض هذه العلامات لاحقاً .

باستخدام البطاقات المسروقة والمفقودة في فترة ٢٤ ساعة يتم تغيير الاسم على وجه البطاقة وذلك باستخدام آلة كي خاصة . وفي هذه الحالة تبقى جميع البيانات والأحكام على حالتها .

تطبق الحالات السابقة فقط على من يستعمل النظام الإلكتروني ، بحيث لا يوجد حاجه للاتصال تلفونياً بشركة بطاقة الائتمان . لأن الاتصال يتم من خلال أجهزة الكمبيوتر ، وبواسطة خط هاتف خاص ، يسمى "Least Line" بحيث يبقى الاتصال على مدار الساعة .

الخطوات الواجب اتباعها من قبل الناجر لفحص بطاقات الائتمان :

يجب على الناجر القيام بالخطوات التالية للتأكد من صحة البطاقة :

ا. قبل قبول البطاقة وإصدار الوصل:

- التأكد من وجود إشارة شركة visa (على الجزء الأيمن الأعلى لبطاقات شركة visa .).
- حيث أن كل بطاقات شركة visa يجب أن تبدأ برقم ٤ من اليسار.
- كما أن كل بطاقات شركة American express Diners Club يجب أن تبدأ بالرقم ٢ كل بطاقات شركة Master card يجب أن تبدأ بالرقم ٥.
- يجب أن تتشابه الأربعة أرقام التي تبدأ بها أي بطاقة ائتمان مع الأربعة الصغيرة الموجودة فوق أو تحت هذه الأرقام.
٢. التأكد من وجود حرف ٧ على يمين تاريخ الانتهاء ، بحيث يكون الحرف بشكل مائل نحو اليمين . وذلك في بطاقة visa .
٣. التأكد من وجود حرف L على يمين تاريخ الانتهاء بحيث يكون الحرف بشكل مائل وذلك في بطاقات Master Card .
٤. التأكد عند تحريك بطاقة visa) نحو اليمين أو اليسار بان صوره النسر على وجه البطاقة تظهر بثلاثة أبعاد .
٥. التأكد بان صورة الكرة الأرضية على وجه بطاقة آل (Master Card). تظهر بثلاثة أبعاد أيضا عند تحريك البطاقة نحو اليمين واليسار.
٦. تدقيق أرقام البطاقة، وتاريخ الانتهاء ، واسم حامل البطاقة. بحيث تكون بارزة وفي نفس المستوى (أي لا يوجد رقم أعلى من مستوى رقم آخر).
٧. فحص تاريخ انتهاء البطاقة ، مع مراعاة أن يكون التاريخ على شكل ٠٠/٠٠ أي رقمين يمثلان السنة، ورقمين يمثلان الشهر. أو قد يكتب في بعض البطاقات الدولية على شكل ٠٠/٠٠ وقد يتم كتابة الشهر بالأحرف.
- ب. الإجراءات بعد قبول البطاقة وإصدار الوصل:

يجب أن يتواجد توقيع حامل البطاقة في المكان المخصص لذلك، وهو خلف البطاقة.

مقارنة التوقيع على الوصل مع التوقيع على خلف البطاقة.

مقارنة أرقام البطاقة على الوصل مع الأرقام الموجودة على بطاقة الائتمان .

ضرورة الاتصال مع شركة بطاقات الائتمان لأخذ Authorization). وإذا وجد حاجة لذلك، تقوم شركة البطاقات بالاتصال مع البنك، وذلك عندما يكون المبلغ أعلى من السقف المتفقى من قبل التاجر.

قد تتوارد صوره الشخص حامل البطاقة على وجه البطاقة أو خلفها.

أسئلة الفصل:

١. اذكر المؤسسات العالمية التي تصدر بطاقات الائتمان.
٢. عرف الائتمان، و بطاقة الائتمان.
٣. اشرح باختصار عن نشأة وتطور بطاقات الائتمان في العصر الحديث.
٤. ما هي فوائد بطاقة الائتمان لكل من:
 ١. التاجر.
 ٢. حامل البطاقة
 ٣. البنك مصدر البطاقة
٥. شرح باختصار عن بطاقات الائتمان في الإسلام. مبينا الدور الذي قدمه السرخسي للتعامل بهذه البطاقة.
٦. بين مقاصد الإقراض وأحكامه في الشريعة الإسلامية.
٧. ما هي شروط بطلان عقد الإقراض.
٨. كيف يمكنك اكتشاف بطاقة ائتمان مزورة.
٩. بين الحكم الشرعي للتعامل ببطاقات الائتمان.
١٠. ما هي الإجراءات التي على التاجر القيام بها من أجل عدم الوقوع في التعامل مع بطاقة مزورة.

الكفالات أو خطابات الضمان
Letters of Guarantees



الكفالات أو خطابات الضمان

Letters of Guarantees

١. تعريف الكفالة:

الكفالة هي تعهد صادر عن البنك، بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين لشخص أو هيئة معينة، يسمى المستفيد، خلال مدة محددة من أجل تنفيذ غرض محدد. وتعتبر الكفالات من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، وتمثل التزامات عرضية على البنك. ويتقاضى البنك عمولة على إصدارها، إلا أن عدم تنفيذ الغرض الذي من أجله صدرت الكفالة، قد يلحق بالبنك خسارة فادحة. إذ يترتب على البنك في حالة إخلال المكفول بتنفيذ العقد مع المستفيد من الكفالة، قيام البنك بدفع قيمتها للجهة المستفيدة من الكفالة، عند طلب ذلك من قبل المستفيد، دون قيد أو شرط.

وتظهر الكفالات في الميزانية العمومية للبنك خارج الميزانية . شأنها شأن الاعتمادات المستدبة، تحت بند الحسابات النظامية، أو الحسابات التي لها مقابل. وتتقابل الكفالات إلى التزامات حقيقة، إذا قام البنك بدفع قيمة الكفالة بالنيابة عن المكفول. وفي حالة دفع قيمتها من قبل البنك، تدخل ضمن الميزانية العمومية للبنك، بأن ينقص حساب الصندوق بالقيمة المدفوعة، ويزداد حساب المدينون (المكفول) بنفس القيمة. أي يسجل المبلغ دينا على المكفول، وبالتالي تنخفض قيمة التزامات العرضية في جانبي الموجودات والمطلوبات (خارج الميزانية) بنفس القيمة.

وتساهم الكفالات في التنمية الاقتصادية بشكل كبير، إذ أن إصدارها يساعد في تنفيذ المقاولات دون أن يجدد المقاول جزءا من رأس المال كضمان لتنفيذ المقاولة. وتشتمل الكفالات كبديل لتقديم تأمينات نقية من قبل المقاولين في حالة الاشتراك في المناقصات، والمزايدات، وعروض الأسعار، وقد تصدر بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد بجدة في ديسمبر ١٩٨٥ الكفالة أو خطاب الضمان. وخلص إلى أن خطاب الضمان سواء كان ابتدائياً أو نهائياً، إما أن يكون بخطاء أو بدون غطاء.

فإذا كان بدون غطاء فهو : ضم ذمة الضمان إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مالاً.

اما إذا كان بخطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان ومصدره (البنك) هي علاقة وكالة. وتصبح الوكالة بأجر أو بدون أجر، معبقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

كما رأى المؤتمر أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. ولا يجوز أخذ العوض عن الكفالة، لأنه في حالة قيام الكفيل بسداد مبلغ نيابة عن المكفول، يصبح دائناً له. ولا يجوز أخذ أي عوض عن الدين، فهو من باب الربا المحرم. ولذلك قرر المؤتمر ما يلى:

١. لا يجوز أخذ أجر عن خطاب الضمان لقاء عملية الضمان (التي يراعى فيها مبلغ الضمان والمدة) سواء كان بخطاء أو بدون غطاء.

٢. يجوز أخذ مصاريف إدارية عن إصدار خطاب الضمان مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

٣. كما يجوز أخذ أجر في حالة خطابات الضمان المغطاة كلياً. لأن الأجر هنا عن العمل، وليس عن الضمان. ويمكن أن يكون الغطاء الكامل وديعة استئمارية، تستتر لصالح طالب الضمان.

ويستنتج من هذا القرار أن مصاريف خطابات الضمان جائزه شرعاً، شريطة عدم ارتباطها بمبلغ الضمان أو مدته.

وفرق المشرع الإسلامي بين الكفالة والضمان. فالكفالة هي التزام بإحضار المكفول به، أما الضمان فهو ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع (الكفراوي، ١٢٤ ص. ١٩٩١). أما الكتاب، فقد تبين ذلك في قوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بغير، وأنا به زعيم". والزعيم هو الكفيل.

وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الزعيم غرام". أي الكفيل ملتزم مثل المكفول. راجع المسلمين على الضمان.



٣. عناصر الكفالة:

تتضمن الكفالة أو خطاب الضمان العناصر التالية:

- البنك الضامن (الكفيل) : وهو البنك الذي أصدر الكفالة.
- المضمون (المكفول) : وهو العميل الذي طلب إصدار الكفالة.
- المستفيد: وهو الشخص أو الجهة الذي صدرت الكفالة لصالحه.
- المبلغ: وهو قيمة الكفالة التي يجب أن يدفعها البنك للمستفيد عند الطلب في حالة إخلال المضمون بتنفيذ تعهدهاته.
- الغرض من الكفالة: وعادة ما يكون تنفيذ مقاولة ما أو غرض ما.
- تاريخ انتهاء الكفالة: وعادة ما يكون هو نفس تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع الذي صدرت الكفالة لتنفيذها.

٤. أنواع الكفالات:

تصدر البنوك أنواعاً مختلفة من خطابات الضمان، تختلف باختلاف الغرض منها. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١. كفالات العطاءات: وهي التي تقدم للاشتراك في المناقصات، والتعهادات والمزايدات. ويمكن أن نقسم كفالات العطاءات إلى الأنواع التالية:
 - خطاب الضمان الابتدائي: وهو الكفالة التي يصدرها البنك، بناءً على طلب العملاء لتقديمها إلى الهيئات الرسمية، أو الوزارات عند اشتراكهم في المزايدات أو العطاءات. ويعتبر خطاب الضمان الابتدائي بديلاً عن التأمين النقدي الذي يمكن أن تطلبه هذه الوزارات أو الدوائر. والهدف من هذا النوع من الكفالات هو لضمان جدية المتقدمين لهذه العطاءات. وتتراوح قيمة هذه الكفالات ما بين ١ - ٢ % من قيمة العطاء. وينتهي مفعول هذه الكفالة، عند رسو العطاء على متعدد معين. حيث تعاد الكفالات الابتدائية لمن لم يرسو عليهم العطاء من كانوا قد تقدموها لهذا العطاء. وينتهي مفعول خطاب الضمان الابتدائي بالنسبة لمن يرسو عليه العطاء ، عند قيامه بالتوقيع على العقد، وتقديمه خطاب ضمان نهائي.
 - خطاب الضمان النهائي: وتصدر بناءً على طلب العميل الذي رسا عليه العطاء، لتقديمها إلى الجهة صاحبة العمل، لضمان حقوقها، وضمان قيام المتعدد الذي رست عليه المقاولة بتنفيذ شروط العقد من حيث المواصفات والنوعية وتاريخ التنفيذ، وانتهاء العمل.



ويحدد البنك المركزي حداً أعلى لقيمة الكفالات التي يحق للبنك إصدارها، وذلك كنسبة مئوية من رأس المال البنك وأحتمالياته.

٦. خطاب الضمان المتناقص : أو ما يسمى بخطاب ضمان الدفعات المقدمة: تصدره البنوك لعملائها من المقاولين، حتى يحصلوا على دفعة مقدمة من صاحب العمل لتنفيذ تعهدهم. وتناقص قيمة هذه الكفالة، مع التقدم في مراحل العمل من قبل المقاول. وذلك بناء على مستندات موقعة من صاحب العمل، الذي صدرت الكفالة لصالحه.

٧. كفالات الدفع : وهي التي تصدر لضمان تأدية رسوم أو غرامات في حالة الإخلال بشروط معينة (لمصلحة الجمارك أو أي جهة أخرى).

٨. وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان التي تطلبها جهات معينة من الأفراد، لأغراض معينة مثل :

أ. كفالات ممارسة مهنة معينة : وتطلب مثل هذه الكفالات، في حالة تعيين موظف في البنك، أو في منشأة ما، كأمين الصندوق في بنك معين، ووكيل شركة تأمين، الذي تطلب منه شركة التأمين الذي يمثلها كفالة للقيام بأعمال الوكالة عنها. وكفالات المكاتب السياحية وغيرها.

ب. كفالات تطلبه دائرة الجمارك لأغراض معينة. مثل: السماح المؤقت بمورور بضائع عبر أراضي الدولة، ومن ثم إخراجها. فتطلب كفالة من صاحب البضاعة، حتى لا يقوم ببيعها في أراضي الدولة، دون أن يدفع عليها جمارك. وكفالة التخلص على البضائع، في حالة وصول البضاعة، قبل ورود المستندات.

٩. كما يمكن تقسيم خطابات الضمان من حيث الغطاء الذي يقدمه العميل المكفول إلى:

أ. خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة: إذ يقوم العميل بتغطية قيمة الضمان بالكامل، عن طريق دفع تأمين نقدi بقيمة الكفالة للبنك.

ب. خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية. حيث يقدم العميل غطاء للضمان، يتمثل في دفع تأمين نقدi بنسبة معينة من قيمة الضمان، نقل عن قيمته.

غطاء الكفالات الصادرة:

تصدر البنوك الكفالات بالنيابة عن عملائها، ولصالح جهات مختلفة، وذلك بعد قيام العميل بطلب الكفالة، وتقديم التغطية الازمة، أي الضمانات الكافية . وذلك من باب الحرص بسب الأخطار المترتبة على إصدار الكفالة، ومن هذه الضمانات ما يلي:

- **تأمين نقدى:** تحدد نسبته حسب المركز المالي لطالب الكفالة، ومدة الكفالة، والجهة المقدمة إليها الكفالة، والغرض من الكفالة. وقد تصل هذه النسبة إلى ١٠٠ % من قيمة الكفالة. وفي هذه الحالة، تحجز قيمة الكفالة من حساب العميل الشخصي لدى البنك.
- **تأمينات عينية:** كالأوراق المالية التي يملكها العميل من أسهم وسندات. بحيث تكون قيمتها أعلى من قيمة الكفالة، وتودع هذه الأوراق لدى البنك كأمانة. هذا، وقد يقدم العميل ضمانات عينية أخرى كرهن العقارات و/أو البصائر.
- **كفالات شخصية:** كأن يتعهد شخص ثالث، يثق فيه البنك، بدفع قيمة الكفالة، في حالة مطالبة جهة العمل بقيمتها، ويؤخذ توقيعه على ذلك.

٥. الإجراءات العملية لإصدار خطابات الضمان:

يمكن للبنك أن تصدر خطابات الضمان لضمان عملائها، مقابل تغطية جزئية أو تامة. كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تنسح المجال أمام خطابات الضمان متى قبلت جعل الغطاء وديعة استثمارية، وهنا يقوم البنك بالأعمال الازمة لإصدار خطاب الضمان، وذلك منذ لحظة طلب إصدار الخطاب . وتتخذ الإجراءات التالية لإصدار خطاب الضمان:

١. في حالة طلب خطاب الضمان المغطى بالكامل، يرسل الطلب إلى قسم الحسابات الجارية، للتأكد من وجود حساب جار للعميل يكفي لقيد القيمة والمصاريف على هذه الحساب، ويتم حجز قيمة خطاب الضمان والمصاريف.
٢. أما إذا لم يكن له حساب جار، يعد نموذج ليقوم العميل بتوريد قيمة الخطاب والمصاريف، إلى الخزينة، ويحصل العميل على نسخة من إشعار توريد النقد، وترسل نسخة أخرى لقسم خطابات الضمان.
٣. بعد إيداع المبلغ، يصبح الأمر معدا لإصدار خطاب الضمان. حيث يصدر خطاب الضمان من عدة نسخ.
٤. ترسل النسخة الأولى منه إلى الجهة المستفيدة، أو تسلم لطالب خطاب الضمان، مع ضرورة توقيعه على طلب إصدار خطاب الضمان، بما يفيد استلامه لخطاب الضمان.
٥. ترسل صورة إلى الإدارة العامة للفروع. حتى تتبع ما يصدر من خطابات ضمان عن فروعها.
٦. يفتح ملف لخطاب الضمان تودع فيه المستندات التالية:
طلب إصدار الخطاب

صورة عن خطاب الضمان الصادر

صورة عن جميع إشعارات القيد على حساب العميل (طالب خطاب الضمان)

صورة عن كل المراسلات التي تمت، وستتم في المستقبل.

ويحفظ الملف مرتبًا بالتسلاسل.

٦. تعديل محتويات خطاب الضمان:

هذا، وقد يحتاج الأمر إلى إجراء بعض التعديلات على خطاب الضمان ، نذكر منها:

تمديد صلاحية خطاب الضمان: وذلك إذا انتهت صلاحية خطاب الضمان، ولم ينته العمل الذي من أجله صدر خطاب الضمان، وهنا يجب أن يرد طلب التمديد إلى البنك قبل انتهاء مفعول خطاب الضمان.

ويمكن للبنك تعديل الكفالة بتمديد أجلها، أو تعديل شروطها، بناء على طلب العميل المكتوب، وموافقة المستفيد على ذلك. كتعديل المبلغ بالزيادة. وهنا يصدر خطاب ضمان جديد، ويشار فيه أنه تكميل لخطاب الضمان الأول. أما إذا كان التعديل هو تخفيض المبلغ، أو تخفيض المدة، أو تعديل للغرض الذي من أجله صدر الخطاب، فيجب الحصول على موافقة المستفيد الخطية على التعديل، ومن ثم يصدر خطاب الضمان بالتعديل الجديد، وينص فيه على أنه يحل محل الخطاب الأصلي، ويطلب من العميل إعادة الخطاب الأصلي.

٧. انتهاء أجل الكفالة:

ينتهي أجل الكفالة بإعادتها إلى البنك، بسبب انتهاء الالتزام المتعلق بها. أو بسبب انتهاء مدتها، دون ورود مطالبة عليها. ويتوارد استعادة الكفالة رغم انتهاء أجلها.

وبينتهي خطاب الضمان في الحالات التالية:

١. انتهاء مدة الضمان دون أن يرد للبنك أي مطالبة بالسداد.

٢. إذا قام المستفيد بإعادة خطاب الضمان للبنك قبل انتهاء مدة.

٣. إذا قام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد قبل انتهاء المدة.

٤. إذا تم إصدار خطاب ضمان بدلاً من الأصلي، وأعيد خطاب الضمان الأصلي للبنك.

بعد الإلغاء لخطاب الضمان، يقوم البنك بإعادة قيمة التأمين المدفوع من قبل العميل عن خطاب الضمان، بعد خصم ما يستحق عليه من مصروفات.



٨. دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد:

قد يستخدم المستفيد حقه في طلب قيمة خطاب الضمان في أي وقت خلال مدة خطاب الضمان. وهنا، يصبح على البنك دفع قيمة الضمان للمستفيد عند أول مطالبة بالسداد ترد من المستفيد. ويتم إخطار العميل بذلك، وإعطاءه مهلة لحل الإشكال مع المستفيد، وإلا يقوم البنك بدفع القيمة للمستفيد، ويفيد القيمة مع المصارييف على حساب العميل.

وتمر عملية دفع قيمة الكفالة بالخطوات التالية:

١. يقوم البنك بدفع قيمة الكفالة للمستفيد عند أول طلب .
٢. ثم يقوم بتسجيل قيمتها على حساب العميل المكفول.
٣. ثم يقوم البنك بمطالبة العميل المكفول بقيمة الكفالة، في حالة عدم وجود تأمين نقدي كاف.
٤. يخصم قيمة الكفالة من قيمة التأمين النقدي لديه، ويشعر العميل المكفول بذلك.
٥. أو يقوم بالتنفيذ على الضمانت المقدمة، إن لم يكن هناك تأميننا نقدياً، أو في حالة عدم كفاية التأمين. وشعر العميل بإجراءاته التي اتخذها في كل الأحوال.

٩. القيود النظامية للكفالات:

لما كانت الكفالات تمثل التزامات عرضية، فتسجل كقيود نظامية. تظهر خارج الميزانية العمومية في جانبي الموجودات والمطلوبات بنفس القيمة عند إصدارها. ويجري القيد التالي:

من ح/ تعهدات العملاء مقابل الكفالات .

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل الكفالات.

ويسجل القيد التالي عندما يستوفى التأمين النقدي، والعمولة والمصاريف الأخرى بما فيها الطوابع.

من ح/ الصندوق أو من ح/ العميل

إلى مذكورين:

تأمينات نقدية مقابل الكفالات

العمولة

الطوابع

المصاريف الأخرى.

وفي حالة دفع قيمة الكفالة، يجري القيد التالي:

من ح/ الجهة المستفيدة

إلى ح/ الصندوق

ثم يسجل المبلغ على العميل بالقيد التالي:

من ح/ العميل

إلى ح/ الجهة المستفيدة.

ويتم تحويل التأمين النقدي إلى حساب العميل الجاري بالقيد التالي:

من ح/ تأمينات نقدية مقابل الكفالات

إلى ح/ العميل.

و يتم ملاحقة العميل أو كفيله أو التنفيذ على الضمانات لاسترداد بقية المبلغ .

وفي حالة إعادة الكفالة، وذلك بتتنفيذ العميل لالتزاماته، أو انتهاء مفوولها، يتم إجراء القيد النظامي التالي:

من ح/ تعهدات البنك مقابل الكفالات

إلى ح/ تعهدات العملاء مقابل الكفالات.

وفي هذه الحالة ، يعاد التأمين النقدي للعميل، بالقيد التالي:

من ح/ تأمينات نقدية مقابل الكفالات

إلى ح/ العميل.

١٠. كيف تقدر مصاريف وأجور خطابات الضمان:

تقاضى البنوك العادية مقابل إصدار خطاب الضمان ما يلي:

أ. عمولة على إصدار خطاب الضمان كنسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أخذًا بعين الاعتبار المدة أيضاً، أو مبلغ مقطوع.

ب. فائدة على المبلغ الذي قد يتحمله البنك، في حالة الطلب منه دفع قيمة الكفالة لصالح الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها. إذا لم يقم العميل بتنفطية قيمة خطاب الضمان.

أما البنوك الإسلامية ، فيجوز لهاأخذ أجور يراعي فيه حجم التكاليف التي يتحملها البنك في سبيل أدائه لأعماله الخاصة بإصدار خطاب الضمان. وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفي.

ويترك تقدير الأجر للبنك على أن يراعي فيه التيسير على الناس معاملاتهم وفقاً للعرف التجاري السائد. ولا يجوز للبنك الإسلامي أخذ فوائد على المبلغ المدفوع من قبله، في حالة قيامه بدفع قيمة الكفالة بالنيابة عن المكفول.

وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان بنفس الأسلوب المتبع في البنوك الأخرى. فقد ورد في نشرة بنك دبي الإسلامي عام ١٩٨٢ مـ: ما نصه:
أنه بناء على طلب العميل، يصدر البنك، بعد الاستقصاء والاستئذان، خطاب الضمان والكفالات المطلوبة من جهات رسمية أو غير رسمية، يضمن لها أو يكفل العميل مقابل عمولة وتأمين يحدد وفقاً لمركز العميل المالي ونوع العملية.

ويتطلب البنك من العميل تغطية قيمة خطاب الضمان بالكامل، وقد يقبل البنك نسبة أقل. وتترافق نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في المركز المالي للعميل. ويمكن أن يكون الغطاء نقداً أو بضائع أو أوراقاً مالية.



أسئلة الفصل:

١. عرف الكفالة، وما الفرق بينها وبين الضمان.
٢. بين مدى شرعية الكفالة.
٣. ما هي عناصر الكفالة؟
٤. أذكر الأنواع المختلفة للكفالات.
٥. ما هي الإجراءات العملية لإصدار خطاب الضمان؟
٦. أشرح كيفية تعديل محتويات خطاب الضمان.
٧. في أي الأحوال تنتهي أجل الكفالة؟
٨. ما الذي يحدث عند قيام البنك بدفع قيمة الضمان للمسقى؟
٩. اشرح القبود النظامية لخطاب الضمان في دفاتر البنك.
١٠. كيف يتم تدبير مصاريف وأجور خطاب الضمان.



الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل

Documentary Credit or Letters of Credit & Bills Collection



الفصل الثاني عشر

الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل

Documentary Credit or Letters of Credit & Bills Collection

أولاً: الاعتمادات المستندية: Letters of Credit

١. مقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الأدوات التجارية، وهي تسهيلات ائتمانية غير مباشرة، كالكفارات تحول إلى تسهيلات مباشرة، أو التزامات حقيقة في حالة عجز العميل عن تسديد التزاماته، وقيام البنك بدفعها نيابة عنه.

وكانت التجارة بين الدول تتم عن طريق المقايسة، فكانت تشحن البضائع على سفن تمتلكها الشركات الكبيرة، ويتم تسليم البضائع إلى ممثل هذه الشركات في البلدان الأخرى، الذين كانوا يقومون ببيعها، وشراء بضائع أخرى بثمنها من بلد الوصول، وإعادة شحنها إلى البلد التي جاءت السفن منها. واستمر الوضع كذلك لعدة قرون. وفي منتصف القرن الماضي، بدأت التجارة بين الدول تأخذ شكلاً جديداً، حيث انفتحت أسواق العالم أمام رجال الأعمال، فازدادت المبادلات التجارية بين الدول، فظهرت مشاكل عديدة منها: قيام المستورد بدفع قيمة البضاعة مقدماً، ثم نقلها، بدون أية ضمانات لاستلام البضاعة حسبما تم الاتفاق عليه. وصعوبة التتحقق من مطابقة البضاعة بعد وصولها للمواصفات المتفق عليها. فبدأ المصدرؤن لتسهيل تسويق منتجاتهم البحث عن وسائل أخرى لتسهيل عملية التبادل، والتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تواجه المستوردين. فتتم استخدام الاعتمادات المستندية كوسيلة لمساعدة المستوردين للتحقق من قيام المصدر بشحن البضاعة طبقاً للمواصفات، وعدم دفع قيمتها إلا إذا تم الشحن طبقاً للمواصفات. كما سهلت على المصدر ضمان الحصول على قيمة بضائعه المصدرة. بمعنى أن الاعتماد المستندي هو أداة تجارية تضمن تنفيذ عقد الشراء من قبل المصدر ومن قبل المستورد. الأمر الذي يساعد في تسهيل التبادل التجاري بين أقطار العالم.

وبالتالي، فقد أصبح الاعتماد المستندي، أحد العمليات الهامة في التجارة الدولية. والطريقة الفعالة لتوفير الثقة والأمان لأطراف العملية التجارية، ووسيلة جيدة لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، ففتح عنها استقرار عمليات التبادل التجاري بين الدول. حيث وفر الطمأنينة للمستورد



والمصدر، فساعد المستورد على إبرام عقد الشراء دون الحاجة لدفع قيمة البضاعة مسبقاً، أي دون الحاجة لتجميد المال لفترة طويلة، وطمأن المصدر إلى أن قيمة بضاعته محفوظة، وستدفع له حال قيامه بشحن البضاعة، بغض النظر عن أي تقلبات قد تحدث في أسعار الصرف، أو غيرها من الأضطرابات، ووفر للبنوك الوسيطة بين المستورد والمصدر عمولات تحقق لهم أرباحاً وفيرة، نتيجة لتقديم خدمة الاعتمادات المستندية.

إلا أن الاعتماد المستندي لا يعطي حماية مطلقة ضد الغش والخداع والتزوير. لذلك تقع على المشتري مسؤولية التحري، وجمع معلومات كافية عن المصدر، قبل فتح الاعتماد لصالحه.

وظل الاعتماد المستندي يعتمد في تنفيذه على أعراف وقوانين تختلف من دولة لأخرى. الأمر الذي كان يثير العديد من الاشكالات. إلى أن قامت غرفة تجارة باريس، بتوحيد للأعراف والقواعد والعادات التي تحكم عمل الاعتمادات المستندية. فتم صياغة القواعد الموحدة للاعتماد المستندي في مؤتمرينا في ١٩٣٣. واتبعها أغلبية الدول. ونتيجة للتطبيق العملي لهذه القواعد، فقد

تم تعديلها عدة مرات كما يلى:

- تم تعديلها في مؤتمر غرفة التجارة الدولية الذي عقد في لشبونة ١٩٥١.
- ثم تم تعديلها في مؤتمر نابولي لغرفة التجارة الدولية ١٩٥٧.
- ثم عدلت عام ١٩٦٢ (اللائحة رقم ٢٢٢)
- ثم عدلت سنة ١٩٧٤ (اللائحة ٢٩٠). بناء على ملاحظات عدد من الدول والبنوك وشركات التأمين، وشركات النقل . وذلك على ضوء الخبرة في التعامل بالاعتمادات المستندية، ومن أجل التغلب على الصعوبات التي واجهتها هذه الأطراف. حيث أعيد النظر في هذه اللائحة، نتيجة للمشاكل التي أثارتها البنوك وشركات التأمين والشحن، لمواكبة التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الأجهزة الإلكترونية، وذلك عام ١٩٨٣. حيث صدرت اللائحة رقم ٤٠٠ التي تم العمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١، وظلت سارية المفعول حتى عام ١٩٩٣.
- في ١٠ آذار ١٩٩٣، صدرت اللائحة رقم ٥٠٠، وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/١١. وتتطبق على جميع الاعتمادات المستندية بما فيها اعتماد الضمان Stand by Letter of Credit، وما زالت هذه اللائحة هي المطبقة حالياً.



٢. تعريف الاعتمادات المستندية:

تلعب الاعتمادات المستندية دوراً رئيساً في تسهيل وتمويل عمليات التجارة الخارجية. فالاعتمادات المستندية هي نوع من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة التي تقدمها البنوك لعملائها، والتي تكتسب أهمية خاصة في مجال التجارة الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بقيام البنوك بدور الوسيط بين المصدر والمستورد. حيث تتولى البنوك عملية إتمام الصفقات التجارية التي تتم بين الطرفين (المصدر، والمستورد). وضمان تسديد قيمة هذه الصفقات (البضاعة المستوردة) إلى المصادر. وذلك بقبض قيمة هذه البضاعة من المستوردين. ويمثل الاعتماد المستندي التزاماً عرضياً على البنك الذي يقوم بفتحه. ويظهر ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية العمومية للبنك.

هذا، وقد عرفت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في المنشور رقم ٥٠٠ عام ١٩٩٣ الاعتماد بأنه:

"أية ترتيب مهما كان تسميته أو وصفه، يجوز بموجبه للبنك مصدر الاعتماد، Bank، الذي يتصرف، إما بناء على طلب وتعليمات عميله" طالب فتح الاعتماد "The Applicant أو بالأصلية عن نفسه بأن: يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" The Beneficiary أو يقبل ويدفع سحوبات Bills Of Exchange/ Drafts مسحوبة من قبل المستفيد".

أو يفوض بنكا آخر بالدفع، أو يقبول ودفع مثل هذا السحب / السحوبات. أو يفوض بنكا آخر بالتداول لسحوبات، وذلك مقابل تقديم مستندات معينة، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.

ولأغراض هذه المادة تعتبر فروع البنك المتواجدة في بلدان أخرى، بنكاً مستقلاً.

وعليه، يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه: عبارة عن كتاب تعهد يصدره البنك فاتح الاعتماد، بناء على طلب عميله المستورد، ووفقاً لتعليماته، ولصالح المستفيد (المصدر)، يتتعهد فيه البنك بدفع مبلغ من المال، أو قبول سحوبات شريطة تقديم المستندات المطابقة تماماً لمتطلبات الاعتماد، وتتفيد كافة الشروط الواردة فيه.

٣. أطراف الاعتماد المستندي:

أطراف الاعتماد أربعة، وهي:

١. طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد، وتقع عليه مسؤولية التأكيد من مطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية الشراء، المعقودة بينه وبين المصدر (المستفيد).
٢. المستفيد : وهو المصدر المقيم في بلد آخر، والذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.
٣. البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الموجود في بلد المستورد، الذي يفتح الاعتماد طبقاً لشروط معينة.
٤. البنك مبلغ الاعتماد: وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد، ويقع في بلد المصدر . ويقوم بالأعمال التالية:
 - تبليغ الاعتماد إلى المصدر.
 - تسلم المستندات المؤيدة للاعتماد من المصدر.
 - دفع قيمة الاعتماد (قيمة البضاعة المصدرة، والمبيضة في كتاب الاعتماد) للمصدر بالنيابة عن البنك فاتح الاعتماد.
 - إرسال المستندات المؤيدة لشروط الاعتماد، والتي تسلمها من المصدر إلى البنك فاتح الاعتماد، وتسجيل قيمة البضاعة بعد دفعها للمستفيد (المصدر) على حساب البنك فاتح الاعتماد.

٤. الخصائص الرئيسية للاعتمادات:

هناك عدة خصائص خاصة بالاعتمادات ذكر منها:

١. أن الاعتمادات بطبعتها هي عمليات منفصلة عن عقود البيع. ولا تكون المصارف بأي حال من الأحوال ملزمة بمثل هذه العقود.
٢. تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات، ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات، و/أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها تلك المستندات.
٣. يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد، والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد، والتعديل نفسه، مكتملة ودقيقة، وخالية من أي غموض.
٤. ينبغي على المصارف أن لا تشجع أي محاولة لتضمين الاعتماد، أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.
٥. أن تنص جميع تعليمات إصدار الاعتماد، والاعتماد نفسه، والتعديلات الخاصة به بدقة على المستندات المطلوبة مقابل الدفع، أو قبول السحوبات.

٥. أنواع الاعتمادات المستندية:

تقسم الاعتمادات المستندية حسب تعامل البنك معها إلى:

١. الاعتمادات الواردة ، وهي الخاصة باعتماد تصدير بضاعة، حيث يتسلم بنك المصدر، كتاب اعتماد ورد إليه من بنك المستورد، ليقوم بتبييله إلى المستورد.
٢. الاعتمادات الصادرة : وهي اعتمادات استيراد. حيث يقوم المستورد بالطلب من البنك الذي يتعامل معه، أن يرسل كتاب اعتماد مستندي إلى المصدر بوساطة بنك المصدر، وفق الأصول التجارية الدولية المتعارف عليها. وضمن أحكام قوانين الاستيراد المحلية والأنظمة الجمركية، وتعليمات البنك المركزي الخاصة بتحويل العملة.

وأيا كان الاعتماد وارداً أو صادراً ، فهو إما أن يكون :

١. اعتماد مستندي غير قابل للنقض (للإلغاء) Irrevocable Letter of credit : حيث يشكل هذا النوع من الاعتمادات، التزاماً قاطعاً على البنك الذي أصدره. بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها، ومطابقتها للشروط، على النحو التالي:

- يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد في التاريخ المحدد، إذا كان الاعتماد مؤجل الدفع.
- يلتزم البنك بقبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد (المصدر). إذا نص الاعتماد على أن تسحب الكمبيالات على البنك فاتح الاعتماد. وإذا نص الاعتماد على أن تسحب الكمبيالات على طالب الاعتماد (المستورد) ، أو على أي مسحوب آخر، يلتزم البنك بقبولها، ودفع قيمتها عند الاستحقاق.
- إذا نص الاعتماد على الدفع بالتداول، يلتزم البنك أن يدفع دون الرجوع إلى الساحب، أو الحاملين للكمبيالات، التي يسحبها المستفيد، على طالب الاعتماد (المستورد) في موطنها، أو عند الاستحقاق.

٢. الاعتماد القابل للنقض Revocable Letter Of Credit وفي هذا النوع ، يمكن أن يعدل الاعتماد، أو يلغى بوساطة البنك فاتح الاعتماد في أي وقت، ودون الحاجة إلى موافقة المستفيد المسبقة. ومع ذلك يلتزم البنك، بأن يدفع قيمة الاعتماد لبنك المصدر، إذا كان هذا الأخير، قد قام بدفع القيمة للمصدر، قبل أن يتسلم الإخطار بإلغاء الاعتماد أو تعديله. وكان ذلك قد تم مقابل تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد .



ويجب أن يبين بوضوح، ما إذا كان الاعتماد قابلاً للنفاذ أو غير قابل للنفاذ. وفي حالة عدم بيان ذلك، يعتبر الاعتماد غير قابل للنفاذ.

والاعتماد أي كان نوعه: قابلاً للنفاذ أو غير قابل للنفاذ، فيجب أن يتم تبليغه للمستفيد من خلال مصرف آخر، يسمى البنك المبلغ Advising Bank.

وسواء كان الاعتماد قابلاً للنفاذ أو غير قابل للنفاذ، فإنه يتضمن شروطاً أخرى مثل:
أن يكون اعتماداً مستديراً قابلاً للتحويل Transferable وهو الذي يعطي المستفيد (المصدر) الحق في تحويله إلى مستفيد آخر. وعادة ما يطلب المصدر أن يكون الاعتماد قابلاً للتحويل، إذا كان المصدر سيقوم بتصنيع البضاعة، ويحتاج لاستيراد مواد خام من بلد آخر. فيقوم بتحويل الاعتماد إلى مورد المواد الخام، دون الحاجة إلى فتح اعتماد جديد، لاستيراد المادة الخام اللازمة لتصنيع البضاعة المنفق على تصديرها.

أو غير قابل للتحويل Non Transferable: وهو الذي لا يجوز تحويله إلى مستفيد آخر.

هذا، وقد يكون الاعتماد المستند إلى:

إما اعتماداً معززاً Confirmed و هو الاعتماد الذي يتعهد فيه بنك المستورد، وبنك المصدر بدفع قيمة البضاعة المشحونة بمجرد استلام بنك المصدر وثائق الشحن المطابقة لشروط الاعتماد. وينتظر بنك المصدر على هذا النوع من الاعتماد عمولة إضافية، تسمى عمولة تعزيز، وذلك بسبب ضمانه لدفع قيمة الاعتماد.

أو اعتماداً غير معززاً Not Confirmed من قبل البنك المراسل، الذي يقتصر دوره على تبليغ الاعتماد للمصدر، كما ورد من بنك المستورد فقط. دون أن يضيف تعزيزه (أي ضمانه)، وسيكتفي في هذه الحالة عمولة تبليغ ، تقييد على حساب بنك المستورد.

وقد يكون الاعتماد المستند قابلاً للتجزئة Partial Shipment: وهذا النوع من الاعتمادات يعطي الحق للمصدر بأن يشحن البضاعة على دفعات، بدلاً من إرسالها شحنة واحدة. أو غير القابل للتجزئة One Shipment بمعنى أن يتم شحن البضاعة دفعة واحدة.

وهناك نوع آخر من الاعتمادات، وهو الاعتماد مقابل اعتماد Back To Back : وهو نوع من الاعتمادات، تفتح لصالح مستفيد معين، الذي يقوم بدوره، حال تبليغه بالاعتماد، بفتح اعتماد لمستفيد آخر، وبين نفس الشروط المبينة في الاعتماد المبلغ إليه، ما عدا القيمة وتاريخ الشحن،

وتاريخ تقديم المستندات التي عادة ما تكون أقرب، وأقل من القيمة والتاريخ المحددين في الاعتماد الأصلي. وتستخدم هذه الاعتمادات، عندما يكون المصدر بحاجة إلى استيراد مواد خام من أجل تصنيعها، فعند استلامه اعتماداً من المستورد لبضاعته، يقوم بفتح اعتماد مقابل لصالح من سيقوم باستيراد المواد الخام منه.

كما يمكن تسميم الاعتمادات المستدية، أيًا كان نوعها، حسب طريقة الدفع إلى:

أ. اعتمادات تدفع عند تقديم المستندات Payment Against Documents: وفيها يقوم البنك المراسل (بنك المصدر) بدفع قيمة الاعتماد إلى المصدر، وقيدها على حساب البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) مقابل استلامه المستندات المطلوبة من المصدر، وفق شروط الاعتماد. ثم يقوم بإرسال هذه المستندات إلى بنك المستورد. وتسجيل قيمتها عليه. وعند استلام بنك المستورد هذه المستندات، يقوم بتلقيح المستورد لدفع القيمة، بعد خصم قيمة التأمين النقدي المأخوذ عند فتح الاعتماد، وإضافة العمولات والفوائد والمصاريف.

ب. اعتمادات متأخرة الدفع Deferred Payment: قد يكون هناك اتفاق بين المستورد والمصدر على تأخير دفع جزء من قيمة البضاعة المستوردة. وفي هذه الحالة، يمكن فتح الاعتماد بجزء من قيمة البضاعة، يدفع عند تقديم المستندات، ويدفع الجزءباقي، في تاريخ لاحق يتفق عليه، ويدرج ذلك في نصوص الاعتماد. حيث يقدم المصدر مع المستندات سحبا Time Draft بالرصيد يستحق في نهاية المدة المتفق عليها. ويقوم المستورد بقبول السحب قبل تسلمه المستندات. وفي هذه الحالة، يكون دفع القيمة من قبل المستورد، بدون مسؤولية أو كفالة البنك. ولدى استحقاق السحب، ودفع القيمة من قبل المستورد، يقوم البنك بتحويل القيمة للمستفيد (المصدر)، وبوساطة بنك المصدر. والجدير بالذكر، أن مدة السحوبات المتأخرة الدفع لا يجوز أن تزيد عن ١٨٠ يوماً في الأردن ، وإذا تجاوزت ذلك، يجب أخذ موافقة البنك المركزي مسبقاً، والحصول على بيان عملة يغطي قيمة الرصيد المتأخر الدفع. كما يجوز تجزئة الرصيد المتأخر، ودفعه على أقساط على أن يبين ذلك في كتاب الاعتماد.

ج. اعتمادات مقابل سحوبات مقبولة Bank acceptances وتخالف عن سابقتها، في أن البنك فاتح الاعتماد، يكل دفع السحوبات المتأخرة الدفع، حسب الأقساط والتواريخ المحددة. ويبين في كتاب الاعتماد، كيفية تحويل المبلغ للبنك المراسل .



د. اعتماد به دفعه مقدمة Down Payment يتم فيها دفع جزء من قيمة الاعتماد عند تبليغ المستفيد (المصدر). ليتمكن من شراء المواد الخام اللازمة لتجهيز البضاعة المطلوبة. ويكون ذلك :

أ. إما مقابل إيصال يوقعه المستفيد باستلام المبلغ.

ب. أو مقابل إيصال مع تعهد من المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد، ضمن المدة المقررة، والمبنية في كتاب الاعتماد.

ج. أو مقابل تقديم كفالة بنكية بمبلغ معين، لضمان قيام المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد.

المسؤولية في الاعتمادات المستندية

أ. مسؤولية البنك فاتح الاعتماد: يقوم البنك فاتح الاعتماد بالأعمال التالية:

- نقل تعليمات المستورد (فاتح الاعتماد) إلى المستفيد (المصدر)، فهو يعمل ك وسيط.

- قبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد من المستفيد. وتحصر مسؤوليته في تدقيق المستندات، وفي كونها مطابقة لشروط الاعتماد، والتعديلات التي طرأت عليها.

- لا يتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بالبضاعة المشحونة، حيث لا يتحمل مسؤولية قبولي لمستندات لا تمثل واقع البضاعة الخاصة بها، من حيث الكمية والنوع، وغير ذلك . ولكن على البنك أن يقوم بتدقيق المستندات والتأكد من سلامتها.

- للبنك الحق في استيفاء عمولته بالنسبة المتفق عليها، وكافة العمولات والمصاريف، وأجر البريد، التي يدفعها للبنك المراسل في الخارج، حتى في حالة إلغاء الاعتماد.

ب. مسؤولية العميل فاتح الاعتماد:

- يتلزم بدفع قيمة الاعتماد إذا كانت المستندات المسلمة إلى البنك مطابقة لشروط المدرجة في كتاب الاعتماد المستندي الذي وقعه.

- له الحق في رفض قبول المستندات، في حالة وجود اختلاف، أو تباين بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد. مثلاً : إذا قدمت بواسطش حشن بالآخرة، في حين ينص الاعتماد على أن يكون الشحن جوا بالطائرة. أو إذا قدمت المستندات بعد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد. فالعميل هنا مخير بين أن يقبل المستندات أو يرفضها. وفي حالة الرفض، يقوم البنك فاتح الاعتماد، بتبليغ المستفيد بذلك، بوساطة البنك المراسل. وتحصر مسؤولية مخالفته لشروط الاعتماد.

ج. مسؤولية البنك المراسل (بنك المصدر): تحصر مسؤولياته فيما يلي:

- إما أن يقوم بدفع قيمة المستندات المخالفة إلى المستفيد، لقاء تعهد أو كفالة، يقدمها المستفيد، وبعدها بإعاده المبلغ المدفوع إليه، في حالة عدم موافقة المستورد على الخلاف.
- وإما أن يرسل المستندات المخالفة برسالة التحصيل، ولا يدفع قيمة الاعتماد، إلا بعد موافقة المستورد على حل الخلاف. كما لا تتعاد الكفالة إن كانت عملية الدفع قد تمت، إلا بعد توسيع الخلاف، وموافقة المستورد على ذلك، وقبوله للمستندات المخالفة.

٧. المستندات المطلوبة والواردة في طلب الاعتماد:

لا يقوم البنك بفتح اعتماد لمستورد ما لم يقدم للبنك المستندات التالية:

- رخصة استيراد من الدائرة المختصة، والمبين فيها نوع البضاعة، ومنشأها، وقيمتها.
- إذن تحويل عملة يصدر عن البنك المركزي.

ـ طلب فتح الاعتماد.

- صورة عن الفاتورة الأولية ، Pro-Forma Invoice وهي عبارة عن العرض الذي تسلمه المستورد من المصدر، والذي يبين نوع البضاعة، وأسعارها، وفيما إذا كان السعر متضمناً الشحن والتأمين. أو أي منها م لا ، والطريقة المقترحة للشحن، وطريقة الدفع، ونوع الاعتماد المطلوب فتحه، وغير ذلك من المعلومات الخاصة ببيع البضاعة. أي أن هذه الفاتورة لا تمثل فاتورة يمكن الدفع بموجبها.

- ـ أما المستندات التي تطلب في طلب فتح الاعتماد (أي التي يطلبها المستورد ليتم الدفع بموجبها)، فهي عبارة عن مجموعة المستندات والوثائق التي يجب أن يسلّمها المصدر إلى مصرفه، عند شحن البضاعة إلى المستورد. والتي يجب أن تكون مطابقة لما نصت عليه شروط الاعتماد، حيث يقوم بنك المصدر بإرسالها إلى بنك المستورد. وتكون من ما يلي:

- ـ ١. الفاتورة الأصلية : وهي مجموعة الفواتير التجارية الصادرة عن المصدر، ويشترط أن تكون الفواتير أصلية، ومصدقة من غرفة التجارة في بلد المصدر، ومن سفارة بلد المستورد، ومبينا فيها:

- اسم المصدر، وعنوانه.
- اسم المستورد، وعنوانه.
- تفاصيل البضاعة: نوعها، كمياتها، سعر الوحدة، الثمن الإجمالي للبضاعة.
- تاريخ التصدير.

- المصاريـف الأخـرى المطلوب دفعـها ، والمبيـنة في كتاب الاعـتماد المستـدي.
- كمصاريـف الشـحن والتـأمين
- توقيـع المصـدر.

وتنظم الفاتورة من عـدة نسخ أصلـية . وتنص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستـديـة رقم ٥٠٠ الصـادرة عن غـرفة التجارة الدولـية، المادة ٣٧ على ما يـلى :

- ما لم يـنص الاعـتماد على خـلاف ذلك، فإنـ الفواتـير التجـارـية : يجب أن تـبدو في ظـاهرـها على أنها صـادـرة عن المسـتـفيد المـسمـى في الاعـتمـاد، ومحـرـرة باـسـم طـالـب فـتح الاعـتمـاد. ولا تـحـاجـ لأن تكون مـوقـعة.

- مـا لم يـنص الاعـتمـاد على خـلاف ذلك، يـجـوز للبنـك أن يـرـفـضـ الفـواتـير التجـارـية التي تـصـدر بـمـبالغ تـزـيدـ عن المـبـلـغـ المـبيـنـ في الاعـتمـاد.

يـجـبـ أنـ يـطـابـقـ وـصـفـ البـضـاعـةـ فيـ الفـاتـورـةـ، لـوـصـفـهاـ فيـ الـاعـتمـادـ. ويـجـوزـ وـصـفـ البـضـاعـةـ بشـكـلـ عامـ فيـ المـسـتـدـاتـ الأـخـرىـ، شـرـيـطـةـ أنـ لاـ يـتـاقـضـنـ ذـلـكـ معـ وـصـفـهاـ فيـ الـاعـتمـادـ.

٢. بـولـيـصـةـ الشـحنـ Bill of Lading : وهيـ شـهـادـةـ منـ النـاقـلةـ بـالـبـضـاعـةـ التيـ تمـ تـحـمـيلـهاـ عـلـيـهاـ منـ قـبـلـ المـصـدرـ، وـيـصـدـرـهاـ كـابـيـنـ النـاقـلةـ، بـيـنـ فـيـهاـ وـصـفـاـ لـبـضـاعـةـ، وـعـدـ الصـنـادـيقـ، وـوزـنـ كلـ مـنـهاـ. وـتـعـتـبـرـ سـنـداـ لـمـلـكـيـةـ الـبـضـاعـةـ، لـمـنـ حـرـرـ باـسـمـهـ، وـتـحـقـقـ الـأـهـدـافـ التـالـيـةـ:

- اـلـيـصالـ رـسـميـ منـ الشـرـكـةـ النـاقـلةـ بـتـسـلـمـ الـبـضـاعـةـ.

- بـيـانـ بـشـروـطـ عـقدـ نـقـلـ الـبـضـاعـةـ.

- مـسـتـدـ يـثـبـتـ حقـوقـ منـ صـدـرتـ الـبـوـالـصـ باـسـمـهـ فيـ الـبـضـاعـةـ.

ويـجـبـ أنـ تـكـونـ بـولـيـصـةـ الشـحنـ:

* صـادـرةـ عنـ الشـرـكـةـ النـاقـلةـ، أوـ وـكـيلـهاـ المعـتمـدـ.

* مـظـهـرـةـ لأـمـرـ بنـكـ المـسـتـورـدـ (ـ الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ)، أيـ تـسـلـمـ لـبـنـكـ المـصـدرـ، الـذـيـ يـقـومـ بـتـنظـيـفـهـ، لأـمـرـ بنـكـ المـسـتـورـدـ، الـذـيـ يـظـهـرـهـ بـدـورـهـ لـلـمـسـتـورـدـ، حتـىـ يـتـمـكـنـ منـ استـلامـ الـبـضـاعـةـ.

* أـنـ تـكـونـ الـبـضـاعـةـ المـذـكـورـةـ فيـ بـولـيـصـةـ الشـحنـ، مـطـابـقـةـ لـلـبـضـاعـةـ المـذـكـورـةـ فيـ الفـاتـورـةـ، وـفـيـ الـاعـتمـادـ.

* أـنـ تـكـونـ بـولـيـصـةـ الشـحنـ نـظـيفـةـ خـالـيـةـ منـ أـيـ تـحـفـظـاتـ Clean Bill of Lading بـمعـنىـ أنـ تكونـ خـالـيـةـ منـ أـيـ تـحـفـظـاتـ، كـتـفـ أوـ نـقـصـ فيـ الـبـضـاعـةـ.

- أن يبين في بوليصة الشحن وصف مختصر للبضاعة . كعدد الطرود، والوزن القائم والوزن الصافي، وأجور الشحن، واسم الناقلة، ومكان و تاريخ الوصول .
- تصدر بواص الشحن بعدة نسخ، ويجب أن تكون كل النسخ أصلية.

٣. بواص التأمين: Insurance Policies: والتي تشتمل على :

اسم المؤمن (شركة التأمين)، واسم المؤمن له
تاريخ سريان مفعول التأمين، وتاريخ انتهاء التأمين
مبلغ التأمين: والذي يساوي عادة قيمة البضاعة، أو بزيادة حوالي ١٠ % حسب رغبة المستورد.

اسم وعنوان وكيل التأمين الملزم بالكشف عن البضاعة، في حالة تلف أو خراب البضاعة .
والمكان، ونوع العمالة التي سيتم دفع التعويض بها .

بيان صنف البضاعة

بيان ميناء الشحن وميناء الوصول، واسم الناقلة .

بيان الأخطار المؤمن ضدها ، كخطر البحر، الحرائق وغيرها، وأنواع الأخطار المغطاة قد تشمل:

- خطر البحر، والجو، والحرق، وال الحرب، والحرائق، والاضطرابات، والسرقة، والتلف، وعدم التسليم،
والأخطار الناجمة عن مياه البحر، ومياه المطر والزيوت، والكسر والضياع، وذلك خلال نقل
البضاعة من مخزن المصدر إلى مخازن المستورد. ويسمى هذا الشرط في التأمين بالأخطار
المعينة With particular average . ويرمز له بالأحرف (WPA) .

- التأمين ضد كافة الأخطار، وهو أعلى تكلفة ويسمى All Risk Policy .

- خال من أخطار معينة Free From Particular Average ، ويضمن هذا الشرط خطر
البحر والحرق، ويؤمن بموجبه فقط الحديد والخشب . فهو لا يضمن جميع الأخطار، وتلكنه
منخفضة .

وهناك أنواعا أخرى من التأمين، خاصة بالتأمين على البضائع التي تنقل بالسيارات، وتشمل
الحرائق والحوادث وعدم التسليم فقط .

وقد يطلب المستورد شهادات أخرى مثل:

٤. قائمة بالبضائع المعبأة في الصناديق المشغونة على الناقلة .

٥. شهادة منشأ Certificate of origin تبين أن منشأ البضاعة هو نفسه المبين في كتاب الاعتماد. وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المصدر.
٦. شهادة وزن Certificate of weight، والتي تبين وزن البضاعة المشحونة، ويجب أن يكون الوزن مطابقاً للوزن المذكور في الفواتير والمستندات. وتصدر عن جهة يحددها المستورد.
٧. شهادة تحليل: وتصدر عن جهة يحددها المستورد.
٨. شهادة معاينة: أي شهادة فحص البضاعة المحمولة على الناقلة، وتصدر عن جهة يحددها المستورد.
٩. شهادة تبخير: تطلب عادة للألبسة والأحذية المستعملة.
١٠. شهادة صحة: وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المستفيد لدى استيراد بذور زراعية، حبوب، أو معلبات خضار، أو بنودرة.
١١. شهادة ببطرة: تصدر عن دائرة البيطرة للمعلبات والأسماك.
١٢. شهادة صنع: Manufacturing Certificate تبين اسم البلد الذي تم صنع البضاعة فيه، وتاريخ الصنع.

هذا ، وقد تصل البضاعة قبل وصول المستندات ، وفي هذه الحالة يحتاج المستورد إلى استلامها، بدلاً من بقائها في الميناء ودفع رسوم تخزين عليها، فيلجأ إلى البنك للحصول على كفالة بنكية، يلتمها إلى الشركة الناقلة، يتبعه فيها البنك، بتسلیم الشركة الناقلة بواص الشحن عند ورودها. وبذلك يستطيع المستورد تخلص البضاعة، واستلامها. وفي حالة قيام البنك بإصدار مثل هذه الكفالة، يحصل من المستورد على تعهد خطى بقبول المستندات، حتى لو كان بها خلافات، وتعهد بدفع القيمة عند استلام المستندات.

٨. الأسعار في الاعتماد المستندي:
- عند فتح الاعتماد المستندي، لا بد من بيان الأمور التي يتضمنها سعر البضاعة، وفيما يلي الأسعار المختلفة للبضاعة، كما يجب بيانها في كتاب الاعتماد المستندي. وذلك حسب الاتفاق مع المصدر، وهناك العديد من الطرق المستخدمة في التسعير، ذكر أكثرها شيئاً فشيئاً:
١. التسعير CIF : وهي اختصار Cost, Insurance & Freight، والتي تعني أن سعر البضاعة يتضمن: ثمن البضاعة، والتأمين ، وتكليف الشحن حتى مركز وصول البضاعة في بلد



المستورد. وفي هذه الحالة، يجب على المصدر، أن يقدم إلى البنك المراسل (بنك المصدر) بالإضافة، إلى الفاتورة التجارية ما يلي:

بوليصة تأمين على البضاعة بقيمة ثمن البضاعة + نسبة معينة من قيمتها لتفطية الأخطار التي نص عليها الاعتماد.

بوليصة شحن تبين أن أجور الشحن مدفوعة مقدماً، وتكون البوليصة باسم الشاحن ومظيرة لأمر البنك.

هذا، وقد منعت الأردن فتح اعتمادات يحدد فيها السعر على أساس CIF، حيث أوجب القانون الأردني أن يقوم المستورد بالتأمين على بضائعه المستوردة عن طريق شركات تأمين محلية (تعمل في الأردن).

٢. التسعير C&F والتي تعني Cost & Freight أي أن السعر يشمل ثمن البضاعة مضافاً إليه تكاليف النقل، بمعنى أن على المستورد أن يقوم بشراء بوليصة تأمين من إحدى الشركات المحلية، وتسليمها إلى البنك لحفظها في ملف الاعتماد، ضماناً لحقه في التعويض في حالة تلف البضاعة.

٣. التسعير F.O.B : وتعني Free On Board أي أن السعر يشمل ثمن البضاعة محملة على ظهر الناقلة. أما أجور الشحن فيتحملها المستورد، فيكون كتاب الاعتماد متضمناً طريقة دفع أجور النقل، التي يدفعها المستورد، عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول، وفي هذه الحالة تكون بوليصة الشحن مشروطة بدفع أجور الشحن في ميناء الوصول.

٤. وهناك طرق أخرى ، إلا أنها قليلة الاستعمال، مثل : Ex Work أي شراء البضاعة من المصنع، وأية تكاليف أخرى خاصة بالتحميل أو النقل أو التأمين يتحملها المستورد، ولا تكون ضمن الفاتورة.

٩. تعديل الاعتماد، وتمديده:

قد يتغير المستورد مع المصدر بعد فتح الاعتماد، على إجراء بعض التعديلات عليه. كزيادة المبلغ أو تخفيضه، أو مد أجله، أو تغيير طريق الشحن، أو غير ذلك من التعديلات التي يتغير عليها المستورد، والمصدر. فيطلب المستورد من البنك إجراء مثل هذه التعديلات، ويقوم البنك بتلبية المستفيد عن طريق بنك المصدر بتلك التعديلات، ويتقاضى البنك عمولة عن كل تعديل.

١٠. سجلات الاعتماد المستندي:

يحتفظ البنك بعده من السجلات الخاصة بالاعتمادات المستندة من أجل متابعتها، وحسن إدارتها، ومن هذه السجلات ما يلي:

سجل الاعتمادات المستندة: ويرقم بالمسلسل، ويسجل فيه كافة المعلومات الخاصة بكل اعتماد. حيث يبين الرقم المتسلسل لكل اعتماد، واسم المستفيد، واسم البنك المراسل، وتاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وقيمةه، والتأمين النقدي المدفوع من قبل العميل، ورقم رخصة الاستيراد، وإن العملاة الصادر عن البنك المركزي.

سجل مخاطر العملاء: ويسمى في بنوكنا المحلية "سجل رسك العملاء" يفرد فيه صفحة لكل عميل، يبيّن فيها الاعتمادات التي تم فتحها لذلك العميل، وقيمة كل اعتماد، وما سدد منه، ورصيد كل اعتماد.

سجل مخاطر البنوك: ويسمى في بنوكنا المحلية "سجل رسك البنوك" يبيّن فيه مركز البنك فاتح الاعتماد تجاه البنوك الأخرى المفوضة بالدفع، ويبين مقادير الاعتمادات المفتوحة لدى كل من البنوك المراسلة.

سجل البوالص المستندة: يبيّن فيه أرقام البوالص الواردة، وقيمتها بالعملة الأجنبية، والعملة المحلية، واسم العميل والساحب، والبوالص المسددة.

سجل الاعتمادات المستندة المكفولة والمتاخرة الدفع: يبيّن فيه الرقم المتسلسل للاعتماد، واسم العميل المستورد، وقيمة الاعتماد، والتأمين، والدفعات المتاخرة، وتواريختها.

سجل مخاطر الاستحقاق: ويسمى سجل رسك الاستحقاق: ويبين فيه رقم الاعتماد، واسم العميل، وقيمة الدفعية المستحقة، سواء كانت مكفولة أو برسم التحصيل، وتاريخ الاستحقاق، لتقييد القيمة بنفس التاريخ على حساب العميل، أو تتم مطالعته بالتسديد.

سجل الاعتمادات المستندة للفروع: ويشبه سجل الاعتمادات المستندة رقم ١ أعلاه، حيث يسجل فيه الاعتمادات التي قام بفتحها كل فرع، وتسجل فيه كافة البيانات ما عدا التأمين، الذي يحتفظ به الفرع الذي قام بفتح الاعتماد.

١١. القيود النظامية للاعتمادات المستندة:

الاعتمادات المستندة هي التزامات عرضية، وتسمى بالحسابات النظامية، أو الحسابات التي لها مقابل، وتسجل كقيود نظامية. بمعنى أنها تظهر في جانب الموجودات كتعهدات العملاء مقابل



الاعتمادات المستندية، وتظهر في جانب المطلوبات بنفس القيمة كتعهادات البنك مقابل الاعتمادات المستندية. فعند فتح الاعتماد بقيمة ١٠٠٠ دينار مثلاً، يقوم البنك بتسجيل القيد النظامي التالي:

١٠٠٠ من ح/ تعهادات العملاء مقابل الاعتمادات المستندية

١٠٠٠ إلى ح/ تعهادات البنك مقابل الاعتمادات المستندية

وعادة ما يقوم البنك بأخذ تأمين نقدى بنسبة معينة من قيمة الاعتماد من العميل. وخصم عمولاته، ومصاريفه أو تحصيلها نقداً، يجرى البنك القيد التالي:

من الحساب الجاري للعميل أو من حساب الصندوق إلى مذكورين:

ح/ تأمينات نقدية

ح/ عمولات محصلة

ح/ فرق تحويل عملة

ح/ عمولة مراسلين

ح/ مصاريف أخرى على الاعتمادات المستندية.

وعند استلام بنك المستورر إشعاراً من بنك المصدر باستلامه مستندات الشحن، ودفع القيمة للمصدر، يتم عكس القيد الأولى، كالتالي:

١٠٠٠ من ح/ تعهادات البنك مقابل الاعتمادات المستندية.

١٠٠٠ إلى ح/ تعهادات العملاء مقابل الاعتمادات المستندية.

وعند وصول المستندات بما فيها مستندات الشحن، تسلم إلى العميل مقابل توقيعه على سحبوات صالح المصدر، وبफالة البنك، يسجل القيد النظامي التالي:

من ح/ تعهادات العملاء مقابل كمبيات مقبولة مكفولة.

إلى ح/ تعهادات البنك مقابل كمبيات مقبولة مكفولة.

في حالة إلغاء الاعتماد، يعاد التأمين المستوفى من المستورر، بعد خصم العمولة والمصاريف، ويجرى القيد التالي:

من ح/ تأمينات نقدية

إلى مذكورين:



ح/ المستورد

ح/ العمولة

ح/ المصارييف (التليفون والفاكس وغيرها)

١٢. حالات فتح الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

يتم فتح الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية وفقاً للحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة التغطية الكاملة: أن يكون للعميل رصيد لدى البنك يكفي لسداد قيمة الاعتماد بالكامل. أي أن يسدد العميل لدى البنك نسبة تأمين نقدى تعادل ١٠٠ % من قيمة الاعتماد أو أكثر. ويكون دور البنك هنا أن يعمل وسيطاً بين العميل المستورد، والمصدر. ويستحق أجراً على قيامه بدور الوكيل عن العميل المستورد. ويرى مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في الفترة من ٢٢-٢٠ أيار ١٩٧٩ ، الموافق للفترة ٢٣-٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ هـ: أن لا غبار على التعامل بهذه الحالة من الناحية الشرعية. ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتماد مراعيًّا فيه التخفيف عن الناس، ومراعيًّا فيه أيضاً ما هو متبع حسب العرف التجاري.

الحالة الثانية: حالة التغطية الجزئية: أي أن يكون للعميل المستورد رصيد لدى البنك لا يغطي القيمة كلها. والمصرف في هذه الحالة يكون شريكاً في الصنفقة. ويتم بيع البضاعة موضع الشراكة لحساب الشركين "المصرف وعميله". ويحصل كل منها على نصيبيه فيما يرزق الله من ربح بنسبة رأس مال كل منها.

الحالة الثالثة: حالة عدم التغطية: أي في حالة أن لا يكون للعميل رصيد. فيشتري البنك البضاعة لنفسه، مع تعهد العميل أن يشتريها من المصرف متى وصلت إلى ميناء الوصول، أو متى ما يصل ما يدل على استلام البنك المراسل في الخارج "وكيل البنك الإسلامي" لمستدات ملكية البضاعة. ويكون العميل في هذه الحالة منفذاً لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن، أو في ميناء الوصول "حسب الاتفاق مع المستورد" على أساس بيع المربحة بشروطه المقررة شرعاً.



ثانياً : بوالص التحصيل:

قد يتفق المصدر مع المستورد على عدم فتح اعتماد مستندي، لتوفير عمولات الاعتماد على المستورد، وإنما يتم الاتفاق على دفع قيمة البضاعة باستخدام بوالص التحصيل. لأن شروط الدفع فيها أسهل من شروط الدفع في الاعتمادات المستندية. ويرفق مع بوالص التحصيل عادة نفس المستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية.

أطراف بوالص التحصيل: لبوالص التحصيل أطراف أربعة هم:

١. المصدر : والذي يكون الساحب في هذه الحالة، حيث يقوم بتكليف البنك الذي يتعامل معه، بتحصيل قيمة البضاعة بموجب المستندات التي يقدمها له.

٢. بنك المصدر: وهو الذي ينوب عن المصدر في تحصيل قيمة البضاعة، حيث يقوم بعد استلامه للمستندات بارسالها إلى مراسله في بلد المستورد (بنك المستورد)، مبيناً بشكل واضح طريقة تحصيل القيمة.

٣. بنك المستورد: وهو البنك الذي يقوم بتحصيل القيمة من المستورد في بلد المستورد، ويقوم بتنفيذ تعليمات بنك المصدر، الذي أرسل إليه المستندات. وعند تحصيل القيمة من المستورد، يقوم بتنظيم بوليصة الشحن لصالح المستورد، ليتمكن بموجبه من تخلص البضاعة، واستلامها.

٤. المستورد (المسحوب عليه): مشتري البضاعة، والذي يقوم بدفع قيمتها إلى البنك المحصل.

فوائد بوالص التحصيل: تقيد بوالص التحصيل كافة الأطراف:

فمسؤولية البنك محدودة، فهي وسيط في التحصيل فقط. وتتقاضى عمولات تحصيل، بالإضافة إلى إمكانية كسب عملاء جدد.

كما يستفيد المصدر في حالة وجود منافسة شديدة من زيادة مبيعاته، حيث يتшجع المستوردون على زيادة مشترياتهم.

كما يستفيد المستورد من تخفيض قيمة العمولات، ومن توفير سيولة نقدية، حيث لن يضطر إلى دفع تأمينات نقدية.

هذا، ويتم استخدام بوالص التحصيل في عمليات الاستيراد والتصدير. وذلك عندما يصبح المستورد عبيلاً دائماً للمصدر، يستورد منه البضاعة باستمرار ، وتصبح هناك ثقة كبيرة بينهما، بحيث يقبل المصدر أن تدفع قيمة البضاعة بواسطة استخدام بوالص التحصيل. والتي توفر الكثير



على المستورد من العمولات، مثل عمولة فتح الاعتماد، وعمولة التعزيز، وعمولات التعديل، وغيرها، والتي تزيد من تكلفة البضاعة. وهناك الكثير من المستوردين في بلادنا الذين يستوردون بضائعهم بواسطة استخدام بوصص التحصيل، بدلاً من فتح الاعتمادات المستندية.

العمليات الأجنبية:

لما كانت الاعتمادات المستندية تحتاج إلى التعامل مع الخارج، كان لا بد لنا إلى النظر إلى العمليات الخارجية للبنك الإسلامي، والتعرف على ما تقوم به دائرة العملات الأجنبية في البنك الإسلامي.

تتولى هذه الدائرة القيام بتنفيذ ومتابعة عمليات المصرف الخارجية الخاصة بالاعتمادات المستندية، وبوصص التحصيل، والحوالات، وغيرها من الأعمال التي تتضمن التعامل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية. وتقوم هذه الدائرة باختيار المصارف الأجنبية، التي ترغب في التعامل معها، في البلدان المختلفة، والتي يطلق عليها البنوك المراسلة Correspondent banks

اختيار البنك المراسل: تقوم دائرة العملات الأجنبية باختيار المصارف المراسلة وفقاً للمعايير التالية:

١. اختيار المصرف على أساس مركزه المالي المتين. تجنب المشاكل التي قد تحدث نتيجة تغير المصرف.
٢. أن يكون للبنك المراسل شبكة كبيرة من الفروع، داخل بلد البنك المراسل، حتى يستطيع البنك المراسل تسهيل الخدمة له وبوعد سريع، حتى تتجنب اختيار أكثر من بنك مراسل في نفس البلد.
٣. أن يكون من البنوك الرائدة في المجال المصرفي، واستخدام التكنولوجيا، والمهارة الإدارية والتسويقية، حتى تستطيع الاستفادة من التقدم الذي وصل إليه، ونقل بعض المعرفة والخبرة التي لديه في مجالات متعددة.
٤. أن يكون البنك المراسل مستعداً الموافقة على التعامل مع البنك الإسلامي على أساس الشريعة الإسلامية. أي عدم التعامل على أساس الفائد لا أخذها ولا عطاءها.
٥. إعطاء الأولوية في التعامل مع بنك إسلامي، وفي حالة عدم وجود بنك إسلامي في البلد الأجنبي، يتم التعامل مع بنك غير إسلامي، شريطة موافقته على التعامل على أساس الشريعة الإسلامية.

يتم اختيار البنك المراسل عن طريق الزيارات من قبل المسؤولين، والمراسلات . ومن ثم يتم وقوع اتفاقية تسمى "اتفاقية بنوك مراسلة". وتتضمن هذه الاتفاقية ما يلي :

١. أسس التعامل بين المصارف. وشروط هذا التعامل، وتوضح الشروط عن طريق نشرة يتم تبادله بين البنوك.

٢. قرار إدارة البنك الإسلامي بتعيين البنك المراسل، وقبول البنك المراسل بهذا التعيين.

٣. تبادل نماذج التوأقيع، وتبادل الأرقام السرية التي سيتم العمل بها بين المصارف.



أسئلة الفصل:

١. عرف الاعتماد المستندي مبيناً أهميته في التجارة الخارجية.
٢. ما هي أطراف الاعتماد المستندي؟
٣. بين أهم خصائص الاعتماد المستندي.
٤. ذكر أنواع الاعتمادات المستندية.
٥. ذكر أنواع الاعتمادات المستندية حسب طريقة الدفع.
٦. ما هي مسؤولية كل من : البنك فاتح الاعتماد، البنك المراسل، العميل؟
٧. ذكر أهم المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي؟
٨. هناك طرق مختلفة لتسعير الاعتماد، ذكر أهمها.
٩. ما هي السجلات التي يتم فتحها لمتابعة الاعتمادات المستندية في البنوك؟
١٠. ذكر القيود النظامية الخاصة بعملية الاعتماد المستندي.
١١. متى يمكن استخدام بواسطه التحصيل؟
١٢. بماذا تختلف بواسطه التحصيل عن الاعتمادات المستندية؟
١٣. ما هي فوائد بواسطه التحصيل؟
١٤. كيف يقوم البنك الإسلامي باختيار البنك المراسل ، مبيناً معليباً اختيار البنك المراسل، وما تتضمنه اتفاقية البنوك المراسلة؟ .



الخدمات المصرفية الأخرى



الفصل الثالث عشر

الخدمات المصرفية الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية أخرى متنوعة، نذكر منها:

صندوق الزكاة:

تنشئ البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الصناديق هي:

- صندوق الادخار (الودائع الادخارية)
- صندوق الاستثمار (الودائع الاستثمارية)
- صندوق الزكاة والخدمات الاجتماعية.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة. وقد فرضها الله على كل مسلم يملك النصاب، ونصت عليها العديد من الآيات القرآنية، وبين الله تعالى في كتابه العزيز أوجه إيفاقها في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة فقال:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". صدق الله العظيم.

والزكاة فريضة عين واجب في مال المسلم ، حتى ولو لم يكن عاقلاً، أو كان صبياً. وقد بين مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤ ، إلى أن الزكاة واجبة في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية. على اعتبار أن مال الشركة مال واحد. وتخرج الشركة الزكاة عن أموالها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية. وهذا يتطلب توافر أحد الأمور التالية:

- أن يصدر قانون يلزم الشركة (البنك) بإخراج الزكاة.
- اشتتمال النظام الأساسي للبنك على إخراج الزكاة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين يلزم البنك بإخراج الزكاة.
- حصول إدارة البنك على توكيل من أصحابه (المساهمين)، أو بعضهم بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

كما تقوم إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب الودائع، أو بعضهم، أو المتعاملين مع البنك، أو غير المتعاملين مع البنك، والذين يوكلون البنك بإخراج الزكاة من أموالهم.

- ولإنشاء صندوق للزكاة أهمية خاصة بالنسبة للبنك، للأسباب التالية: (سلیمان، ۱۹۸۹، ص ۳۰):
١. يعده بمثابة تأمين شامل ضد المخاطر، يضمنه المجتمع كله، ويشيع بين العملاء (مودعين ومستثمرين) نوعاً من الاستقرار والاطمئنان. فيقبلون على الإيداع والاستثمار.
 ٢. يؤدي استعمال الصندوق كضمان وتأمين لمن يخسر، دون تعد أو تقدير، إلى ترشيد الاستثمار. وبالتالي يستطيع البنك مساعدة العميل الذي يحقق خسارة، دون سبب منه، أو تقدير من أموال الزكاة.
 ٣. يعمل على إحياء الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
 ٤. يعتبر ضماناً للإيداع والاستثمار في آن واحد.
 ٥. يخفف عن المدينين بكلفة أنواعهم وفatures. حيث أن حصة الغارمين (المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم) هي السهم السادس من مصارف الزكاة. وهم على أنواع:
 - المدينون الذين يستدينون في إسراف، وينفقون ما افترضوه في أوجه غير شرعية. ويرى العديد من الفقهاء أن هذا النوع، لا يعتبر في حكم الغارمين، إلا إذا تاب، وأصبح من أهل التقوى والصلاح.
 - التاجر الذي يستدين لتجارته، وبالتالي ساعت أحواله التجارية، فيدفع عنه ما تبقى عليه من دين. وبعد أن يقوم بسداد الدين من ماله في التجارة، ثم يعطي جزءاً من أموال الزكاة باعتباره أصبح فقيراً.
 - من تحمل الدين في سبيل الإصلاح بين الناس، فيسدد عنه الدين، حتى لو كان غنياً.

الحالات :

الحالة بمعناها البسيط: نقل عملة من بلد إلى آخر دون حملها، وقد تعني مبادلة العملة المحلية في البلد، بعملة أجنبية في بلد آخر، بسعر الصرف السائد وقت إجراء العملية.

وقد عرف المسلمون الحالات منذ بداية صدر الإسلام. فقد كان الزبير بن العوام رضي الله عنه، يستعمل بالحالات، فكان مركزه المدينة المنورة، وكان له أولاد ثلاثة، أحدهم في الإسكندرية، والثاني في مدينة الكوفة، والثالث في البصرة. فكان الرجل يأتيه، يريد إرسال مبلغ من المال إلى شخص آخر في إحدى هذه المدن. فيدفع بالمال إلى الزبير بن العوام، رضي الله عنه، فكان الزبير يكتب لأحد ابنائه ليقوم بتسليم مبلغ مساوي لذلك المبلغ للشخص المرسل إليه المال.

ويقوم قسم الحوالات في البنك بالأعمال العالمية، وذلك حسب تعليمات دائرة العلاقات الأجنبية في الإدارة العامة في البنك، والتي تتفق بتعليمات البنك المركزي:

مبادلة عملة أخرى، وإرسال المبالغ من بلد إلى بلد، واستقبال أي مبالغ، يرسلها شخص في الخارج إلى شخص في الداخل. كما يقوم هذا القسم بالعمل على تسديد المدفوعات من السلع والخدمات التي يستوردها المستوردون في البلد. وتحصيل أثمان صادراتهم من السلع والخدمات. فهو يعمل على تسهيل انتقال الأموال والأشخاص بين بلدان العالم. ومن أهم الأعمال التي يقوم بها هذا القسم ما يلي:

- تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج، والخاصة بنفقات العلاج والدراسة والسياحة.
- إصدار الشيكات المصرفية والسياحية.
- استبدال العملة المحلية بالعملة الأجنبية، وبالعكس.
- دفع قيمة المستوردة ، وتحصيل أثمان الصادرات.

ويعتبر هذا القسم من الأقسام التي تدر عائدًا جيدًا للبنك، عن طريق العمولات التي يأخذها على الحوالات، وفرق العملة الناتج عن بيع وشراء العملات الأجنبية، كما يقدم خدمة جليلة للبنك، حيث يكسب البنك علماً جددًا، عن طريق إقناع من ترد إليهم حوالات بفتح حسابات لدى البنك.

- وظائف قسم الحوالات والعملات الأجنبية:** يقوم هذا القسم بالوظائف التالية:
- إصدار الحوالات الصادرة (الخارجية) : أي تحويل العملة إلى الخارج ، بناء على طلب المحول إلى المحول إليه في بلد آخر.
 - استقبال الحوالات الواردة للمواطنين، وتسليمها إليهم نقداً، أو قيدها في حساباتهم الجارية لدى البنك.
 - إصدار الشيكات المصرفية ، والتعامل بها.
 - إصدار الشيكات السياحية لصرفها في الخارج من قبل المستفيدين، وشراء الوارد منها من السياح والقادمين إلى البلاد.
 - شراء وبيع العملات الأجنبية.
 - التعامل برسائل الاعتمادات المستندية الشخصية الصادرة والواردة.

طرق التحويل:

تقوم البنوك بإرسال الحالات إلى الخارج باستخدام طرق عدّة ذكر منها:

١. البريد الجوي : Air Mail : وكانت هذه الطريقة تستخدم حتى عهد قريب، إلا أنها أصبحت نادرة الاستعمال في لوقت الحاضر، بسبب طول المدة التي تحتاجها لوصول الرسالة إلى البنك المراسل لوصول الحوالة إلى المستفيد منها.

٢. البريد المستعجل Express Mail: حيث تخصصت شركات في القيام بأعمال توصيل البريد بسرعة. بحيث تنقل الرسالة البريدية خلال يومين أو ثلاثة بين الدول. وتعمل في فلسطين عدّة شركات تتخصص في نقل المراسلات، والوثائق والتوصيات الخارجية بين الدول في مدة قصيرة. تستغرق ما بين يومين وثلاثة أيام ، ذكر منها : شركة ARAMEX و شركة DHL وغيرها.

٣. الفاكس: FAX وهو من أسرع وسائل الاتصال. وتستخدمه البنوك بين فروعها بشكل كبير، أما فيما بينها وبين بنوك أخرى ، فتحتاج الرسالة المرسلة بالفاكس إلى تعزيز.

٤. نظام الاتصال بين الفروع Inter Branch System: يتم ربط فروع البنك بشبكة كمبيوتر واحدة، بحيث يستطيع الفرع تحويل النقد إلى فرع آخر لنفس البنك في مدينة أخرى عبر نظام الاتصال بين الفروع بسهولة ويسر. ويستخدم البنك العربي في فلسطين هذا النظام. حيث يستطيع العميل أن يحول من حسابه في فرع البنك في رام الله ، إلى حسابه في فرع البنك العربي في نابلس. أو أن يسحب نقدا من حسابه في فرع البنك من فرع البنك في نابلس. حيث يقوم الموظف المختص بالدخول إلى الحسابات في رام الله، والقيد على حساب العميل في رام الله من الفرع في نابلس، وتسليمه نقدا مقابل ذلك. وكذلك العكس.

٥. التلكس: TELEX تم استخدام التلكس بشكل كبير في السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان التلكس هو أسرع نظام للاتصالات. فلم يكن الفاكس مستخدما، ولا وسائل الاتصال السريعة الحالية، ولكن ما زال استخدامه حتى وقتنا الحاضر، حيث يستخدم في تحويل الأموال بشكل كبير، لما فيه من الأمان، لأنّه يعمل برموز سرية، يتم الاتفاق عليها بين البنوك. وعندما تصل الرسالة عبر التلكس إلى البنك المراسل، ترسل إلى قسم البرقيات في البنك لفك رموزها، والعمل بموجتها.

٦. نظام السويفت SWIFT: وكلمة SWIFT هي الأحرف الأولى ل جمعية الاتصالات المالية الدولية بين البنوك

مكتبة حامده بيرزيت الرئيسية



Society of Worldwide Inter banks Financial Telecommunication
وهي ت العمل وفق ترتيبات عبر أجهزة الكمبيوتر من أجل سرعة تحويل النقود خلال دقائق بين حوالي ٨٠٠ بنك أوروبى وأمريكي. هذا ، وقد بدأ البنك العربى في فلسطين باستخدام نظام SWIFT في التحويلات المالية، والاعتمادات المستبدية. كما تم استخدام نظام Money Gram في بنك فلسطين المحدود، وبعض البنوك الأخرى. وكذلك يستخدم بنك القاهرة عمان، وبعض البنوك الأخرى نظام Western Union . كما يقوم هذا القسم بالتعامل مع الأنواع المختلفة للشيكات.

التعامل بالأوراق المالية :

تقوم الشركات المساهمة العامة بإصدار الأسهم التي تمثل لحاملاها حقوق ملكية في رأس مال الشركة المصدرة. كما يمكن للشركة المساهمة العامة أن تقوم بالاقتراض عن طريق إصدار سندات، وبيعها للجمهور. حيث يعتبر مشتري هذه السندات دائناً للشركة المصدرة، وله الحق في الحصول على الفوائد الدورية التي يحملها السند، كما أن له الحق في الحصول على قيمة السند عند استحقاق مدته. ويلجأ الأفراد والمؤسسات إلى الاستثمار في الأوراق المالية طمعاً في الفوائد على السندات، والأرباح التي توزع على حملة الأسهم، والاستفادة من فرق الأسعار لهذه الأوراق المالية عند بيعها ، فيما إذا كان سعر بيعها أعلى من سعر شرائها.

وتشترك البنوك الإسلامية غيرها من المنشآت والأفراد في عملية تداول الأوراق المالية، التي لا تحمل الفوائد (فهي لا تتعامل بالسندات التي تحمل فوائد) ، طمعاً في تحقيق عوائد من جراء ذلك.

ويتولى قسم الأوراق المالية القيام بذلك ، كما يقدم خدمات مصرافية في هذا المجال لعملائه منها:
- تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم: تلّجأ الشركات المصدرة للأوراق المالية للبنوك لتقوم نيابة عنها بتسويق وبيع الأسهم المصدرة للجمهور مقابل عمولة متقدّمة عليها.

- شراء وبيع الأوراق المالية التي لا تحمل فوائد لحساب العملاء: فيقوم البنك ببيع الأوراق المالية خاصة الأسهم لمن يرغب من عملائه، وشراء أوراق مالية لحساب عملائه بناء على طلبهم. كما يقوم ببيع وشراء أوراق مالية لحسابه الخاص. ويقوم البنك بهذا النشاط عن طريق سماسترة الأوراق المالية. ويتناقض البنك عمولة على شرائه أو بيعه أوراقاً مالية لحساب عملائه.



- حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء: يقوم البنك الإسلامي بحفظ الأوراق المالية الخاصة بعملائه لمن يرغب في ذلك في خزائن أمينة لديه، ويخصص ملفاً خاصاً لكل عميل بحفظه الأوراق الخاصة بالعميل مرتبة بشكل يسهل معه حركة إيداعها، وسحبها. وتحفظ البنوك هذه الأوراق في خزائن حديدية، وتقدم هذه الخدمة مقابل عمولة معينة. ويجب أن تكون العمولة محددة المقدار، وليس نسبة من قيمة الأوراق المالية تجنبها لشبهة الربا.

- تحصيل واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء، وإيداعها في حساباتهم بناء على توقيض منهم مقابل أجر متفق عليه.

المتاجرة بالعملات الأجنبية والذهب:

اختذت بعض البنوك الإسلامية من صرف العملات الأجنبية والاتجار بالذهب وسيلة لتوظيف أموالها، وتحقيق أرباح عالية. وتحقق من هذه العملية مزايا للبنك الإسلامي وهي: أن هذه العملات تعتبر من ضمن الموجودات السائلة، وبالتالي تحسب من ضمن نسبة السيولة القانونية التي يطلبها البنك المركزي، دون تعطيل الأموال. كما يمكن استخدام هذه العملات لسد احتياجات البنك الإسلامي وعملاءه من عملات أجنبية اللازمة لسداد أثمان المستورادات. وقد ترتفع قيمة هذه العملات، وقيمة الذهب، مما يوفر للبنك أرباحاً، مع عدم التضحيه بالسيولة. ومع أن هذه العملية جائزة شرعاً، إلا أن عليها بعض الانتقادات، منها: أن البنوك الإسلامية تحتفظ بهذه العملات لدى بنوك في الخارج، دون أن تستفيد منها الدول الإسلامية. كما أن الاستثمار في العملات لا يحقق خدمة حقيقة للمجتمع.

تأجير الخزائن الحديدية :

تقوم البنوك الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية لمن يرغب من العملاء، نظير أجر سنوي زيد. وتكون الخزائن الحديدية على شكل أدراج يحمل كل منها رقمًا معيناً. وهي على عدة أحجام تلائم الاحتياجات المختلفة للعملاء، وهي مجهزة بشكل يمنع خطر السرقة والسطو. ويستأجرها الزبائن لحفظ ما يريدون من أشياء ثمينة ومستندات مهمة وفق نظام خاص يعد لهذه الغاية. ويتقاضى البنك أبراً على ذلك، يتم تحديده طبقاً لحجم الخزانة، والفترات الزمنية.

بيع وشراء العملات الأجنبية:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إما لحسابها أو لحساب عملائها على أساس السعر الحاضر، وليس الآجل.

إدارة الممتلكات والوصايا، وصناديق الأمانات:

حيث يستحق البنك الإسلامي على ذلك جميع ما يتحمله من مصاريف في سبيل قيامه بهذا النشاط بالإضافة إلى أجر قيامه بهذا النشاط.

قبول الكمبيالات:

تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل معاملاتهم، وذلك بالتوقيع على الكمبيالات التي يحررها العميل لدائناته. ويعتبر توقيع البنك على الكمبيالة بمثابة قبوله لها، وضماناً للمدين بتسديد قيمتها في موعد استحقاقها. مما يكسبها قوة انتقامية تسهل تداولها، وتجعلها وسيلة لتسوية المدفوّعات وسداد الالتزامات.

التحصيل نيابة عن الغير:

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل مستحقات عملائه من الغير مقابل عمولة. كأن يقوم بتحصيل أثمان الكهرباء والماء والتليفون لصالح شركات الكهرباء والمياه والتليفونات. وتحصيل الإيجارات بالنيابة عن عملائه، وغير ذلك. وتتوفر هذه الخدمة للبنك مزايا كثيرة منها: سيولة نقية نتيجة لتدفق التحصيلات، واجتناب عملاء جدد بسبب تردد عملاء الجمهور على البنك لدفع ما عليهم من مستحقات.

تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن العملاء:

تقوم البنوك بتحصيل قيمة الكمبيالات من المدينين لصالح عملائها، وذلك عن طريق حفظ هذه الكمبيالات لدى البنك برسم التحصيل. وحين الاستحقاق، يقوم البنك بمطالبة المدين بالسداد بناء على توقيض من عميله. ويحصل مقابل التحصيل على عمولة تحصيل.

١١. القيام بدراسات الجدوى، والتحليل المالي للمشاريع الاستثمارية، وتقديم المشورة الفنية والإدارية، للعملاء مقابل أجر متفق عليه. كما تقوم بعمل الدراسات اللازمة لتطوير مؤسسات مالية تتفق أنشطتها وأحكام الشريعة الإسلامية. مثل : إمكانية إنشاء وتطوير نظام تعاوني للتأمين يتفق والفقه الإسلامي، وتنظيم المؤتمرات العلمية لتطوير اقتصاديات المجتمع، وتأسيس مراكز البحوث العلمية.

الخدمات الاجتماعية:

يلعب البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية، وعلى المستوى الوطني والإسلامي ككل من خلال أنشطة متعددة مثل:

- إدارة صندوق الزكاة كما سبق توضيحه.
- إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك للجمعيات الخيرية والعلمية والصحية، والتي تعتبر من الصدقات.

• تقديم القروض الحسنة (بلا فوائد) للأفراد المحتجين من الطلبة لغايات الدراسة، وللمرضى لغايات العلاج.

• تقديم القروض الحسنة (بلا فوائد) للأفراد المحتجين لمساعدتهم على القيام بأعمال إنتاجية بهدف استثمارها من أجل إخراجهم من طبقة القراء المحتجين إلى طبقة تعتقد على نفسها في كسب قوتها.

• إدارة صناديق خاصة بالمشروعات الخيرية والاجتماعية، التي تفضل وضع مواردها تحت تصرف مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة المالية والإدارية.

والجدير بالذكر أن معظم قوانين البنوك الإسلامية في العالم تنص على دورها الاجتماعي، وبصورة خاصة دورها في جمع وتنظيم صندوق الزكاة، وإعطاء القروض الحسنة.

أسئلة الفصل:

١. بين كيف يمكن للبنك الإسلامي إدارة صندوق الزكاة.
٢. ما هي أهمية إنشاء صندوق للزكاة للبنك الإسلامي؟.
٣. ما هي أعمال قسم الحوالات في البنك ؟
٤. أذكر الوظائف الرئيسية لقسم الحوالات والعملات الأجنبية.
٥. بين طرق التحويل المتبرعة إلى الخارج.
٦. ما هي الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها البنوك الإسلامية؟



القواعد المالية للبنوك الإسلامية
ونسب التحليل المالي الخاصة بها



القواعد المالية للبنوك الإسلامية ونسب التحليل المالي الخاصة بها

تعكس القواعد المالية لأي بنك الوظائف التي يقوم بها، وما يترتب على القيام بهذه الوظائف من نتائج، تتمثل في ربح البنك أو خسائره. كما تبين حقوق أصحاب البنك وحقوق الغير، وما لدى البنك من موجودات. وتستقى من القواعد المالية أطراف مختلفة، هي:

- إدارة البنك
- أصحاب البنك (أصحاب حقوق الملكية) .
- الدائتون أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار .
- أصحاب حسابات الاستثمار .
- العاملون بالبنك .
- عملاء البنك من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات .
- مؤسسات الزكاة في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها .
- الجهات الرقابية كالحكومة، والبنك المركزي .

اما أهم المعلومات التي تلبى الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات، فيمكن تلخيصها بما يلى:

١. معلومات تساعد على التأكد من التزام البنك بمبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. معلومات تساعد على التعرف على قدرة البنك على استخدام الموارد المتاحة لديه، وتنميتها والمحافظة عليها. وبيان قيامه بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاته.
٣. معلومات تبيّن قدرة البنك على تلبية احتياجات المتعاملين باستمرار، وقدرتها على توفير السيولة المناسبة.

٤. معلومات تساعد العاملين على تقييم علاقتهم بالبنك، ومستقبلهم معه، والحفاظ على حقوقهم، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم الإدارية والفنية.

- التقارير المالية التي يدها البنك الإسلامي: من أجل توفير هذه المعلومات، لا بد للبنك الإسلامي من إعداد العديد من التقارير المالية ذكر منها:
- تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها.

• تقارير عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة : تبين أسباب حدوث هذا الكسب المخالف للشريعة، مقداره، وكيفية التصرف به، وكذلك الصرف غير المشروع، ومقداره ، وبيان التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها لمنع حدوثها مرة أخرى.

• تقارير عن أداء البنك لمسؤوليته الاجتماعية، وذلك ببيان المنافع التي قدمها البنك للمجتمع، وقدرته على تجنب الإضرار بالناس، لقوله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إلى الله أنفهم الناس :

• تقارير عن الاهتمام بتطوير الموارد البشرية للبنك: أي بيان النفقات التي تم صرفها على تدريب وتنمية مهارة العاملين بالبنك، سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو الشرعية.

أنواع القوائم المالية للبنك الإسلامي:

أ. قوائم تعبّر عن وظيفة البنك بصفته مستثمراً، فتعبر عن نتيجة أعمال هذا الاستثمار من ربح أو خسارة، وقوائم تبيّن ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وقوائم تبيّن التدفقات النقدية الداخلة والخارجية من البنك، وغيرها من القوائم. ومن هذه القوائم ما يلي:

قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية Balance Sheet

قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر Income Statement

قائمة التدفقات النقدية Cash Flow Statement

قائمة الأرباح المتبقية أو قائمة التغيرات في حقوق الملكية Statement of Retained Earnings

ب. قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة. وهي قائمة تعبّر عن وظيفة البنك بصفته مديرًا للاستثمارات المقيدة، وما يترتب عليها من حقوق، مهما كانت علاقة البنك بأصحاب الحسابات المقيدة، سواء كانت علاقة مضاربة، أو على أساس الوكالة.

ج. قائمة لصندوق الزكاة، وأخرى للقرض الحسن.

وفيما يلي فكرة عن هذه القوائم المالية التي يجب أن تعدّها البنوك الإسلامية:

١. قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية Balance Sheet: وهي قائمة مالية تعبّر عن نشاطات البنك، وماله من حقوق، تتمثل في الموجودات، وما عليه من التزامات تتمثل في حقوق أصحاب البنك، وحقوق المودعين بصفة رئيسة. أي أن هذه القائمة تشتمل على موجودات ومطلوبات البنك، وحقوق أصحاب الاستثمارات المختلفة، وحقوق أصحاب البنك. والجدول التالي يبيّن نموذجاً لميزانية بنك إسلامي .



المطلوبات	المبلغ	الموجودات	المبلغ
ودائع العملاء		<u>نقد وأرصدة لدى البنوك:</u>	
- حسابات الاستئمان (جارية وتحت الطلب)		- لدى البنوك المحلية	
- حسابات الاستثمار المشترك (توفير ، لإشعار ، لأجل)		- لدى البنوك الأجنبية	
- حسابات الاستثمار المخصص		<u>محفظة الأوراق المالية</u>	
ودائع البنوك: (محلية وأجنبية)		- اسهم في شركات	
تأمينات نقدية		قرصون حسنة	
ذمم السلم		التمويل والاستثمار (المضاربة	
ذمم الاستصناع		المشاركة	
أرباح مقرر توزيعها على المساهمين		المرابحة	
الزكاة على البنك		ذمم السلم	
مخصصات مختلفة:		الاستثمار في الاستصناع	
- مخاطر الاستثمار		استثمارات في أوراق مالية	
- تعويض ترك الخدمة		المشاركات	
- ضريبة الدخل		المساهمات في رعوس أموال	
مطلوبات أخرى		شركات	
حسابات رأس المال:		البضاعة	
■ رأس المال المدفوع		استثمارات في العقارات	
■احتياطي قانوني		موجودات بغيرض التأجير	
■احتياطي اختياري		مشاريع وتمويل الاستثمار	
■احتياطيات أخرى		المخصص	
■أرباح مدورة		موجودات ثابتة بعد الاستهلاك	
مجموع المطلوبات		موجودات أخرى	
		مجموع الموجودات	



تعهدات العملاء مقابل الاعتمادات المستبددة	تعهدات البنك مقابل الاعتمادات المستبددة
تعهدات العملاء مقابل الكفالات	تعهدات العملاء مقابل الكفالات
تعهدات العملاء مقابل التزامات أخرى	تعهدات العملاء مقابل التزامات أخرى

وتحتفل الميزانية العمومية للبنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي بالنقاط التالية:

- تصنیف حسابات الاستثمار في بنود مستقلة حسب طبيعة الحساب، وطبيعة المشاركة.
- عمل احتیاطي خاص بمخاطر الاستثمار.
- اختيار المفردات المناسبة لتسمية حسابات الودائع، وحسابات الاستثمار والتي تتفق والفقه الإسلامي، فنجد الودائع الاستثمارية، وحسابات المضاربة، والمشاركة، والمراقبة، والمزارعة، والاستصناع، وغيرها من حسابات الاستثمار الإسلامية.

٢. قائمة الدخل، أو قائمة الأرباح والخسائر Income Statement

وهي قائمة تعبّر عن نشاطات البنك، ونتائج أعماله المختلفة مهما كان هدف البنك من الاستثمار، ومهما كانت طبيعة الاستثمار، ومهما كانت الوسائل المستخدمة في الاستثمار. فهي تبيّن الإيرادات والمصروفات، وصافي الربح أو صافي الخسارة للبنك عن الفترة المالية المحددة.

والجدول التالي يبيّن نموذجاً لحساب الأرباح والخسائر.

المبلغ	النفقات	المبلغ
إيرادات		
حصة البنك من إيرادات الاستثمار	مصاريف إدارية وعمومية	
العمولات عن الخدمات المصرفية	إستهلاكات ومصاريف أخرى	
إيرادات أخرى	صافي أرباح السنة	
مجموع الإيرادات	المجموع	

ويمكن أن يتم إعداد حساب الدخل على شكل قائمة، وأكثر تفصيلاً، كما يلي:



قائمة الدخل للبنك الإسلامي عن الفترة المنتهية في -----

أولاً: إيرادات خدمات بنكية : وت تكون بصفة رئيسة: من عمولات وأجور الخدمات المصرفية كالحوالات والكافالات والاعتمادات المستندية، وتأجير الصناديق الحديدية، وغيرها من الخدمات. وبطريق منها: المصروفات التشغيلية والإدارية العمومية، ومصروفات الخدمات المصرفية = صافي ربح الخدمات المصرفية

ثانياً: يضاف إليها : إيرادات النشاط الاستثماري

ثم يخصم من الناتج : مصروفات النشاط الاستثماري

= صافي ربح النشاط الاستثماري

■ صافي الربح = صافي ربح الخدمات المصرفية + صافي ربح النشاط الاستثماري.

■ يطرح منه الضرائب المستحقة لنصل إلى صافي الربح بعد الضريبة.

هذا، وتسندي الحاجة، ولأغراض داخلية، إعداد قوائم دخل فرعية مختلفة، وليس بالضرورة نشرها، إنما تعد، من أجل تسهيل تحديد توزيع الأرباح، ولأغراض الرقابة، وقياس أداء الوحدات الفرعية، والمشروعات الاستثمارية، كما تستخدم لأغراض التخطيط واتخاذ القرارات، ومن هذه القوائم ما يلي:

١. قائمة الدخل الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المملوكة للبنك بالكامل، للفترة المالية.

٢. قائمة الدخل الخاصة بفروع البنك للفترة المالية.

٣. قائمة الدخل الخاصة المملوكة جزئياً للبنك للفترة المالية.

٤. قائمة الدخل الخاصة بأنشطة الخدمات البنكية للفترة المالية.

وبصفة عامة، هناك اعتبارات خاصة بحساب الدخل للبنك الإسلامي وهي:

أ. ضرورة الفصل بين إيرادات النشاط البنكي، والنشاط الاستثماري ، والمصروفات المقابلة لكل من النشطين، وذلك لأغراض توزيع الربح بين المودعين والمساهمين.

ب. ضرورة ضم أرباح النشطين الخاصين بالبنك معاً، لغايات تحديد قيمة الضريبة المستحقة على البنك.

ج. يمكن إعداد حسابات الدخل الفرعية لكل فرع، ولكن نشاط استثماري، وإدارة البنك حرية الإعلان عن هذه الحسابات، أو الاكتفاء في استخدامها لأغراض داخلية من أجل التخطيط والرقابة، وتقدير الأداء.



٣. قائمة التدفق النقدي :

وتبين التدفقات النقدية التدفقات الداخلة إلى البنك، والتدفقات النقدية الخارجة منه. والناتجة عن عمليات البنك، أو الاستثمار أو التمويل. وتشمل هذه القائمة العناصر التالية:

■ النقد لدى البنك من عملات محلية أو أجنبية، وأرصدة البنك لدى البنك المركزي، وأرصدته لدى البنوك الأخرى.

■ التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات البنك، وتشمل النقد الداخل إلى البنك، أو الخارج منه خلال فترة زمنية معينة، نتيجة لقيامه بأعماله. والتي لها تأثير على قائمة الدخل للبنك مثل الإيرادات والمصروفات .

■ التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات الاستثمار، وتمثل في النقد الناتج عن عمليات الاستثمار من أجل اقتناء موجودات ثابتة أو الاستئناء عنها بيعها.

■ التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات التمويل، وتشمل النقد الداخل للبنك من أموال من أصحاب البنك أو ودائع جديدة، وكذلك النقد الخارج على شكل توزيعات للأرباح أو سحب للودائع من قبل أصحاب هذه الودائع.

٤. قائمة التغير في حقوق أصحاب البنك أو قائمة الأرباح المتبقية:

وتبين ما يتبقى من موجودات البنك بعد خصم المطلوبات، وحقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها.

٥. قائمة التغير في الاستثمارات المقيدة: ويقصد بالاستثمارات المقيدة جميع الحسابات التي يقوم البنك باستثمارها لحساب أصحاب هذه الحسابات. وحسب شروط الاتفاق المعقود بين أصحاب هذه الحسابات والبنك، والتي يرغب أصحابها في استثمارها. إما في صورة محفظة استثمارية أو صندوق استثماري، أو غير ذلك. ويقتصر دور البنك هنا على إدارتها، على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة. ولا تعتبر هذه الاستثمارات المقيدة موجودات للبنك، ولا يجب أن تظهر في قوائمها المالية. وبالتالي يعد لها قائمة مالية خاصة. لأن البنك يتقييد في الاستثمار بتعليمات العميل، ولا يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات. وتبيّن هذه القائمة: التغيرات في الاستثمارات المقيدة، وإيداعات وسحبوات أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة، ونتيجة الأعمال من أرباح وخسائر هذه الاستثمارات المقيدة. وذلك قبل اقطاع نصيب البنك من أرباح الاستثمار بصفته مضارباً، أو أجور البنك بصفته وكيلاً. كما وتشمل نصيب البنك

من الأرباح بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا عن أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة خلال الفترة المعدة عنها القوائم المالية.

٦. قائمة صندوق الزكاة:

وتشمل أموال الزكاة المقطعة من أرباح البنك، ومن أموال المودعين الذين يفوضونه باقتطاع الزكاة من أموالهم، وغير ذلك من مصادر أموال صندوق الزكاة. حيث تظهر هذه المصادر في جانب المطلوبات، ويظهر استخدامات هذه الأموال في جانب الموجودات، والمتكونة من ثمانية أوجه استخدام، بينتها الآية الكريمة رقم ٦٠ في سورة التوبة: وهي:
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم". صدق الله العظيم.
بالإضافة إلى رصيد الأموال المتبقية بالصندوق في تاريخ معين.
ويمكن تصوير قائمة الزكاة كما يلي:

مصادر أموال الزكاة

استخدامات أموال الزكاة

تصرف في الأوجه التالية حسب الآية رصيد أموال الزكاة في أول المدة

٦٠ من سورة التوبة

١. حصة الفقراء
 ٢. حصة المساكين
 ٣. حصة العاملين عليها
 ٤. حصة للمؤلفة قلوبهم
 ٥. حصة إعناق الرقاب
 ٦. حصة الغارمين (المدينين)
 ٧. حصة في سبيل الله
 ٨. حصة ابن السبيل.
- رصيد نهاية المدة، ويمثل الفرق بين المصادر والاستخدامات)
- + الزكاة المستحقة على أرباح البنك بموجب القانون الأساسي للبنك، أو نظامه الداخلي، أو قرار الجمعية العمومية، أو توكيل من أصحاب البنك كلهم أو بعضهم.
 - + زكاة أصحاب الحسابات في البنك الذين يوكلون البنك بإخراج الزكاة.
 - + زكاة من يوكل البنك من المتعاملين معه، أو من غير المتعاملين

٧. قائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض الحسن:

تقوم البنوك الإسلامية بمنح قروض حسنة بدون فوائد، مساهمة منها في الأنشطة الاجتماعية التي تقرها إدارة البنك. وتخصص عادة هذه القروض لغابات التعليم والمعالجة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية للفقراء. وتمثل القائمة التالية نموذجاً لقائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض الحسن، وت تكون من:

مصادر الأموال: ويقصد بها الزيادة في الأموال المتاحة للإقراض خلال فترة زمنية معينة وتشمل ما يلي:

١. الأموال المتاحة للإقراض لفترة مؤقتة من الحسابات الجارية للبنك.
٢. أموال يخصصها أصحاب حقوق الملكية (البنك).
٣. أموال يخصصها متبرعون لهذه الغاية.

٤. الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة

٥. ودائع يودعها العملاء في صندوق القرض الحسن، سواء سيستردونها أو المترعر بها.

استخدامات الأموال: ويقصد بها النقص

في الأموال المتاحة للإقراض خلال

فترة زمنية معينة: وتشمل:

١. القروض الجديدة التي تم منحها من قبل إدارة البنك.

٢. الأموال المسحوبة من قبل المودعين، والتي تم تخصيصها للإقراض بصورة مؤقتة.

٣. الفرق بين المصادر والاستخدامات

والتي تمثل: رصيد الأموال الباقي في صندوق الإقراض، والتي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى.

٨. حساب توزيع الأرباح:

وضح حساب توزيع الأرباح ، أرباح المساهمين بصورة منفصلة عن أرباح المودعين، والشكل التالي يبين ذلك.

حساب توزيع الأرباح عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١

صافي الربح بعد الضريبة

١. حصة البنك من نشاط الخدمات المصرفية (حوالات، ***

اعتمادات، كفالات، وغيرها)

٢. حصة البنك من نشاط الاستثمارات (بصفته مضارب *** بالعمل)

٣. حصة البنك من نشاط الاستثمارات مقابل ما يستثمر من رأس المال، بما فيها المرابحات والمشاركات

إجمالي نصيب البنك من الأرباح (٣+٢+١ أعلاه): ***
ويوزع كما يلي:

١. احتياطي قانوني

٢. مخصص ضريبة دخل

٣. احتياطي اختياري

٤. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

٥. مخصصات أخرى

٦. أرباح مقترن توزيعها على المساهمين.

حصة أصحاب الودائع

وتوزع كالتالي:

حصة الودائع طويلة الأجل

حصة الودائع متوسطة الأجل

حصة ودائع التوفير

**

**

**

٩. حساب العائد المتبقى:

وعادة ما يتم دمج حساب العائد المتبقى، وحساب توزيع الأرباح، في حساب واحد. إلا أن طبيعة أعمال البنك الإسلامي، وطبيعة الودائع لديه، التي تقضي المشاركة في الأرباح، تقضي فصلهما عن بعضهما في حسابين مستقلين. ويظهر في حساب العائد المتبقى صافي الربح المرحل من حساب توزيع الأرباح، وهو نصيب البنك من الربح عن الفترة. وتتطلب بعض قوانين الشركات اقطاع ما نسبته ١٠% من صافي الربح لحساب الاحتياطي الإجباري، كما في قانون الشركات الأردني، وكذلك مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وبعض الاحتياطيات الاحتياطية إذا نص النظام الداخلي للبنك على ذلك. ويمكن تصوير حساب العائد المتبقى في البنك الإسلامي كما يلي:

قائمة العائد المتبقى للبنك الإسلامي عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٠ / ٣١ / ١٢

البند	نصيب البنك من الأرباح
الرصيد الدائن	
١٠٠٠	- الاحتياطي الإجباري ١٠%
١٠٠	- الاحتياطي الاحتياطي ٥%
٥٠٠	- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
٥	%
٨٠٠	الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين

٩. قائمة القيمة المضافة:

وتبيّن هذه القائمة مقدار العائد على المجتمع بصفة عامة من منفعة نتيجة عمل البنك، وعلى الأطراف الأخرى المستفيدة (ذوي العلاقة Stakeholders ، ممثلين بالعاملين من خلال تقاضيهم أجوراً ورواتب ومزاياً عينية ونقدية، وأصحاب البنك، من خلال حصولهم على الأرباح، والحكومة من خلال حصولها على ضرائب). ويمكن تصوير هذه القائمة بالشكل التالي:

قائمة القيمة المضافة

الإيرادات

مطروحا منها: النفقات باستثناء الرواتب ***

والأجور

= القيمة المضافة

استخدامات القيمة المضافة

**

رواتب ومزايا عينية ونقدية

**

أموال محولة إلى

صندوق الزكاة

**

أرباح موزعة للمودعين

**

ضرائب مدفوعة

**

أرباح موزعة على المساهمين

**

احتياطيات وعائد متبقى

مجموع الاستخدامات

القيمة المضافة

يجب أن يساوي

التحليل المالي لأنشطة البنك الإسلامي:

يهدف التحليل المالي لأي منشأة إلى ما يلي:

١. معرفة الوضع المالي للمنشأة، وبيان مواطن القوة من أجل البناء عليها، ومواطن الضعف من أجل العمل على التغلب عليها.
٢. الحكم على مدى صلاحية السياسات المالية والتشغيلية والاستثمارية للمنشأة.
٣. اتخاذ القرارات من أجل إحكام الرقابة الداخلية في المنشأة.
٤. التعرف على العلاقات المختلفة بين عناصر الموجودات وعناصر المطلوبات في المنشأة، وكذلك عناصر الإيرادات وعناصر المصروفات.
٥. التخطيط للمستقبل على ضوء نتائج التحليل، أخذًا بالاعتبار الموارد المتاحة للمنشأة.

<p>وأكثر الطرق شيوعا في التحليل المالي هي استخدام النسب المالية، والتي تبين العلاقة بين البنود المالية في قائمة مالية واحدة، أو بين بنددين ماليين في قائمتين مختلفتين. والجدول التالي يبين بعض النسب المالية التي يمكن استخدامها في التحليل المالي للقواعد المالية للبنك الإسلامي:</p>	<p>النسبة</p>
<p>الهدف من استخدامها</p>	<p>كيفية حسابها</p>
<p>قياس ربحية رأس المال</p>	<p>صافي الربح للمساهمين</p>
<p>بعد الضريبة ÷ رأس المال</p>	<p>١. الربح إلى رأس المال</p>
<p>صافي الربح للمساهمين بعد قياس العائد على حقوق أصحاب الضريبة ÷ رأس المال البنك.</p>	<p>٢. العائد على حقوق الملكية</p>
<p>والاحتياطيات والعائد المتبقى</p>	<p>وتحقيق عائد صافي ربح المساهمين ÷ مجموع قياس قدرة موجودات البنك على الموجودات</p>
<p>الربح المخصص للسهم الواحد ÷ قياس العائد على القيمة الاسمية للسهم من الأرباح</p>	<p>٣. العائد على الاستثمار</p>
<p>القيمة الاسمية للسهم</p>	<p>٤. عائد السهم</p>
<p>صافي أرباح المساهمين ÷ عدد قياس نصيب السهم من الأرباح</p>	<p>٥. معدل ربحية السهم</p>
<p>الأسهم</p>	
<p>قياس نصيب السهم من الأرباح الموزعة ÷ عدد الأسهم</p>	<p>٦. نسبة الربح الموزع للسهم</p>
<p>قياس قيمة السهم حسب دفاتر البنك.</p>	<p>٧. القيمة الدفترية للسهم</p>
<p>حصة المودعين من الأرباح ÷ قياس العائد على الاستثمار إجمالي الإيداعات المشاركة في المودعين.</p>	<p>٨. ربحية الدينار المودع</p>
<p>الأرباح</p>	
<p>ربحية الدينار المودع / حصة حسابات التوفير من قياس العائد على حسابات الأرباح ÷ رصيد حسابات التوفير التوفير</p>	<p>٩. ربحية الدينار المودع</p>
<p>حساب لأجل</p>	
<p>الإدارات</p>	<p>١٠. ربحية الدينار المودع / حصة حسابات الودائع الآجلة من قياس العائد على حسابات الأرباح ÷ رصيد حسابات الودائع الآجلة</p>



١١. نسبة الاحتياطي النقدي = أرصدة لدى البنك المركزي ÷ قياس مدى تقييد البنك بمتطلبات الاحتياطي النقدي.

١٢. نسبة السيولة = النقد والأرصدة لدى البنك ÷ قياس مدى تقييد البنك بمتطلبات المركزي، ولدى البنوك والأوراق السيولة = المالية القصيرة الأجل ÷ الودائع

١٣. نسبة اليسار = حقوق الملكية ÷ الودائع = قياس قدرة البنك على رد الودائع ÷ إجمالي الاستثمارات ÷ حقوق الملكية ÷ مخاطر التوظيف.

١٤. نسبة مخاطر الاستثمار = الملكية والودائع الاستثمارية = الملكية على قياس قدرة حقوق الملكية على تحمل مخاطر الاستثمار.

١٥. هامش الأمان في مقابلة حقوق الملكية ÷ الاستثمارات = معدل استثمار الودائع = الاستثمارات على توظيف الودائع.

١٦. معدل توظيف الموارد = والاستثمارات ÷ حقوق الملكية = قياس القدرة على توظيف وآليات أموال البنك.

١٧. نسبة العائد على المجتمع للأموال المحولة لصندوق الزكاة ÷ المساهمة الاجتماعية للبنك = صافي الربح بعد الضرائب ÷ الاستثمارات ÷ حقوق الملكية.

١٨. نسبة الاستثمار في المرابحات ÷ مجموع الاستثمارات = قياس نسبة الاستثمار في المرابحات = المرابحات بالنسبة إلى مجموع استثمارات البنك.

كما يمكن احتساب العديد من النسب الأخرى، كنسبة الاستثمار في المضاربة إلى مجموع الاستثمارات، ونسبة الاستثمار في المشاركات إلى مجموع الاستثمارات. وغيرها من النسب. ويمكن أيضا حساب نسب أخرى لمعرفة مدى تأثير البنك في النشاط المصرفي، فمثلا يمكن احتساب النسب التالية:

١. الودائع لدى البنك إلى إجمالي الودائع لدى البنوك
٢. موجودات البنك إلى إجمالي موجودات البنوك كافة.
٣. استثمارات البنك في المرابحات والمضاربة والمشاركات إلى مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك كافة. وغيرها من النسب المالية.



أسئلة الفصل:

١. أذكر أنواع القوائم المالية التي يجب أن يعدها البنك الإسلامي.
٢. ما هي الأطراف المستفيدة من القوائم المالية؟
٣. ما هي المعلومات التي تلبي احتياجات الأطراف المختلفة؟
٤. أذكر أهم التقارير المالية التي يعدها البنك الإسلامي.
٥. صور قائمة المركز المالي لبنك إسلامي.
٦. ما هي عناصر قائمة التدفق النقدي في البنك الإسلامي؟
٧. بم تختلف الميزانية العمومية لبنك إسلامي عن تلك الخاصة ببنك تقليدي؟
٨. أذكر قوائم الدخل المختلفة الازمة لأغراض التخطيط والرقابة.
٩. ما هي الاعتبارات الخاصة بحساب الدخل للبنك الإسلامي.
١٠. صور قائمة الزكاة.
١١. ما الفرق بين قائمة القيمة المضافة ، وقائمة العائد المتبقى؟



الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية



الفصل الخامس عشر

الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية

يشكل التأخير في سداد الديون لدى البنوك بصفة عامةً مشكلةً كبيرةً. حيث تعتبر بداية للفقد هذه البنوك من عدم قدرة أو رغبة المدين على السداد. وقد تكون بداية لهلاك الديون. مما يستدعي تكوين مخصص للديون المشكوك فيها، وقد تصبح ديوناً معذومة.

إن احتمال عدم السداد من قبل المدين، سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية، يستدعي الكثير من الحرص قبل منح الدين، وخلال فترة الدين، وبعده، أي أن هناك حاجة ماسة لدراسة العميل، والاستعلام عنه، والمتابعة والمراقبة. ذلك لأن الخسارة التي يتكبدها البنك نتيجة إعدام الدين، تفوق أضعاف المرات الربع الذي كان سيحصل عليه نتيجة هذه العملية الائتمانية.

وتعود أسباب تعثر الديون بصفة عامة إلى:

- أ. دراسات غير كافية للعميل.
- ب. تحليلات ائتمانية خاطئة.
- ج. منح تسهيلات بناء على علاقات شخصية.
- د. تناقض البنوك في اكتساب عملاء، دون مطالبتهم بتقديم مستندات أساسية لازمة للدراسة.
- هـ. منح العميل تسهيلات تزيد عن حجم معاملاته.
- و. الإعسار: وهو عدم قدرة المدين على أداء ما ترتب على ذمته من حقوق مالية.
- ز. المماطلة: وتعني امتناع المدين الموسر عن سداد التزاماته المستحقة الأداء.
- ح. جحود المدين: وهو إنكار المدين للحق، وهو على علم به. قال النووي في معنى الجاحد: من أنكر شيئاً سبق اعترافه به.
- طـ. كساد النقود أو انقطاع التعامل بها.

ويقسم (فاس ، دون تاريخ) المتأخرات في البنوك الإسلامية، إلى ثلاثة أشكال:

١. المتأخرات الفنية: وهي الناتجة عن عدم تزامن التدفقات النقدية للعميل مع مواعيده استحقاق التزاماته تجاه البنك الذي يعامله، بسبب موسمية الطلب على منتجاته، أو تأخر مديني العميل في أداء التزاماتهم تجاهه.



٢. المتأخرات الناتجة عن إعسار فعلي: وهي ديون هالكة نتيجة عدم قدرة العميل على السداد. وهذا يشكل خطراً على البنك، بحيث أن البنك سيواجه خسارة جزء من الدين أو كل الدين. وهذا الإعسار ينجم عن:
تغير ظروف السوق، بمعنى كسراد بضاعة العميل.

تغير أذواق المستهلكين بالنسبة للسلعة التي يتعامل بها العميل، نظراً للظهور منتجات جديدة أو بديلة تلائم أذواق المستهلكين بصورة أفضل من سلعة العميل.
عدم كفاية رأس المال العميل، بمعنى أنه يتعامل بمبالغ أكبر من حجمه.

سوء الإدارة بالنسبة للعميل، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى إعساره.

٣. المتأخرات الناتجة عن المماطلة: وتكون هذه نتيجة لسوء تصرفات العميل، وعدم احترامه لتعهاته، وهنا يكون البنك سبباً في تعثر هذا الدين، نتيجة عدم دراسة والاستعلام الكافي عن العميل قبل منحه التسهيلات.

علاج المتأخرات في البنوك التقليدية: في حالة تأخر العميل عن السداد، ينفاضي البنك التقليدي فوائد على التأخير عن مدة التأخير في السداد.

أما في حالة إعسار العميل، أي عدم قدرته على السداد، فيهتم البنك التقليدي في محاولة تحصيل ما يستطيع تحصيله، وعمل التسوبيات مع مثل هؤلاء العملاء. مع أن هذه البنوك تقوم باحتساب فوائد تأخير وتضيفها إلى أصل الدين. إلا أن هذه الفوائد تطرح من رصيد الحساب عند عمل التقارير المالية السنوية، وذلك التزاماً بقواعد المحاسبة الدولية، وتعليمات البنك المركزية. وتعمل مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها.

وتفصّل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، بأن الدين في ذمة العميل هو التزام ناشيء عن التعامل، أي أن الدين سببه معاملة أصلية بين البنك، والعميل، وليس قرضاً. وأن ربح البنك ناتج عن المخاطرة التي تحملها البنك من خلال عمليات البيع والشراء، والمشاركات، وعمليات المضاربات. أما ربح البنك التقليدي، فهو ناتج عن عمليات الإفراط.

والمتأخرات في البنوك الإسلامية تشبه المتأخرات في البنوك التقليدية، فتتّج عن المتأخرات التقنية، والإعسار، والمماطلة، وهنا تبدأ معالجة المتأخرات قبل وقوعها، أي قبل القيام بالتعامل مع العميل، إذ لا بد من دراسة العميل دراسة تحليلية جيدة قبل التعامل معه، حتى لا تحدث



الأخوات، فلا بد من التأكيد من سمعة العميل، ووضعه المادي، وخبرته، وحرصه، وفرايه الإدارية، والتدفقات النقدية للعميل قبل وضع جدول السداد، ذلك ليتلاءم جدول السداد مع التدفقات النقدية للعميل.

أما حالات الإعسار، فتتم معالجتها في البنوك الإسلامية، استناداً لقوله تعالى: وإن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسرة (سورة البقرة آية ٢٨٠).

كما أن هناك ضرورة لمتابعة حركة العميل، وأرصادته اليومية، وعمل التقارير الفورية عند ملاحظة تأخر عميل عن السداد بشكل ملفت للنظر، حتى يمكن التدخل السريع مع العميل، ودراسة ظروفه، واتخاذ الإجراءات المناسبة حتى لا تزداد الأمور سوءاً.
إن المتابعة المستمرة للعميل تعطي البنك ميزة اتخاذ الخطوات الصحيحة في وقت مبكر، وتشعر العميل الذي يرغب في المماطلة أن البنك يتبع أوضاعه أولاً بأول.

أسئلة الفصل:

١. ما هي أسباب تعثر الديون في البنوك الإسلامية؟.
٢. كيف يمكن معالجة التأخير في الديون في البنوك الإسلامية؟



المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية



المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

مقدمة:

تواجه المصادر الإسلامية تحديات كبيرة لإثبات وجودها، لخدمة المجتمعات الموجودة فيها، مما دفعها إلى البحث عن أفضل الطرق لإيجاد معايير محاسبية مالية، بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية، والمحاسبة، لكي تستطيع تقديم معلومات كافية، وموثقة بها، وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. لما في ذلك من أهمية كبيرة للمستفيدين منها، والمجتمع بأكمله.

تقوم المصادر بشكل عام بتجميع رؤوس الأموال، من الأشخاص الذين لا يستطيعون استثمارها وتحويلها إلى استشارات مفيدة. ويحض الإسلام على الاستثمار، لما فيه من مصلحة للفرد والمجتمع. ويحتاج الاستثمار إلى توافر عنصر الثقة بين الأفراد والمصادر. و لبناء هذه الثقة، لا بد من تقديم معلومات تطمئن المستثمرين على قدرة المصادر الإسلامية على تحقيق أهداف المستثمرين، والمعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات، ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها، وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصادر والمؤسسات المالية الإسلامية.

بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصادر الإسلامية منذ عام ١٩٨٧ م . من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات . و نتج عنها إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصادر والمؤسسات الإسلامية . و سجلت في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩١ م.

وقامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات، من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة. ساعية لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الإشراف، التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة للمصادر والمؤسسات المالية الإسلامية المنبع عن الهيئة. حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين، والخبراء في مجال الشريعة الإسلامية، وعلم المحاسبة، ومارسيها، والمعاملين في المصادر الإسلامية.

قام مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المؤلف من اثنى عشر عضواً ورئيساً ونائباً للرئيس، باعتماد ثمانية معايير محاسبية للمصادر الإسلامية وهي :



١. معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٦/١/١ م.
 ٢. معيار المرابحة و المراقبة للأمر بالشراء بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٨/١/١ م.
 ٣. معيار التمويل بالمضاربة بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٨/١/١ م.
 ٤. معيار التمويل بالمشاركة بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٨/١/١ م.
 ٥. معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار: بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٨/١/١
 ٦. معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حكمها: بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١/١ م ١٩٩٩.
 ٧. معيار السلم والسلم الموازي: بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١/١ م ١٩٩٩.
 ٨. معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: بدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ١/١ م ١٩٩٩.
- وفيما يلي خلاصة لكل من هذه المعايير: (معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٨)

١. معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية:

ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية بتاريخ ١٩٩٩/١/١، وينص على ما يلي:

١. ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها المصارف الإسلامية، لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم. وتخصيص لأحكامه جميع المصارف الإسلامية بجميع أنواعها، بعض النظر عن أشكالها القانونية أو موطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عمّا تتطلبها المعايير الصادرة عن الهيئة، وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.
- وطبقاً لهذا المعيار، يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية، ما يلي :
- قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيير في حقوق أصحاب الملكية، قائمة التغيير في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة و الصدقات، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض، والإيضاحات حول القوائم المالية، وأية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى.

كما يجب على المصرف ما يلي :

- إعداد القوائم المالية للفترة الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المماثلة السابقة.

- تقرير المبالغ المعروضة إلى أقرب وحدة نقد.

- أن يضم شكل القوائم المالية وتبويبيها عرضاً واضحاً لمحوياتها، واستخدام مصطلحات تكمل لمستخدمي القائم المالية، القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحويها.

- ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات.

بيان الإيضاحات حول القوائم المالية، وإدراج العبارة التالية:

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم..... إلى رقم..... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تعرض في آخر كل قائمة من القوائم المالية

٢,١ الإفصاح العام في القوائم المالية: ويشمل:

أ. الإفصاح الكلي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة.

ب. الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف. بحيث يجب الإفصاح عن المعلومات التالية:

اسم المصرف، جنسية المصرف، تاريخ التأسيس والشكل القانوني له، موقع المركز الرئيسي وعدد الفروع في كل بلد، الأنشطة التي يمارسها المصرف، أسماء الشركات التابعة له، التي توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها، وأسماء الشركات التابعة له، والتي لا توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسيتها، ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها، اسم الشركات القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف، دور المستشار الشرعي في الرقابة على نشاط المصرف، الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف، مسؤولية المصرف عن الزكاة، المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى.

٢,٣ الإفصاح عن عملية القياس المحاسبي : يجب الإفصاح عن العملة التي يستخدمها المصرف

لقياس المحاسبي، وطريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية، والعمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة لقياس المحاسبي في القوائم المالية.

٤,٤ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة، وتشمل ما يلي:

طريقة استهلاك الأصول الثابتة، سياسة إثبات الإيرادات أو المكافآت أو الخسائر ذات الأهمية النسبية، سياسة إثبات وتحديد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، و الديون المعدومة، سياسة التضييق الحكمي في حال تطبيقه، استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد الحقوق، السياسات



المتعلقة بتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة أن وجدت، السياسات الخاصة بالبنك والتي لا تنسب مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف إن وجدت.
يجب الإفصاح عن هذه السياسات في إيضاح واحد، وعدم توزيعها مع الإيضاحات الأخرى للقوائم المالية.

٥,١ يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي قيود إشرافية استثنائية، فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف، مثل منع المصرف عن ممارسة بعض الأنشطة المصرفية.

٦,١ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.

٧,١ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف: بحيث يتم الإفصاح عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في التركيزات التالية:

قطاع الزراعة أو الخدمات أو الصناعة أو العطاءات، أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، مناطق جغرافية ذات صفات اقتصادية مؤيدة خارج البلاد.

٨,١ الإفصاح عن تركيز مصادر الحسابات الاستثمار المطلقة « وما في حكمها والحسابات الأخرى».

٩,١ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة، وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها.

١٠,١ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف، وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتبقية لتبديلها الفعلى.

١١,١ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير.

١٢,١ الإفصاح عن مخاطر الموجودات و المطلوبات بالعملات الأجنبية.

١٣,١ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي.



١٤,١ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي.

١٥,١ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

١٦,١ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف.

١٧,١ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية: يجب الإفصاح عن التغيير في السياسات المحاسبية، والتغيير في تقدير محاسبى مضاد. وأثر هذه التغييرات على صافي الدخل والخسارة، وبيان سبب هذا التغيير. وكذلك الإفصاح عن الأخطاء المحاسبية، وتصحيح الأخطاء المحاسبية للقائم المالية السابقة، وتبيان طبيعة الخطأ، وأثره على صافي الدخل أو الخسارة.

١٨,١ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حكمها، والمصرف، بصفته مضارباً، أو مديرًا للاستثمارات سواء بالمشاركة بمالي، أم بدون المشاركة.

١٩,١ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة: يجب الإفصاح عن العمليات مع أعضاء مجلس الإدارة، والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي، والمدير العام، ونوابه ومن في حكمهم، وأقارب الأطراف السابقين: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت. وأقارب هذا الشخص الطبيعي في المنشأة التي يمتلك فيها الأشخاص السابقين والتي يحق لهم التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها. والشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف، الشركات الأخرى التي لها حق التصويت. وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

١- طبيعة العلاقة بين المصرف والطرف ذي العلاقة.

٢- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين المصرف والطرف ذي العلاقة وقيمتها خلال العام.

٣- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ الميزانية.

٢.١ العرض والإفصاح في كل قائمة:

قائمة المركز المالي.

.١

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي وعن جميع الموجودات والمطلوبات وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين المطلوبات والموجودات، إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة، كما لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب الملكية بدون إفصاح.

ويجب الإفصاح عن المخصصات المحاسبية المكونة لتنطية خسائر متوقعة. ويجب تجميع الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. وإيراز مجموعها بشكل مستقل. كما لا يجوز تبديل مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة وأخرى غير متداولة. يجب الإفصاح في قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم عن الموجودات التالية:

- النقد وما في حكمه
- ذمم القيوع المؤجلة مثل المرابحات والسلم والاستثمارات في الاستصناع.
- استثمارات في الأوراق المالية.
- المضاربات، المشاركات، المساهمات في رؤوس أموال منشآت.
- البضاعة، العقارات، موجودات بغرض التأجير، استثمارات أخرى، الموجودات الثابتة وجمع استهلاكها، الموجودات الأخرى.

كما يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات سواء كانت قيمتها أقل من الظاهر في القائمة، أو كانت خسائر متتحققة. ويجب الإفصاح عن التكاليف أو القيم التاريخية للموجودات والمطلوبات بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها، إذا كان التضييق الحكمي مطبقاً.

كما يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالتالي: مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المحمل على قائمة الدخل، والديون المعدومة خلال الفترة، والديون المعدومة سابقاً، والتي تم تحصيلها خلال الفترة الحالية، ورصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة الحالية.

ويجب الإفصاح في قائمة المركز المالي والإيضاحات حولها عن المطلوبات التالية:

- الحسابات الجارية وحسابات الأدخار والحسابات الأخرى، الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
 - ذم السلم، والاستصناع الدائنة.
 - الأرباح المقررة توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
 - الزكاة وضرائب المستحقة على المصرف، وذم المصارف الأخرى.
- ويتم الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة، وما في حكمها بعد المطلوبات مباشرة.

ويجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة، وفي بند مستقل عن حقوق الأقلية. كما يجب الإفصاح في إحدى القوائم المالية، أو جميعها حسبما يكون مناسباً عن عناصر حقوق الملكية التالية: رأس المال المصرح به، والمكتتب، والمدفوع، عدد حصص (اسهم) حقوق الملكية المصدرة، والقائمة، والقيمة الاسمية للحصة، وعلاوة الإصدار، الاحتياطات النظامية والاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية، مقدار الأرباح والخسائر التقديرية المبقة في بداية ونهاية الفترة المالية، مقدار الأرباح والخسائر التقديرية المبقة والتغيرات الحاصلة خلال الفترة على بند الأرباح، والتغيرات في الحقائق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية، ويجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة، وما في حكمها وحسابات الأخرى.

٢. قائمة الدخل:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل، وعن الإيرادات ومصروفات، ومكاسب وخسائر الاستثمار، وطبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. كما يجب الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التضييق الحكمي للموجودات والمطلوبات، في حال تطبيقه، وبيان المبادئ المراعاة في تطبيق التضييق.

كما يجب الإفصاح في قائمة الدخل، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية، عن المعلومات التالية الخاصة بالمصرف، مع بيان نتيجة استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، إضافة إلى ما اشترك فيه معهم، ونتيجة استثمارات المصرف المنفردة كل على حدة:

إيرادات و مكاسب الاستثمارات، ومصروفاتها وخسائرها. وعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من دخل أو خسارة الاستثمارات، قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا.

- نصيب المصرف في الدخل والخسارة من الاستثمارات، ودخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا. ونصيبه عن إدارة الاستثمار المقيدة بصفته وكيلًا.

- الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى: المصروفات الإدارية العمومية، الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.

- الزكاة و الضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منها، وصافي الدخل أو الخسارة.

كما يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف. إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع حقوق الملكية. و يجب الإفصاح عن حقوق الأقلية في صافي الدخل أو الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو الخسارة.

٣. قائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. ويجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات الناتجة من العمليات والاستثمار والتمويل. كما يجب أن توضح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من كل من: العمليات والاستثمار، والتمويل.

كما يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص خلال الفترة المالية. و مبلغ النقد في بداية ونهاية فترة المالية. كما يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية، التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد مثل: تحمل التزام مقابل التزام آخر.

كما يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.

٤. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها هذه القائمة. وكذلك عما يلي:



- رأس المال المدفوع والاحتياطات النظامية والاختيارية كل على حدة، والأرباح المبقاء في بداية الفترة المالية. وعن الأرباح الناتجة عن التفضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات.

- استثمارات حقوق أصحاب الملكية، وصافي الدخل أو الخسارة، والتوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. والزيادة في حقوق الملكية، وكذلك الاحتياطات النظامية والاختيارية.

كما يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاء عن الآتي :

- الأرباح المبقاء في بداية الفترة المالية، وصافي الدخل والخسارة والتحويلات إلى الاحتياطي القانوني والاختياري، والتوزيعات على أصحاب حقوق الملكية، والأرباح المبقاء في نهاية الفترة المالية، مع الإفصاح عن التفضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات، إذا كان مطبيقاً.

٥. قائمة التغيرات في الاستثمار المقيد:

يجب الإفصاح في هذه القائمة عن: رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية، وعدد الوحدات الاستثمارية في المحافظ الاستثمارية، وقيمة الوحدة، والإضافات أو إصدارات الوحدة الاستثمارية، والسحبوات، ونصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار، والمصروفات غير المباشرة المحمولة من المصرف على الاستثمار المقيد، وأرباح أو خسائر الاستثمار المقيد، ورصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية المدة، وعدد الوحدات المستمرة في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية المدة.

كما يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة، سواءً أكان مضارباً أو وكيلاً. وعن الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

٦. قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة و الصدقات:

يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، أو يقوم بجمع الزكاة من حسابات الاستثمار المطلق أم لا. كما يجب الإفصاح عن أموال الزكاة و الصدقات التي قام المصرف بتوزيعها، والإفصاح عن مصارفها.

٧. قائمة مصادر واستخدامات أموال القروض:



يجب الإفصاح عن مصادر واستخدامات أموال صندوق القروض. ورصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض. وعن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدامات أموال صندوق القرض، ورصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية.

٣،١ معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية.

لا تدخل الأمور التالية ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية:

- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها ظروف العمل. وإقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث جديدة. واختلاف تبوب البنود في القوائم المالية عن الفترات السابقة.

إذا قرر المصرف تغيير سياسة محاسبية. فيجب تطبيق السياسة بأثر رجعي على السنة السابقة بقصد المقارنة. ويجب تعديل رصيد الأرباح المبقاء في بداية الفترة المالية الحالية، أو آية فترة مالية سابقة.

- كما يجب الإفصاح عن تأثير التغير في السياسة المحاسبية على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل والخسارة من الاستثمارات. وعلى صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية الحالية، و لكل فترة مالية سابقة.

- لا يجوز إجراء المقاصلة بين تأثير التغيرات في السياسات المحاسبية المختلفة، والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغيرات في السياسات المحاسبية.

يجب الإفصاح عن التغير في سياسة محاسبية، حتى لو لم يكن التغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة.

٤،١ معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة(غير الروتينية)،

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتمد، على الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، والفترات المالية المقبلة إذا كان له تأثير على هذه الفترات.

٤،٥ معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة.

يجب تصحيح الأرباح المبقاء في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة، بالأثر المجتمع لتصحيح الخطأ على الفترات المالية غير المعروضة، التي تأثرت بالخطأ. ويجب الإفصاح عن الأثر المجتمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات.

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء. وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات. وعلى ذمم المراقبات - سواء اشتري المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أو من أموال حسابات الاستثمار للغير.

إذا كانت القوانين والأنظمة التي يعمل بها البنك مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، واضطرر البنك للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

٢- المعالجات المحاسبية للمراقبة و المراقبة للأمر بالشراء.

٢-١- يجب أن تقييم الموجودات التي يقتبها المصرف بغرض البيع بالمرابحة، أو المراقبة للأمر بالشراء على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

٢-٢- قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها.

٢-١-٢-٢- في حالة المراقبة أو المراقبة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد: تقاس على أساس مبدأ التكلفة التاريخية. وفي حال حدوث نقص أو تلف في الموجودات، يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية

٢-٢-٢-٢- في حالة المراقبة أو المراقبة بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد: إذا ظهر للبنك عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة، أو بالمرابحة للأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد، فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها. و يتم عمل مخصص هبوط قيمة الموجودات، بالفرق بين القيمة النقدية والتكلفة التاريخية.

٢-٣-٢-٢- الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود: لا يعتبر هذا الحسم إيراداً للمصرف، ويجب تخفيض تكلفة الموجود المبيعاً بمبلغ الحسم. ويراعي اثر ذلك على أرباح الفترة الحالية، والأرباح المزجدة. أما إذا وجدت هيئة الرقابة الشرعية أن الحسم يعتبر إيراداً للمصرف، فيعالج على أنه إيراد للمصرف في قائمة الدخل.

-٣-٢

ذمم المرابحات: تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل وطويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية. وتقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقعة، أي قيمة الذمم الحديثة مطروحاً منها مخصص الديون المشكوك فيها.

-٤-٢ **إثبات الأرباح:** يتم إثبات الأرباح عند التعاقد. سواء كانت المرابحة لامر بالشراء نقداً وبنى حز، لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

اما بالنسبة للبیوع المؤجنة التي تدفع مرة واحدة، بعد الفترة المالية الحالية، أو يدفع ثمنها على أقساط تستحق لفترات مالية متعددة لاحقة، فتتعالج كما يلى:

أ. إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل. و يخصص لكل فترة نصيبها من الأرباح، بغض النظر، إذا تم التسليم نقداً أو لا.

ب. إثبات الأرباح عند تسلم النقد: يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام العقد، بشرط تأجيل الأرباح كما بينا سابقاً.

ويجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة، في قائمة المركز المالي.

-٥-٢ **السداد المبكر مع حط جزء من الربح :** إذا قام العميل بسداد قسط، أو أكثر قبل الموعد المحدد، يجوز للمصرف حسم جزء من الربح، يتم الاتفاق عليه بين المصرف و العميل، عند السداد. ويختفي حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحسم. و يسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتعلقة بالأقساط .

اما إذا قام العميل بسداد قسط ، أو أكثر قبل الموعد المحدد، ولم يتم المصرف بحسم جزء من الأرباح عند السداد، و طالب العميل بعد ذلك بإجراء الحسم، و وافق المصرف على إعادة جزء من الأرباح، يعتبر في هذه الحالة حطا لجزء من الثمن. و يعالج محاسبياً كالسابق.

وإذا ماطل العميل في السداد، فما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة للعميل، يتم إثباته حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية. إما إيراداً، أو مخصصاً لحساب الخيرات. وإذا ثبت أن عجز العميل عن السداد، هو بسبب الإعسار، فلا يجوز مطالبه بأي مبلغ إضافي.

وفي حالة نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بالوعد، مع وجود هامش من الجدية (العشرون)، يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف. ففي حالة عدم الإلزام، يعد الهامش كاملاً باعتبار أن الوعود غير ملزم.

اما في حالة الإلزام فتتم الإجراءات التالية:

- أ. يؤخذ مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المصرف من العربون .
 - ب. في حالة وجود نقص، أو عدم وجود هامش جدية، يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمما على العميل في حال ثبوت نكوله.
- ويجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية، بما إذا كان يطبق في المرابحات للأمر بالشراء، مبدأ الإلزام في الوعد، أو عدم الإلزام .
- كما يراعى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) .

معايير المحاسبة المالية رقم (٣)

معايير التمويل بالمضاربة

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات التي تبدأ اعتبارا من ١٩٩٨/١/١م، على عمليات التمويل بالمضاربة، التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال. وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه في المضاربة. سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة، أو خسائرها.

لا يشمل هذا المعيار ما يلي : -

- أ- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفتر العميل (المضارب)
- ب- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تستخدم للمضاربة.
- ج- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيدة، سواء بصفته مضاربا أم وكيلا .
- ح- زكاة مال المضاربة .

-٢- المعلمات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

يجب إثبات رأس مال المضاربة عند التسليم للمضارب سواء كان نقدا أو عينا. وإذا اتفق على التسليم على دفعات، يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه. أما إذا علق عقد المضاربة على حد مستقبلي، فلا يتم إثبات رأس مال المضاربة، إلا عند تسليمه للمضارب .

وتطهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف، باسم (التمويل بالمضاربات) ويفس رأس مال المضاربة عند التعاقد ، كما يلي:

- إذا قدم المبلغ نقداً للمضارب، يقاس بالمبلغ المدفوع.

- إذا قدم المال عيناً للمضارب، يقاس بالقيمة العادلة للعين. وإذا نتج عن تقييم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية، فيعرف بالفرق ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.
- لا تعتبر مصروفات التعاقد التي يتකدها أحد الطرفين، أو كلاهما، مثل: دراسة الجدوى، من ضمن رأس مال المضاربة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد ، كما سبق، ويحسم من ذلك، ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.

- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد، ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخضى به رأس مال المضاربة. ويحسب النقص خسارة على المصرف، ولكن إذا وقعت الخسارة بعد البدء بالعمل، فلا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

- إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد، ولا تقصير ، من المضارب، تنتهي المضاربة. وتنتمي تسوية الحساب الخاص بها، ويعالج الهلاك على أنه خسارة على المصرف.

- إذا انتهت المضاربة، ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف، بعد تصفية الأرباح والخسائر، يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب.

يتم إثبات نصيب المصرف في الربح أو الخسارة من عمليات التمويل بالمضاربة، التي تبدأ وتنتهي خلال فترة مالية واحدة يتم بعد التصفية .

- أما العمليات التي تستمر لأكثر من فترة مالية، فيثبت المصرف، نصيبه من الربح، بعد التحاسب في نهاية الفترة المالية التي حدثت فيها. أما الخسارة التي حدثت في نهاية الفترة المالية، فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة في حدود الخسائر، التي يخضى بها رأس مال المضاربة.
- أما إذا لم يسلم المضارب نصيبه إلى المصرف من الأرباح، بعد التحاسب في نهاية الفترة المالية، فتحسب الأرباح ذمماً على المضارب .

- وإذا حدثت خسارة عند التصفية، تثبت بتحفيض رأس مال المضاربة.
- وإذا حصلت الخسارة بسبب تعدٍ أو تقصير ، من المضارب، تثبت ذمماً عليه.

هذا، ويجب الإفصاح في الإيضاحات عن القوائم المالية للفترة، فيما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لأنخفاض موجودات المضاربة أم لا .



كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية .

معايير المحاسبة المالية رقم (٤)

التمويل بالمشاركة

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية لفترات المالية التي تبدأ في ١٩٩٨/١/١م على عمليات التمويل بالمشاركة سواء كانت المشاركة ثابتة أم متناقصة، أي منتهية بالتملك. وسواء كان رأس المال من أموال المصرف الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة المقيدة. ويطبق هذا المعيار في العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة، أو خسائرها .

وإذا كانت الأنظمة والقوانين التي يعمل بها المصرف، مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. ولا يشمل هذا المعيار المضاربة، والمساهمات وزكاة المشاركة، والمعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفتر الشريك وسجلات المشاركة.

١- المعالجة المحاسبية للتمويل بالمشاركة .

١-٢- إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد: ثبتت حصة المصرف في رأس مال المشاركة _سواء كانت نقداً أو عيناً_ عند تسليمها للشريك. وتظهر هذه الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع اسم الشريك. كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

- قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد : تقاس بالمبلغ المدفوع للشريك، إذا كانت الحصة نقداً. وتقاس بالقيمة العادلة للعين. وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية، فيكون ذلك ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

ولا تعتبر مصروفات التعاقد مثل: دراسات الجدوى الاقتصادية التي يت肯دها أحد الطرفين، ضمن رأس مال المشاركة. إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية: تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية.



كما تفاص حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية، محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة، بالقيمة العادلة المتقد عليها. و يثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل .

- إذا تم تصفية المشاركة المتناقصة، قبل حصول التملك، فيتم تنزيل المبلغ المسترد من حصة المصرف فيها من حسابات التمويل بالمشاركة. ويثبت الفرق الناتج بين القيمة الدفترية، وما تم استرداده من ربح أو خسارة في قائمة الدخل .
وإذا انتهت المشاركة، ولم يستلم المصرف حصته في رأس المال بالمشاركة، فيتم تثبيت حصة المصرف ذمما على الشريك.

- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها: يتم إثبات الربح أو الخسارة بعد التصفية، في المشاركة، التي تبدأ وتنتهي خلال الفترة المالية. أما في حالة المشاركات التي تمتد لأكثر من فترة مالية، فتحسب الأرباح عند تتحققها في نهاية الفترة المالية التي حدثت فيها، في حدود الأرباح الموزعة. أما الخسائر خلال الفترة المالية، فيتم إثباتها في دفاتر المصرف، في حدود الخسائر التي يخضع بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

- بالنسبة للمشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، تتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة، بمقدار ما يسدده منه، وبالتالي تتناقص أرباحه أو خسائره .
- إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف حصته من الأرباح بعد التصفية، فيتم إثبات مبلغ الأرباح ذمما على الشريك.

- في حال حصول خسارة بسبب تعدى الشريك أو تقصيره، يتحمل الشريك حصة المصرف من الخسارة، وتسجل ذمما على الشريك .

- تعتبر حقوق المصرف التي لم يتسلمهها من الشريك، أو غيره بعد التصفية في المشاركة، ذمما على الشريك. و تظهر في حساب ذم المشركة.
متطلبات الإفصاح : يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كون المصرف مخصصا لانخفاض حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة أم لا .
كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة رقم (١) بشأن العرض والإفصاح في القوائم المالية في المصارف الإسلامية .

معايير المحاسبة المالية رقم (٥)

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ م. ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، على القوائم المالية التي تنشرها المصارف، لخدمة أغراض المستخدمين لهذه القوائم. وتخصيص لهذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها، بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

يجب الإفصاح عما إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف بموجبها تختلف ما جاء في هذا المعيار.

١- الإفصاح عن القوائم المالية .

١-٢- حسابات الاستثمار المطلقة : يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح، بين حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحويل المصاروفات على حسابات الاستثمار المطلقة. وعن الأسس التي اتبعها المصرف في تحويل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.

ويجب الإفصاح عن إجمالي المصاروفات الإدارية العامة التي تم تحويلها على حسابات الاستثمارات المطلقة، وتفصيل بنودها الرئيسية.

كما يجب الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية. و لا يشمل هذا الإفصاح حسابات الاستثمار المطلقة بشروط مختلفة.

ويجب الإفصاح فيما إذا قام المصرف بزيادة نسبة ربحه، بصفته مضارباً، بعد استكمال الإجراءات الشرعية الازمة لذلك.

ويجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية، أو أي أموال أخرى. كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك.

ويجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية. أي يجب الإفصاح عن أنواع الإيرادات.

ويجب الإفصاح عن أموال أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. و ذلك إذا لم يتمكن المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

١-٢ حسابات الاستثمار المقيدة: يجب الإفصاح عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح، ونسبة توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. وكذلك عن الأسس التي اعتمدها المصرف في تحويل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغانها. ما لم يكن هناك شروط مختلفة على حسابات الاستثمار المقيد. أو كانت تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.

٢-٢ الأرباح التحفيزية : يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة، أو المقيدة إذا كانت ذات مهمة.

يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

معايير المحاسبة المالية رقم (٦)

حقوق حسابات الاستثمار وما في حكمها.

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية لفترات المالية التي تبدأ من ١/١/١٩٩٩م.

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يقوم المصرف بتقديمها من الغير بهدف استثمارها. و تسمى "حقوق حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة". بينما تسمى تلك التي ينتهاها بهدف استثمارها ببراءة شروط محددة "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيد".

إذا اضطر المصرف للتقييد ببعض الأنظمة والقوانين المحلية إلى العمل في إطارها وكانت هذه الأنظمة مخالفة لهذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك.

لا يشمل هذا المعيار الأموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة، مقابل أجر محدد أو التأمينات النقدية. و ما في حكمها والحسابات الجارية، وما في حكمها، وأرصدة مؤسسات مالية، وكيفية حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

١,١ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: تثبت عند تسلم المصرف لها. و في حال اشتراط المصرف أن لا يستثمر المبلغ، إلا في موعد محدد، يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية، حتى موعد بداية الموعد المحدد لاستثماره.

- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف.

- و تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية.

- توزع نسب أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بنسبة مساهمة رأس مال كل منها في الاستثمارات المشتركة.

- في حال وجود خسارة في الاستثمار المشترك هناك حالتين:

أ. الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترة الدورية، ولم تقع المحاسبة التامة عنها: تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تك足، يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد. فإذا لم يكُف،

يُحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك، بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

بـ. إذا كان سبب الخسارة، تعيي المصرف أو نقصيره، يتحمل المصرف الخسارة، وتخصم من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فان لم تكفي، يخصم الفرق من مساهمته، ان وجدت، أو ثبت ذمما عليه.

٢.١ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها.

- تعامل موجودات و مطلوبات حقوق أصحاب الاستثمار المقيد، و ما في حكمها، منفصلة عن موجودات و مطلوبات حقوق المصرف.

- تثبت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيد عند تسليم المصرف لها، وفي حال اشتراط المصروف تأجيل استثمارها لموعد محدد، يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيد في صورة صناديق أو محافظ استثمارية، فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة.

- تقاس حقوق أصحاب الاستثمار المقيد عند التعاقد، بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف، أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي تملكها العميل.

- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيد في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية.

- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيد، سواء من أمواله ، أو من أموال تحت تصرفه، فإنه يستحق ربحا على هذه الأموال بصفته رب مال.

- متطلبات الإفصاح: يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب المتفق عليها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق على استثمارها من أموالهم.

بهدف تحقيق عائد عليها.

- تعرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية.

- تعرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، وما في حكمها، أو خارج قائمة المركز المالي.

- يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥).

المعيار المحاسبة المالية رقم (٧)

السلم و السلم الموازي

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمصارف و المؤسسات الإسلامية اعتبارا من ١/١/١٩٩٩م.

ويتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم، و عمليات السلم الموازي. و يشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم، أو في السلم الموازي. كما يشمل معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم، و عمليات السلم الموازي. ويجب الإفصاح فيما إذا كانت القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها تجبره على مخالفة بعض ما جاء في هذا المعيار.

١- المعالجة المحاسبية للتمويل بالسلم و عمليات السلم الموازي:

أ. يثبت التمويل بالسلم عند دفع رأس المال إلى المسلم إليه، أو وضعه تحت تصرفه سواء كان الدفع نقداً أو عيناً.

ب. يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال نقداً أو عيناً.

ج. عند دفع رأس المال، يقاس بالمبلغ المدفوع نقداً. أما المقدم عيناً، أو منفعة فيقيم بالقيمة العادلة للعين أو المنفعة.

إذا ظهر للمصرف أن عدم وفاء المسلم إليه بال المسلم فيه كلياً أو جزئياً، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز. و تظهر عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم "التمويل بالسلم". و تظهر عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم "السلم الموازي".

د. إذا تسلم المصرف المسلم فيه مطابقاً للعقد، تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية.

اما في حال تسلم جنس مماثل للمسلم فيه ، مع اختلاف الصفة، فيتم قياس و تسجيل البدل بالقيمة الدفترية.

وإذا كانت القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف، أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه، المتعاقد عليه يتم قياس و تسجيل ما تم تسلمه، بالقيمة السوقية وقت التسلم، و يثبت الفرق خسارة.

وفي حالة العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم، تبقى القيمة الدفترية لل المسلم فيه كما هي، سواء كان العجز كلياً أو جزئياً .

إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً، ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه، يسجل ذمماً عليه.
العجز عند تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل:

إذا كان العجز كلياً أو جزئياً، فسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً، ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده ، يسجل المبلغ ذمماً على العميل. وفي حال وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه بالقيمة المسلمة فيه. وإذا كانت الحصيلة أكبر يسجل الفرق لحساب المسلم إليه. كما يستوفي من العميل، أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف عليه.

- في حالة استبدال المسلم فيه بجنس آخر، وكانت القيمة السوقية أو العادلة أقل من القيمة الدفترية لل المسلم فيه، يتم قياس و تسجيل ما تم تسلمه، بالقيمة السوقية وقت التسلم، و يثبت الفرق خسارة.

- يتم قياس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية، حسب قاعدة التكلفة أو السوق ليهما أقل. فإذا كانت القيمة السوقية أقل، يثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل.

- إذا سلم المصرف المسلم فيه لل المسلم (العميل) في عملية السلم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل، وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١).

معايير المحاسبة رقم (٨)

الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك.

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات التي تبدأ بتاريخ ١٩٩٩/١/١. ويتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً. وكذلك ايرادات ومصروفات تاجر أو استئجار هذه الموجودات. وإذا كانت القوانين و الأنظمة التي يعمل بموجبها البنك تجبره على مخالفته هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.

- لا يتناول هذا المعيار عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التقبيل واتفاقات واتفاقات الترخيص لبعض الأشياء مثل: الأفلام وحقوق التأليف وبراءات الاختراع وعقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

١- تصنيف عقود الإجارة.

١-١- عقود الإجارة التشغيلية التي يسبقها وعد بالتمليك.

٢-١- عقود الإجارة المنتهية بالتمليك. و تشمل الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي، أو غير رمزي يحدد في العقد أو البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بمبلغ يعادل باقي أقساط الإجارة. أو الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

٣- المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة.

٤-١- الإجارة التشغيلية.

٤-٢- الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجرا.

٤-٣- الموجودات المقنأة بغرض الإجارة.

تقاس عند افتئتها بالتكلفة التاريخية . و في حال توقيع انخفاض القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة في نهاية عقد الإجارة، يتم تقدير هذا الانخفاض، و تستهلك الموجودات المؤجرة حسب سياسة الاستهلاك التي يتبعها المؤجر. و تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر ، تحت بند " استثمارات موجودات مؤجرة " .

٤-٤- إيرادات الإجارة.

توزيع هذه الإيرادات على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة و ثبتت أقساط الإجارة في قائمة الدخل "إيرادات إجارة" في الفترة المالية التي يستحق فيها القسط.

٤-٥- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

إذا كانت المصارييف ذات أهمية نسبية، توزع على إيرادات الإجارة خلال مدة العقد. أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية، فتحسب مصارييف جارية. و تحمل للفترة المالية التي تمت فيها.

٤-٦- مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.

إذا لم تكن هذه المصروفات ذات أهمية، تثبت في الفترة المالية التي تحدث فيها. أما إذا كانت ذات أهمية نسبية، فيتم تكوين مخصص إصلاحات. و يحمل بالتساوي على الدخل. و إذا قام المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق عليها المؤجر، فيتم إثباتها كمصروفات تحمل للفترة المالية التي حدثت فيها.

-في نهاية الفترة المالية: إذا كانت التكاليف الأولية المباشرة ذات أهمية نسبية، تحمل على حساب المصروفات للفترة المالية . و في حال تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة ، تحمل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص. و يتم استهلاك



الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة المؤجر في الاستهلاك. وتقلس ذمم أقساط الإجارة بصفتي
القيمة النقدية المتوقعة تحصيلها.

- ٢-١-٣ - الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرًا.

- ١-٢-١-٣ - مصروفات الإجارة.

توزيع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة. وتبث مصروفات إجارة
في الفترة المالية التي تستحق فيها الأقساط.

- ٢-٢-١-٣ - التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد: إذا كانت ذات أهمية
نسبية ، فتوزع على مدة العقد. وإذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت
كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

- ٢-٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك.

- ١-٢-٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرًا.

- ١-١-٢-٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

- ١-١-١-٢-٣ - الموجودات المفتتة بعرض التأجير.

ينطبق ما جاء في البند ١/١/٣ على معالجة الموجودات المفتتة بعرض الإجارة المنتهية
بالتملك عن طريق الهبة.

- ٢-١-١-٢-٣ - التعاقد و بدء الإجارة.

تبث الموجودات المؤجرة تحت "موجودات إجارة منتهية بالتمليك" و تقلس بقيمتها الدفترية ، كما
ينطبق ما جاء في البند ٢/٢/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

- ٣-١-١-٢-٣ - إيرادات الإجارة.

ينطبق ما جاء في البند ٢/١/٣ على معالجة إيرادات الإجارة.

- ٤-١-١-٢-٣ - مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.

ينطبق ما جاء في البند ٤/١/٣ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.

- ٥-١-١-٢-٣ - في نهاية الفترة المالية.

ينطبق ما جاء في البند ٥/١/٣ ، كما تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي
يتبعها المؤجر.

- ٦-١-١-٢-٣ - في نهاية مدة الإجارة .

تنقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة. بشرط تسديد كامل الأقساط،
وبالتالي تكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أغلقت.

باليهبة.

إذا أصبحت موارد الإجارة قبل التملك باليهبة غير صالحة للاستعمال. بسبب لا يرجع إلى المستأجر. و كانت الأقساط المدفوعة من المستأجر اكثراً من الإجارة العادلة، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر، ويثبت في قائمة الدخل.

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن

-٣-٢-١-٢-٤

رمزي، أو غير رمزي يحدد في العقد.

الموجودات المقتناة بغرض الإجارة.

-٣-٢-١-٢-٥

ينطبق ما جاء في البند ١/١/٣ على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي، أو غير رمزي.

التعاقد و بدء الإجارة يتم تطبيق ما جاء في البند

-٣-٢-١-٢-٦

..٢/١/٢/٣

إيرادات الإجارة: يتم تطبيق ما جاء في البند ٣

.٢/١/١

-٣-٢-١-٢-٧

مصاريف إصلاحات الموجودات المؤجرة و

-٣-٢-١-٢-٨

يتم تطبيق ما جاء في البند ٤/١/٣

-٣-٢-١-٢-٩

في نهاية الفترة المالية ، ينطبق ما جاء في البند

٥/١/١/٣ مع مراعاة حسم ثمن البيع رمزاً كان أم غير رمزي في نهاية مدة العقد.

-٣-٢-١-٢-١٠

في نهاية مدة الإجارة.

إذا قام المستأجر بسداد جميع الأقساط، و تم شراء الموجودات، تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة . و تغفل الحسابات المتعلقة بالإجارة . و إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة . و كان المؤجر يتابع سياسة عدم الإلزام في الوعد، فإنها تثبت "موارد مقتناة بغرض الإجارة " بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، فإذا كانت أقل من القيمة الدفترية ، يعترف بالفرق على أنه خسارة تتحملها الفترة المالية التي تمت فيها. أما في حالة الإلزام بالوعد، فإن الفرق بين القيمتين ، يثبت ذمماً على المستأجر.

فوات الانتفاع بموارد الإجارة قبل التملك

-٣-٢-١-٢-١١

بالبيع بثمن رمزي.



- ٣-١-٢-٣
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- ١-٣-١-٢-٣
- الموجودات المقتناة بغرض الإجارة، ينطبق ما جاء في البند .١/١/٣
- ٢-٣-١-٢-٣
- التعاقد وبدء الإجارة، ينطبق ما جاء في البند .٢/١/١/٢
- ٣-٣-١-٢-٣
- إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة، ينطبق ما جاء في البند .٢/١/١/٣
- ٤-٣-١-٢-٣
- مصاريف إصلاحات الموجودات المؤجرة، ينطبق ما جاء في البند .٤/١/١/٣
- ٥-٣-١-٢-٣
- في نهاية الفترة ينطبق ما جاء في البند .١/١/٣/٥
- ٦-٣-١-٢-٣
- بيع موجودات الإجارة.
- عندما يشتري المستأجر موجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية الأقساط، تنتقل للمستأجر ملكية الموجودات المؤجرة. و تنقل الحسابات المتعلقة بالإجارة.
- ٤-١-٢-٣
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.
- ١-٤-١-٢-٣
- الموجودات المقتناة بغرض الإجارة ينطبق ما جاء في البند .١/١/١/٣
- ٢-٤-١-٢-٣
- التعاقد وبدء الإجارة ينطبق ما جاء في البند .٣/٢/١/١/٢
- ٣-٤-١-٢-٣
- إيرادات الإجارة تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها.
- ٤-١-٢-٣
- مصاريف إصلاحات الموجودات المؤجرة ينطبق ما جاء في البند .٤/١/١/٣
- ٥-٤-١-٢-٣
- إثبات قيمة الحصة المبعة.



تثبت قيمة الحصة المبوبة حسماً من الموجودات المؤجرة. في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي. مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة المبوبة، وثمن بيعها.

٣-٤-١-٢-٣ - في نهاية الفترة المالية ينطبق ما جاء في البند ٣/٥ مع مراعاة حسم ثمن الحصص المبوبة عند تحديد قيمة ٦/٢/١/٢/٣ على معالجة امتناع الاستهلاك، وينطبق ما جاء في البند ٦-٤-١-٢-٣ على العميل عن شراء الحصص المتبقية.

-٧-٤-١-٢-٣ - في نهاية مدة الإجارة: عند سداد أقساط الإجارة، وثمن جميع الحصص، تنقل الحسابات المتعلقة بالإجارة و البيع التدريجي.

-٢-٢-٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجرًا.

-١-٢-٢-٣ - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .

-١-١-٢-٢-٣ - التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، يطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ .

-٢-١-٢-٢-٣ - مصروفات الاستثمار ، ينطبق ما جاء في البند ١/٢/١/٣ .

-٣-١-٢-٢-٣ - مصروفات الصيانة الدورية و التشغيلية للموجودات المستأجرة إذا نص العقد على تحمل المستأجر لهذه المصروفات فيتم إثباتها في الفترة التي تحدث فيها.

-٤-١-٢-٢-٣ - في نهاية مدة الإجارة: تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر بموجب الهبة بعد تسديد كامل الأقساط و تثبت الموجودات المقيدة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، و تسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد أقساط الإجارة من أموالها، سواء كانت أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار أم كليهما معاً، و على المستأجر ان يفصح عن السياسة التي تتبعها في هذه المعالجة.



فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالهبة، ينطبق ما جاء في البند ٢/١/٢/٣.	-٥-١-٢-٢-٣
الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.	-٢-٢-٢-٣
التكليف المباشرة الأولية للتعاقد ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣.	-١-٢-٢-٢-٣
مصروفات الاستئجار ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/١/.	-٢-٢-٢-٢-٣
مصروفات الصيانة الدورية و التشغيلية للموجودات المستأجرة، ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/٢/٣.	-٣-٢-٢-٢-٣
في نهاية مدة الإجارة.	-٤-٢-٢-٢-٣
تنقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المستأجر بعد شرائها و تنتت موجودات الإجارة المشتراء بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها و ثمنت الشراء المسمى في الوعد فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.	
فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالبيع بثمن رمزي، ينطبق ما جاء في البند ٢/٣/١/١/.	-٥-٢-٢-٢-٣
الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أساطير الإجارة.	-٣-٢-٢-٣
التكليف المباشرة الأولية للتعاقد ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣.	-١-٣-٢-٢-٣
مصروفات الاستئجار، ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/١/٣.	-٢-٣-٢-٢-٣
مصروفات الصيانة الدورية و التشغيلية للموجودات المستأجرة ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/٢/.	-٣-٣-٢-٢-٣
شراء موجودات الإجارة.	-٤-٣-٢-٢-٣



عند قيام المستأجر بشراء موجودات الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة تنتقل إلى المستأجر ملكية موجودات الإجارة وتثبت بثمن يعادل القيمة النقدية المتوفّقةها و ثمن الشراء فانه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع

-٤-٢-٢-٣

التدرجى.

النkalيف المباشرة الأولية للتعاقد، ينطبق ما

-١-٤-٢-٢-٣

جاء في البند ٣/١/٣

مصروفات الاستئجار، ينطبق ما جاء في البند ٣

-٢-٤-٢-٢-٣

.١/٢/١

مصروفات الصيانة الدورية و التشغيلية

-٣-٤-٢-٢-٣

/الحصص المستأجرة، ينطبق ما جاء في البند ٣/٣

.٣/١/٢/٢

- إثبات قيمة الحصة المشترأة: تثبت الحصة المشترأة من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به.

- في نهاية الفترة المالية: تستهلك الحصص المشترأة حسب سياسة الاستهلاك التي يتبعها المستأجر.

-٣-٣

البيع ، ثم الاستئجار للموجود بعينه.

-١-٣-٣ بيع العميل موجودات إلى المصرف، ثم استئجارها منه :

تنطبق المعالجة المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مؤجرا ١-٣

.١-١-

-٢-٣-٣ بيع المصرف موجودات إلى العميل ثم استئجاره منه :

تنطبق المعالجة المحاسبية في كون المصرف مستأجرًا مع مراعاة ٣-٣

.١-٢ و ٢-٣-٣ -٢-

- بيع الأصل، ثم استئجاره من مشتريه بعد اجرائه : إذا تم البيع بالقيمة السوقية نثبت مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدثت فيها و إذا وجد فرق بين القيمة السوقية و سعر الموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من العميل يوزع المصرف الفرق سواء ربح أو خسارة على فترات الإجارة و تعدل بها مصروفات الاستئجار .



- بيع الأصل ثم استئجاره من مشتريه بعد إجارة منتهية بالتمليك: يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها إلى العميل ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة و يحسم نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار .

- الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن) : في الحالات التي يُؤجر فيها المصرف إلى العميل، موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث، تطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالتي كون المصرف مستأجرًا، أو مؤجرًا .

- متطلبات الإفصاح: يوضح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك بصفته مؤجرًا أو مستأجرًا .
- ١-٤-٣ الإجارة التشغيلية .

- متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرًا: يوضح عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسية، مطروحا منها مجموع الاستهلاك الخاص بها في ناتج القوائم المالية. ويوضح عن إجمالي أقساط الإجارة المدينة .

- متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرًا: يوضح عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة في الإيضاحات حول القوائم المالية .

- الإجارة المنتهية بالتمليك: متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرًا: يوضح عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسية، مطروحا منها مجموع الاستهلاك الخاص بها في تاريخ الميزانية .

- متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرًا .

يوضح عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ المركز المالي للفترة المالية. ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) .



أمثلة الفصل:

- .١ أذكر أهم المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- .٢ اشرح باختصار معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية.
- .٣ تكلم بشيء من التفصيل عن معيار المرابحة و المرابحة للأمر .
- .٤ ماذا تعرف عن معيار التمويل بالمضاربة.
- .٥ اشرح معيار التمويل بالمشاركة.
- .٦ ما هي الأمور الواردة في معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- .٧ اشرح معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حكمها.
- .٨ تحدث عن معيار السلم والسلم الموازي.
- .٩ وضح ما تعرفه عن معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.



الرقابة على المصارف الإسلامية



الفصل السابع عشر

الرقابة على المصارف الإسلامية

تعرض المصارف الإسلامية لأنواع ثلاثة من الرقابة. وهي:

١. الرقابة المالية

٢. الرقابة الشرعية

٣. رقابة البنك المركزي

١. الرقابة المالية : والتي تحتاج إلى تعيين مدقق حسابات خارجي، ليقوم بتدقيق حسابات البنك، والتصديق على صحة القوائم المالية، ورفع تقرير لمجلس إدارة البنك عن هذه الحسابات. والذي يجب أن يظهر توقيعه على القوائم المالية بما يفيد تدقيقه لها، بما يتفق مع معايير المحاسبة للمنشآت المالية والإسلامية .

٢. الرقابة الشرعية: يقصد بالرقابة الشرعية (داود، ١٩٩٦ ، ص: ١٥): وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق، وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أولاً بأول لضمان التطبيق الشرعي السليم". ومن أجل حسن تطبيق الرقابة الشرعية، تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية. وتستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء البنك الإسلامي، حتى تضفي الشرعية على هذا البنك. وكثيراً ما ينص قانون البنك الإسلامي على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة تعيين هيئة للرقابة الشرعية. كما تم النص في بعض الدول على ضرورة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الدولة، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة . وأنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا للرقابة الشرعية على المستوى العالمي، وتقرب سلطة النقد الفلسطينية بتأسيس هيئة للرقابة على البنوك الإسلامية في فلسطين. أما واجبات وحقوق ومسؤوليات المراقب الشرعي فتتلخص فيما يلي :

أولاً: واجبات المراقب الشرعي:

حتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي بعملها بشكل سليم يجب توافر الشروط التالية:

١. حسن اختيار المراقب الشرعي من بين من لديهم الخبرة والكفاءة في القيام بالعمل.



٢. وجود منهج شرعي واضح: أي يجب أن يحدد في قانون البنك الإسلامي معاني واضحة المصطلحات الشرعية مثل : الآراء الفقهية المعتمدة، كلمة الربا، الأعمال المصرفية غير الربوية، الودائع، المربحة ، المشاركة، المضاربة، وغير ذلك. وبالتالي تقع عليه الواجبات التالية:

١. المشاركة في وضع أنظمة البنك الإسلامي والنماذج المستخدمة في العمل.
٢. مراقبة أعمال البنك للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية. وضرورة تقديم تقرير سنوي بذلك إلى الجمعية العمومية للمساهمين.

٣. الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من كل من لهم علاقة بالمصرف . وإصدار مطبوعات سنوية خاصة بالفتاوی الشرعية الصادرة عن الهيئة تشمل الأسئلة الواردة إليها والإجابات عليها. ويصدر البنك الإسلامي الأردني كتابا سنويا بالفتاوی الشرعية في المسائل المصرفية. كما يصدر بيت التمويل الكويتي كتابا بذلك. وكذلك العديد من البنوك الإسلامية في العالم.

٤. توعية العاملين في المصرف ، وتعريفهم بشرعية المعاملات، حتى يستطيعوا تسويق خدمات المصرف للجمهور.

٥. توعية المتعاملين مع المصرف: بحيث يخصص المصرف بصورة دورية ندوات عامة يدرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لتعريف الجمهور بالعمل المصرفي الإسلامي، والرد على استفساراتهم.

٦. تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمساهمين، يرفق مع تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مدققي الحسابات يبين فيه ما قامت بها هيئة الرقابة الشرعية من أعمال خلال العام، ويشهد على صحة أعمال المصرف من الناحية الشرعية. مع بيان ملاحظاتها على أعمال المصرف، ومدى تجاوب إدارة المصرف، والعاملين مع ملاحظاتها ، وقراراتها.

ثانياً: حقوق المراقب الشرعي : نتيجة قيام المراقب الشرعي بأعماله وواجباته، تترتب له حقوق ذكر منها:

- الحق في الحصول على أجرة نظير قيامه بالعمل.
- أن تكون قراراته ملزمة، واجبة التنفيذ. ونرى في هذا السياق أن لا يسمى المستشار الشرعي، حيث أن قرارات المستشار غير ملزمة، وإنما يسمى المراقب الشرعي، أو هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: مسؤولية المراقب الشرعي: يتحمل المراقب الشرعي مسؤولية تقصيره ، أو الخطأ المستعمل. لأن التقصير أو الخطأ المتعمد يؤدي إلى آثار خطيرة، ينتج عنها ضرر بالمصرف

من حيث سمعته، وضياع لحقوق بعض أطراف المصرف، كالمساهمين أو المودعين أو المعاملين مع المصرف.

هذا، ولم تتضمن قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية نصوصا خاصة بالآثار القانونية المترتبة على تقصير أو خطأ المراقب الشرعي. وتكلفي البنوك الإسلامية بعزله. لذا، نرى ضرورة أن يترتب عليه التزامات قانونية توجب عليه التعويض عن الضرر اللاحق لأي طرف نتيجة القصور أو الخطأ المتعمد.

(للمزيد عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، يمكن الرجوع إلى كتاب : "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية" للأستاذ حسن يوسف داود، منشورات العهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة ، ١٩٩٦).

٣. رقابة البنك المركزي : والتي تمثل في علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي: إن ظاهرة البنوك الإسلامية، واختلاف أنشطتها عن أنشطة البنوك التقليدية خاصة في المجال الرئيس للاستثمار، يستدعي قيام البنوك المركزية بالتعامل مع البنوك الإسلامية بطريقة تناسب مع طبيعة نشاطاتها الاستثمارية والخدماتية. ويمكن النظر إلى هذه العلاقة من طبيعة الوظائف التي يمارسها البنك المركزي، والتي يمكن تلخيصها بما يلى:

- قيام البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك : وذلك عن طريق الوسائل التالية:
 - قبول الودائع من البنوك، وذلك باستخدام نسبة الاحتياطي النقدي: أي إلزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع التي تقبلها لدى البنك المركزي، وللبنك المركزي أن يحدد هذه النسبة.
 - القيام بدور المقرض الأخير للبنوك عندما تحتاج إلى الاقتراض، ولا تجد ملجا آخر، فتلجأ إلى البنك المركزي كملاز آخر.
- تسهيل عمليات المقاصلة بين البنوك من خلال توفير غرفة للمقاصلة، وكذلك القيام بأعمال التسويات والحوالات الخارجية للبنوك.
- الرقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك من أجل تحقيق النمو الاقتصادي الملائم في البلد، والمحافظة على أموال المودعين من العبث بها من قبل البنوك ، وفي هذا المجال يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الائتمان إلى الودائع، ونسبة السيولة القانونية، ونسبة الاحتياطي النقدي، والنسبة بين رأس المال البنك والودائع لدى ، بالإضافة إلى التقنيات الدورى لسجلات البنوك وسياساتها، وغير ذلك من الأمور الرقابية.

١،٣ : الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في بعض الدول :

كان لا بد للبنوك المركزية التي قامت بترخيص العمل لبنوك إسلامية من أن تتعامل معها بما يتفق مع طبيعتها وخصوصيتها. وندرج فيما يلي بعض التجارب لهذه البنوك المركزية:

الرقابة على البنوك الإسلامية في مصر: يوجد في مصر ثلاثة بنوك إسلامية، هي:

بنك ناصر الاجتماعي: ويعتبر أول بنك إسلامي في العالم، وهو غير مسجل لدى البنك المركزي المصري. ولا يخضع لرقابته.

بنك فيصل الإسلامي المصري: أنشأ عام ١٩٧٧، كشركة مساهمة مصرية.

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: أنشأ عام ١٩٨٠، كشركة مساهمة مصرية.

هذا ، وتطبق بعض أساليب الرقابة على هذه البنوك، ولا تطبق بعضها وذلك كما يلى:

- لا تطبق نسبة الاحتياطي النقدي ، والقفف الانتماني للعميل الواحد ، وضوابط المساهمة في الشركات على المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية باعتباره بنك استثمار وأعمال.
- لا يطبق هيكل أسعار الفوائد والخصم والاقتراض من البنك المركزي، وحظر التعامل بالعقار والمنقولات على البنوك الإسلامية.

• تم الاتفاق بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية على عدم استخدام الوديعة الثابتة لدى البنك المركزي، بفائدة وفقاً لأسعار Libor ، والاتفاق على تبادل الودائع بين البنك المركزي والبنك الإسلامي.

• يطبق نفس أسلوب التفتيش المتبعة بقيمة المصادر على البنوك الإسلامية.

الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية: أنشأ بنك دبي الإسلامي في العام ١٩٧٥ ، وظل يطبق عليه ما يطبق على البنوك الأخرى ، مما استوجب صدور قانون "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية" في عام ١٩٨٥ ، والذي أخذ في الاعتبار الخصائص المتميزة للمصارف الإسلامية.

الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في السودان: بدأت المصارف الإسلامية في السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧ ، ثم تم الترخيص للعديد من المصارف الإسلامية في السودان . وفي عام ١٩٨٤ ، تم تعديل قانون بنك السودان المركزي ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التي صدرت عقب لإعلان الحكومة السودانية عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية. وتحولت جميع البنوك للعمل على أساس الشريعة الإسلامية. وتم إلغاء استخدام الفائدة، وأسعار الخصم كأساليب للرقابة المصرفية.



والجدير بالذكر أن بنك السودان المركزي أصدر عام ١٩٨٧ منشوراً لجميع البنوك ، طالبها فيه بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقاً أسماء "العائد التعويضي" بحيث يتم تحديده في كل فترة على ضوء معدلات التضخم في السودان، بهدف تعويض المودعين بما يلحقهم من ضرر نتيجة التضخم. إلا أن هيئة الرقابة الشرعية للبنوك اعتبرت ذا العائد نوع من الربا، وبالتالي أعلن بنك السودان، أن هذا العائد ليس ملزماً للبنوك.

٣. الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في باكستان: تحول النظام المصرفي في باكستان إلى النظام الإسلامي تدريجياً منذ ١٩٧٧، حيث مر بمراحل ثلاثة انتهت في شهر تموز

. ١٩٨٥

٤. الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في إيران: تزايد عدد البنوك في السبعينيات من القرن الماضي في إيران حتى بلغ ٣٦ بنكاً تملك شبكة من الفروع تزيد عن ٨٠٠٠ فرع. وتوقف عدد من البنوك عن الدفع في بداية الثورة الإيرانية. فأصدر المجلس التشريعي للحكومة الإسلامية قانوناً في نهاية عام ١٩٧٩ ، يقضى بتأميم كافة البنوك العاملة في إيران، وذلك تجنباً لأنهيار عدد منها. وفي عام ١٩٨١ اتخذ البنك المركزي الإيراني عدداً من القرارات للتخلص من التعامل بالفائدة من قبل البنوك. وفي العام ١٩٨٣ صدر قانون العمليات المصرفية الأولية، الذي طالب البنوك بتغيير كافة معاملاتها إلى الصيغة الإسلامية وذلك خلال ثلاثة سنوات، وفي العام ١٩٨٤ تم دمج عدد من البنوك. واعتباراً من ١٩٨٤ / ٣ / ١٢ ابدأ تطبيق قانون العمليات المصرفية اللاحروبية. وقد تضمن القانون المذكور ٢٧ مادة بينت أهداف النظام المصرفي الاسمي، ووظائفه، ومصادر الأموال في البنوك، والتسهيلات المصرفية الممنوحة، وموقف البنك المركزي ، بالإضافة إلى أحكام مختلفة أخرى.

٥. الرقابة على المصادر الإسلامية في الأردن: تمت الموافقة على إنشاء البنك الإسلامي الأردني في أواخر العام ١٩٧٨ . وكان لا بد للبنك المركزي الأردني التعامل مع هذا البنك بما يتفق وطبيعة أعماله. وبقيت الأمور غير واضحة في تعامل البنك المركزي الأردني مع البنك الإسلامي الأردني. هذا ، وقد قام البنك المركزي الأردني بتعديل قانون البنوك ليأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية التي تعمل في بلدانها. حيث تمت الموافقة على قانون البنك الأردني لعام ٢٠٠٠ ، والذي أفرد ١٠ مواد للعلاقة مع البنوك الإسلامية. وهي المواد من - ٥٠ - ٥٩ . حيث حددت المادة ٥٠ أهداف البنك الإسلامي بما يلي:

* تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة (الربا) آخذاً و/ أو عطاً في جميع الصور والأحوال.



- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- تقديم الخدمات الهدف لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- يحب أن يكون عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الأساسي متتفقاً مع جميع أحكام هذا الفصل.

المادة ٥٢: تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي:

- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو استثمار مخصص.
- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.
- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً للعمليات القابلة للتصرفية الذاتية في مختلف المجالات بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتافقية ، وبيع المربحة للأمر بالشراء، وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، ولا يعرض عليها البنك المركزي.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي، وذلك وفق نظام المشاركة المشتركة. ويجوز للبنك الإسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.
- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

ونصت المادة ٥١ من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي: يجوز للبنك المركزي دون الإخلال بأحكام هذا الفصل أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها عند ممارسة أعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون. ومن هذه النسب :

- تحديد الحد الأدنى لرأس المال
- تحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال
- تحديد صيغ الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها، ونسبة كل منها.



• تحديد معدلات الربح: وهنا لا يجوز للبنك المركزي أن يلزم البنوك الإسلامية بتحديد معدلات لربحها، وتحديد نسبة الربح تقع في باب التسعير، الذي نهى الرسول عن التدخل فيه، فلما سأله يا رسول الله سعر لنا: قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال". ويستدل من هذا الحديث أن عدم التسعير لا يظلم المشتري، كما لا يظلم البائع، والأمر متترك لهما ليتقاضا على السعر، لقوله تعالى "إلا أن تكون تجارة عن تراضي بينكم". وبناء على ذلك استثنى البنك المركزي الأردني البنوك إلا أن تكون تجارة عن تراضي بينكم" . والتي تقضي بتحديد الحد الأدنى، والحد الإسلامي من نص المادة ٤٣ من قانون البنوك الأردني ، والأعلى لمعدلات الفوائد.

- تحديد نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع، ونسبة السيولة القانونية.
- تحديد ملكية البنوك الإسلامية للموجودات الثابتة: تضع التشريعات المصرفية في معظم بلدان العالم قيوداً على تملك المصارف لموجودات ثابتة، وتنص على أن على هذه البنوك أن تقوم بالخلص من هذه الموجودات خلال مدة معينة لا تتجاوز عادة السنة أو السنين، إذا ألت إليها هذه الموجودات سداداً لدين. إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية، حيث أنها لا تقوم بالإقرارات، وتضارب بأموال المودعين، كما أن طبيعة عملها يتطلب المشاركة مع مشروعات الأعمال، بل وتملك المشاريع بصورة دائمة أو مؤقتة، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى تملك موجودات ثابتة، وعليه لا بد للبنك المركزي أن يستثنى البنوك الإسلامية من التقيد بالنسبة التي يحددها للبنوك التجارية لتملك الموجودات الثابتة، والتعامل مع البنوك الإسلامية بطريقة تناسب وأنشطتها.

- تقيد البنوك الإسلامية بنظمتها الداخلية، وعقد التأسيس.
- إلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بما ورد في أهدافها والموجودة في نظمتها الداخلية.

وبينت المادة ٥٣: أن على البنك الإسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية:

أ. أن تكون أعماله وأنشطته متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة، ويقصد بها الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك الإسلامي على أساس الاختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الراجحة دون التقيد بمذهب معين ، ووفقاً المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية.

ب. أن تكون أعماله وأنشطته قائمة على غير أساس الفائدة بنوعيها التاليين:

فائدة الديون التي تقضى أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض . بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون ارتباطه بجهد تقابله منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.



فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات المختلفة إذا دخلها الأجل.
المادة ٥٤: مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي، يجوز للبنك الإسلامي في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية:

أ. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها شريطة التزامه بما تقتضيه البنوك الأخرى في هذا الخصوص.

ب. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التراثات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

ج. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهدافة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد، بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغاليات إنتاجية في أي مجال. وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغاليات الاجتماعية المعتبرة.

د. أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص:

تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي. تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتاجرها بما في ذلك استصلاح الأرضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان . وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنوبين في الأموال غير المنقوله النافذة المعمول.

إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر. المادة ٥٥ أ. على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار المشترك. لتعطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة . ويتم تغذية هذا الحساب كما يلي:

باتقطع ما لا يقل عن ١٠ % من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

بزيادة النسبة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة بناء على أمر من البنك المركزي ،وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.



ب. يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المجتمع في هذا الحساب مثل رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي. أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

ونصت المادة ٥٦ -أ- إذا قرر البنك المركزي تصفية بنك إسلامي وفق أحكام هذا القانون، تتولى المؤسسة الأردنية لضمان الودائع إجراء هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع أحكام هذا الفصل.

ب. على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على البنك الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس التالية:

- * تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها، وتحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل إصدار منها، وعلى أن يسبق ذلك تحويل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي ومن ثم تحويلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها.
- * ويؤول رصيد حساب مخصص مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة ، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المرتبطة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها.
- * ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة. وتتحمل نتائجها على أساس الغرم والغنم، وذلك بعد أن يقطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.
- * دون الإخلال بأحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة ، يتم الوفاء بالالتزامات والديون المرتبطة على البنك الإسلامي تحت التصفية، وذلك وفق الترتيب التالي:
 - أ. باقي المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي في أعمال التصفية.
 - ب. حقوق موظفي البنك الإسلامي ومستخدميه من رواتب ومكافآت وأي تعويضات عمالية أخرى يقتضيها قانون العمل.
 - ج. أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة.
 - د. حقوق المودعين في حسابات الائتمان.
- هـ. حقوق الدائنين وأي أموال أخرى مودعة من قبل أصحابها لدى البنك لغير غایات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

ونص المادة ٥٧ . بعد مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون. تتم تصفية حقوق المساهمين في البنك الإسلامي تحت التصفية على أسا اقسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.



كما تنص المادة .٥٨ .أ. تتفيدا للتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقديره بأحكام الشريعة الإسلامية ، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي ، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

١. مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إبداء الرأي في صيغ العقود الازمة لأعماله وأنشطته.

٣. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

ب تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتحجّم بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناء على طلب الاثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص ، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص . وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية أعضائها.

ج. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعنية أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقرّن هذا القرار بموقفة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

د. على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.

كمال تنص المادة ٥٩ على ما يلي:

أ. تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الإسلامي دخلاً خاصاً للضريرية المقررة على البنوك.

ب. تخضع حصص أرباح استثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصياً على كل منهم.

ج. يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته ١٠ % سنوياً من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية في نهاية السنة المالية ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة بما يراه مناسباً.



كيف يمكن للبنوك المركزية أن تتعامل مع البنوك الإسلامية :

يمكن للبنك المركزي التعامل مع البنوك الإسلامية لتحقيق أهداف البنك المركزي في ما يتعلق بالرقابة على البنوك الإسلامية، باتباع السياسات التالية:

١. إن استخدام نسبة الاحتياطي النقدي الذي هو صمام الأمان بالنسبة للبنوك المركزية لتعاملها مع البنوك . يمكن البنك المركزي من استخدام هذه الودائع لتحقيق عائد للبنك المركزي، واستخدامها للقرض للبنوك وقت الحاجة، ولتحافظ على أموال المودعين لدى البنوك من ناحية أخرى، وкосيلة للتحكم في منح الائتمان من قبل هذه البنوك. ويمكن أن تطبق البنوك المركزية هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضاً، ولكن بما يتناسب مع نوعية ودائعها، فلما كانت طبيعة العلاقة بين المودعين في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية، فلا بد من التعامل معها بما يتناسب مع هذا الاختلاف، فالودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تشارك البنك الإسلامي في مخاطر الاستثمار. وبالتالي ، فيجب أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد نسبة الاحتياطي النقدي على هذه الودائع، حيث لا تحتاج هذه الودائع إلى الحماية بنفس القدر الذي تحتاجه الودائع لدى البنوك التقليدية ، والتي لا تشارك في مخاطر الاستثمار. ولذا، نرى ضرورة تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي على مثل هذا النوع من الودائع، وعدم تخفيضها على الودائع تحت الطلب. لأن الودائع تحت الطلب لا تشارك في مخاطر الاستثمار، وبالتالي فهي تحتاج للحماية من قبل البنك المركزي. هذا إضافة إلى أن تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية يعتبر بديلاً لعدم استقدام البنوك الإسلامية من نافذة الخصم، أو الاقتراض من البنك المركزي، والذي تستفيد منه البنوك الأخرى.

٢. لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستفادة من وظيفة البنك المركزي بقيامه بوظيفة الملاذ الأخير للإقراض. لمعالجة مشكلات السيولة المؤقتة التي قد تعاني منها البنوك الإسلامية. لأن ذلك لا يتمشى مع أهداف البنك الإسلامي، والتي لا تسمح لها بالاقتراض أو الإقراض بفائدة. وهذا لا بد من إيجاد طريقة للتعامل مع البنوك الإسلامية عندما تحتاج للسيولة، ونقترح استخدام إحدى الطرق التالية:

- في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى أموال من البنك المركزي ، يقترح أن تدخل سلطة النقد مع البنك الإسلامي كشريك مضارب في الأموال التي يمنحها البنك المركزي للبنك الإسلامي.

- قيام البنك المركزي بإقراض البنك الإسلامي قروضاً حسنة، في حالة حدوث أي خسارة للبنك الإسلامي، وذلك لأن المبالغ المتوفرة في حساب البنك الإسلامي لدى سلطة النقد هي بدون فوائد.

- أن تتم عمليات الاقتراض بين البنك الإسلامي والبنوك التجارية بدون فوائد، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

٣. أن يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية التي تعاني من نقص في سيولتها، السيولة اللازمة من الاحتياطيات المتجمعة لديه من هذه البنوك (الاحتياطي النقدي)، وذلك مقابل ضمانات يقدمها البنك الإسلامي الذي يحتاج لهذه السيولة من أوراق مالية أو ما شابه، وأن تكون هذه القروض في حدود ما لهذه البنوك لدى البنك المركزي من احتياطيات، بدون فوائد، وذلك لحين تحسن السيولة لدى ذلك البنك، على أن يطلب البنك المركزي من البنك الإسلامي المقترض اتخاذ إجراءات معينة لتحسين سيولته.

٤. تحفظ البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية بنقود حاضرة لدى البنك المركزي لتسهيل تسوية آية مطالبات أو ديون تنشأ بين البنوك تجاه بعضها البعض، فيقوم البنك المركزي بتسوية هذه المطالبات أو الديون عن طريق التحويل من حساب بنك آخر بموجب قيد حساب يجريه البنك المركزي، وليس في هذا الأسلوب أي محظور شرعي. ولهذه العملية في النهاية مزايا كثيرة ذكر منها:

٥. تسوية الديون بين البنوك دون الحاجة لاستخدام النقود. من أجل تقليل استخدام السحب على النقود الحاضرة في أوقات الأزمات، مما يقلل عرض النقود، يساعد البنك المركزي في التحكم في عرض النقد.

٦. يستطيع البنك المركزي تنظيم وإدارة الائتمان ومراقبة البنوك تجارية أو إسلامية وذلك بإصدار الأنظمة والتعليمات ، والأوامر التي يراها مناسبة ، والتي على البنوك بما فيها الإسلامية الالتزام بها.

٣.٣ علاقة سلطة النقد الفلسطينية بالبنوك الإسلامية:

قامت سلطة النقد الفلسطينية بتخصيص عدد من البنوك الإسلامية، وفطنت إلى ضرورة التعامل معها بأسلوب مختلف. فقد قامت بالاهتمام بهذا الجانب، فاستحدثت وحدة خاصة بالرقابة على البنوك الإسلامية ضمن دائرة مراقبة البنك. كما أوردت بعض البنود في مشروع قانون البنك الفلسطيني ، لعام ١٩٩٩ ، والذي لم يقر لغاية كتابة هذه المادة. إلا أنها نرى أنها ليست كافية ، ولا توضح العلاقة بين البنك الإسلامي ، وسلطة النقد بصورة تتناسب مع طبيعة هذه البنوك. وفي هذا السياق ، فقد أورد المؤلف بعض الملاحظات ، والتي يمكن الاستفادة منها في تنظيم العلاقة بين سلطة النقد والبنوك الإسلامية، كما وردت في ورقة العمل المقدمة من قبل المؤلف ، الدكتور

هشام جبر ، والمقدمة إلى المؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول المنعقد في غزير ما بين -٢- ١٩٩٨ بعنوان: "دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية في فلسطين"

١. تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة المطلوبة من البنك الإسلامي ، بسبب ان عمليات البنك الإسلامي عمليات مشاركة ، وأن المودعين يشاركون في تحمل المخاطرة ، فهو بحاجة إلى حماية أقل. كما أن تخفيض هذه النسب يعتبر كبديل لعدم استفادة البنك الإسلامي من نافذة الخصم ، وفرص الإقرارات التي تمنحها سلطة النقد للبنوك التجارية. ويمكن في هذا الصدد أن تقوم سلطة النقد باستخدام أدوات رقابية أخرى مثل الرقابة على الأنشطة، وتحصيل الديون، والربحية والمركز المالي بشكل عام ، وغير ذلك من أساليب الرقابة.
٢. ضرورة توفير آلية واضحة من أجل قبول الأوراق المالية التي يصدرها البنك الإسلامي ، وقبولها في الأسواق المالية.
٣. إعفاء الودائع الأخرى من نسبة الاحتياطي النقدي، واقتصر هذه النسبة على الودائع الجارية، على اعتبار أن الودائع الأخرى ودائع استثمارية تشارك في مخاطر الاستثمار شأنها شأن أموال الملكية.
٤. السماح للبنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة، وت تقديم كافة الخدمات الاجتماعية.
٥. السماح للبنوك الإسلامية بتقديم التمويل اللازم ، دون أن تسري عليها الحد الأدنى من التسهيلات حسب قانون سلطة النقد. مع مراعاة خصوصية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
٦. حيث لا تستفيد البنوك الإسلامية من خدمة إعادة خصم الكمبيالات التي تقدمها البنوك المركزية، فتقترح أن تقوم سلطة النقد بتقديم هذه الخدمة للبنوك الإسلامية حالية من الفوائد، مقابل قيام البنوك الإسلامية بإيداع مبالغ مماثلة لها، ولنفس الفترة لدى سلطة النقد وفي أوقات أخرى.
٧. قيام سلطة النقد بتسهيل عمليات المراسلة للبنوك الإسلامية بسبب عدم انتشارها الكافي في البلدان الأجنبية.
٨. تخفيض نسبة الحد الأدنى لنسبة اليسار ، وهي رأس المال إلى الودائع، وذلك لأن الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية تختلف عن ودائع التوفير ولأجل لدى البنوك التجارية في أنها تشارك بالمخاطر.
٩. إعطاء البنوك الإسلامية قروضا حسنة إذا احتاجت لذلك، مقابل قيامها بإيداع مبالغ مماثلة لدى سلطة النقد ولنفس الفترة في أوقات أخرى.
١٠. تحديد الحد الأعلى لأرباح البنك الإسلامي في مجال المراقبة فقط.



١١. ضرورة إيجاد وسيلة لرقابة المودعين على أعمال البنك الإسلامي، وذلك بالسماح لأصحاب الودائع الاستثمارية الكبيرة بحضور مداولات الجمعية العمومية للمساهمين ، أو تمثيلهم في عضوية مجلس إدارة البنك الإسلامي من أجل مراقبة الاستثمارات.
١٢. في حالة حدوث فائض لدى البنك الإسلامي، يتم إيداعه لدى سلطة النقد أو أي بنك تجاري آخر مقابل حصول البنك الإسلامي على قيمة المبلغ المودع كقرض من البنك الذي أودع فيه المبلغ ولنفس الفترة التي يقع المبلغ فيها مودعا.
١٣. قد لا يساعد البنك الإسلامي في تطبيق السياسة النقدية الخاصة بسعر الفائد لمواجهة التضخم، وعليه هناك ضرورة للتنسيق والتعاون فيما بين البنك الإسلامي وسلطة النقد لمحاولة التغلب على الأزمات والظواهر الاقتصادية التي قد تضر بالاقتصاد.

أسئلة الفصل:

١. اذكر أنواع الرقابة التي تمارس على البنوك الإسلامية ’
٢. للمرأقب الشرعي حقوق، وترتبط عليه واجبات، ومسؤوليات. أذكر هذه الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات.
٣. اشرح باختصار الرقابة المصرفية في بعض الدول الإسلامية.
٤. كيف تتم الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.
٥. بين من وجهة نظرك، كيفية ترتيب العلاقة بين سلطة النقد الفلسطينية، والبنوك الإسلامية.



الملاحق

- طلب فتح حساب
- عقد بيع مراقبة للأمر بالشراء
- عقد المضاربة
- عقد مشاركة
- عقد مشاركة متناقصة
- عقد إيجار ينتهي بالتمليك
- عقد هبة على انتهاء عقد الإيجار وسداد جميع أقساطه
- الشروط العامة للكفالات
- الشروط العامة للإعتمادات المستدية



- الديانات
- الديانات الاربعة
- الديانات الخمس
- الديانات الست
- الديانات الستة
- الديانات الستة والسبعين
- الديانات الستين
- الديانات الستين والسبعين
- الديانات الستين والسبعين والسبعين
- الديانات الستين والسبعين والسبعين والسبعين





طلب لفتح حساب

مدير البنك الإسلامي العربي

حصة طيبة وبعد،

بعد الإطلاع على عقد تأسيس البنك الإسلامي العربي ونظامه الأساسي ، وعلى الشروط المعلنة لتعامل البنك والتزامه المطلوب
احتياط الربا - في الأخذ والعطاء - فإنني /فانتا - ارجو / نرجوا - فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية:

بيانات المعايير:

الحساب بالعربية

اسم الحساب بالإنجليزية:

نوع الحساب: _____ **نوع العملة:** _____ **مدة الربط لاحل:** _____

بيانات الشخصية:

بيانات المؤسسة:

اسم المؤسسة	وثيقة التسجيل	نوعها	رقمها	مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	نوع النشاط	جهة الترخيص
-------------	---------------	-------	-------	--------------	---------------	------------	-------------

وأنت / وإننا - اتفاق / نوافق على الشروط العامة للحسابات وعلى الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحه ، والمبيبة خلفه .
لتكون لواح البنك وتعلمهاته التي يسرر عليها في تعامله ملزمة لي / لنافي سائر المعاملات الجارية مع البنك .

التاريخ: / / توقيع صاحب المخطوب

رقم الحساب المفتوح

نوعي منظم الماء

لوائح منظم المعااملة **رئيس القسم** **الراقب/ المساعد** **موافقة المدير على فتح الحساب**

الشروط العامة للحسابات

- لأفراز إثبات الرصيد المأمور للسحب يكون تاريخ حق الإيداعات النقدية هو يوم العمل الثاني ل يوم الإيداع الفعلي ، ويكون تاريخ حق الإيداعات بالشيكات هو نفس تاريخ حق تحصيل الشيك
- على أنه وصرف النظر عن تاريخ حق تحصيل الشيك الذي يعتمد البنك، فإن صاحب الحساب يخوض البنك أن يقيده على حسابه دون الرجوع له، فيما في ذلك ما يعاد بمد تاريخ حق التحصيل، ولابن世界一流 العميل يدفع لبيضة الشيك إلى البنك إذا لم تتوفر في الشيك مسوقة كافية لتفعيل خطبة قبضته.
- يكون البنك مسؤولاً بما يقتضى على صاحب العميل اتفاقاً قبضاً، تتعلق بالفضائل والمساريف، وأية مساعدة من المسائلات المصرفية بحسب الحساب.
- تنتهي جميع سمات العميل لدى البنك باي فرع من فروعه بمصرف النظر عن معتلاتها لوطائفها، وحصة واحدة، ويكون البنك مسؤولاً بخطبة أي حساب مكتوب له باسم العميل من حساباته

الشروط الخاصة بالحسابات التجارية

- وفي الحسابات الدائمة التي تكون منها للسحب والإيداع بلغتين ولا شرط يوضع فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب، وتكون الأموال المودعة في الحساب التجاري
- أولاً مقرضة العميل والدنه عليه الطلب وهي لا تشارك بأي نسبة في ارباح الاستئمار ولا تحمل مخاطرها، وتتحقق هذه الحسابات للشروط التالية:-
- يكون البنك غير ملزم بقبول الشيك المطلقة وتلزم صاحب الحساب باستعمال الشيكات الصادرة عن البنك الإسلامي العربي
 - يكون صاحب الحساب التجاري مقيداً بالسحب في حدود مقدار الرصيد المأمور والهيا للأداء، ولا يحق له ان يسحب ما يزيد عن رصيده المأمور ولو كان لديه شيكات مودعة لم يتم تحصيل ليتمها سحب طرفة المقاومة الشفاعة
 - يصدر البنك الأصل للحسابات التجارية كثروقات دورية تبين حركة الحساب في الدائن والدين ويكون الحساب صحيحاً وموافقاً عليه نهاية إذا تم بسلام البنك أي اختلاف على صحة خلال خمسة شهور يومياً من تاريخ إرسال الكشف صاحب الحساب
 - في حالة إصدار الشيكات التجارية على البنك من قبل العميل بحسب عدم كتابة الرصيد، يحق البنك إتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ومنها إيقاف الحساب

الشروط الخاصة بحسابات تحت الطلاق

- وفي الحسابات الدائمة التي تكون منها للسحب والإيداع، ولا يوضع فيها باستعمال الشيكات، ولا تشارك بأي نسبة في ارباح الاستئمار ولا تحمل مخاطرها، وتتحقق هذه الحسابات للشروط التالية:-
- يكون السحب من الحساب شخصياً بما يحضور صاحب الحساب بالذات أو يحضر الشخص المفوض عنه ولا يسمح بإصدار الشيكات للسحب من هذا الحساب
 - يكون صاحب الحساب مقيداً بالسحب في حدود مقدار الرصيد المأمور والهيا للأداء، ولا يحق له ان يسحب ما يزيد عن رصيده المأمور ولو كان لديه شيكات مودعة لم يتم تحصيل ليتمها سحب طرفة المقاومة الشفاعة
 - يسلم البنك لكل موعد ذفرة خاصة لبيان مدقعاته ومحسوبياته وتكون سجلات البنك دون الذكر هي البينة القاطمة لإثبات الرصيد وحركة الحساب
 - إذا لفظ الذكر فإن على صاحب الحساب أن ينشر البنك دون الذكر

الشروط الخاصة بحسابات التوفير

- حساب الرواتب في الحسابات الدائمة التي تكون منها للسحب ورواتب الموظفين والسحب منها، ولا تشارك بأي نسبة في ارباح الاستئمار ولا تحمل مخاطرها، ويستوفي البنك مقابل خدمات أجور خدمات حسب المبالغ المحددة في قائمة أرصاد المدحدين المصرفية سارية المفعول، وتتحقق هذه الحسابات للشروط التالية:-
- يكون السحب من الحساب شخصياً بما يحضور الشخص المفوض عنه ولا يسمح بإصدار الشيكات للسحب من هذا الحساب
 - يكون صاحب الحساب مقيداً بالسحب في مبلغ من حدود مقدار الرصيد المأمور والهيا للأداء، ولا يتجاوز (١٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها ويعين صاحب الحساب أن يسحب أي مبلغ يتراوح (٢٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها ويسجن مقدار الرصيد المأمور والهيا للأداء، ويشترط تقديم إخطار علني للبنك قبل سبعة أيام من تاريخ السحب
 - تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج ارباح الاستئمار العام حسب البينة القاطمة التي يقررها مجلس الإدارة من المعدل السنوي للرصيد الذي ي يكون داخله في الحساب
 - يبدأ حساب المشاركة في ارباح الاستئمار العام اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، ولتحسب المبالغ المشاركة في ارباح الاستئمار العام على أساس المعدل الأدنى للرصيد خلال كل شهر مواعده تواريقه من الإيداع
 - تكون المد الأدنى للرصيد المفترض لقياميات المشاركة في تنازع ارباح استمار مبادل (٣٠) دولار أمريكي على الأقل ويغير صاحب الحساب سجناً من المشاركة إذا قلل الرصيد في أي شهر من الشهور من هذا المد الأدنى
 - يسلم البنك لكل موعد ذفرة خاصة لبيان مدقعاته ومحسوبياته وتكون سجلات البنك دون الذكر هي البينة القاطمة لإثبات الرصيد وحركة الحساب
 - إذا لفظ الذكر فإن على صاحب الحساب أن ينشر البنك دون الذكر
 - ينبع الرصيد المسوוג بخلافه في حساب التوفير للحد الأعلى الذي تقرر الإدارية العامة ويعتبر المبلغ المدعى زيادة عن المد المفتر وديمة عاديلاً ليست دالة في حساب الاستئمار

الشروط الخاصة بحسابات لأجل

- وفي الحسابات التي يقصد بها شنجع المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار من طريق طرق الأصول لعدد معين من الشهور الكاملة، وتتحقق للشروط التالية:-
- تكون المد الأدنى للصلة التي يتعذر فيها صاحب وديمة الأجل أن شارك في ارباح استئمار العام، والشهور الكاملة لا تقل عن شهر واحد
 - بما يلى الودائع الأجل في أي يوم من السنة ومشاركة المبلغ المدعى في ارباح استئماراً من تاريخ وطفها الذي يحدد في بداية الشهور التالي حتى يعادها
 - لا يجوز لصاحب وديمة الأجل أن يسحب أي مبلغ من أصل الرصيد إلا بعد انتهاء الأجل، على أنه يحجز للبنك المكافحة على ذلك في الحالات الإطرافية
 - تكون مشاركة حسابات لأجل في نتائج ارباح الاستثمار العام حسب البينة القاطمة على ذلك في الحالات الإطرافية
 - يبدأ حساب المشاركة في ارباح الاستثمار العام اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، ولتحسب المبالغ المشاركة في ارباح الاستثمار العام على أساس المد الأدنى للرصيد خلال مدة الرطبة مواعده تواريقه من الإيداع
 - يسلم البنك للأجل لرخصة الوداعة لأجل المشاركة في نتائج ارباح الاستثمار العام بما يعادل المد دولار أمريكي على أقل
 - إذا لفظ الذكر فإن على صاحب الحساب أن ينشر البنك دون الذكر
 - يشهد المد في حالة سحب الرخصة قبل تحصيل الإيداع في نهاية كل سنة مالية يحصل على حسابه لعمل حسابات الاستثمار حسب البينة القاطمة لإثبات الرصيد وحركة الحساب
 - يحدد كل ودية ملخصاً تاريج الاستثمار الأجل للحد الأعلى الذي تقرر الإدارية العامة للبنك ويتمتر
 - ينبع الرصيد المسوוג بخلافه في حساب الأجل للحد الأعلى الذي تقرر الإدارية العامة للبنك ويتمتر
 - يكون السحب من الحساب شخصياً



مدى البنك الإسلامي العربي

فرع :

نَّ طَبَّةٌ وَبَعْدٌ.

بعد الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي العربي، وعلى الشروط المعلنة لتعامل البنك والتزامه المطلق
بنباب الربا - في الأخذ والاعطاء - فإنني /أرجو/ نرجو - فتح حساب استثمار مخصص لديكم بمبلغ ()
فقط . وذلك لاستثماره في :

165

فأنا أقر بشروط الحساب المبينة في ظهره والتي أبلغت عليها وأثبت توقيعي بالموافقة عليها.

الاسم:

اریخ: / / ۱۹۹

التوقيع:-

شروط حساب الاستثمار المخصص :

- ١ - يغوض البنك الإسلامي العربي تفويضاً مطلقاً عاماً وشاملاً في استثمار المبلغ المودع في هذا الحساب في المجال المبين سابقاً وبالكيفية التي يراها مناسبة وذلك بالاستناد إلى نظامه الداخلي وعقد تأسيسه، والتعليمات التي يصدرها البنك تنفيذاً لذلك، على أساس التعامل الشرعي الحلال مفوضاً لرأي البنك و قوله و فعله الذي هو مصدق بقوله .
- ٢ - اذا تبين في خلال تنفيذ المشروع أن المبلغ المودع لا يغطي باقي التكاليف تقدر النفقات الباقيه لاتمامه، ويطلب من صاحب الحساب ان يبادر الى دفع ما لا يقل عنها، ويكون هذا المبلغ تابعاً لاحكام المبلغ المودع سابقاً وحسب شروطه، وحيثنة يصبح المشروع المعين بكامله خاصاً بصاحب الحساب، وإذا لم يبادر المودع لدفع ذلك المبلغ خلال يوماً من تاريخ ابلاغه يخصص للمودع في المشروع حصصاً تقابل المبلغ المدفوع منه سابقاً، وللبنك أن يكمل المشروع من أمواله أو أموال أي جهة أخرى ويخصص له أو لمن يمول باقي المشروع حصصاً تقابل النفقات المدفوعة منه فعلاً .
- ٣ - يتقاضى البنك الإسلامي العربي مقابل إدارة هذا الاستثمار نسبة (%) بالمائة من صافي أرباح المشروع نتيجة إستثمار الأصول المودعة في هذا الحساب في المجال المبين أعلاه، ويتقاضى صاحب هذا الحساب النسبة المتبقية بكاملها، وفي حالة حدوث خسارة فإنها تقع على عاتق صاحب الحساب .
- ٤ - لا يتحمل البنك الإسلامي العربي أية خسارة قد تنشأ / أو تحدث بلا تعد أو مخالفة أو تقصير غير أنه إذا كان للبنك حصص في المشروع مقابل مساهمته في نفقاته فإنه يتحمل في الخسارة مقدار ما يخص حصصه التي ساهم فيها .
- ٥ - تكون سجلات البنك الإسلامي العربي هي البينة القاطعة لاثبات أية قيود أو حسابات أو أرصدة، وتعتمد الكشوف المسوخة عن السجلات طبق أصلها، والوقعة من إثنين من موظفي البنك المفوضين، ويسقط صاحب الحساب أى حق قانوني له بالطالبة بإبراز تلك السجلات أو تدقيقها .
- ٦ - يبقى رصيد هذا الحساب قائماً لحين تصفية الاستثمار المول من هذا الحساب ومعرفة نتيجة هذا الاستثمار .



قال تعالى :

﴿ وَاحْلُ أَهْلَ الْبَيْعِ وَحِرْمَ الرِّبَا ﴾

صدق أهـل العظيم

(البقرة / ٢٧٥)

البنك الإسلامي العربي

ش.م.ع

عقد بيع مراقبة للأمر بالشراء

والسمى فيما بعد الفريق الأول .

بين : البنك الإسلامي العربي ش.م.ع فرع

والآخر بالشراء : السيد / السادة :

والسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني .

والكتيل : السيد / السادة :

والسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثالث .

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي :

١- اتفاء بالغایات المقصودة في هذا العقد، وبالاضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعانى المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي العربي ش.م.ع ، او اي فرع من فروعه، او كليهما معاً .

ب - تشمل كلمة (الأمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث .

ج - تشمل كلمة (الكتيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث .

د - تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والتليفون والتلغراف وفرق العملة وعمولة العملاء والرسوم على اختلاف أنواعها، واتعب المحاماة، وغيرها مما يتکلف البنك فيما يتعلق بتتنفيذ هذا العقد .

٢- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الأساسي، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٣- يقدر الفريق الثاني أنه قد كلف الفريق الأول أن يشتري له، ولحسابه، وعلى مسؤوليته، البضاعة المبينة أدناه :

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بربع متفق عليه، بواقع () في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن .

الفريق الثاني

(الأمر بالشراء)

الفريق الثالث

(الكتيل)



- ٤ - بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة الأول المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، يبرم العقد اللاحق خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمها البضاعة اذا كانت موجودة محلها .
- واما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لاشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمها البضاعة او الاوراق الرسمية التي تمكنه من تسليمها من أي محل في ..
- ٥ - يتعهد الفريق الثاني بدفع الشمن الإجمالي للبضاعة، مشتملا على ثمن الشراء والمصاريف والارباح المتقد عليها للفريق الأول، بالطريقة المبينة أدناه : -

٦ - في حالة تنفيذ عملية المراقبة عن طريق فتح اعتماد مستندى، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة، وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد اشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجاريًا، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة .

٧ - يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدماً، عند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغاً بنسبة () بالمائة ليكون بمثابة تامين نقدي، ولضمان اتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقطع من هذا التامين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطاليب ناشطة عن شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى انذار او تنبيه او مراجعة قضائية .

٨ - في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً، لا يترتب على الفريق الأول أي التزام من جراء ذلك، كما ويتحمل الفريق الثاني جميع المغولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد .

٩ - يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل، في كل ما يتعلق بهذا العقد، والالتزامات المرتبطة عليه .

١٠ - يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة إضافية، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بآية تأميمات أو كفالات أخرى، تكون في حيازة الفريق الأول حالياً، أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزماً بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من آية مبالغ دفعت أو تدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب، أو وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر أو خسارة للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على ادارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لاي سبب آخر مهما كان نوعه .

١١ - من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول، وملزمة له، في حالة منع الفريق الأول للفريق الثاني، أي تسامح أو امراه، بتسديد قيمة هذا الاعتماد، أو في حالة تجديده، بدون أن يقترب التمدید أو التجديد بموافقة الفريق الثالث إذ أن هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجديد، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث، الا اذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول نهائياً .

١٢ - يقر الفريقان الثاني والثالث، بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بينة قاطعة لاثبات المبالغ المستحقة، أو التي تستحق عليهم للفريق الأول بموجب هذا العقد، مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف، ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة اليهما، ولا يحق لها الاعتراض عليها كما أنها يتنازلان مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز لهم طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده، من قبل آية محكمة، أو ابراز دفاتره أو قيوده فيها .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول، على مطابقتها للأصل .

الفريق الثالث

(الكفيل)

الفريق الثاني



١١ - في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثان أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولون، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

١٢ - يوافق الفريق الثالث على أن لا يتقييد الفريق الأول بأي نص قانوني أو أي تشريع قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث، ويصرح الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدماً، عن حق تقديم مداعاة الفريق الثاني على مدعاته .

١٣ - إذا كان الفريق الثاني شركة أو مهلاً تجاريًا، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها .

١٤ - مع مراعاة ما جاء في البند رقم (١٧) فإن كل طلب أو اخطار أو اشعار، يرحب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث . أو كليهما معاً، بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد، يعتبر أنه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معاً، إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، حسبما ذكر في البند رقم (١٨ - ١)، أو إلى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول، وكذلك كل طلب أو اخطار أو اشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكملون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق، يعتبر أنه أرسل لجميعهم، وكل واحد منهم .

١٥ - يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو اشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا العقد، ما عدا الاشعار الذي بموجبه يطلب إليه أن يقوم بما تعهد به، بموجب هذا العقد .

١٦ - يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدوا به بموجب هذا العقد :

أ - أن الفريق الثاني يختار محل إقامته في :
وان الفريق الثالث يختار محل إقامته في :

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لاي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدماً في اثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر .

ب - إنما يوافقان مقدماً، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية آية محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا العقد، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية وختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول .

ج - إنما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، وأما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما، المتغولة وغير المتغولة معاً، واما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حده، وفقاً لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على مثل هذا الترتيب إذ إنما يسقطان حقوقهما مقدماً، في اثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص .

١٩ - يتعهد الفريق الثاني بأن يودع لدى الفريق الأول - اذا طلب إليه - كمبيلات تجارية والقيمة ضمان، كتأمين إضافي للبالغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول، لا يقل مجموع قيمتها عن نسبة () من أصل قيمة هذا العقد .



وتعتبر هذه الكمبيالات بمجرد تطهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة، ملكاً مطلقاً للفريق الأول، ويحق له بدون أي قيد أو شرط، تحصيل قيمتها بالطرق الودية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة المدعين والضامنين والمظهررين، والمخالصة لدى المحاكم النظامية والشرعية بجميع درجاتها ولدى المحكمين، ويحق له توجيه البروتوستو إلى المدينين والضامنين والدخول في طوابق الإفلاس، وطلب إعلان إفلاسهم، إذا اقتضى الأمر، وذلك في كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون .

٢٠ - اذا تم الاتفاق على هذا العقد، من أجل تمويل اعمال او تعهدات او التزامات، يقوم بها الفريق الثاني لصالحة الدواوير الرسمية او الافراد، فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الالتزامات الى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضماناً لهذا العقد، ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية، التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها، وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها بدون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة هذا الاعتماد نهائياً .

٢١ - يكون هذا العقد صحيحاً لا نقص فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقد بينه وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمانة الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث، بعين الاعتبار .

٢٢ - اذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق احكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي : -

- حكماً يختاره الفريق الأول .

- حكماً يختاره الفريق الثاني .

- حكماً تختاره غرفة تجارة و / أو صناعة

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و / أو صناعة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعول به في

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالاجماع أم بالاغلبية، ملزماً للفرعيين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائز قانوناً .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية .
وتكون المحاكم النظمية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تتضمن بمقتضى التحكيم و / أو ناشئة و / أو متعلقة به و / أو بهذا العقد .

٢٣ - تسرى أحكام القانون المدني والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين .

٢٤ - حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ، المواقف مـ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكتابه الاقرار و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الثالث
(الكافيل)

الفريق الثاني
(الأمر بالشراء)

الفريق الاول
(البنك الاسلامي العربي)





ملحق عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

الغريق الأول (البانج) : البنك الإسلامي العربي

الغريق الثاني (المشتري) :

الغريق الثالث (الكميل/ الكفالة) :

وصف المبيع :

عقد على عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء المبرم ما بين الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ ، ولما كان الغريق الأول قد اشتري البضاعة الموصوفة أعلاه وبايعها للفريق الثاني فقد حرر كمبيالاً / كمبيالات لأمر الغريق الأول بثمن البيع وبكفالته الغريق الثالث ، ولما كان الفرقاء قد اتفقا على تقسيط قيمة هذه الكمبيالاً / الكمبيالات وفقاً لما هو مذكور أدناه ، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي :-

١ - يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد المرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه منفذًا له ويقرأ هذا الملحق مع العقد الأصلي قراءة واحدة .

٢ - يوافق الغريق الأول الغريقين الثاني والثالث على تقسيط الكمبيالاً / الكمبيالات وفق ما هو وارد في البند (٣) أدناه لتسهيل التزامهما في الرفاء ، علماً بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالاً للكمبيالاً / الكمبيالات ولا يجعل محلها ولا ينفع مقامها ، ويبقى حق الغريق الأول قائماً بالطالية بالكمبيالاً / الكمبيالات أمام القضاء المختص بوصفتها ذاته المديونية .

٣ - يلتزم الغريق الثاني بتسديد ثمن المبيع على أقساط شهرية () قسطاً مقدار كل منها : فلس دينار

٤ - يستحق كل قسط منها في اليوم من كل شهر اعتباراً من ولغاية ١٩
٤ - تفل الغريق الثالث الغريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع كفالة مستمرة بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع .

٥ - ويشرط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملاً ، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق ، سواء الأقساط المتعلقة بالكمبيالاً التي جرى التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقها كاملاً أو الأقساط المتعلقة بالكمبيالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق زمنية للكمبيالاً المشار إليها ، ويتربط على ذلك حلول أجل الكمبيالاً / الكمبيالات بواقة التخلف عن الدفع المبروت عنها أعلاه ، ويصار إلى الطالبة بكامل مبلغ الكمبيالاً / الكمبيالات أو برصيدها حسب الحال .

٦ - حرر هذا العقد في بتاريخه / / / / / م موقع من الفرقان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية .
ويسقط الغريقان الثاني والثالث الإدعاء بكتاب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا العقد و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به .

نموذج طلب تمويل عملية بأسلوب المضاربة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك.....

فرع.....

للمعاملات الإسلامية

السيد/ مدير بنك المحترم

فرع للمعاملات الإسلامية

(طلب تمويل عملية بأسلوب المضاربة الشرعية)

نشرف بأن نعرض على سعادتكم العملية الآتية (بصفتكم رب مال)، للتكرم
بتمويلها بأسلوب المضاربة الشرعية، وسنقدم من جانبنا خبرتنا في مجال العمل
بالإضافة إلى مخازننا ومعارضنا، بصفتنا رب عمل (مضارب)، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: موضع العملية:

ثانياً: دراسة الجدوى العملية :

التكلفة بالجنيه	اليـان	مسـلـل
	إجمالي التكلفة	



ثالثاً: الأرباح المتتظرة أن شاء الله وكيفية توزيعها:

- (١) حصة رب المال (البنك) %
(٢) حصة المضارب (العميل) %

رابعاً: المدة القصوى اللازمـة لتنفيذ العملية وسداد مستحقات البنك:

خامساً: الضمانات المقدمة من المضارب (العميل):

- (١) رهن عقاري (رسمي / حيازـي) لصالح البنك على العقار المملوك للمضارب
الكافـن بمـديـنة مـوضـع الصـك رقم (.....) الصـادر من بـتـارـيخ / /
كـفـيل مـليـء هو

(٣) تـناـزل نـهـائـي عن مـسـتـحـقـات المـضـارـب البـالـغـة جـنيـه
(فـقـط وـقـدـرـه جـنيـه) لـدى وـغـير قـابـل لـلـلـاغـاء إـلـأـى
بـمـوجـب كـتاـب يـشـرـكـ في توـقيـعـه البنـك

(٤) خـطـاب ضـمـان مـصـرـي صـادـرـ من بنـك فـرع
يـمـلـعـ وـقـدـرـه جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه جـنيـه)، وـسـارـي المـفـعـول
حتـى (بعد اـنـتـهـاء مـدـة المـضـارـبـة بـشـهـر عـلـى الأـقـلـ).

(٥) كـمـبـيـالـة لأـمـر البنـك يـمـلـعـ وـقـدـرـه جـنيـه
(فـقـط وـقـدـرـه جـنيـه) حق / / (في تـارـيخ اـنـتـهـاء المـضـارـبـة).

(٦) وـثـيقـة تـامـين باـسـم البنـك صـادـرـ من شـرـكـة (للـتـامـين الإـسـلامـيـ)
يـمـلـعـ وـقـدـرـه جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه جـنيـه)
سـارـيـة المـفـعـول حتـى / / (بعد نـهـائـه مـدـة المـضـارـبـة بـشـهـر عـلـى الأـقـلـ).

(٧) إـيدـاع كـمـبـيـالـات للـتـحـصـيل مـسـحـوـبة عـلـى عـمـلـاء مـتـازـين يـمـلـعـ جـنيـه
(فـقـط وـقـدـرـه جـنيـه). وـنـصـمـن سـدـادـ قـيمـتها
.....



(١٠)

(١١)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة

الاسم:

العنوان:

رقم الهاتف:

التوقيع:



نموذج
عقد المضاربة

٢١

فرع :

للمعاملات الاسلامية

عقد مضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربة)

إنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / ١٩ بمدينة
خربيين كل من:

١) بنك فرع للمعاملات الإسلامية،
ويمثله في هذا العقد السيد / بصفته مدير الفرع.
..... وعنوانه مقر الفرع الكائن

(طرف أول)

ويشار إليه في هذا العقد بـ «البنك»

(7)

و عنوانه :

(طرف ثانی)

ويشار إليه في هذا العقد بـ «العميل»

٢٥٣

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الاستئثارات
الحلال المضاربة الشرعية، وهي أحد شركات الفقه الإسلامي، وتتكون من طرفين،
المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وصاحب المال يسمى (رب المال)، والقائم
بالعمل والاستئثار يسمى (المضارب).

ولما كان بنك فرع للمعاملات الإسلامية،
ويمثله السيد/ يرغب في استئجار أمواله بطريق المضاربة الشرعية.

ولما كان العميل شركة/منشأة غرضها
وترغب في تمويل:

وحيث إنه لما كان قد اتضح من الدراسات أن صافي الأرباح المتوقعة في هذا المجال تبلغ % سنويًا ياذن الله.

فقد اتفق البنك مع العميل على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ جنيه (فقط وقدره جنيه) بصفته البنك في هذه الحالة رب المال، ويقوم العميل باستئجار هذا المال طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه، والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الوارد بهذا العقد وبصفته في هذه الحالة (مضارب).

فقد أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي:

مادہ (۱)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

مدة هذا العقد

مادة (٣)

اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ جنيه (فقد وقده جنيه)، وأي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد مدة هذا العقد يجب أن يكون بموجب اتفاق كتابي جديد يوقعه الطرفان خلال مدة أقصاها شهر واحد قبل تاريخ انتهاء هذا العقد.

مادة (٤)

يقبل البنك أن يقوم بتمويل العميل بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يتلزم العميل باستخدام المبالغ المشار إليها في المادة الثالثة من هذا العقد في عملياته ونشاطه الوارد بقصد هذا العقد فقط، وأن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (٥)

ما يقوم به البنك من خدمات مصرافية لقاء أجر يعتبر من المصارييف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه، ويلتزم العميل بأن تتم كافة العمليات المصرافية بهذا العقد لدى فروع المعاملات الإسلامية لبنك

مادة (٦)

اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة عن عملية المضاربة المذكورة ما يلي:

- ١) للمضارب (العميل)
- ٢) لرب العمل (البنك)

مادة (٧)

اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة (لا قدر الله) فيتحملها البنك (رب المال) ويكتفي المضارب (العميل) خسارة جهده، ما لم يكن العميل (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال، أو خالف ما اشترطه عليه البنك، أو استمر المال على غير أحكام الشريعة الإسلامية، وفي تلك الحالات يتلزم العميل، (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك فضلاً عن حق البنك



مادة (٨)

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام العميل (المضارب) بضمان المال شرعاً على النحو الوارد في هذا العقد فإن كفيله في الضمان:

مادة (٩)

من المتفق عليه بين الطرفين أنه إذا ما رأى البنك، في أي وقت أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية لضمان أمواله فإن العميل (المضارب) يلتزم بأن يقدم إلى البنك الضمانات الإضافية التي يطلبهما، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها، والا اعتبر امتناعه إخلال من جانبه بالتزامه ببيع للبنك فسخ العقد.

مادة (١٠)

يقر العميل (المضارب) بمسؤوليته الكاملة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضاربة، ويعهد بأن يتحرجي الدقة الكاملة عند شرائها واتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين والتسويق.

مادة (١١)

يعهد العميل (المضارب) بامساك سجلات متنظمة خاصة بهذه العملية، ويعهد بتمكين مندوب البنك من الإشراف على شؤون المضاربة والاطلاع على السجلات وإجراء المراجعة المستندية والحسابية وجرد المخازن في أي وقت دون أدنى اعتراض منه وكذلك الالتزام بتعليمات البنك وتوجيهاته.

مادة (١٢)

يعهد العميل (المضارب) بموافقة البنك بمركز مالي وحساب متاجرة وتقرير عن (سير العمل / تصريف البضائع / موضوع المضاربة)، وذلك للتأكد من صحة المركز المالي للعميل ومن أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض



مادة (١٣)

في حالة تأخير العميل (المضارب) في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة، تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

مادة (١٤)

يعهد العميل (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو امتياز على أي من أصوله الثابتة أو المنقولة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك بذلك، كما يقر إلا يعهد لغيره بشؤون المضاربة وألا يخلط ماله بمال المضاربة بدون موافقة كتابية من البنك وإنما جاز للبنك فسخ هذا العقد.

مادة (١٥)

أي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد أو عند تفسير أي شرط من شروطه يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم وفقاً للقانون.

مادة (١٦)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبهما.

الطرف الثاني (العميل)	الطرف أول (البنك)
الاسم :	التوقيع : مدير بنك
التوقيع :	فرع للمعاملات الإسلامية

الشهود

شاهد ثانى	شاهد أول
الاسم :	الاسم :
العنوان :	العنوان :
التوقيع :	التوقيع :
إثبات الشخصية :	إثبات الشخصية :



نموذج عقد المشاركة

بنك
فرع
للمعاملات الإسلامية

عقد مشاركة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم / / الموافق / / بمدينة

حرر بين كل من:

أولاً: بنك
فرع للمعاملات الإسلامية، ويعتله في
هذا العقد السيد / بصفته مدير الفرع وعنوانه مقر الفرع الكائن
(طرف أول)

ويشار إليه في هذا العقد بـ «البنك»

ثانياً:

و عنوانه :

(طرف ثان)

ويشار إليه في هذا العقد بـ «العميل»

تعهد

بناء على الاتفاق الذي تم بين ممثلي الطرفين بشأن أسس وقواعد التعاون
بينهما، وفقاً للأسس الواردة في هذا العقد، وطبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية
على أساس مشاركة الطرفين في
.....



فقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي:

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق اعتباراً من ويظل سارياً إلى ...

مادة (٣)

يكون رأس مال المشاركة بين طرفي هذا العقد في حدود مبلغ ريال فقط وقدره جنيه)

حصة البنك %. أي مبلغ جنيه (فقط وقدره جنيه)

حصة العميل %. أي مبلغ جنيه (فقط وقدره جنيه).

مادة (٤)

اتفق الطرفان على أن يكون توزيع صافي عائد عملية المشاركة على النحو التالي:

- ما يعادل %. من صافي عائد العملية للعميل مقابل قيامه وموظفيه بالإدارة والعمل.

- يوزع باقي العائد وقدره % بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة.

مادة (٥)

إذا حصلت خسارة (لا قدر الله) تكون بنسبة مشاركة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة، ما لم يثبت أن الخسارة ناتجة عن تقصير العميل القائم بالعمل والإدارة أو أحد تابعية أو موظفيه، أو اساءة الاستعمال أو مخالفة الشروط المتفق عليها فيتحمّل العميل الخسارة حينئذ بالكامل.



مادة (٦)

يلزム العميل بتقديم تقرير شهري بقيمة المباع من البضائع و/أو ماتم تنفيذه من عملية المقاولة موضوع المشاركة / كما يلزム بسداد ما يخص البنك من حصته في التمويل والعائد بنسبة ما يتم تصريفه من البضاعة أو أجزء من العمل مع حق البنك في المراجعة المستندية دون أدنى معارضة من العميل.

مادة (٧)

تفقد حصة العميل في الإداره بنسبة مدة التأخير منسوبة الى مدة المشاركة ، وكذا بنسبة قيمة المتبقى من البضاعة أو الأعمال التي لم تم منسوبة الى إجمالي قيمة البضاعة/أو قيمة العملية في أي من الحالتين الآتيين :

- ا) تأخر العميل في تقديم التقرير عن موعده للمحاسبة عما صرفه من بضاعة أو ما تم إنجازه من أعمال.
- ب) تأخر العميل في تصريف البضاعة أو تسليم العملية خلال المدة المحددة للمشاركة .

مادة (٨)

في حالة تصريف العميل للبضاعة أو تسليم العملية موضوع المشاركة وسداد مستحقات البنك كاملة في مدة تقل عن المدة المحددة بهذا العقد لانتهاء عملية المشاركة بشهر واحد على الأقل تزداد حصته في الإداره بنسبة مدة التخفيض الى المدة الكلية للعقد.

مادة (٩)

يلزム العميل بعدم بيع البضائع موضوع عملية المشاركة بأسعار تقل عن أسعار البيع المنق عليها الواردة بدراسة هذه العملية .

كما أنه في حالة إذا ما استدعى الأمر البيع بأقل من الأسعار المذكورة آنفًا فإن العميل يلتزم بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك على ذلك ، وفي حالة عدم الحصول على الموافقة يكون العميل ملزتماً بأن يسدد للبنك الفرق ما بين قيمة الأسعار الواردة بدراسة والأسعار الأقل التي تم البيع



مادة (١٠)

يلتزم العميل بنظم الاستيراد ولوائحها التنفيذية وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح إن وجدت، ويتحمل وحده كافة آثار أي مخالفة لأنظمة العمل بها في البلاد في هذا الصدد بما في ذلك كافة المسؤوليات والالتزامات أو العقوبات... الخ دون أن يكون له أدنى حق في الرجوع على البنك في هذا الشأن.

مادة (١١)

يتحمل العميل وحده أية مصروفات أخرى غير واردة بتفاصيل بند رأس مال المشاركة، وكذا كافة المصارييف في حالة الغاء الاعتماد المستندي أو رفض المورد للمواد الموردة، أو رفض صاحب العمل قبول الأعمال المنفذة.

مادة (١٢)

يتحمل العميل وحده أي غرامات تأخير، أو مخالفات نتيجة عدم التزامه بالشروط الواردة بعد المقاولة أو أمر التوريد.

مادة (١٣)

يلتزم العميل بتقديم إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة للبنك مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

مادة (١٤)

يلتزم العميل بالتأمين على معداته ومخازنه والبضاعة ضد كافة الأخطار مثل (السطو والحريق وخيانة الأمانة.... الخ) لصالح البنك وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك قبل تنفيذ العملية، كما يلتزم بتجديد الوثيقة دورياً حتى نهاية مدة المشاركة.

مادة (١٥)

اتفق الطرفان على أن يكون للبنك الحق في جرد البضائع والمراجعة المستندية والمحاسبية للعملية موضوع التعاقد في أي وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله ويعهد العميل بتمكين مندobi البنك من ذلك دون أدنى اعتراض. كباقي العميل، بالتزامه



بالتعمليات والتوجيهات التي تصدر اليه من البنك بخصوص المشاركة .

مادة (١٦)

يلزم العميل بإيداع كافة متطلباته عن العملية موضوع التعاقد سواء نقداً أو بأوراق تجارية للتحصيل بالإضافة لحساب هذه العملية لدى البنك .

مادة (١٧)

يلزم العميل بموافقة البنك بتنازل رسمي مقبول عن مستحقاته لدى الغير في أمر التوريد / أو عقد المقاولة وغير قابل للإلغاء أو النقض إلا بموافقة كتابية من البنك على ذلك ويقوم البنك بحجز نسبة% من قيمة المستخلص لحين إجراء المحاسبة النهائية .

مادة (١٨)

للبنك الحق في استلام المبالغ التي تستحق عن العملية موضوع التعاقد من الجهات الملتزمة بها مباشرة وإيداعها في حساب المشاركة ، ومن أجل ذلك يلتزم العميل بتقديم موافقة كتابية من الجهات التي تستحق قبلها تلك المبالغ بتحويل قيمتها الى البنك مباشرة ، كما يكون للبنك حق الاتصال المباشر بتلك الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء ودياً أو قصاصياً دون أدنى اعتراض من العميل .

وحق للبنك أن يحفظ أو يحجز تحت يده أية أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للظهور أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالعميل في حيازة البنك تحت نصرته أو عملائه في حالة تأخر العميل عن سداد نصيب البنك في الميعاد المتفق عليه ، وللبنك الحق في الرجوع على كافة أموال العميل بكافة الطرق النظامية لاسترداد أمواله ومستحقاته .

مادة (١٩)

يحق للبنك مطالبة العميل بأن يقدم أية ضمانت إضافية يقبلها البنك (في حالة إذا ما رأى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وعلى العميل تقديم تلك الضمانات في خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره كتابة بذلك ، ويلزم العميل بتقديم ما يطلب منه في هذا الشأن دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض .



مادة (٢٠)

أي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد أو عند تفسير أي شرط من شروطه يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم وفقاً للقانون.

مادة (٢١)

يقر كل من التعاقددين صراحة باتخاذه ملأاً مختاراً له بعوانه الموضح بصدر هذا العقد، وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له على العنوان المذكور تعتبر صحيحة.

مادة (٢٢)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجها.

الطرف الثاني

(العميل)

الاسم:

التوقيع:

الطرف الأول

(البنك)

..... مدير بنك

فرع

للمعاملات الإسلامية

الشهود

شاهد ثانى

الاسم:

العنوان:

التوقيع:

رقم إثبات الشخصية:

شاهد أول

الاسم:

العنوان:

التوقيع:

رقم إثبات الشخصية:



عن أبي هريرة رفعه قال :

« ان الله يقول أنت ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ». .

رواہ أبو داود

البنك الإسلامي العربي

ش.م.ع

عقد مشاركة متناقصة

والسمى فيما بعد الفريق الأول .

بين : البنك الإسلامي العربي ش.م.ع فرع

والسمى / المسئون فيما بعد الفريق الثاني .

والسيد / السادة :

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم نوع حوض رقم من القرية / المدينة

والبالغة مساحتها القضاء / المحافظة

متراً مربع دونم

وهي بوضعها الحالية خالية من أي حقوق عينية أصلية أو تبعية .

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استئجار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء

، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

١ - ايفاء بالخيالات المقصودة في هذا العقد، وبالاضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعنى المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي العربي ش. م. ع ، او أي فرع من فروعه، او كليهما معا .

ب - تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، واتعب المحاماة، وغيرها مما يتكلف البنك فيما يعلق بتنفيذ هذا العقد .

ج - تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمدته الفريق الأول، او يوافق على قيامه باعداد الدراسات والمخططات وآية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها .

د - تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

هـ - تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الانشاءات، حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمدته الفريق الأول او يوافق عليه .

و - تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)، على أساس شروط هذا العقد .

٢ - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه .

٣ - يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الأساسي، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحال .



٤ - يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الاولى لصالح الفريق الاول، وذلك لحين استيفاء الفريق الاول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشطة و / أو المتعلقة بهذا العقد .

٥ - يوافق الفريق الاول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، لاقامة الانشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (١/د)، بتقديم مبلغ حدة الاقصى ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد .

٦ - ١ - يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصارييف الادارية، واتخاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، واية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الاول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة الى الجهات ذات العلاقة .

ب - وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لاي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الاول المنصوص عليهما في هذا العقد الناشطة و / أو المتعلقة باخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الاول أن يدفع أيها من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه، اذا رأى ذلك مناسبا .

٧ - يدفع الفريق الاول مقدار التمويل المتعاقد عليه الى الفريق الثاني او متعدد البناء، بموجب تعليمات بالصرف اليه، موقعة من الفريق الثاني، وعلى مراحل، وفق انجاز كل مرحلة على حده .

ويحق للفريق الاول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو كليهما معا، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الانجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها .

٨ - يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضا الى الفريق الاول، تقويسا مطلقا عاما شاملما، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الاول به، وفق ما يلى :

١ - يكون للفريق الاول الحق منفردا في ابرام عقود الاجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، اذا رأى ذلك مناسبا .

ب - عقود الاجار التي يبرمها الفريق الاول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد .

ج - يتبعه الفريق الثاني بعدم القيام بأى تصرف أو اجراء قانونى على قطعة الارض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الابنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الاجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الاول .

د - الحقوق المترتبة للفريق الاول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام .

هـ - يتقاضى الفريق الاول نسبة () بالمائة () بالمائة من اجمالي كل ايراد ربحا له، سواء أكان الایراد بدل ايجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك .

و - يكون للفريق الثاني نسبة () بالمائة () بالمائة من اجمالي كل ايراد ربحا له، سواء أكان الایراد بدل ايجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الاول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه .

ز - يحق للفريق الاول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الاول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقى مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الاول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الارض وما عليها من بناء و / أو أية حقوق و / أو التزامات ناشطة و / أو متعلقة بهذا العقد الى الفريق الثاني .

ح - يجوز للفريق الاول أن يدفع الى الفريق الثاني جزءا من باقي الابادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحظوظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد .



- ٩ - اذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بائي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الاول ان يقوم مقامه ويعودي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن اداءه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت، او تقييد على حسابه، بالإضافة الى آية مصاريف أخرى او اتعاب للفريق الاول، او أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول من جراء ذلك، والعودة عليه في آية حال بالقيد على حسابه دون اخطار عدلي.
- ١٠ - اذا تخلف الفريق الثاني عن اتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق لل الفريق الاول ان يقوم مقامه، ويكلم البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت، او تقييد على حسابه، بالإضافة الى آية مصاريف أخرى او اتعاب للفريق الاول، او أي عطل وضرر لحق الفريق الاول من جراء ذلك، والعودة على الفريق الثاني في آية حال، بالقيد على حسابه دون اخطار عدلي.
- ١١ - يحق لل الفريق الاول أن يطلب كفياً يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العادلة و / أو التي تستعود لل الفريق الاول و / أو الناشطة و / أو المتعلقة بها العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات متتبعة عليه.
- ١٢ - يحق اجراء آية تعديلات على هذا العقد ومن حين الى آخر بااتفاق الفريقين . كما يحق لل الفريق الاول وقف العمل بهذا العقد بارادة منفردة، اذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و / او اذا خالف الفريق الثاني اي شرط من شروط هذا العقد و / او اذا تخلف عن القيام بائي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بمحض وجوب هذا العقد . وللفريق الاول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين للتنفيذ وفق الاصول، دون ان يكون لل الفريق الثاني اي حق في الطعن، بآية صورة من صور الطعن، أمام القضاء، او المراجع الادارية او آية جهات رسمية ذات علاقة .
- ب - يكون لل الفريق الاول الحق في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشطة و / أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الاخرى، طرح سند وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين للتنفيذ وفق الاصول، دون ان يكون لل الفريق الثاني اي حق في الطعن بآية صورة من صور الطعن أمام القضاء او المراجع الادارية او آية جهات رسمية ذات علاقة .
- ١٣ - يصرح الفريقان الاول والثاني بما يلي :
- ١ - أن الفريق الاول اختار محل اقامته في
 - ب - أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في وذلك لغايات آية اشعارات او تبليغات او اخطارات عدلية او قضائية .
- ١٤ - يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل عن الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها او التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الاول .
- ١٥ - يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يدها الفريق الاول على مكان يارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل .
- ١٦ - ان الفريق الاول مسفي من اتخاذ آية إجراءات قانونية من اخطارات عدلية او سواها لغaiات الرجوع على الفريق الثاني، بآية حقوق يدعى بها ناشطة و / او متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون اشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء كانت للفريق الاول او للغير . وللفريق الاول حق تحديد المدة الزمنية لاي من تطبيقات هذا العقد، اذا لم ينص على اي منها صراحة في الوراق ذات العلاقة .
- ١٧ - يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الاول وحساباته تعتبر بـ: تامة لاثبات اية مبالغ و / او متعلقة

بها العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء كانت للفريق الاول أو الغير، ويصرح بأن قيود الفريق الاول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الاول وقيوده من قبل أية محكمة، أو ابراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الاول على مطابقتها للacial .

١٨ - اذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق احكام هذا العقد و / او متعلق به، يحق للفريق الاول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكما يختاره الفريق الاول .

- حكما يختاره الفريق الثاني .

- حكما تختاره غرفة تجارة و / او صناعة

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و / او صناعة عن اختيار الحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقاً لاحكام قانون التحكيم المعول به في ..

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالاغلبية، ملزماً لل الفريقين، وغير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً .

وفي حالة عدم توفر الاغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية .

وتكون محاكمة النظمية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / او قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و / او ناشئة او متعلقة به و / او بهذا العقد .

١٩ - تسري على هذا العقد احكام القوانين والانظمة المرعية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

٢٠ - وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ ، الموافق / / م ، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكتاب الاقرار و / او أي دفع شكري و / او موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الاول

البنك الاسلامي العربي

ش.م.ع

الفريق الثاني





الادارة العامة

عقد ايجار

ينتهي بالتمليك بطريق الهبة المعلقة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

اهـ في يوم : / / ١٤ هـ الموافق : / / ٢٠٠٣ م

نَعَمُ الْإِتْفَاقُ، فِيمَا بَيْنَ :

(تمہارے)

حيث ان الطرف الأول قد تناهٌ مع الطرف الثاني على ان يؤجره المعدات الموصوفة فيما بعد ايجاراً منتهياً بالتملك بطريق الهبة المعلقة ، وعلى ان يتم ببرام عقد هبة ملعق على انتهاء مدة عقد الايجار وسداد جميع فساضاته ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

وأفق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني المأجور الموصوف في المادة الثالثة عشرة بحالته الراهنة
بإيجار شهري / ربع سنوي / نصف سنوي قدره (.....) دولار
تندفع مقدماً كل أول شهر . وقد قبل الطرف الثاني ذلك .

(المادة الثانية)

مدة هذه الإجارة **سنتاً من**

(المادة الثالثة)

يدفع الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد الى الطرف الأول تأميناً قدره يعادل ايجار يعاد له عند انتهاء العقد وتسليم العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها عند بدء التعاقد مع التجاوز بما يلحقها بالاستعمال المعتاد ويحق للطرف الأول ان يقطع من مبلغ التأمين سائر الالتزامات المستحقة على الطرف الثاني .

(المادة الرابعة)

يتم الدفع في مقر الطرف الأول مقابل إصالات رسمية ، او بأي طريقة أخرى يوافق عليها الطرف الأول .

(المادة الخامسة)

يقر الطرف الثاني انه عاين المأجور ووجده بحالة جيدة ويعهد باستعماله بالطريق المشروع للغرض الوارد في عقد الايجار واعادته الى الطرف الأول عند فسخ العقد على نفس الحالة التي سلمت اليه و يكون مسؤولاً تجاه الطرف الأول عما يصيب المأجور من ضرر ناشيء عن التعدي او التقصير او مخالفة الشروط .

(المادة السادسة)

يعهد الطرف الثاني بعدم تأجير المأجور الى الغير وعدم تسليمه لغير الطرف الأول خلال مدة العقد او عند فسخه ويعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الطرف الأول من جراء مخالفته ذلك .

(المادة السابعة)

بعد تسلم الطرف الثاني للمأجور لا يحق له مطالبة الطرف الأول بآية تعديلات او اضافات فيه حتى نهاية العقد ويجوز للطرف الثاني اجراء التعديلات او التغييرات التي يريدها على نفقته الخاصة بعد موافقة الطرف الأول الخطية على ذلك وفي هذه الحاله لا يحق له مطالبة الطرف الأول بهذه النفقات او بجزء منها . وفي حالة فسخ العقد يحق للطرف الثاني استرداد كل ما لا يلحق ضرراً بالمأجور او بغيره عن الحاله التي كان عليها في بداية العقد .

(المادة الثامنة)

يكون الطرف الثاني ملزماً بتعويض الطرف الأول عن جميع الأضرار التي تصيب المأجور بصورة مباشرة او غير مباشرة بسبب تنفيذ التعديلات او التغييرات المذكورة في المادة السابعة ويتم تقدير التعويض بالتفاق بين الطرفين ، او بالتحكيم حسبما هو مبين في المادة السابعة عشر .



(المادة التاسعة)

يلتزم الطرف الثاني بإجراء الصيانة الدورية والتشغيلية على نفقته . كما يلتزم الطرف الأول بالصيانة الأساسية التي يتوقف عليها وجود منافع المأجور .

(المادة العاشرة)

يلتزم الطرف الثاني بتثبيت لاقفه على المأجور تفيد بأنه ملك خالص للطرف الأول ، كما يلتزم بالسماح للطرف الأول او مندوبيه بمعاينة المأجور بصفته دورية .

(المادة الحادية عشرة)

يعهد الطرف الثاني باتباع نظم الأمان والسلامة كما يتعهد بالالتزام بتعليمات الاستعمال وفقاً لما يحدده المصنوع او الأعراف المهنية .

(المادة الثانية عشرة)

يعهد الطرف الثاني عند تسليم المأجور بسبب فسخ العقد بان يسلم الطرف الأول او من ينوب عنه :

(أ) المأجور بالحالة التي سلمت اليه ، مع التجاوز عما يلحقه بالاستعمال المعتاد .

(ب) اشعارات خطية صادرة من الجهات المختصة او صور عنها تشعر بتسديده جميع الرسوم والضرائب المترتبة على استعمال او تشغيل المأجور حتى نهاية مدة العقد ولا تعتبر ذمة الطرف الثاني او كفيلاً بريئه تجاه الطرف الأول من اقساط الاجارة والرسوم والضرائب حتى يحصل على براءة ذمة خطيبة تصدر عن الطرف الأول .

(المادة الثالثة عشرة)

مواصفات المأجور هي :

- أ. الوصف :
- ب. المكان :
- ج. الرقم :
- د. غرض الاستعمال :
- هـ. تاريخ الاستعمال :



(المادة الرابعة عشرة)

بيانات المستأجر والكفيل :

رقم هويته / جوازه :

أ- اسم المستأجر :

ب- جنسيته :

ت- مكان عمله بالتفصيل :

هاتفه :

ث- عنوانه :

رقم هويته / جوازه :

ج- اسم الكفيل :

ح- جنسيته :

خ- مكان عمله بالتفصيل :

هاتفه :

د- عنوانه :

(المادة الخامسة عشرة)

اذا حصل ما يترتب عليه فوات الانتفاع بالماجرور بسبب لا يرجع الى الطرف الأول وترتب عليه عدم نفاد القيمة المعلقة بالرغم من اداء الطرف الأول لجميع التزاماته الى حين فوات الماجور ، فإنه يتم اعادة النظر في الأجرة على ضوء اجرة المثل .

(المادة السادسة عشرة)

اذا وقع خلاف في تنفيذ العقد او احد بنوده ولم يتلقى الطرفان على حله ، فإنه يصار الى احالته الى التحكيم ،
بتعيين كل طرف محكم ، واختيار المحكمين محكماً ثالثاً . ويتم الفصل في النزاع طبقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية خلال شهر من تاريخ نشوء الخلاف .

(المادة السابعة عشرة)

في حالة الافتراق في حل النزاع بالتحكيم تكون محاكماً هي المختصة بالفصل فيه ، ويرجع فيه
وفي تطبيق هذا العقد الى القوانين المعمول بها في دولة وذلك بما لا يخل بأحكام الشريعة
الإسلامية .

(المادة الثامنة عشرة)

يقر الطرف الثاني صراحة انه يتذاكر العنوان المبين في المادة السابقة ، ومكان الماجور موطنآ مختاراً له وكل
اعلان يرسل له الى احدهما يعتبر قانونياً .



(المادة التاسعة عشرة)

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل طرف بنسخة واحدة .

الطرف الثاني

الطرف الأول

كفيل الطرف الثاني

شاهد ثانى

شاهد أول

(بيان تسلية تأمين)

(بيان تسلية تأمين)





عقد هبة معلقة

على انتهاء عقد الإيجار وسداد جميع أقساطه

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

انه في يوم : / / الموافق : ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

تم الاتفاق فيما بين :

- ١- البنك الإسلامي العربي - البيرة . مالك الماجور -
بصفته (طرف أول) .
- ٢- المستأجر -
بصفته (طرف ثانياً) .

(تمهيد)

حيث إن الطرف الأول قد تفاهم مع الطرف الثاني على أن يؤجره المعدات الموصوفة فيما بعد ليجاراً منتهياً بالتملك
بطريق الهيئة المعلقة ، على انتهاء مدة عقد الإيجار وسداد جميع أقساطه ، فقد انفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

وهو الطرف الأول الطرف الثاني الماجور الموصوف في عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ/...../.....
هبة معلقة النفاذ على انتهاء عقد الإيجار وسداد جميع أقساطه . وفي حالة فسخ العقد او اخلال الطرف الثاني بالتزاماته
المالية المتربة عليه ، فإن هذه المهمة تعتبر كأن لم تكن ولا يتترتب عليها أي اثر .

(المادة الثانية)

قبل الطرف الثاني من الطرف الأول الهيئة المعلقة المشار في المادة الأولى ، على شرط التزامه باتمام مدة عقد الإيجار
وادائه جميع أقساطه والالتزامات المالية المتربة عليه .

الطرف الثاني

الطرف الأول



القسم الثالث

الشروط العامة للكفالات

- تبيننا لتعاملنا بشأن الكفالات التي سبق أن أصدرتموها بناء على طلبنا وكذلك جميع الكفالات التي ستتصدر ونها أيضاً في المستقبلي بين الحين والأخر بطلبنا فإننا نصرح لكم بموافقتنا على الشروط التالية بدون تحفظ :-
- 1 تسرى هذه الشروط على جميع الكفالات الصادرة عنكم وأية كفالة توافقون على إصدارها في المستقبل بناء على طلبنا وذلك بالإضافة إلى الشروط التي يتضمنها الطلب والعقد الخاص بكل كفالة على حده وتكون إلتزامات الكفالة الموقعين على هذه الشروط ملزمة لهم ولا تؤثر في أو تتأثر باية ضمانات أخرى يكون البنك قد استحصل عليها عند إصدار الكفالة أو بعد إصدارها .
- 2 تشمل هذه الشروط الكفالات الصادرة وكذلك الكفالات التي نطلب إصدارها سواء كانت الكفالة باسمنا ولصالحتنا أو باسم أي شخص أو أشخاص آخرين نسميه لهم في طلب الكفالة أو خطاب التعهد ، أو خطاب التعهد المستند .
- 3 تنترن بالتعديلات الواردة في هذه الشروط بالتفاهم والتضامن ونفي دانما ملزمين ومسؤولين تجاهكم ونتعهد بتوضيئكم عن جميع النتائج مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة والناشرة عن أية كفالة تصدر ونها ، كما نتعهد بأن ندفع لكم فور طلبكم جميع المبالغ التي تدفعونها مقابل أية كفالة تكون صادرة عنكم بما في ذلك قيمتها والنفقات والمصاريف والتوصيات من أي نوع كان وفي أي وقت من الأوقات وأتعاب المحامية مهما بلغت ونفوضكم بقيد القيمة المطلوبة لكم على حسابنا لديكم ، ونسقط حقنا سلفاً من مطالباتكم بتوجيه أي إخطار أو تبيه أو بروتوكول عدم الدفع .
- 4 من المتوقع عليكم علينا أنكم غير ملزمين بأخذ موافقتنا على دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها إلى الجهة الصادرة لها الكفالة أو من ينوب عنها وغير ملزمون بإشعارنا قبل الدفع ، بل إن مجرد مطالبتكم من قبل الجهة الصادرة لها الكفالة بخواصكم حق دفعها دون تدقيق حسابات هذه الجهة أو معرفة حقيقة طلباتها منا أو إثباتات ترتب مسؤوليتنا بموجب الكفالة ، ونسقط حقنا من الآن في الإعتراض على دفعكم أي مبلغ أو مصروف سواء كان قبل استحقاق الكفالة أو قبل طلب دفعها أو بعده وعلى تفديكم ذلك بدون موافقتنا أو بدون إشعاركم إلينا مسبقاً .
- 5 إتنا نحيز لكم ونفوضكم :-
- أ- بـان توفقا حالاً أو فيما بعد أي مبلغ من أي حساب لنا لديكم كتأمين لإصداركم أية كفالة بناء على طلبنا وذلك إلى حين انتهاء مسؤوليتكم الحالية أو اللاحقة عن تلك الكفالة .
- ب- بـان تخصصوا من أي حساب لنا لديكم المبالغ التي تقدرون بمطلق رأيكم أنكم قد تكونون مسؤولين عن دفعها والاحتفاظ بها على سبيل التأمين وذلك دون إستشارتنا أو إخطارنا قبل القيد أو بعده . كما نفوضكم أن تطلبوا منا أو تتيدوا على حسابنا قيمة أية كفالة أو أي جزء منها لدى استحقاقها أو في أي وقت خلال مدتها أو بعد انتصافها سواء دفعت أو لم تدفعوا أي جزء منها إلى الجهة الصادرة لها الكفالة أو من ينوب عنها لدى طلتها .
- ج- أن تزدوا قيمة التأمين المقبول عند إصداركم الكفالة دون أن تكونوا ملزمين ببيان الأسباب الداعية لذلك ونتعهد بتسديد أي مبلغ تطالبوننا به لهذا السبب دون تأخير كما نفوضكم بقيد القيمة المطلوبة على حسابنا
- إذا لم تكن أرصتنا لديكم كافية أو لم يكن لنا عندكم حساب فإلينا نتعهد بأن ندفع نقداً عند أول طلب منكم مبلغ موازياً لمطلوبكم بموجب أي بند من هذا الاتفاق .
- بعد إعادة الكفالة لكم لغايتها وكذلك كتب التمديد اللاحقة - إن وجدت - وبعد أن تسدد أو تلغى الكفالة أو بعد إلتئامكم بعدم ضرورة التأمين المأذوذ أو بانتهاء مسؤوليتكم من جراء تقديم الكفالة ، يعاد صافي أي مبلغ تكونون قد قبضتموه من أي حساب أو قيدتموه على أى حساب لنا عندكم ، إلى ذات الحساب أو لأى حساب آخر تكون أندماً مدينين فيه لكم أو لأى فرع من فروعكم ، أو يضاف لمنفعة أو تأمين أية عملية مصرفية أخرى تخصنا ، ونسقط حقنا مقدماً من مطالباتكم بإعادة التأمين قبل تسلمكم الكفالة وكتب التمديد العائنة لها إن وجدت .



في حالة إصداركم أية كفالة إسلام بضائع أو إسلام مستدات للتخليص على بضائع أو الجهين معاً سواء كانت هذه البضائع أو المستدات صادرة باسمنا أو باسم أية جهة كانت ، فإننا نحن طرفكم من أية مسؤولية ناتجة من جراء تسلمنا هذه البضائع أو المستدات أو كلها ، وأننا نصرح ونقر بأن تخليصنا للبضائع من الجمرك أو إسلامنا لها استناداً للكفالة هو بمثابة إقرار منا بقبول مستداتها ومعايتها ، وإعتبرها ومستداتها صحيحة وفق طلبنا وأن المستدات مطابقة لشروط الإعتماد المتعلقة به ونقلها على علتها حتى ولو ظهرت هناك فروقات ومخالفات في المستدات أو في البضاعة عند ورودها عن تلك البضاعة والمستدات المطلوبة بموجب الإعتماد أو بموجب شروط العقد أو الواردة برسم التحصيل ، ونتعهد بتسييد قيمتها للجهة المختصة ، وفي جميع الأحوال نتحمل وحدنا كامل مسؤولية الإسلام ولا يحق لنا الرجوع عليكم بأية مسؤولية ناجمة عن ذلك وتتعهد بتعمييقكم عن كل عطل وضرر يحصل لكم بهذا السبب ويدفع ثمن البضاعة حسب طلب المصدر في الخارج وبصرف النظر عن القيمة المسجلة بها الكفالة في دفاتركم .

في حالة إصداركم أية كفالة لصالح جهة غير مقيمة في بلد الأفرار لتفريح بعملة تختلف عن عمله التعامل في بلد الأفرار فننا نفوضكم بالحصول على الإذن اللازم من الجهة ذات العلاقة ، كما نفوضكم بالحصول على إذن العملة اللازم لتحويل القيمة ونتعهد بأن ندفع لكم أو لمراسلكم قيمة أية خسارة قد تتحقق بسبب حصول تغير في أسعار العملة أو إعلان تخفيض أو رفع في العملة الصادرة بها الكفالة بالنسبة لسعر التعامل مع عملة التعامل في بلد الأفرار .

إننا نجيز لكم ونفوضكم بتجديد أية كفالة أو تمديدها أو تقديم كفالة جديدة عوضاً عنها مرة بعد مرة بنفس المبلغ ولنفس المدة أو بمبلغ أو لمدة أقل دون مراجعتنا ودون أخذ موافقتنا مجدداً وذلك بناء على وحسب طلب الجهة الصادرة إليها الكفالة وبنقى ملزمون تجاهكم في جميع الأحوال بجميع تعهداتنا المعطاة لكم وبالرغم من التوقيض المطلق المبين أعلاه فإنكم لستم ملزمين بتجديد أية كفالة أو تمديد مدتتها أو تقديم كفالة أخرى عوضاً عنها في أية حال من الأحوال لأن ذلك عائد لمشيختكم المطلقة دون أدنى مسؤولية عليكم .

إننا نفوضكم أن تقدوا على حسابنا لديكم المعمولات والمصاريف وقيمة الطوابع القانونية الازمة لكامل أوراق ومستدات الكفالة وتمديدها ، كما نفوضكم أيضاً بقيد عمولات ومصاريف التأخير حسبما هو متبع لديكم .

نقر ونعرف بأن دفاتر البنك وحساباته وسجلاته صحيحة ونهائية ونتعهد بدفع المبالغ المترتبة علينا بموجبها ونسقط حقنا بالإعراض عليها .

إننا نتعهد لكم بإعادة الكفالة وكافة كتب التدد العائنة لها وإحال لكم من إلتزامكم بنهاية مدتتها ، وإذا لم نعدوها إليكم فإن تعهداتنا والتزامتنا تبقى سارية المفعول بالرغم من إنتهاء مدة الكفالة إلى أن نعيد الكفالة وكتب التدد اللائحة لها - إن وجدت - إليكم أو إلى أن نقدم لكم إيراء قانونينا من الجهة الصادرة لها الكفالة .

إذا كان طلب الكفالة موقعاً من أكثر من شخص واحد فإنهن يكونون جميعاً مسؤولين بالكافل والتضامن عن تسديد جميع الإلتزامات التي تنشأ بموجب تلك الكفالة .

إننا نقر بأننا قرأتنا وفهمنا مضامون الشروط الواردة أعلاه نصاً وروحاً قبل التوقيع عليها أدناه .

توقيع الكفيل:

توقيع العميل :



الشروط العامة للإعتمادات المستندية

- ثبّينا لتعاملنا معكم بشأن الإعتمادات المستندية التي سبق أن فتحتمنها باسمنا ، وكذلك جميع الإعتمادات المستندية التي ستفتحونها باسمنا من وقت لآخر بناء على طلبنا نعلمكم أننا نوافق على الشروط التالية بدون تحفظ :
- 1- نتعهد بتسديد كافة السحوبات التي تجري بموجب أي إعتماد تفتحونه باسمنا بمجرد طلبكم إياه كما نتعهد لكم بدفع كافة المبالغ التي تدفعونها رأسا بالعملة المحلية أو بما يساويها أو بواسطة أحد فروعكم وأو عملائكم بموجب هذه الإعتمادات بالإضافة إلى مصاريفكم المختلفة من أجرة شحن ومصاريف تأمين ومصاريف خزن وبرقيات وغيرها ذلك من المصاريف الأخرى . كما نفوضكم بأن تقدوا على حسابنا قيمة كل حالة تسحب بموجب هذه الإعتمادات.
 - 2- تبقى جميع المستندات أو البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لديكم كتأمين لتسديد جميع المبالغ التي تدفعونها والتي يستحق دفعها عليكم في الحال والمستقل وفي آية حالة طارئة أخرى بموجب هذه الإعتمادات أو الإلتزامات التي يمكن أن تترتب علينا حوكم لحين الدفع التام من قبلنا وما دمنا مدينين للبنك باي شكل من الأشكال . ولكن الحق المطلق بجزء وبيع البضائع وبقى كامل قيمة تأمينها وحجز كل تأمين آخر لديكم والتصرف به باية صورة تكون أنها تحفظ حقوقكم وقد ما ينتج عن ذلك من مبالغ ستدبر لها هو مستحق لكم أو يمكن أن يستحق لكم سواء كان ذلك من إعتماد مستند أو كان ناشئا عن حساب دين أو رصيد دين أو عن أي إلتزام آخر . ونتعهد بدفع الرصيد المطلوب هنا لكم بمجرد الطلب دون أي تأخير .
 - وفي الوقت نفسه نصرح بأنكم غير ملزمين باي وجه من الوجوه ببيع البضائع أو بطلب وتحصيل قيمة التأمينات أو آية مبلغ آخر تتعلق بهذه الإعتمادات ولا يحق لنا مطالقا مطالبتكم باي شيء أو مقاضاتكم باي وجه من الوجوه إذا تأخرتم أو تخلفتم عن القيام بهذه الإجراءات .
 - 3- نفوضكم بأن تشتروا الحسابات وأن تبيعوا لنا بسعر البيع لديكم قيمة العملة المفتوح بها الإعتماد اللازمة والمساوية لقيمة الإعتماد المنوي فتحه ونتعهد بدفع تأمين بالعملة المعتمدة لديكم يستعمل لشراء العملة المفتوح بها الإعتماد . وإذا ثبّينا أن التأمين المدفوع أقل من قيمة العملة المفتوح بها الإعتماد المطلوبة فنفوضكم بقيد الفرق على حسابنا لديكم .
 - 4- نوافق على عدم اعتباركم ، أنتم فروعكم وعملاءكم . مسؤولين أو ملزمين عن صيغة أي مستند أو آية أوراق أو عن أي أمر يتعلق بإكمال آية مستندات أو أوراق ، وصحتها وحقيقةها وتأثيرها القانوني وتزويرها وتحريفها وظهورها وسريان مفعولها أو عدمه ، وكذلك لا نعتبركم أنتم فروعكم وعملاءكم مسؤولين عن أوصاف البضائع البينة في المستندات وكميتها وزورتها ونوعها وقيمتها وحالتها وتنبّتها وتسليمها ومخالفتها لشروط الإعتماد العامة والخاصة وعن حسن نية المصدر أو أي شخص كانا من كان وتصرفاتهم وعن إقدار ناقل البضائع ومؤمنيها على الدفع أو عدمه ، كما ثبّينا نتعهد ونقل أن لا تثير أي ادعاء ضدكم وضد فروعكم وعملائكم فيما يتعلق باي خطأ أو مخالفة أو نقص أو ما شابه ذلك مما ذكر أعلاه سواء كان ذلك في المستندات أو في البضائع والذي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض إعادة الدفع لكم أو التوقف عنه أو أن يؤدي إلى تعديل إرتباطنا معكم باي شكل اما قبل الدفع أو بعده .
 - 5- نوافق على أنكم فروعكم وعملاءكم غير مسؤولين عن أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع البرقيات أو التأخير أو غيرها من المستندات أو بسبب خطأ في نقلها أو تفسيرها أو ترجمتها أو بسبب تعليمات شركة التأمين والشحن أو بسبب أي بند من البنود أو الشروط أو النحويات الوارد ذكرها طباعة أو كتابة في أي من المستندات كما أنكم فروعكم وعملاءكم غير مسؤولين عما قد يحدث من خطأ أو حذف أو سهو مما كان نوعه مما له علاقة بهذه الإعتمادات .
 - 6- نفوضكم بأن تدفعوا إذا رغبتم (دون أن تكونوا ملزمين بذلك) أي مبلغ ترون أنه ضروري لتامين وصول البضائع سالمة إلى المكان المقصود ونتعهد بأن ندفع لكم عند الطلب قيمة جميع هذه المبالغ التي تكونوا قد صرفوها لهذه الغاية .
 - 7- نفوضكم بتامين البضائع المطلوبة بموجب كافة الإعتمادات ضد كافة الأخطار وأو الحرب أما بواسطة المستند أو بواسطتك حسب اختياركم (دون أن تكونوا ملزمين بذلك) وذلك إذا كان التامين المتفق عليه غير كاف في اعتقادكم ونتعهد بدفع مصاريف التامين وأية مصاريف أخرى تكونون قد صرفتموها لهذا الغرض .



- 8 - في حالة تغريغ البضائع في الميناء المعين أو تحويلها لميناء آخر أو تأخيرها بسبب الحرب وأو بسبب أنظمة طارنة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه ، فإننا نتعهد بأن ندفع لكم عند طلبكم أو عند تقديمكم المستندات لنا كافة المصارييف التي دفعتموها ونستقطع كل حق لنا باي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه .
- 9 - تعتبر جميع القروض في سجلاتكم المطلقة بالبالغ والمصارييف التي دفعتموها أو بالإلتزامات التي ترتبت عليكم بسبب هذه الإعتمادات ببناء قاطعة ضدنا بهذا الخصوص .
- 10- إننا نعفي البنك في حالات الحرب والظروف القاهرة من كافة المسؤوليات بما في ذلك :
- المسؤولية الناتجة عن عدم تسليم البضائع أو عدم صحة التأمين المأذوذ عليها ضد أحطارات الحرب وغيرها من الأخطار .
 - المسؤولية الناتجة عن عدم قيام البنك أو أحد عمالاته بتقديم التزاماتهم كالباء أي إعتماد كلياً أو جزئياً أو عن رفضهم دفع السحبويات المسحوبة بموجب أي إعتماد كان أو عن أي سبب آخر .
 - أن كل مبلغ يجمده علاؤكم من حسابكم مقابل أي إعتماد مفتوح باسمنا ، سواء بنفس العملة المفتوح بها الإعتماد أو بأية عملة أخرى ، يكون على مسؤوليتنا ومجرد إشعاركم إلينا بأن مبلغاً كهذا قد تجمد يعتبر ببناء كافية لإثبات ذلك .
 - توافق على عدم اعتباركم أنت وفروعكم وعملائكم مسؤولين أو ملزمين عن أي عطل أو ضرر قد يصيبنا في حالة تعطيل أعمالكم أو توقفها سواء أكان ذلك بقرار من سلطة عامة أم بسبب ثورات أو اضطرابات أو إعتقالات أو حرب أو ما تفضي به مشيئة الله ، أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرداكم .
 - إذا وقع خلاف بيننا وبين المستفيد أو بينكم وبين المستفيد أو بين عميلكم وبين المستفيد في أي شأن يتعلق بهذه الإعتمادات فإننا نفوضكم تقويضها مطلقاً بان تقوموا رأساً أو بواسطة عميلكم أو أكثر توكلوه أو يوكله عميلكم باية إجراءات إدارية أو قضائية ضد أي شخص في أي بلد كان أو أن تدخلوا رأساً أو بواسطة عميلكم أو بواسطة محامي عميلكم في أية إجراءات إدارية أو قضائية تقام ضدكم أو ضد عميلكم من أي شخص كان في أي بلد كان وسواء كانت تلك الإجراءات المقدمة منكم أو عليكم أمام المحاكم أو بطريقة التحكيم أو بمعرفة الخبراء كما ترون وكما تكون الحال . وإنما نتعهد بقبول نتائج تلك الإجراءات مهما كانت . وكذلك نفوضكم تقويضها مطلقاً بان تدفعوا جميع الرسوم والمصاريف وتأتيب المحامين والمحكمين والخبراء (إلينا كانوا) وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وطبعها وتصويرها باللغة ما بلغت دون الرجوع إلينا وقد جميع ذلك في الحساب ونتعهد بان ندفع لكم جميع ما قد تكونون صرفتموه على الوجه المار الذكر بدون أي اعتراض .
 - في حالة عدم إستعمال الإعتماد فإننا نفوضكم بيع العملة المفتوح بها الإعتماد نيابة عنا حسبما ترونوه مناسباً دون الرجوع إلينا وأننا نفوضكم بان تقيدوا ما يقابله بالعملة المعتمدة لديكم لحسابنا معكم وأو أن تسددوا أية مستندات أو دين علينا غير مسدد لديكم .
 - فضلاً عما ورد في هذه الإتفاقية فإن جميع شروط ونصوص الإعتمادات التي ستفتح بواسطتكم تخضع للالصوول والاعراف الموحدة في الإعتمادات المستبدية كما قررتها الغرفة التجارية الدولية في منشورها رقم 500 لعام 93 . أو أية تعديلات تنظرها عليها .
 - إننا نقر بإننا فرقانا ونفهمنا مضمون الشروط الواردة أعلاه نصاً وروحها قبل التوقيع عليها أدناء .

توقيع الكفيل:

توقيع العميل:



المراجع

أولاً: المراجع العربية

اياديه فاضل الديو، (١٩٨٣)، الأوراق المالية وبيع الذهب بالأجل، ضمن كتاب : المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

أحمد بزيغ الياسين، (١٩٨٧)، الفوائد الربوبية في ميزان الشريعة. بيت التمويل الكويتي، الكويت.
أحمد سالم عبد الله ملحم، (١٩٨٩)، بيع المراحبة وتطبيقاتها في المصادر الإسلامية. مكتبة الرسالة
الحديثة. عمان.

أحمد علي عبد الله ، بدون تاريخ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
أحمد علي عبد الله (١٩٨٩) ، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات ، ضمن كتاب : المصارف الإسلامية ،
اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

أحمد محى الدين ١٩٨٦، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، منشورات بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحريني.

¹ إبراد القطان، (١٩٩٠). أوراق المركز الثقافي الملكي، عمان حول أزمة النقود .

^{١٢٧} ابن القيم الجوزية، *أعلام الموقعين عن رب العالمين* . ج ٢ ص ١٢٧.

^{٣٨١} ابن خلدون، المقدمة، باب المسكة- فصل في حقيقة الرزق والكسب. ص ٣٨١.

^{٢٢٢} ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الفكر، ج ١، ص ٦.

ابن قدامة ، المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج ٣ ، ص ٣٠ .

ابن قدامه، (١٩٧٣)، المقنع. مطبع قطر الوطنية ، الدوحة. قطر.

ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والنشر.

أحمد النجار (١٩٩٣)، حركة البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى. بدون مكان نشر.
السيد إسماعيل حسن محمد (١٩٨٩)، "مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات". ضمن كتاب : المصارف
الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

الشيخ صالح عبد الله - محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي - بجامعة الأزهر - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد - ١٩٦ - ربى الأول ١٤١٧ هـ الموافق يوليو ١٩٩٧ .

الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية على المصادر الإسلامية، المعهد العالي للنقد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ١٤١٧ هـ.

المنجد في اللغة والأعلام ط ١٧ - ١٩٩٨ .

والنشر والتوزيع. بيروت.

حسن عبد الله الأمين، (١٩٨٣)، ضمن كتاب : المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

حسن يوسف داود (١٩٩٨)، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، المعهد العالي للفكر العربي. القاهرة.

حسن يوسف داود (١٩٩٦)، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، المعهد العالي للفكر العربي. القاهرة.

حسين عمر (١٩٩٥) ، اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب الجديد، المنصورة.

خالد جابر، وسامح جابر، (٢٠٠٠) ، البطاقات البنكية، بحث غير منشور. جامعة القدس.

سامي حسن حمود، (١٩٩٨) ، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، أعمال الندوة الفقهية الخامسة ، بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٢٠٤ نوفمبر ١٩٩٨ .

سامي حسن حمود، (١٩٨٩) ، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية ، ضمن كتاب: المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

سمير شاكر بسيسو، (١٩٩٨). دور البنوك المركزية في الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل نظامين. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي الأول في فلسطين ٤-٢ / ١٢ / ١٩٩٨ . غزة.

سيد سابق ، (١٤٠٤) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، الجزء الثالث. صفحة ٢٩٦ . صحيح مسلم.

عاشر عبد الجواد عبد الحميد (١٩٩٠) ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية. القاهرة.

عبد الحميد الشواربي (١٩٩٦) ، الجرائم المالية والتجارية. منشأة المعارف. الإسكندرية.

عبد الرحمن فهمي محمد، (١٩٦٤) ، النقود العربية حاضرها وحاضرها ، المكتبة الثقافية، مطبعة مصر.

عبد الرزاق رحيم الهيثي، (١٩٩٨) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامي، عمان ،الأردن.

عبد السatar أبو غدة (١٩٩٨) ، التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط وتطويق الأجل. أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٢٠٤ نوفمبر ١٩٩٨ .

عبد السatar أبو غده، (١٩٨٣) ، المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، من أبحاث مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني.

عبد العزيز الخياط، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، الشركات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى. عمان.

عبد العزيز الخياط، (١٩٨٩) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام ، القاهرة.

عبد العزيز حجازي، (١٩٨٩) ، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ضمن كتاب: المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

عبد الفتاح سليمان (١٩٨٩) ، إنشاء فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية، ضمن كتاب : المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

عبد العليم زلوم، (١٩٨٣) ، النقود في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت.



عبد الكريم زريقات، (٢٠٠٠)، *أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية*. البنك الإسلامي العربي، دائرة التدريب. رام الله.

عبد الله، أحمد علي، (١٩٨٩)، *مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات*، ضمن كتاب : *المصارف الإسلامية*، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

عبد المنعم أحمد بدر (١٩٨٦)؛ *الديون المشكوك في تحصيلها* "بحث مقدم في ندوة " إدارة الائتمان وتقدير المخاطر" ، اتحاد المصارف العربية. بيروت. ينایر.

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (١٩٩٨) *البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد*، مجمع الفقه الإسلامي بجده، دار القلم بدمشق.

عبد الإله نعمة جعفر، (١٩٩٦)، *محاسبة المنشآت المالية*. دار حنين للنشر والتوزيع، عمان.

علي أحمد السالوس، (١٩٨٣)، *خطاب الضمان*، ضمن كتاب : *المصارف الإسلامية* ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

علي أحمد السالوس، (١٩٨٣)، *أجور خطابات الضمان*، ضمن كتاب: *المصارف الإسلامية*، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

عوف محمود الكفراوي، (١٩٩٨)، *البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي*، مركز الإسكندرية للكتاب. الإسكندرية.

غانم عبده ، (١٤١٤ـ)، *النظام الاقتصادي في الإسلام* ،- دار الأمة بيروت ١٤١٠ـ

فيصل مرار، (١٩٩٢)، *دورات في التسويق المصرفى*. البنك العربي. عمان.

قاسم محمد قاسم ، (١٩٨٩)، *آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية*، ضمن كتاب : *المصارف الإسلامية* ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.

قاسم محمد قاسم، بدون تاريخ، *مشكلة المتأخرات في البنك الإسلامي*، بنك قطر الدولي الإسلامي.

محمد باقر الصدر (١٤١٤ـ)، *البنك ال拉بوي في الإسلام*، دار التعارف للمطبوعات .

محمد تقى العثماني، *أحكام أوراق النقود والعملات*، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد عبد الغفار الشريف، (١٩٩٨)، *أعمال الندوة الفقهية الخامسة*. بيت التمويل الكويتي، الكويت ٤/نوفمبر ١٩٩٨ الموافق ١٤١٢ ربى ١٤١٩ـ.

محمد عبدالمنعم خفاجي، (١٩٧٣)، *الإسلام ونظريته الاقتصادية*، دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى.

محمد عبدالمنعم غفر، وأحمد فريد مصطفى، (١٩٩٩)، *الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق*. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.

محمد عثمان بشير (١٩٩٥)، *أسباب تغش المديونية*، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٣١-٣٠ أكتوبر، ١ نوفمبر.



- محمد، السيد إسماعيل حسن، (١٩٨٩)، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات". ضمن كتاب : المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.
- محمد، عبد الرحمن فهمي (١٩٦٤)، النقد العربي حاضرها ومضيقها، المكتبة الثقافية، مطبعة مصر.
- محمد سويلم، (١٩٩٨)، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن). الطبعة الأولى. مكتبة ومطبعة الإشعاع الغني. القاهرة.
- محمد شاير، (١٩٩٢)، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. الطبعة الثالثة. القاهرة: المعهد العالي للفكير الإسلامي.
- معن دعين، (٢٠٠٠)، التنظيم التشارعي للعلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية. رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق، جامعة بير زيت.
- مصطفى العبد الله، (١٩٩٠)، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مطبعة الاتحاد ، دمشق، ص: ١٩٢-١٩٣.
- منذر قحف (١٩٩٥)، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، جدة .
- منذر قحف (١٩٩٨)، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل. (١٩٩٨)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة. بيت التمويل الكويتي، الكويت ٢٠٤ /نوفمبر ١٩٩٨ الموافق ١٤١٢-١٤١٩ هـ.
- موسى عبد العزيز شحادة، (١٩٨٩)، فلسفة ومنهجية العمل المصرفية الإسلامية، ضمن كتاب المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.
- نبيل الأولاد للشوكاني.
- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشريعين والمصرفيين. موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، الجزء الثاني. المعهد العالي للتفكير الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ١٤١٧ هـ.
- هشام جبر وفضل صيري. البنوك الإسلامية : أصولها الإدارية والمحاسبية. مركز التوثيق والابحاث. جامعة النجاح الوطنية. رمضان ١٤٠٦ - حزيران ١٩٨٦ نابلس.
- هشام جبر (١٩٩٨)، دليل المصطلحات المالية . جامعة بير زيت
- هشام جبر (١٩٩٨)، دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية في فلسطين. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي الأول في فلسطين ٤-٢ /١٢ / ١٩٩٨ . غزة.
- هشام جبر (٢٠٠٠)، المؤسسات المالية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، القدس.
- هشام جبر (٢٠٠٠)، المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية. جامعة بير زيت.
- هشام جبر (٢٠٠١)، إدارة المصارف: النواحي العلمية والعملية. جامعة بير زيت.
- ياسين، كامل ، وهبي الدين هدمي، ، (٢٠٠٠)، التسهيلات المصرفية: بحث غير منشور. البنك العربي ، رام الله.
- يوسف القرضاوي، ١٩٩٥ ، بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة.



التقارير والنشرات والدوريات:

- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ .
- البنك الإسلامي العربي، التقارير السنوية، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ١٩٩٧ .
- البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل، البيانات الخاتمة للفترة من بداية النشاط حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ .
- البنك المركزي الأردني. البنك المركزي الأردني خلال عشرين عاماً ١٩٨٤-١٩٦٤ . نيسان ١٩٨٥ .
- البنك المركزي الأردني: بيانات إحصائية سنوية (١٩٦٤-١٩٩٥) عدد خاص بمناسبة العيد الخمسين لاستقلال المملكة الأردنية الهاشمية ، أيار ١٩٩٦ .
- البنك المركزي الأردني، التقارير السنوية، ١٩٩٥-١٩٩٩ . عمان.
- البنك المركزي الأردني، النشرات الإحصائية الشهرية، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ . عمان.
- البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية، عمان،الأردن.
- سلطة النقد الفلسطينية: التقارير السنوية الرابع، الثالث، الثاني، الأول ، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩ ، ١٩٩٥ ، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية. فلسطين.
- سلطة النقد الفلسطينية: النشرات الإحصائية ، أعداد مختلفة دائرة الأبحاث والسياسات النقدية.
- سوق عمان المالي. دليل الشركات المساهمة العامة الأردنية. الإصدار السابع، ١٩٩١ .
- لائحة الاعتمادات المستديمة ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، باريس ، رقم ٥٠٠ ، لسنة ١٩٩٣ .
- مجلة البنوك في فلسطين. أعداد مختلفة
- مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٤ ، الجزء ٣، ص: ٢١٦٢ .
- مجلة المصادر العربية :أعداد مختلفة.
- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ١١-٧ آذار، ١٩٨٧ ، الموافق ١١-٧ رجب ١٤٠٧ هـ .
- أعمال الندوة الفقهية الخامسة ، بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٢٠٤ نوفمبر ١٩٩٨ م .
- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ١٩٩٧ ، الموافق ١٤١٨ هـ .
- البحرين .



موقع الانترنت:

<http://Islamic-finance.net/>
<http://Islamic-finance.net/bank.html>
<http://www.americanfinance.com/background.html>
<http://www.americanfinance.com/concepts.html>
<http://www.failaka.com/Glosary.html>
<http://www.fi.uib.no/~adil/isbank..html>
<http://www.Islamic-banking.com/Islamic banking/ib.htm>
<http://www.msifinancial.com/business.html>
<http://www.msifinancial.com/main.html>
<http://www.msifinancial.com/msilease.html>
<http://www.msifinancial.com/philosophy.html>
<http://www.msifinancial.com/share.html>
<http://www.saturna.com/amana/amana.html>
<http://www.saturna.com/mutual.html>
<http://www.visa.com>.
<http://wwwamericanfinance.com/background.html>
www.arraydev.com
www.bankinfo.com
www.busine.../nf91202.c.htm

Among many others.



Abdul-Rahman, Yahia.(1999). *Islamic Instruments For Managing Liquidity*. **International Journal of Islamic Financial Services**. Vol.1. No.1. April –June.

Ahmed, Osman Bakir, (1997). Islamic Financial Instruments To Manage Short Term Excess liquidity. *Research paper # 41. Islamic Development Bank*. Jeddah. KSA.

Al-Hawary, Sayed, (1981), *Economic Philosophic Principles of Islamic Banking*. Paper presented at the 2nd International Conference on Islamic Banking. Geneve. June.

Central Bank of Jordan. (1989). **The Financial Structure of Jordan**. Department of Research and Studies. Amman.
Economy. Addison- Wesley Publishing Company. Pp. 37- 95.

Jabr. Hisham (1994), *Religious and Cultural Values in an Islamic Economy*. In Doberts, Hurbert & Sara, Yaser, (Ed.), **Ethics in Economy Euro-Arab Perspectives**. Konrad Adenauer Stiftung, and Arab Thought Forum. Amman. PP.149-177.

Jabr. Hisham & Amawi Shehab, (1993). *Financial Management in Islam*. Paper submitted at the **Arab Management Conference**. University of Bradford. Bradford. U.K. 6-8 July.

Jabr, Hisham & Moutinho, Luiz. (1990). *Perspectives on the Role of Marketing in Islamic Banks* . **International Journal of Consumer Marketing**. Vol. 2. No. 3.

Khan, M. Fahim.(1999), *Financial Modernization in 21st Century and Challenges for Islamic Banking*. **International Journal of Islamic Financial Services**. Vol.1. No.3 October- December.

Kaufman, George G. (1995). **The U.S. Financial System**. 6th Edition. Prentice Hall.

Morris, Kenneth M. & Siegel, Alan M. (1993), **The Guide to Understanding Money & Investing**. Wall Street Journal. Ligtbulb Press. Inc.

Neinhaus, V. (1986). *Islamic Economics, Finance and Banking Theory and Practice*. In Butterworths Editorial Staff. **Islamic Banking and Finance**. PP. 1-3. Butterworths. London.

Rose. Peter. (1994). **Money and Capital Markets The Financial System in an Increasingly Global Economy**. Fifth Edition. Irwin . Chapter 1 & Chapter 8.



Rose, Peter S. & Kolari, James W. (1995). **Financial Institutions Understanding and Managing Financial Services**. 5th edition. Irwin.

Ross, Stephen A., Westerfield, Randolph W.; & Jordan, Bradford D. (1995). **Fundamentals of Corporate Finance**. Third edition. Irwin.

Saunders, Anthony (2000), **Financial Institutions Management**. Third Edition, Irwin ,McGraw Hill. Boston.

Siddiqi, Muhammad, Nejatullah. (1987). *Islamic Approach to Money, Banking & Monetary Policies: A Review*. Paper presented to the Seminar on Monetary Policies & Fiscal Economics. Makkah.

Sinkey, Joseph Jr. (1992), Commercial Bank Financial Management. New York. MacMillian Publishing Co. Inc.

Uzair, Mohammad. (1978). **Interest Free Banking**. 1st Edition. Karachi-3. Royal book Company.

Wurman, Richard Saul; Sigel Allan & Morris Kenneth. (1990). **The Guide to Understanding Money & Markets**. Wall Street Journal. Harper Perennial. Harper Collins Publishers..

مكتبة جامعة بيرزيت للبنية





Digitized by Birzeit University Library

نبذة عن المؤلف



يعمل الدكتور هشام جبر استاذًا مشاركًا في العلوم المالية والصرفية بجامعة بيرزيت في قطاع غزة. حصل على درجة الدكتوراه من جامعة جلاسكو بريطانيا، وعلى درجة الماجستير من الجامعة الأمريكية في بيروت، وعلى درجة البكالوريوس من جامعة القاهرة.

قام بالتدريس في عدد من الجامعات الفلسطينية منذ عام 1978 وحتى الآن، فدم عددًا من الدول، والاستشارات، لبعض منظمات الأمم المتحدة مثل:

مختبر الصناعية الدولية UNIDO في فيينا، ومنظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD في جنيف، ومنظمة سكان سوابية HABITAT في كييف، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP. كما قام بإعداد عدد من الدراسات المؤسساتية مثل Konrad Adenauer-Stiftung Ebert Freidrich und

جامعة بيرزيت، وله دراسة في البنك المركزي الأردني، ورئيساً لأقسام التالية في وزارة المالية والبنك المركزي وهي دور فحص الأدوات والمعلمات المالية والدولية، قسم الاعتمادات المستند، قسم التدقيق العام، وعمل مستشاراً لشرف نسرا وصناعة شانس لندن دون الشفاعة، وكما حضر العديد من مؤتمرات المحلي والدولية في مجالات متعددة كالتمويل والاستثمار، والبنوك الإسلامية، والأخلاقيات الدينية. هو عضو في مجلس أمناء كلية الإبراهيمية بالقدس، ونائب المؤلف

لـ "كتاب أخلاقيات العمل والحياة" (جامعة بيرزيت، 2001)،
والداعي إلى تطوير إسلام نيو، (جامعة بيرزيت، 1999، 2000).

وأديب مصطفى، (جامعة بيرزيت، 2001)،
لـ "الدكتوراه في التعليم العالي، دليل الماجister" (جامعة بيرزيت، 1990).

و له العديد من المقالات في مجلات مختلفة دولية، جاءت في المقرن الثاني 1990-1995، لييف ستراوس،

ـ "Religious and Cultural Values in an Islamic Economy". Konrad Adenauer 1994.

ـ "Financial Management in Islam". University of Bradford. U.K. 1993. Joint paper.

ـ "Business and Accounting Ethics in Islam". University of Illinois. 1993 (Joint Article).

ـ "Perspectives on the Role of Marketing in Islamic Banking". JOURNAL OF INTERNATIONAL CONSUMER MARKETING. 1990. Pp. 29-47. (Joint Article).

ـ "Accounting Information Systems for Banks without Interest (Interest Free Banks)". In the Recent Accounting and Economic Developments in the Middle East. University of Illinois, U.S.A. 1985 (Joint Article).